٢١٩٤
حصة
٢٥٣٨
حصة

مجموعة بالنسخ الآتية

مختصر ابن حجر

وحاشية الشرواني عليه

حديث

هذا كتاب مختصر
ابن ابي جمرة علي التمام
والكمال والحمد
لله علي كل
حال
ءمين

فايده للعشو يوخذ زبادة كبد الماعز ويشوي ويكحل بما يخرج
منه ثم يكتب عليه ان الذين اتقوا اذا مسهم طيف من الشيطان
تذكروا فاذا هم مبصرون ثلاثا ويكتب عليه ايضا فاستجبنا له
فكشفنا ما به من ضر وقوله ان جا البشير القاه علي وجهه فارتد
بصيرا وقوله فكشفنا عنك غطاك فبصرك اليوم حديد ه
وسيتبين علي عود الطرفي ثم يأكله الجوع

هذا الكتاب وقفه عبد السلام مصطفى الشيخ اجل من البرايه
على طلبة العلم

هذا الكتاب وقفه عبد السلام مصطفى الشيخ على من البرايه
على طلبة العلم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال الفقير الى ربه عبد الله ابن سعد ابي حمزة الازدي رضي الله عنه الحمد لله حق حمده والصلاة والسلام علي محل الخيرة من خلقه وعلى الصحابة السادات المختارين لصحبته وبعد فلما كان الحديث وحفظه من اقرب الوسايل الي الله عز وجل بمقتضى الاثار في ذلك فمنها قوله صلى الله عليه وسلم من ادى الي امتي حديثا واحدا يقيم به سنة او يرد به بدعة فله الجنة ومنها قوله صلى الله عليه من حفظ علي امتي حديثا واحدا كان له اجر احد وسبعين نبيا صديقا والاثار في ذلك كثيرة ورايت الهمم قد قصرت عن حفظها مع كثرة كتبها من اجل اسانيدها فرايت ان اخذ من اصح كتبه كتابا اختصر منه احاديث بحسب الحاجة اليها واجمع اسانيدها ما عدى راوي الحديث فلا بد منه فيسهل حفظها وتكثر الفايدة فيها ان شاء الله تعالي فوقع لي ان يكون كتاب البخاري لكونه من اصحها ولكونه رحمه الله تعالي من الصالحين وكان مجاب الدعوة ودعا لقاريه وقد قال لي من لقيته من القضاة الذين كانت لهم المعرفة والرحلة عمن لقي من السادة المقرلهم بالفضل والاطلاع على الاثار ما قرئ في وقت شدة الا فرجت ولا ركب له في مركب فغرق قط فرغبت مع بركة الحديث في ذلك

البركات

قوله حفظه الملازم صونه من الضياع اعم من ان تكون بحفظ او كتابة مع حفظ الكتاب بعينه ولا يخفى فلا بد له الان تكون نقلة والا يغير فيه والا يبدل وعطفه على ما قبله من قبيل عطف التفسير اه ش

قوله على استحياء اي لاجل استحي فعن للتعليل والاضافة لتشريف المضاف اه ش

قوله ان يكون اي كتاب البخاري خبر يكون واسمها ضمير عايد الى اللفظ المأخوذ منه

قوله وقد قال لي من لقيته الخ قال بعض المحققين ان هذه الزيادة من بعض التلامذة لمدح المؤلف وهذا هو الظاهر ويحتمل ان تكون من المؤلف لمدح نفسه من باب التحدث بالنعم واما النهي عن مدح النفس فمحمول على غير المتعين بدليل قوله تعالى هو اعلم بمن اتقى حملا للمتعين وعلى الثانية فالزيادة من المؤلف بدليل التعبير بالتقرير بواضعا والتعبير بالماضي يدل على تاخر الخطبة عن التاليف ويرشح ذلك قوله بعد فلما كملت الخ اه ش

قوله بمقتضى الاثار اي لاجل مقتضى الاثار في ذلك

قوله ان يكون اي كتاب البخاري خبر يكون واسمها ضمير عايد الى اللفظ المأخوذ منه

قوله عن من تعلق بقال وبعده اه بعض لنسخة مفيدا اخذ دين السادة بيان لمن وقوله المقر بالفتح بصيغة اسم المفعول اي المعترف

قوله فرغبت اي من تكون من مواقع كان وكان للتاكيد ما قرئ في وقت من الصالحين وكان نجاب الدعوة وكان لتاكيد ما قرئ في وقت شدة الا فرجت الخ اي كان كتاب البخاري ما قرئ في وقت شدة الا فرجت الخ

البركات

البركات لما في المقلوب من الصد افلعله بفضل الله ان يكشف عنها وان يفرج عنها شدايد الاهواء التي تراكمت عليها ولعل بحمل تلك الاحاديث الجليلة تبقى من الغرق في بحور البدع والاثام فلما كملت بحب ما وفق الله اليه فاذا هي ثلثمايه حديث غير بضع وكا ن اولها كيف كان بدء الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم واخرها حوار اهل الجنة الجنة وانعام الله عليهم بدوام رضاه فيها فسميته بمقتضى وصفه جمع النهاية في بدء الخير وغاية ولم افرق بينهما بتبويب رجاء ان يتم الله لي ولكل من قراه او سمعه بالخير بغايته فسال الله الكريم رب العرش العظيم ان يجعله القلوبنا جلاء ولداء ديننا شفاء بمنه لا رب سواه وصلي الله علي سيدنا محمد خاتم النبيين والحمد لله رب العالمين

باب كيف كان بدء الوحي الي رسول الله صلى الله عليه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

عن عايشة ام المومنين رضي الله تعالي عنها قالت اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرويا الصالحة في النوم فكان لا يري رويا الا جاءت مثل فلق الصبح ثم حبب اليه الخلاء وكان يخلو بغار حرا فيتحنث فيه وهو التعبد الليالي ذوات العدد قبل ان ينزع الي اهله ويتزود لذلك ثم يرجع الي خديجة فيتزود لمثلها حتى جاءه الحق وهو في غار حرا فجاءه الملك فقال له اقرا قال ما انا بقاري

قوله عن عايشة الخ اشارت الي ما علم من عظم شانها وجلالة قدرها فلذا تموه صفت فكانت اعلم الناس واحفظهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم بنى بها وهي بنت ست سنين ودخل بها وهي بنت تسع سنين وتوفي عنها وهي بنت ثمان عشرة سنة وبقيت بعده صلى الله عليه وسلم نحو ثمان واربعين سنة وكانت تفتي في زمن الصحابة وكبار التابعين رضي الله عنهم اجمعين

قوله ما بدئ به الخ اي ابتدئ به

قوله الرويا الصالحة اي الرويا الصادقة

قوله فلق الصبح اي ضوءه

قوله فيتحنث اي يتعبد

قوله ذوات العدد اي الليالي

قوله ما انا بقاري اي في الامر المحقق

قال فاخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرا فقلت
ما انا بقاري فاخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم
ارسلني فقال اقرا فقلت ما انا بقاري فاخذني فغطني الثالثة
ثم ارسلني فقال اقرا باسم ربك الذي خلق خلق الانسان
من علق اقرا وربك الاكرم فرجع بها رسول الله صلى الله
عليه وسلم يرجف فؤاده فدخل على خديجة بنت خويلد فقال
فقال زملوني زملوني فزملوه حتى ذهب الروع فقال
لخديجة واخبرها الخبر لقد خشيت على نفسي فقالت
له خديجة كلا والله ما يخزيك الله ابدا انك لتصل الرحم
وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقري الضيف وتعين على
نوائب الحق فانطلقت به خديجة حتى اتت به ورقة بن نوفل
بن اسد بن عبد العزى ابن عم خديجة وكان امرأ تنصر
في الجاهلية وكان يكتب الكتاب العبراني فيكتب من الانجيل
بالعبرانية ما شاء الله ان يكتب وكان شيخا كبيرا قد عمي فقالت
له خديجة يا ابن عم اسمع من ابن اخيك فقال له ورقة يا ابن
اخي ماذا ترى فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر
ما راى فقال له ورقة هذا الناموس الذي انزل على موسى
يا ليتني فيها جذعا ليتني اكون حيا اذ يخرجك قومك فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم او مخرجي هم قال نعم لم يات
رجل قط بمثل ما جئت به الا عودي وان يدركني يومك انصرك
نصرا مؤزرا ثم لم ينشب ورقة ان توفي وفتر الوحي قال

ابن شهاب واخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان جابر بن
عبد الله الانصاري قال وهو يحدث عن فترة الوحي
فقال في حديثه بينا انا امشي اذ سمعت صوتا من السما
فرفعت بصري فاذا الملك الذي جاءني بحراء جالس
على كرسي بين السماء والارض فرعبت منه فرجعت
فقلت زملوني زملوني فانزل الله تعالى يا ايها المدثر
قم فانذر وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر فحمي الوحي
وتتابع عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث
من كن فيه وجد حلاوة الايمان ان يكون الله ورسوله
احب اليه مما سواهما وان يحب المرء لا يحبه الا لله عز
وجل وان يكره ان يعود في الكفر كما يكره ان يقذف في النار
عن عبادة ابن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال بايعوني على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا
ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تاتوا ببهتان تفترونه
بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوني في معروف فمن وفى
منكم فاجره على الله ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب
في الدنيا فهو كفارة له ومن اصاب من ذلك شيئا ثم ستره
الله عز وجل فهو الى الله ان شاء عفى عنه وان شاء عاقبه
فبايعناه على ذلك عن ابي بكرة قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل
والمقتول في النار قلت يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول

قال انه كان حريصا على قتل صاحبه عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقم ليلة القدر ايمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه عن ابي هريره عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الدين يسر ولن يشاد الدين
احد الا غلبه فسددوا وقاربوا وابشروا واستعينوا
بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال ان وفد عبد القيس لما اتوا النبي صلى الله عليه
وسلم قال من الوفد او من القوم قالوا ربيعة قال مرحبا
بالقوم او بالوفد غير خزايا ولا ندامى فقالوا يا رسول الله
انا لا نستطيع ان نأتيك الا في الشهر الحرام وبيننا وبينك
هذا الحي من كفار مضر فمرنا بامر فصل نخبر به من وراءنا وندخل
به الجنة وسألوه عن الاشربة فامرهم باربع ونهاهم عن اربع
امرهم بالايمان بالله وحده قال اتدرون ما الايمان بالله
وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان
وان تعطوا من المغنم الخمس ونهاهم عن اربع عما نقير والحنتم
والدباء والنقير والمزفت وربما قال المقير وقال احفظوهن
وقال اخبروا بهن من وراءكم عن ابي مسعود عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا انفق الرجل على اهله يحتسبها فهي له
صدقة البخاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما العلم بالتعلم

البخاري

قوله حتى يجتمع فيها والتاء والرفع فيها على ان معنى الدلجة هي سير الليل كله

قوله اقتطعوا عن اي تلك الاواني والنواحي اه متعلق بصدقة وضمير عليه للجارية

البخاري من سلك طريقا يطلب به علما سهل الله له طريقا
الى الجنة عن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما انا
قاسم والله يعطي ولن تزال هذه الامة قائمة على امر الله
لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي امر الله عن اسما ان النبي
صلى الله عليه وسلم حمد الله واثنى عليه ثم قال ما من
شيء لم اكن اريته الا رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار
فاوحي الي انكم تفتنون في قبوركم مثل او قريبا لا ادري اي
ذلك قالت اسما من فتنة المسيح الدجال يقال ما علمك
بهذا الرجل فاما المؤمن او الموقن لا ادري ايهما قالت اسماء
فيقول هو محمد هو رسول الله جاءنا بالبينات والهدى
فاجبناه واتبعناه هو محمد ثلاثا فيقال نم صالحا قد علمنا
ان كنت لموقنا به واما المنافق او المرتاب لا ادري اي
ذلك قالت اسما فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون
شيئا فقلته عن ابي هريرة انه قال قلت يا رسول الله من
اسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقد ظننت يا ابا هريرة ان لا يسألني
عن هذا الحديث احد اول منك لما رأيت من حرصك على
الحديث اسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال
لا اله الا الله خالصا من قلبه او نفسه عن عبد الله
بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه

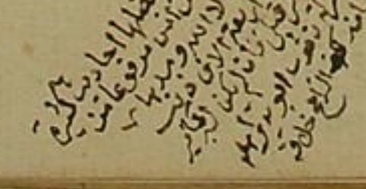

قوله مثل او قريب شك من الراوي الذي روى عن اسما وهي فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام روت عن جدتها ام ابيها وفيه دليل على حجيتهم في النقل وكل منهما لا تنوين فيه لاضافة الى فتنة اي ان احدهما مضاف الى المذكور والاخر مضاف اليه محذوف حاصل للذكور فان قلت ان فيه الفصل بين المضاف والمضاف اليه باجنبي وهو لا ادري اي ذلك قلت اسما اجنبي باعتبار جملة موكدة لمعنى الشك المفهوم من او والمؤكد للشيء لا يكون اجنبيا سة فان قلت في

قوله ايبق بضم المثناة التحتية وكسر الفاف من الابقاء وفيه ضمير يرجع الى الله تعالى هو الفاعل وعالما بالنصب على المفعولية كذا في رواية الاصيلي
يبق بفتح حرف المضارعة من البقاء وعالم بالرفع على الفاعلية وفي رواية لمسلم حتى اذا لم يترك عالما وفاعل يترك ضمير عايد على الله
تعالى فان قلت ان يبق ماض فلو قوعه بعد لم النافية فكيف يقع بعد اذا التي للاستقبال اجيب بان لم جعلت الفعل ماضيا واذا
جعلت نفي الفعل مستقبلا فتعارضا فاسقطا وبقي المضارع على اصله وهو افادة الاستقبال او يقال انها تعادلا فعمله
الفعل الاستمراري من الماضي الى الاستقبال اه شنواني

قوله رؤسا بضم الراء وهمز السين وقد تبدل الهمزة واوا وهو جمع رئيس وهو الكبير وقيل المقدم من غير تقييد بعلم او غيره وقيل المقدم في العلم خاصة وقيل في الشر خاصة وقيل في الخير خاصة وقيل في الشر والخير وهو المشهور وقد اخذه من جميع ما ذكر اشنواني

قوله حتى تعرفه اي الا ان تعرفه الذي سمعته ولم تكن عارفته به ش

يقول ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن
يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس
رؤسا جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا عن
عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت لا تسمع شيئا
لا تعرفه الا راجعت فيه حتى تعرفه وان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من حوسب عذب قالت عايشة فقلت اوليس
يقول الله عز وجل فسوف يحاسب حسابا يسيرا قالت
فقال انما ذلك العرض ولكن من نوقش الحساب يهلك
عن ابي موسى جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ما القتال في سبيل الله فان احدنا يقاتل
غضبا ويقاتل حمية فرفع اليه رأسه قال وما رفع اليه
رأسه الا انه كان قايما فقال من قاتل لتكون كلمة الله
هي العليا فهو في سبيل الله عن عباد بن تميم عن عمه انه
شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل
اليه انه يجد الشيء في الصلاة فقال لا ينتقل او لا ينصرف
حتى يسمع صوتا او يجد ريحا عن ابي قتادة عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اذا بال احدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه
ولا يتنفس في الاناء عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم ان رجلا راى كلبا يأكل الثرى من العطش فاخذ
الرجل خفه فجعل يغرف له به حتى ارواه فشكر الله له
فادخله الجنة عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم

قوله اغما ذلك المشار اليه الحساب اليسير والكاف مكسورة لانها خطاب لعايشة ش

قوله انه يحتمل ان الضمير للشان وان يكون عايدا على النفس والجملة بالنصب مفعول وبالرفع نايب فاعل والاول اظهر ش

قوله ان الضمير للشان اي ضمير الشان وان يكون عايدا على النفس فاعل وجملة يجد بالنصب مفعول وبالرفع نايب فاعل والاول اظهر ش

قوله ولا يتنفس في الاناء اي اذا اراد التنفس فعليه ان يتنفس خارج الاناء ش

قوله فشكر الله له اي اثنى عليه ش

قوله فسب نفسه اي يدعو عليها وهو بالرفع عطف على يستغفر وبالنصب بان المضمرة وجوبا بعد الفا الواقعة في جواب الترجي ش

قوله فرصة بكسر الفاء وبالصاد المهملة قال في المختار والفرصة بكسر الفا قطعة قطن او خرقة تمسح بها المراة من محيضها اه
شنواني باختصار قوله ممسكة بضم الميم الاولى وفتح الثانية ثم مهملة مشددة مفتوحة اي مطلية بالمسك
الذي هو الطيب المعروف ش

وسلم قال اذا نعس احدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب
عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري
لعله يستغفر فيسب نفسه عن عايشة انها كانت
تغسل المني من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرى فيه
بقعة او بقعا وفي رواية تقعا بقعا عن عايشة انها
كانت احدانا تحيض ثم تقرص الدم من ثوبها عند طهرها
فتغسله وتنضح على سايره ثم تصلي فيه عن عايشة
ان امراة من الانصار قالت للنبي صلى الله عليه وسلم
قالت يا رسول الله كيف اغتسل من محيضي قال خذي
فرصة ممسكة وتوضي ثلاثا ثم ان النبي صلى الله عليه
وسلم استحيى واعرض بوجهه او قال توضاي بها فاخذتها
فجذبتها فاخبرتها بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم عن
انس ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تبارك
وتعالى وكل بالرحم ملكا يقول يا رب نطفة يا رب علقة
يا رب مضغة فاذا اراد الله ان يقضي خلقه قال اذكر ام
انثى اشقي ام سعيد فما الرزق فما الاجل فيكتب في بطن امه
عن جابر بن عبد الله وابي سعيد صليا في السفينة
قاعدين وقال الحسن تصلي قايما ما لم تشق على اصحابك
تدورهما والا فقاعدا عن انس ابن مالك قال كنا
نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع احدنا طرف الثوب
من شدة الحر في مكان السجود عن انس ان النبي صلى الله

قوله يا رب بحذف ياء المتكلم اذ اصله يا ربي ويجوز فيه يا رباه ويا ربا بفتح الباء ويا ربي بضمها وقد يجاب المنكب بيا رباه بالزاي احب اليّ ويا ربي بالتاء المثناة او المفتوحة ويا رباه بالزاي ساكنة او مفتوحة كما ذكر ش

قوله بقعا بقعا وفي رواية تقعا تقعا ش

قوله فرصة ممسكة اي قطعة قطن او خرقة تمسح بها المراة من محيضها ش

قوله وقفا انث بتقدير ش

قوله بالنصب مفعول لفعل محذوف يفسره ما بعده من نطفة وبالرفع مبتدا خبره محذوف بتقدير مثلا او غيره ليتحد العاملان وفي نسخة بالنصب بتقدير اعلم ش

عليه وسلم راى نخامة في القبلة فحكها بيده ورئي منه
كراهية لذلك وشدد له عليه وقال ان احدكم اذا قام
يصلي فانما يناجي ربه او ربه بينه وبين القبلة فلا
يبزقن في قبلته ولكن عن يساره او تحت قدمه ثم اخذ طرف
ردايه فبزق فيه ورد بعضه على بعض قال او يفعل
هكذا عن عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يحب التيامن ما استطاع في شانه كله في طهوره وترجله
وتنعله عن كعب ابن مالك كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا قدم من سفر بدا بالمسجد فصلى فيه عن ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الملايكة تصلي على احدكم ما دام
في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث تقول اللهم اغفر له اللهم
ارحمه عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم احدي صلاتي العشي قال ابن سيرين وسماها ابو هريرة
ولكني نسيت انا قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة
معروضة في المسجد فاتكا عليها كانه غضبان ووضع يده
اليمنى على اليسرى وشبك بين اصابعه ووضع خده الايمن على
ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان من ابواب المسجد فقالوا
اقصرت الصلاة وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه وفي
القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين قال يا رسول الله
انسيت ام قصرت الصلاة قال لم انس ولم تقصر فقال اكما
يقول ذو اليدين فقالوا نعم فتقدم وصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر

وسجد

قوله وترجله اي تسريحه شعره وتنعله لبسه النعل وقوله وطهوره اي تطهيره بالماء وقوله في شانه كله اي في جميع شانه حتى في دخول المسجد

وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر ثم كبر وسجد
مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر فربما سالوه ثم سلم
فيقول نبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم عن ابي سعيد
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم
الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه
فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان عن
حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنة
الرجل في اهله وماله وولده وجاره يكفرها الصلاة والـ
لصدقة والصوم والامر والنهي عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملايكة بالليل
وملايكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر
ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسئلهم ربهم وهو اعلم بهم كيف
تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم و
هم يصلون عن انس ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من نسي صلاة فليصل اذا ذكرها لا كفارة لها الا
ذلك اقم الصلاة لذكري عن عبد الرحمن بن ابي صعصعة
الانصاري ثم المازني عن ابيه انه اخبره ان ابا سعيد الخدري
قال له اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك
او باديتك فاذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا
يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم
القيامة قال ابو سعيد الخدري سمعته من رسول الله

حصين

ايك الجانه

قوله في اهله المراد نفقته عليهم اذا جاز من الجلم والاجل من القول والفعل

قوله لم يجدوا اي اثما من وجه الاولوية بان يقع الشاوي اول يجد واطن بقا يحصلونه به لضيق الوقت او كونه لا يوذن للمسجد الا واحد
لانه عوافي تحصيله وكذا بقا الجي قوله والصف الاول وفي رواية ثم لا يجدون ه س

صلى الله عليه وسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا
الا ان يستهموا عليه لاستهموا عليه ولو يعلمون ما في
التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح
لاتوهما ولو حبوا عن ابي قتادة قال بينا نحن نصلي مع النبي
صلى الله عليه وسلم اذ سمع جلبة الرجال فلما صلى قال ما
شانكم قالوا استعجلنا الى الصلاة قال فلا تفعلوا اذا اتيتم
الصلاة فعليكم بالسكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا
عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني وعليكم السكينة والوقار عن ابي هريرة قال اقيمت الصلاة فسوى الناس
صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقدم وهو جنب ثم قال على مكانكم فرجع فاغتسل ثم خرج ورأسه
يقطر ماء فصلى بهم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله
الامام العادل وشاب نشا في عبادة ربه ورجل قلبه
معلق بالمساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه
وتفارقا عليه ورجل طلبته امراة ذات منصب وجمال
فقال اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها
حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله عز وجل
خاليا ففاضت عيناه عن عايشة عن النبي صلى الله عليه

وسلم

قوله أن يفتن امه بالتا الفوقية مبنيا للمجهول وامه بالرفع نايب فاعل وفي رواية ان يفتن بفتح اليا
التحتية مبنيا للفاعل فامه بالنصب على المفعولية يفتن والضمير عايد على النبي صلى عليه وسلم
اي ان يكون سببا في وقوع ام الصبي في الفتنة ومعنى تفتن تلتهي عن صلاتها لاشتغال قلبها
ببكا الصبي ه س

قال
وسلم اذا وضع العشا واقيمت الصلاة فابدوا بالعشا
عن انس بن مالك يقول ما صليت وراء امام قط اخف
صلاة ولا اتم من النبي صلى الله عليه وسلم وان كان ليسمع
بكا الصبي فيخفف مخافة ان تفتن امه عن زيد بن ثابت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة قال حسبت
انه قال من حصير في رمضان فصلى فيها ليالي فصلى
بصلاته اناس من اصحابه فلما علم بهم جعل يقعد فخرج
اليهم قال قد عرفت الذي رايت من صنيعكم فصلوا ايها الناس
في بيوتكم فان افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا
المكتوبة عن ابي بكرة انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد عن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل
رجل فصلى ثم جا فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد النبي
صلى الله عليه وسلم السلام فقال ارجع فصل فانك لم تصل
فصلى ثم جا فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع
فصل فانك لم تصل ثلاثا فقال والذي بعثك بالحق ما احسن
غيره فعلمني فقال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرا ما تيسر
معك من القران ثم اركع حتى تطمين راكعا ثم ارفع حتى
تعتدل قايما ثم اسجد حتى تطمين ساجدا ثم افعل ذلك
في صلاتك كلها عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه

قوله كالكلاليب جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة ويقال كلاب وهو حديدة معوجة الرأس يعلق عليه اللحم وتكون اجتلاب الدلو من البئر قال في المصاح والكلوب مثل تنور والكلاب مثل تفاح

قوله السعدان بفتح السين المهملة نبت له شوك وهو من جيد مرعي الابل يضرب به المثل يقال مرعى ولا كالسعدان قوله يوبق مبنيا للمجهول اي يهلك وقال الطيبي يوثق اه ش

قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد فان من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه عن ابي هريرة أن الناس قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة قال هل تمارون في رؤية القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب قالوا لا يا رسول الله قال فهل تمارون في رؤية الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا قال فانكم ترونه كذلك يحشر الناس يوم القيامة فيقول من كان يعبد شيأ فليتبع فمنهم من يتبع الشمس ومنهم من يتبع القمر ومنهم من يتبع الطواغيت وتبقى هذه الامة فيها منافقوها فيأتيهم الله عز وجل فيقول انا ربكم فيقولون هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فاذا جاءنا عرفناه فيأتيهم الله عز وجل فيقول انا ربكم فيقولون انت ربنا فيدعوهم فيضرب لهم الصراط بين ظهراني جهنم فاكون اول من يجوز من الرسل بامته ولا يتكلم احد يومئذ الا الرسل وكلام الرسل يومئذ اللهم سلم سلم وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان هل رأيتم شوك السعدان قالوا نعم قال فانها مثل شوك السعدان غير انها لا يعلم قدر عظمها الا الله عز وجل فتخطف الناس باعمالهم فمنهم من يوبق بعمله ومنهم من يخردل ثم ينجو حتى اذا اراد الله عز وجل رحمة من اراد من اهل النار امر الملائكة ان يخرجوا من كان يعبد الله فيخرجونهم ويعرفونهم باثر السجود

وحرم

قوله فكل ابن ادم اي كل اعضا ابن ادم وقوله فيخرجون بالبنا للمجهول قوله قد امتحشوا بهمزة وصل وسكون الميم وفتح التا والحا المهملة وضم الشين المعجمة مبنيا للفاعل او بضم التا وكسر الحا مبنيا للمفعول اي احترقوا واسودوا اه ش

قوله ماء الحياة وهو من الجنة من الكوثر وكل من شرب منه او صب عليه لم يمت ابدا اه ش

وحرم الله تعالى على النار ان تاكل اثر السجود فيخرجون من النار كل ابن ادم تاكل النار الا موضع السجود فيخرجون من النار قد امتحشوا فيصب عليهم ماء الحياة فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل ثم يفرغ الله سبحانه وتعالى من القضاء بين العباد ويبقى رجل بين الجنة والنار وهو آخر اهل النار دخولا الجنة مقبلا بوجهه قبل النار فيقول يا رب اصرف وجهي عن النار فقد قشبني ريحها واحرقني ذكاها فيقول هل عسيت ان فعل بك ذلك ان تسئل غيره ذلك فيقول لا وعزتك فيعطي الله عز وجل ما شاء من عهد وميثاق فيصرف الله وجهه عن النار فاذا اقبل به على الجنة راى بهجتها سكت ما شاء الله عز وجل ان يسكت ثم قال يا رب قدمني عند باب الجنة فيقول الله عز وجل له أليس قد اعطيت العهود والمواثيق ان لا تسئلني غير ذلك الذي كنت سالت فيقول يا رب لا اكون اشقى خلقك فيقول فما عسيت ان اعطيتك ذلك ان لا تسال غيره فيقول لا وعزتك لا اسال غير ذلك فيعطي ربه ما شاء من عهد وميثاق فيقدمه الى باب الجنة فاذا بلغ بابها فراى زهرتها وما فيها من النضرة والسرور فيسكت ما شاء الله ان يسكت فيقول يا رب ادخلني الجنة فيقول الله عز وجل ويحك يا ابن ادم ما اغدرك اليس قد اعطيت العهود والمواثيق

بيان

امتحشوا اي احترقوا كما تشتعل الحمة الحطب يابسا قوله فينبتون اي يزيد ويكثر وينمو كما تنبت الحبة بكسر المهملة وتشديد الباء الموحدة وهو البزر الذي يكون في البقول صغير تنبت منه البقول وقيل هو كل حب يزرع كالحنطة والشعير والحمة بالفتح قاسم للمفتح والكسر وما تحمة ذلك ويطلق الحمة للذكر بالكسر وهو المراد هنا والحميل ما جاء به السيل من غثاء وطين ونحوهما والمراد هنا ما تحمله السيل في الوادي من الحبة فانها تنبت سريعا اه ش

قوله فيضحك الله للمراد من الضحك لازمه وهو الرضى عنه وارادة الخير له لان الضحك محال على الله عز وجل اي فيرضى الله عز وجل عنه ويريد له الخير من اجل هذا الفعل ه شنوائي

ان لا تسال غير الذي اعطيت فيقول له يا رب لا تجعلني اشقى خلقك فيضحك الله عز وجل منه ثم يأذن له الله عز وجل بدخول الجنة ويقول له تمن من كذا وكذا فيقول ذكره ربه حتى اذا انتهت به الاماني قال الله عز وجل لك ذلك ومثله معه وعن ابي سعيد الخدري سمعته يقول لك ذلك وعشرة امثاله عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء ادعو به في صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ه كلكم راع وكلكم مسيول عن رعيته الامام راع ومسيول عن رعيته والرجل راع في اهله ومسيول عن رعيته والمراة راعية في بيت زوجها ومسيولة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده ومسيول عن رعيته قال وحسبت انه قال والرجل راع في مال ابيه ومسيول عن رعيته وكلكم راع ومسيول عن رعيته عن انس يقول كان صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلاة واذا اشتد الحر ابرد بالصلاة

يعني

يعني الجمعة عن جابر بن عبد الله قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة فقال اصليت يا فلان فقال لا فقال قم فاركع عن انس ابن مالك قال اصابت الناس سنة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في يوم الجمعة قام اعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه وما نرى في السماء قزعة فوالذي نفسي بيده ما وضعهما حتى ثار السحاب امثال الجبال ثم لم ينزل عن منبره حتى رايت المطر يتحادر عن لحيته صلى الله عليه وسلم فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الاخرى وقام ذلك الاعرابي او قال غيره فقال يا رسول الله تهدم البناء وغرق المال فادع الله لنا فرفع يديه وقال اللهم حوالينا ولا علينا فما يشير بيده الى ناحية من السماء الا انفرجت وصارت المدينة مثل الجوبة وسال الوادي قناة شهرا ولم يجئ احد من ناحية الا حدث بالجود عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع من الاحزاب لا يصلين احد

قوله فيضحك الله للمراد من الضحك لازمه وهو الرضى عنه وارادة الخير له لان الضحك محال على الله عز وجل اي فيرضى الله عز وجل عنه ويريد له الخير من اجل هذا الفعل ه شنوائي

ثابت في الاذكار المطلوبة بعد صلاة الصبح اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه اهل النعمة والفضل والثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ذكره النووي في الاذكار المطلوبة بعد صلاة الصبح وحكم ابن السني في عمل اليوم والليلة بصحته وقال ابن حجر في الفتوحات الاسلامية بعد ذكر حديث من قال دبر صلاة الصبح وهو ثانٍ رجليه قبل ان يتكلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات اوجب الله له بكل واحدة منهن عشر حسنات وغفر له عشر سيئات ورفع له عشر درجات ومحا عنه عشر سيئات وكن له حرزا من كل مكروه وحرزا من الشيطان الرجيم ولم يحل لذنب ان يدركه الا الشرك بالله وكان من افضل الناس عملا الا رجلا يفضله بعمله ويزيد عليه ويقول اكثر من ذلك ثابت في الصحيحين عن ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يات احد بافضل مما جاء به الا رجل عمل اكثر من ذلك ثابت في الصحيحين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر ثابت في الصحيحين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال سبحان الله العظيم وبحمده غرست له نخلة في الجنة ثابت في الصحيحين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال سبحان الله العظيم وبحمده في يوم مائة مرة لم يات احد يوم القيامة باكثر مما جاء به الا احد قال مثل ما قال او زاد عليه ثابت في الصحيحين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات كان له كعدل محررة اربعة من ولد اسمعيل وكتب له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان في حرز من الشيطان حتى يمسي ولم يلحق احد بعمل افضل من عمله الا رجل قال اكثر من ذلك ثابت في الصحيحين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال سبحان الله وبحمده مائة مرة حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر ثابت في الصحيحين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال سبحان الله العظيم وبحمده غرست له نخلة في الجنة ثابت في الصحيحين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال سبحان الله العظيم وبحمده في يوم مائة مرة لم يات احد يوم القيامة باكثر مما جاء به الا احد قال مثل ما قال او زاد عليه ثابت في الصحيحين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات كان له كعدل محررة اربعة من ولد اسمعيل وكتب له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان في حرز من الشيطان حتى يمسي ولم يلحق احد بعمل افضل من عمله الا رجل قال اكثر من ذلك

قوله حتى ثار السحاب بالثاء المثلثة اي هاج وانتشر ه ش

قوله حتى الجمعة الاخرى يحتمل ان تكون اي حتى جاء الجمعة بعد يومها وان تكون عاطفة فالجمعة بالرفع مبتدا خبره محذوف تقديره مطرنا فيها ه ش

اي انكشفت ه

قوله قناة بضم القاف وتشديد النون بعدها الف فتاء مثناة من فوق وهاء تانيث اسم واد من اودية المدينة وهو بالرفع على الفرض للعلمية والتانيث وهو في القرينة ش ه

اي الغرقة

قوله مثل الجوبة بفتح الجيم وسكون الواو وفتح الموحدة الفجوة المتسعة في الارض والحفيرة ه

اي ينزل بنو النضير الخ

اي من غزوة الخندق ه

العصر الا في بني قريظة فادرك بعضهم العصر في الطريق
فقال بعضهم لا نصلي حتى ناتيها وقال بعضهم بل نصليها لم
يرد منا ذلك فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف
واحدا منهم عن انس قال كان رسول الله صلى الله وسلم
لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات وعنه من طريق تاب
وياكلهن وترا عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ما العمل في ايام افضل منها في هذه قالوا ولا الجهاد قال
ولا الجهاد الا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع
بشي عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومي ايماء
صلاة الليل الا الفرايض ويوتر على راحلته عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم
الساعة حتى يقبض العلم وتكثر الزلازل ويتقارب
الزمان وتظهر الفتن ويكثر الهرج وهو القتل حتى يكثر
فيكم المال فيفيض عن عبد الله ابن عمرو قال قال
لي النبي صلى الله عليه وسلم الم اخبر انك تقوم الليل وتصوم
النهار قلت اني افعل ذلك قال فانك اذا فعلت ذلك هجمت
عينك ونفهت نفسك وان لنفسك عليك حقا ولاهلك
عليك حقا فصم وافطر وقم ونم عن جابر بن
عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة

من

من القران يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من
غير الفريضة ثم يقول اللهم اني استخيرك بعلمك وا
بستقدرك بقدرتك واسئلك من فضلك العظيم فا
تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب
اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعا
وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله فاقدره لي
ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر
شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل
امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير
حيث كان ثم ارضني به قال ويسمي حاجته عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري
روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي عن عقبة
بن الحارث قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر
فلما سلم قام سريعا ودخل على بعض نسايه ثم خرج ورأى
ما في وجوه القوم من تعجبهم لسرعته فقال ذكرت وانا
في الصلاة تبرا عندنا فكرهت ان يمسي او يبيت عندنا
فامرت بقسمته عن كريب مولى ابن عباس ان ام سلمة زوج النبي
بعد العصر فقالت ام سلمة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
ينهى عنهما ثم رايته يصليهما حين يصلي العصر ثم دخل
وعندي نسوة من بني حرام من الانصار فارسلت اليه
الجارية فقلت قومي بجنبه قولي له تقول لك ام سلمة

يارسول الله سمعتك تنهى عن هاتين الصلاتين واراك
تصليهما فان اشار بيده فاستاخرى عنه ففعلت لجارية
فاشار بيده فاستاخرت عنه فلما انصرف قالت يابنت
ابي امية سالتني عن الركعتين بعد العصر وانه اتاني
ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد
الظهر فهما هاتان عن البراء قال امرنا النبي صلى الله عليه
وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا باتباع الجنائز وعيادة المر
ولجابة الداعي ونصر المظلوم وابرار القسم ورد السلام
وتشميت العاطس ونهانا عن اٰنية الفضة وخاتم الذهب
والحرير والديباج والقسي والاستبرق عن ابن عباس ان
ابابكر خرج وذلك بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعمر يكلم الناس فقال اجلس فابا فقال اجلس فابا فتشهد
ابو بكر فمال اليه الناس وتركوا عمر فقال اما بعد فمن كان
منكم يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله
فان الله حي لا يموت قال الله عز وجل وما محمد الا رسول
قد خلت من قبله الرسل الى الشاكرين والله لكاد الناس
لم يكونوا يعلمون ان الله قد انزل هذه الاية حتى تلاها
ابو بكر فتلقاها الناس منه فلم يسمع بشر الا يتلوها
عن اسامة بن زيد قال ارسلت ابنة النبي صلى الله
عليه وسلم اليه ان ابنا لي قبض فائتنا فارسل يقرئ
السلام ويقول ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل

شي

شي عنده باجل مسمى فلتصبر ولتحتسب فارسلت تقسم
عليه ليأتينها فقام ومعه سعد بن عبادة ومعاذ
ابن جبل وابي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال فرفع الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم الصبي ونفسه تقعقع قال
حسبته انه قال كانها شنة ففاضت عيناه فقال
سعد يارسول الله ما هذا فقال هذه رحمة جعلها
الله في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء
عن سمرة ابن جندب رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا صلى صلاة اقبل علينا بوجهه فقال من راى
منكم الليلة رويا قال فان راى احد رويا قصها فيقول
ما شاء الله فسالنا يوما فقال هل راى احد منكم رويا قلنا
لا قال لكني رايت الليلة رجلين اتياني فاخذا بيدي فاخر
جاني
الى الارض المقدسة فاذا رجل جالس ورجل قايم بيده كلوب
من حديد قال بعض اصحابنا عن موسى انه يدخل ذلك الكلوب
في شدقه حتى يبلغ قفاه ثم يفعل بشدقه الاخر مثل ذلك
ويلتيم شدقه هذا فيعود فيصنع مثله قلت ما هذا قالا
لا انطلق فانطلقنا حتى اتينا على رجل مضطجع على قفاه و
رجل قايم على راسه بفهر او صخرة فيشدخ بها راسه فاذا
ضربه تدهده الحجر فانطلق اليه لياخذه فلا يرجع الى هذا
حتى يلتيم راسه وعاد راسه كما هو فعاد اليه فضربه قلت
من هذا قالا انطلق فانطلقنا الى ثقب مثل التنور اعلاه

ضيق واسفله واسع تتوقد تحته نار فاذا اقترب ارتفعوا
حتى كاد ان يخرجوا فاذا خمدت رجعوا فيها وفيها رجال ونساء
عراة فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى اتينا على نهر من
دم فيه رجل قايم على وسط النهر قال يزيد ابن هارون ووهب
ابن جرير عن جرير بن حازم وعلى وسط النهر رجل بين يديه
حجارة فاقبل الرجل الذي في النهر فاذا اراد ان يخرج رمى الرجل
بحجر في فيه فرده حيث كان فجعل كلما جا ليخرج رمى في فيه
بحجر فيرجع كما كان فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى
انتهينا الى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة وفي اصلها
شيخ وصبيان واذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها
فصعد بي في الشجرة فادخلاني دارا لم ار قط احسن منها فيها
رجال شيوخ وشبان ونساء وصبيان ثم اخرجاني منها
فصعدا بي الشجرة وادخلاني دارا هي احسن وافضل فيها
شيوخ وشبان قلت طوفتماني الليلة فاخبراني عما رايت
قال الذي رايته يشق شدقه فكذاب يحدث بالكذبة فتحمل عنه حتى تبلغ الآفاق فيصنع به الى يوم
القيامة والذي رايته يشدخ راسه فرجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل فيه بالنهار يفعل به الى يوم
القيامة والذي رايته في الثقب فهم الزناة والذي رايته في
النهر اكل الربا والشيخ الذي في اصل الشجرة ابراهيم عليه السلام والصبيان
حوله فاولاد الناس والذي يوقد النار مالك خازن النار
والدار

قوله رجل الجر على الوصف للرجل الاول ورفع الرجل على الفاعلية
اي الذي يريد الخروج وقوله حيث
اي للمكان الذي كان فيه ش

قوله فيصنع به الى يوم القيامة
اي من الدار الاولى
وفي نسخة احسن منها
والفضل وفي اخرى احسن
وافضل بدون منها ش

والدار الاولى التي دخلت الجنة دار عامة المومنين واما هذه
الدار فدار الشهدا وانا جبريل وهذا ميكاييل فارفع راسك
فرفعت راسي فاذا فوقي مثل السحاب قالا ذاك منزلك
فقلت دعاني ادخل منزلي قالا انه بقي لك عمر لم تستكمله
فلو استكملته اتيت منزلك عن ابن مسعود قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا حسد الا في اثنتين رجل
اتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل اتاه الله
حكمة فهو يقضي بها ويعلمها عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لاتصدقن
بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فاصبحوا
يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد لاتصدقن
بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فاصبحوا
يتحدثون تصدق الليلة على زانية فقال اللهم لك الحمد
لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني
فاصبحوا يتحدثون تصدق على غني فقال اللهم لك الحمد
على سارق وعلى زانية وعلى غني فاتي فقيل له اما صدقتك على
سارق فلعله ان يستعف عن سرقته واما الزانية
فلعلها ان تستعف عن زناها واما الغني فلعله ان يعتبر
فينفق مما اعطاه الله عن عايشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المراة من طعام بيتها غير
مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب

الليلة ص

قوله رجل بالجر بدل من اثنتين ش

قوله في يد سارق اخرج به التمر الذي هو ظرف
المال في المرات فلا حسد فيه وفي بعض روايته
في لفظ البخاري في بخيره من رهط الله

قوله وقل عن في حجة

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق يقول اتاني هذه الليلة آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة عن عبد الله بن عمر ان رجلا قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبس القمص ولا العمايم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيأ مسه زعفران أو ورس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه اهل سقايته فاستسقى فقال العباس يا فضل اذهب الى امك فأت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها فقال اسقني فقال يا رسول الله انهم يجعلون ايديهم فيه قال اسقني فشرب منه ثم اتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها فقال اعملوا فانكم على عمل صالح ثم قال لولا ان تغلبوا لنزلت حتى اضع الحبل على هذه يعني عاتقه واشار الى عاتقه عن عبد الله قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها الا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء وصلى الفجر قبل ميقاتها وذلك في حج عن علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتصدق بجلال البدن التي نحرت ولحومها والجلود ها لنحاري قال عطاء اذا تطيب او لبس جاهلا او ناسيا فلا كفارة عليه عن انس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وامر ببنا المسجد فقال

قوله جلال البدن بكسر الجيم جمع جل بالضم وهو ما يوضع على ظهورها اهـ ش

قوله وليتعاهد فيه حفظ العلماء كذا في

والخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم لجرحي بعض شيأ البخاري قال عن النبي صلى الله عليه وسلم من أخذ اموال الناس يريد اتلافها اتلفه الله الا ان يكون معروفا بالصبر فيؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة لفعل ابي بكر حين تصدق بماله ولذلك اثر الانصار المهاجرين ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال فليس له ان يضيع اموال الناس بعلة الصدقة عن ابي بردة عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل مسلم صدقة فقالوا يا نبي الله فمن لم يجد قال يعمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق قالوا فان لم يجد ليعن ذا الحاجة الملهوف قالوا فان لم يجد قال فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فانها له صدقة عن حكيم بن حزام قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم قال يا حكيم إن هذا المال خضرة حلوة فمن اخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه كان كالذي يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى عن عبد الله ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل يسأل الناس حتى ياتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم عن عبد الله بن عباس ان امراة قالت يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في حج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع عن عمر يقول

سمعت

يابني النجار ثامنوني فقالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله فامر
بقبور للمشركين فنبشت ثم بالخرب فسويت وبالنخل
فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد عن ابي سعيد
الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يترل الدجال ببعض
السباخ التي بالمدينة فيخرج اليه يومئذ رجل هو خير
الناس او من خير الناس فيقول اشهد انك الدجال الذي
حدثنا عنك رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه
فيقول الدجال ارايتم ان قتلت هذا ثم احييته هل تشكون
في الامر فيقول لا فيقتله ثم يحييه فيقول حين يحييه
والله ما كنت قط اشد بصيرة مني اليوم فيقول الدجال
اقتله فلا يسلط عليه عن انس بن مالك عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال ليس من بلد الا سيطؤه الدجال
الا مكة والمدينة ليس له من نقابها نقب الا عليه الملائكة
صافين يحرسونها ثم ترجف المدينة باهلها ثلاث رجفات
فيخرج اليه كل كافر ومنافق عن عبد الله قال كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم فقال من استطاع منكم الباءة فليتزوج
فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه
بالصوم فانه له وجاء عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلاة قلت كم كان بين
الاذان والسحور قال قدر خمسين اية عن ابي هريرة رفعه
من افطر يوما من رمضان لم يقضه عنه صيام الدهر

وان

وان صامه وبه قال ابن مسعود عن ابي هريرة قال
اوصاني خليلي بثلاث ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى
وان اوتر قبل ان نام عن عدي بن حاتم قال سالت النبي
صلى الله عليه وسلم قلت ارسل كلبي واسمي فاجد معه
على الصيد كلبا اخر لم اسم عليه ولا ادري ايهما اخذ قال
لا تاكل انما سميت على كلبك ولم تسم على الاخر عن البراء
ابن عازب وزيد بن ارقم سالا رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الصرف فقال ان كان يدا بيد فلا بأس وان كان
نسيئا فلا يصلح عن المقدام عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان ياكل من عمل يده وان
نبي الله داود عليه السلام كان ياكل من عمل يده عن حكيم
ابن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار
مالم يتفرقا او قال حتى يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما
في بيعهما وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما عن عايشة
قالت هند ام معاوية لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ابا سفيان رجل شحيح فهل علي جناح ان اخذ من ماله
سرا قال خذي انت وبنيك ما يكفيك بالمعروف عن
ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من صور صورة فان الله يعذبه حتى ينفخ فيها الروح
وليس بنافخ فيها ابدا عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال الحق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله عز وجل

عن ابي سعيد قال انطلق نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من احياء العرب فاستضافوهم
فأبوا ان يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل
شيء لا ينفعه شيء فقال بعضهم لو اتيتم هؤلاء الرهط الذين
نزلوا لكم لعله ان يكون عند بعضهم شيء فأتوهم فقالوا ايها
الرهط ان سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه فهل
عند احد منكم من شيء فقال بعضهم نعم والله اني لأرقي ولكني
والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما انا براق لكم حتى
تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق
يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين فكأنما
نشط من عقال فانطلق يمشي وما به قلبة قال فأوفوهم
جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسموا فقال
الذي رقى لا تفعلوا حتى نأتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له
الذي كان فننظر ما يأمرنا فقدموا على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذكروا له فقال وما يدريك انها رقية ثم
قال قد اصبتم اقسموا واضربوا لي معكم سهما فضحك النبي
صلى الله عليه وسلم عن الصعب بن جثامة قال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا حمى الا لله ولرسوله عن
ابي ذر قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما أبصر يعني
أحدا قال ما أحب انه يحول لي ذهبا يمكث عندي منه دينار
فوق ثلاثة الا دينارا أرصده لدين ثم قال ان الاكثرين هم الا
قلون

الا

الا من قال بالمال هكذا وهكذا وأشار أبو شهاب بيديه
عن يمينه وعن شماله وقليل ما هم وقال مكانك وتقدم
غير بعيد وسمعت صوتا فاردت ان آتيه ثم ذكرت قوله
مكانك حتى آتيك فلما جاء قلت يا رسول الله الذي سمعت او قال
الصوت الذي سمعت قال وهل سمعت قلت نعم قال اتاني جبريل
فقال من مات من امتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة
قلت وان فعل كذا وكذا قال نعم عن ابي سعيد الخدري عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اياكم والجلوس على الطرقات فقالوا
ما لنا بد انما هي مجالسنا نتحدث فيها قال اذا ابيتم الا المجالس
فأعطوا الطريق حقها قالوا وما حق الطريق قال غض البصر
وكف الاذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
عن عباية بن رفاعة ابن رافع بن خديج عن جده قال
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة فاصاب
الناس جوع فاصابوا ابلا وغنما فندّ منها بعير فطلبوه
فأعياهم وكان في القوم خيل يسيرة فأهوى رجل
منهم بسهم فحبسه الله ثم قال ان لهذه البهائم اوابد
كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا
فقال جدي انا نرجو او نخاف ان نلقى العدو غدا وليس
معنا مدى أفنذبح بالقصب قال ما انهر الدم وذكر اسم
الله عليه فكلوه ليس السن والظفر وساحدثكم عن
ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة عن النعمان

قوله فقليل ما هم جملة اسمية وقعت صفة لقليل وقليل خبر وما زائدة او صفة لقليل
قوله مكانك اي الزم مكانك حتى آتيك ص ش

قوله عباية بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الالف مثناة تحتية مفتوحة ص ش

قوله جدي بفتح الجيم وتشديد الدال اي جد عباية وهو رافع ص ش

بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل القائم على
حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة
فصار بعضهم اعلاها وبعضهم اسفلها فكان الذي في
أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا
لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا فإن يتركوهم
وما أرادوا هلكوا جميعا وإن أخذوا على أيديهم نجوا
ونجوا جميعا عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن
الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب
ويشرب النفقة عن اسما بنت ابي بكر الصديق قالت
كانوا مرعند الكسوف بالعتاقة البخاري قال النبي صلى الله
عليه وسلم لكل امرئ ما نوى ولانية للناسي والمخطئ عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم
خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله
لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين فانه ولي علاجه
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو دعيت
الى كراع الى ذراع لاجبت ولو اهدي الي ذراع او كراع لقبلت
عن انس قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في دارنا
هذه فاستسقى فحلبنا شاة لنا ثم شبته من ماء بئرنا هذه
فاعطيته وابو بكر عن يساره وعمر تجاهه واعرابي عن يمينه
فلما فرغ قال عمر هذا ابو بكر فاعطي الاعرابي فضله ثم قال

الأيمون

قوله الاتفح الرسغ وتخفف
اللام للتنبيه قوله فليسرفنموا امير
من التيمن وهو تاكيد بعد تاكيد هش

الأيمون الأيمون الأفيمنوا قال انس فهي سنة فهي سنة فهي
سنة ثلاث مرات عن عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه
وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها البخاري قال النبي صلى الله
عليه وسلم من كان له عليه حق فليعطه اوليتحلل منه عن
ابن عمر رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفر وكنت على بكر صعب فقال النبي صلى الله عليه وسلم
بعنيه فباعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد
الله عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت
له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فان ابي فليمسك ارضه عن
عمر قال حملت على فرس في سبيل الله فوانيه يباع فسئلت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبتعه ولا تعد في صدقتك
عن عايشة جاءت امرأة رفاعة القرظي الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقالت كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت
عبد الرحمن ابن الزبير انما معه مثل هدبة الثوب فقال
أتريدين أن ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق
عسيلتك وابو بكر جالس عنده عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابنة حمزة لا تحل لي يحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب وهي ابنة اخي من الرضاعة عن ابي
موسى قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يثني على
رجل ويطريه في مدحه فقال أهلكتم او قطعتم ظهر الرجل عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله

قوله الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة
وهو بن ماطا القرظي هش

قوله كراع بضم
الكاف وبعد الراء الف
ثم عين مهملة ما دون الركبة
من الساق وقوله لاجبت اي للدعوة
وهو جواب لو هش

ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل
على فضل ماء بطريق يمنع منه ابن السبيل ورجل بايع رجلا لا يبايعه
الا للدنيا فان اعطاه ما يريد وفى له والا لم يف له ورجل ساوم
رجلا سلعة بعد العصر فحلف بالله لقد اعطى بها كذا وكذا فاخذها
عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يخرج سفرا
اقرع بين ازواجه فايتهن خرج سهمها خرج بها معه فاقرع
بيننا في غزوة غزاها فخرج سهمي فخرجت معه بعد ما انزل الحجاب
وانا احمل في هودج وانزل فيه فسرنا حتى اذا فرغ رسول الله
صلى الله عليه وسلم من غزوته تلك وقفل ودنونا من المدينة آذن
ليلة بالرحيل فقمت حين آذنوا بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش
فلما قضيت شاني اقبلت الى الرحل فلمست صدري فاذا عقد لي من
جزع اظفار قد انقطع فرجعت فالتمست عقدي فحبسني ابتغاؤه
فاقبل الذين يرحلون لي فاحتملوا هودجي فرحلوه على بعيري الذي
كنت اركب وهم يحسبون اني فيه وكان النساء اذ ذاك خفافا
لم يثقلن ولم يغشهن اللحم وانما ياكلن العلقة من الطعام فلم
يستنكر القوم حين رفعوه ثقل الهودج فاحتملوه وكنت
جارية حديثة السن فبعثوا الجمل وساروا فوجدت عقدي
بعد ما استمر الجيش فجئت منازلهم وليس فيها احد فاممت منزلي
الذي كنت فيه فظننت انهم سيفقدوني فيرجعون الي فبينا
انا جالسة غلبتني عيناي فنمت وكان صفوان بن المعطل السلمي
ثم الذكواني من وراء الجيش فاصبح عند منزلي فراى سواد انسان

نايم

قوله باسترجاعه اي بقوله انا لله وانا اليه راجعون يحتمل انه تاسف عليه ما جرى لها فاسترجع ويحتمل ان يكون استرجاعه
لما وقع في نفسه انها لا يسلمان من الكلام ه ش قوله في نحر الظهيرة اي وقت القايلة وشدة الحر والنحر هو اعلى الصدر
والمعنى ان الشمس بلغت منتهاها من الارتفاع فكانها وصلت الى النحر وهو اعلى الصدر والظهيرة شدة الحر وفيه اشارة الى ان النحر
مستعمل في معنى مجازي ه ش رحمه الله

نايم فاني وكان يراني قبل الحجاب فاستيقظت باسترجاعه حين
اناخ راحلته فوطئ يدها فركبتها فانطلق يقود بي الراحلة
حتى اتينا الجيش بعد ما نزلوا معرسين في نحر الظهيرة ه
فهلك من هلك وكان الذي تولى الافك عبد الله بن ابي ابن
سلول فقدمنا المدينة فاشتكيت بها شهرا وهم يفيضون
من قول اصحاب الافك ويريبني في وجعي اني لا ارى من رسول
الله صلى الله عليه وسلم اللطف الذي كنت ارى منه حين
امرض وانما يدخل فيسلم ثم يقول كيف تيكم لا اشعر شيئا من
ذلك حتى نقهت فخرجت انا وام مسطح قبل المناصع متبرزنا
لا نخرج الا ليلا الى ليل وذلك قبل ان نتخذ الكنف قريبا من
بيوتنا وامرنا امر العرب الاول في البرية او في التنزه قبلها
انا وام مسطح بنت ابي رهم فقالت تعس مسطح فقلت
في مرطها فقالت يقتل مسطح فقلت لها بئس ما قلت اتسبين
رجلا شهد بدرا فقالت يا هنتاه الم تسمعي ما قالوا فاخبرتني
بقول اهل الافك فازددت مرضا على مرضي فلما رجعت الى
بيتي دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
كيف تيكم فقلت ايذن لي الى ابوي قالت وانا حينئذ اريد
ان استيقن الخبر من قبلهما فاذن لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاتيت ابوي فقلت لامي ما يتحدث به الناس فقا
يا بنية هوني على نفسك الشان قوا لله لقلما كانت امراة قط

قوله بن ابن بضم الهمزة وتشديد النون وهو
ليس الا فتين ابن سلول بكسر اللام وضم الواو غير
منصرف لان سلول بفتح السين غير
لا لابي وابنا عبد الله مسطح بن اثاثة وحسان بن ثابت
وحمنة بنت جحش وفي حديث ابن عمر فيما ذكر لعبد الله
وفي ذلك في الكشاف ما حاصله
العين اي لا اشعر بفتح
ه ش

بيان مسطح

قوله لا اشعر بضم العين اي لا اعلم ه ش

ي يا هنه

قوله لقل الفعل للتاكيد وقل فعل ماض وما
بعده هاذا بدل للتاكيد وضبط بالرفع صفة
امراة او بالنصب على الحال ه ش

سبحان الله ولقد تحدث الناس بهذا قالت فبتُّ تلك
الليلة حتى اصبحت لا يرقأ لي دمع ولا اكتحل بنوم ثم اصبحت
فدعى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب واسامة
ابن زيد حين استلبث الوحي يستشيرهما في فراق اهله فاما
اسامة فاشار عليه بالذي يعلم في نفسه من الود لهم فقال
اسامة أهلك يا رسول الله ولا نعلم والله الا خيرا واما علي
فقال يا رسول الله لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير
واسال الجارية تصدقك فدعى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بريرة هل رايت فيها شيا يريبك فقالت بريرة لا والذي
بعثك بالحق ان رايت منها امرا اغمصه عليها قط اكثر من انها
جارية حديثة السن تنام عن العجين فيأتي الداجن فيأكله
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه فاستعذر
من عبد الله بن ابي بن سلول فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من يعذرني من رجل بلغني اذاه في اهلي فوالله ما علمت
على اهلي الا خيرا وقد ذكروا رجلا ما علمت عليه الا خيرا وما
كان يدخل على اهلي الا معي فقام سعد بن معاذ فقال يا رسول
انا والله اعذرك منه ان كان من الاوس ضربنا عنقه وان
كان من اخواننا من الخزرج امرتنا ففعلنا فيه امرك فقام
سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكان قبل ذلك رجلا
صالحا ولكن احتملته الحمية فقال كذبت لعمر الله لا تقتله
ولا تقدر على ذلك فقام اسيد بن الحضير فقال كذبت لعمر الله

والله

قوله فثار بالمثلثة وقوله حيان بحاء
فتحتية مشددة ثم نون تثنية حي اي نهض بعضهم
الى بعض من الغضب هـ ش

والله لنقتلنه فانك منافق تجادل عن المنافقين فثار الحيان
الاوس والخزرج حتى هموا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
على المنبر فنزل فخفضهم حتى سكتوا وسكت وبكيت يومي لا يرقأ لي
دمع ولا اكتحل بنوم فاصبح عندي ابواي وقد بكيت ليلتين
ويوما حتى اظن ان البكاء فالق كبدي قالت فبينما هما جالسان
وانا ابكي اذ استاذنت امراة من الانصار فاذنت لها فجلست
تبكي معي فبينما نحن كذلك اذ دخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم فجلس ولم يجلس عندي من يوم قيل في ما قيل قبلها وقد
مكث شهرا لا يوحى اليه في شاني شيء قالت فتشهد ثم قال اما
بعد يا عائشة فانه قد بلغني عنك كذا وكذا فان كنت بريئة
فسيبرئك الله وان كنت الممت بذنب فاستغفري الله
وتوبي اليه فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله
عليه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته
قلص دمعي حتى ما احس منه قطرة وقلت لابي اجب عني رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال والله ما ادري ما اقول لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلت لامي اجيبي عني رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما قال قالت والله ما ادري ما اقول
لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت وانا جارية حديثة السن
لا اقرا كثيرا من القران فقلت اني والله لقد علمت انكم سمعتم
ما يتحدث به الناس ووقر في انفسكم وصدقتم به ولئن قلت
لكم اني بريئة والله يعلم اني بريئة لا تصدقوني بذلك ولئن

وكيف اعترفت لكم بامر والله يعلم اني لبريئ لتصدقني والله
ما اجد لي ولكم مثلا الا ابا يوسف اذ قال فصبر جميل والله
المستعان على ما تصفون ثم تحولت على فراشي وانا ارجو ان
يبرئني الله ولكن ما ظننت ان ينزل في شاني وحي ولانا احقر
في نفسي من ان يتكلم بالقران في امري ولكني كنت ارجو ان يرى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم رؤيا يبرئني الله
فوالله ما رام مجلسه ولا خرج احد من اهل البيت حتى انزل
فاخذه ما كان ياخذه من البرحاء حتى انه ليتحدر منه
مثل الجمان من العرق في يوم شات فلما سري عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يضحك فكان اول كلمة تكلم بها ان
قال لي يا عايشة احمدي الله فقد براك الله فقالت لي امي
قومي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لا والله
لا اقوم ولا احمد الا الله فانزل الله عز وجل ان الذين جاءو
بالافك عصبة منكم الايات فلما انزل الله عز وجل هذا
في براءتي قال ابو بكر الصديق وكان ينفق على مسطح بن اثاثة
لقرابته منه والله لا انفق على مسطح شيئا ابدا بعد ما قال
لعايشة فانزل الله عز وجل ولا ياتل اولوا الفضل منكم
والسعة ان يؤتوا الى قوله غفور رحيم فقال ابو بكر
بلى والله اني لاحب ان يغفر الله لي فرجع الى مسطح الذي
كان يجري عليه عن عبد الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع

بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصدقوا اهل
الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا امنا بالله وما انزل الى الاية
عن ام كلثوم بنت عقبة انها سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس
فينمي خيرا او يقول خيرا عن البراء بن عازب قال صالح النبي صلى الله
عليه وسلم المشركين يوم الحديبية على ثلاثة اشياء على ان
من اتاه من المشركين رده اليهم ومن اتاهم من المسلمين لم يردوه
وعلى ان يدخلها من قابل ويقيم بها ثلاثة ايام ولا يدخلها
الا بجلبان السلاح السيف والقوس ونحو ما جاء ابو جندل
يحجل في قيوده فرده اليهم عن سعد بن ابي وقاص قال
جاء النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وانا بمكة ويوكره
ان يموت بالارض التي هاجر منها قال يرحم الله ابن عفراء قلت
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله اوصي
بمالي كله قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير انك
ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس
في ايديهم وانك مهما انفقت من نفقة فانها صدقة حتى
اللقمة ترفعها الى في امراتك وعسى الله ان يرفعك فينتفع
بك اناس ويضر بك اخرون ولم يكن له يومئذ الا ابنة عن
ابي هريرة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انزل
الله وانذر عشيرتك الاقربين قال يا معشر قريش او كلمة نحوها

قوله يا عباس وصفية وفاطمة مبنيات على الضم وقول الزركشي يجوز
الرفع والنصب كذا في صفية عمة وكذا فاطمة بنت قال في المصابيح
يريد بالرفع والنصب الضم والفتح اذ مثله من المناداة بان مبني على الضم
وفتح للاتباع او للتركيب وللمطابقة بين الحديث والترجمة في قوله يا صفية

يا فاطمة فقيه
دلالة على قول ان
في الاقارب ه ش

اشتروا انفسكم لا أغني عنكم من الله شيأ يا عباس بن عبد
المطلب لا أغني عنك من الله شيأ يا صفية عمة رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا أغني عنكِ من الله شيأ ويا فاطمة ه
بنت محمد سليني ما شئتِ من مالي لا أغني عنكِ من الله شيأ
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا
يسوق بدنة فقال اركبها فقال يا رسول الله إنها بدنة فقال
اركبها ويلك او ويحك في الثانية او الثالثة عن ابن عباس
ان سعد بن عبادة توفيت امه وهو غايب عنها فقال
يا رسول الله ان امي توفيت وانا غايب عنها فهل ينفعها
شيء ان تصدقت به عنها قال نعم قال فاني اشهدك أن
حائطي المخراف صدقة عنها ه عن انس قال قدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم المدينة ليس له خادم فاخذ ابو
طلحة بيدي فانطلق بي الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله إن انسا غلام كيس فليخدمك
قال فخدمته في السفر والحضر ما قال لي لشيء صنعته لم
صنعت هذا هكذا عن عبد الله بن مسعود سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله اي العمل
افضل قال الصلاة على ميقاتها قلت ثم اي قال بر الوالدين قلت
ثم اي قال الجهاد في سبيل الله فسكت عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولو استزدته لزادني عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح ولكن

جهاد

جهاد ونية فاذا استنفرتم فانفروا عن ابي هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال سليمان بن داود
عليهما السلام لاطوفن الليلة على مائة امراة او تسع و
تسعين كلهن يأتي بفارس يجاهد في سبيل الله فقال
له صاحبه ان شاء الله فلم يقل ان شاء الله فلم تحمل منهن
الا امراة واحدة جاءت بشق رجل والذي نفس محمد بيده
لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله عز وجل فرسانا
اجمعون عن ابن ابي مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم يوم
الاحزاب ينقل التراب وقد وارى التراب بياض بطنه وهو
يقول والله لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
فانزل السكينة علينا وثبت الاقدام إن لاقينا ان الأولى
قد بغوا علينا اذا ارادوا فتنة أبينا عن ابي سعيد قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من صام يوما في سبيل
الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا عن
زيد بن خالد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
جهز غازيا في سبيل الله فقد غزى ومن خلف غازيا في
سبيل الله بخير فقد غزى عن ابي هريرة يقول قال
النبي صلى الله عليه وسلم من احتبس فرسا في سبيل الله ايمانا
بالله وتصديقا بوعده فان شبعه وريه وروثه وبوله
في ميزانه يوم القيامة عن معاذ قال كنت رديف النبي صلى الله
عليه وسلم على حمار له يقال له عفير فقال يا معاذ وهل

تدري ما حق الله على عباده وما حق العباد على الله قلت الله
ورسوله اعلم قال فان حق الله على عباده ان يعبدوه ولا
يشركوا به شيا وحق العباد على الله ان لا يعذب من لا يشرك
به شيا قلت يا رسول الله افلا ابشر به الناس قال لا تبشرهم
فيتكلوا عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الخيل لثلاثة لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما الذي
له اجر فرجل ربطها في سبيل الله فاطال في مرج او روضة
فما اصابت في طيلها ذلك من المرج او الروضة كانت له حسنات
ولو انها قطعت طيلها فاستنت شرفا او شرفين كانت
ارواثها وآثارها حسنات له ولو انها مرت بنهر فشربت
منه ولم يرد ان يسقيها كان ذلك حسنات له ولو انها
مرت بنهر فشربت منه ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس
حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر ورجل
ربطها فخرا ورياء ونواء لاهل الاسلام فهي وزر على ذلك
عن عايشة قالت كان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب فاما سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم واما قال تشتهين ان تنظرين فقلت
نعم فاقامني وراءه خدي على خده ويقول دونكم بني ارفدة حتى اذا ملت
قال حسبك قلت نعم قال فاذهبي عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم جعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذلة والصغار
على من خالف امري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم

رخص

رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص من حرير من
حكة كانت بهما عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا الترك صغار الاعين
حمر الوجوه ذلف الانوف كان وجوههم المجان المطرقة ولا
تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان
اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قالها عصم مني
نفسه وماله الا بحقه وحسابه على الله عن عبد الله
ابن ابي اوفى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض
ايامه التي لقي فيها العدو انتظر حتى مالت الشمس
ثم قام في الناس فقال لا تتمنوا لقاء العدو واسالوا الله
العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا ان الجنة
تحت ظلال السيوف ثم قال اللهم منزل الكتاب ومجري
السحاب وهازم الاحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى
من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس تعدل
بين الاثنين صدقة ويعين الرجل على دابته فيحمل عليها
او يرفع عليها متاعه صدقة وكل خطوة يخطوها الى الصلاة
صدقة وتميط الاذى عن الطريق صدقة عن النبي صلى الله
عليه وسلم لو يعلم الناس ما في الوحدة ما اعلم ما سار راكب
بليل وحده عن عبد الله بن عمر يقول جاء رجل الى النبي صلى الله

عليه وسلم فاستاذنه في الجهاد فقال أحي والداك قال نعم قال
ففيهما فجاهد عن ابن عباس انه سمع النبي صلى الله عليه
وسلم يقول لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافرن امرأة الا ومعها
محرم فقام رجل فقال يا رسول الله اكتتبت في غزوة كذا وكذا
وخرجت امرأتي حاجة قال اذهب فحج مع امرأتك عن
بردة انه سمع اباه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة
يؤتون اجرهم مرتين الرجل تكون له الامة فيعلمها ويحسن
تعليمها ويودبها فيحسن ادبها ثم يعتقها فيتزوجها
فله اجران ومومن من اهل الكتاب الذي كان مومنا ثم
آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم فله اجران والعبد الذي يودي
حق الله وينصح لسيده عن ابي عمر بني رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد ملكت امر عربي فان
وجدتموها فاقتلوها عن انس بن مالك ان النبي صلى
الله عليه وسلم دخل عام الفتح وعلى راسه المغفر فلما
نزعه جاء رجل فقال يا رسول الله ان ابن خطل متعلق
باستار الكعبة فقال اقتلوه عن ابن عمر ذهب فرس له فاخذه
العدو فظهر عليهم المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه الا الجهاد
في سبيل الله وتصديق كلماته بان يدخله الجنة او يرجعه
الى

الى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من اجر او غنيمة عن
ابي موسى قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من
الاشعريين نستحمله فقال والله لا احملكم وما عندي
ما احملكم عليه فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهب
ابل فسال عنا فقال اين النفر الاشعريون فامر لنا بخمس ذود
غر الذري فلما انطلقنا قلنا ما صنعنا لا يبارك لنا فرجعنا
اليه فقلنا انا سالناك ان تحملنا فحلفت ان لا تحملنا افنسيت قال
لست انا حملتكم ولكن الله حملكم واني والله ان شاء الله
لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو
خير وتحللتها عن عبد الله ابن ابي اوفى يقول اصابتنا
مجاعة ليالي خيبر فلما كان يوم خيبر وقعنا في لحمر
الاهلية فانتحرناها فلما غلت القدور نادى منادي
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكفئوا القدور فحرم ولا تطعموا
من لحوم حمرنا شيا قال عبد الله فقلنا انما نهى النبي صلى الله
عليه وسلم لانها لم تخمس قال وقال اخرون حرمها البتة
عن الغماء ابن مرة شهدت القتال مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكان ان لم يقاتل في اول النهار انتظر حتى
تهب الارياح وتحضر الصلاة عن اسماء بنت ابي بكر الصديق
قالت قدمت علي امي وهي مشركة في عهد قريش اذ عاهدوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومدتهم مع ابيها فاستفتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان امي

قوله وهي راغبة اي في ان تاخذ مني بعض المال او راغبة في الاسلام قوله افاصلها بهمزة الاستفهام ولابي ذر فاصلها بحذفها اي فاعطيها قوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله صليها اي اعطيها وفي الحديث دلالة على جواز صلة الرحم الكافرة ش

قوله بيطن بفتح الطاء وبكون السين المهملتين وفي لغات ذكرها مع سكون السين في المهملة اوائل المجمة والله سبحانه اعلم ش

قوله ومن معك هو ابو البشر ش

قوله فلما جاوزته بعد النصوب على الظرفية

المعالجة وإنّ أمّك لا تطيق ذلك فارجع إلى ربك فاسأله
التخفيف فرجعت فسألته فجعلها اربعين ثم مثله ثم
ثلاثين ثم مثله فجعلت عشرين ثم مثله فجعلت عشرا فأتيت
موسى فقال ما صنعت قلت قد جعلها خمسا فقال مثله ه
فقلت سلمت فنودي إني قد امضيت فريضتي وخففت
عن عبادي وأجزي الحسنة عشرا عن عبد الله ابن مسعود
قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق
المصدوق قال إن احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين
يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة
مثل ذلك ثم يبعث الله اليه ملكا ويؤمر باربع كلمات
ويقال له اكتب عمله ورزقه واجله وشقي او سعيد
ثم ينفخ فيه الروح فان الرجل منكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى
ما يكون بينه وبين الجنة الا ذراع فيسبق عليه
كتابه فيعمل بعمل اهل النار ويعمل الرجل بعمل اهل النار حتى
ما يكون بينه وبين النار الا ذراع فيسبق عليه الكتاب
فيعمل بعمل اهل الجنة عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان
الملايكة تنزل في العنان وهو السحاب فتذكر الامر الذي
قضي في السماء فتسترق الشياطين السمع فتوحيه الى
الكهان فيكذبون معها ماية كذبة من انفسهم عن
عايشة ان الحارث ابن هشام سال النبي صلى الله

عليه

باب

عليه وسلم كيف ياتيك الوحي قال كل ذلك يأتيني الملك
احيانا في مثل صلصلة الجرس فيفصم عني وقد وعيت
ما قال وهو اشده علي وتمثل لي الملك احيانا رجلا فيكلمني
فاعي ما يقول عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اجود الناس وكان اجود ما يكون في رمضان
حين يلقاه جبريل وكان جبريل يلقاه في كل ليلة من
رمضان فيدارسه القران فلرسول الله صلى الله عليه
وسلم حين يلقاه جبريل اجود بالخير من الريح المرسلة عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعى
الرجل امراته الى فراشه فابت فبات غضبانا عليها لعنتها
الملايكة حتى تصبح عن عبد الله ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا مات احدكم فانه يعرض عليه ه
مقعده بالغداة والعشي فان كان من اهل الجنة فمن اهل
الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان
على قافية راس احدكم اذا هو نام ثلاث عقد يضرب على
كل عقدة مكانها عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ
فذكر الله انحلت عقدة فان توضا انحلت عقدة فان صلى
انحلت عقده كلها فاصبح نشيط طيب ه
النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اما ان احدكم اذا اتى اهله
وقال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب

الشيطان نما رهز قتنا فان رزق ولدا لم يضره الشيطان
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
طلع حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تبرز واذا غاب
حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تغيب ولا تحينوا
بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع بين قرني
شيطان لا ادري اي ذلك قال عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي الشيطان احدكم
فيقول من خلق كذا حتى يقول من خلق ربك فاذا بلغه
فليستعذ بالله ولينته عن عمران ابن حصين عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اطلعت في الجنة فرايت اكثر
اهلها الفقراء واطلعت في النار فرايت اكثر اهلها النساء
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اول زمرة تلج الجنة صورتهم على صورة القمر ليلة البدر
لا يبصقون فيها ولا يمتخطون ولا يتغوطون
آنيتهم فيها الذهب وامشاطهم من الذهب والفضة
ومجامرهم الالوة ورشحهم المسك ولكل واحد منهم زوجتان
يرى مخ سوقهما من وراء اللحم من الحسن لا اختلاف بينهم
ولا تباغض قلوبهم قلب واحد يسبحون الله بكرة و
عشيا عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام
لا يقطعها عن رافع ابن خديج سمع النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم يقول لحمى من فور جهنم فابردوها عنكم بالماء
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
نارکم هذه جزء من سبعين جزءا من نار جهنم قيل
يا رسول الله ان كانت لكافية قالها فضلت عليها
بتسعة وستين جزءا كلهن مثل حرها عن اسامة
ابن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق اقتابه
في النار فيدور كما يدور الحمار برحاه فيجتمع اهل النار
عليه فيقولون يا فلان ما شانك اليس كنت تامرنا
بالمعروف وتنهانا عن المنكر قال كنت امركم بالمعروف ولا آتيه
وانهاكم عن المنكر واتيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
اذا استجنح الليل او كان جنح الليل فكفوا صبيانكم فان
الشياطين تنتشر حينئذ فاذا ذهبت ساعة من العشاء
فخلوهم وغلق بابك واذكر اسم الله واوك سقاءك واذكر
اسم الله وخمر اناءك واذكر اسم الله واطفئ مصباحك واذكر
اسم الله عليه ولو ان تعرض عليه شيئا عن ابي هريرة
رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب
جهنم وسلسلت الشياطين عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم
اذا اتى اهله قال اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان

قوله ان كانت ان مخففة من الثقيلة
واسمها ضمير الشان وجملة نحو صالحة خبرها
اي ان هذه النار القريبة الى نارنا لكافية في العذاب
الكفار وتعذيب العذاب مشترك
اي تصب امعاء منجوف وتصبح
من دبر بعجلة ه ش

قوله وسلسلت الشياطين اي استحقوا السجن

مارة فتيني فان كان بينهما ولدلم يضره ولم يسلط عليه
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه وسلم
اذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط فاذا قضى
اقبل فاذا ثوب بها ادبر فاذا قضي اقبل حتى يخطر بين الانسان
وقلبه فيقول اذكر كذا واذكر كذا حتى لا يدري اثلاثا صلى ام
اربعا فاذا لم يدر ثلاثا صلى ام اربعا سجد سجدتي السهو
عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت سالت النبي صلى
الله عليه وسلم عن التفات الرجل في الصلاة فقال هو
اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة احدكم عن ابي
قتادة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان فاذا
حلم احدكم حلما يخافه فليبصق عن يساره وليتعوذ بالله
من شرها فانها لا تضره عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة
مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت
عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه
ذلك حتى يمسي ولم يات احد بافضل مما جاء به الا احد عمل
اكثر من ذلك عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال
اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقول والله لاصومن
النهار ولاقومن الليل ما عشت فقال له رسول الله صلى

الله

اي اقضى المؤذن الاذان واتمه ش

الله عليه وسلم انت الذي تقول والله لاصومن النهار ولاقومن
الليل ما عشت قلت قلته قال انك لا تستطيع ذلك
فصم وافطر وقم ونم وصم من الشهر ثلاثة ايام فان الحسنة
بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر فقلت اني اطيق افضل
من ذلك قال فصم يوما وافطر يومين فقلت اني اطيق افضل
ذلك قال فصم يوما وافطر يوما وذلك صيام داود وهو
افضل الصيام قلت اني اطيق افضل منه يا رسول الله قال
لا افضل من ذلك عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم احب الصيام الى الله عز وجل
صيام داود عليه السلام وكان يصوم يوما ويفطر
يوما واحب الصلاة الى الله صلاة داود وكان ينام
نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه عن ابي ذر قلت
يا رسول الله اي مسجد وضع اول قال المسجد الحرام
قلت ثم اي قال المسجد الاقصى قلت كم كان بينهما قال
اربعون ثم حيث ما ادركتك الصلاة فصل والارض
لك مسجد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
لم يتكلم في المهد الا ثلاثة عيسى وكان في بني اسرايل
رجل يقال له جريج كان يصلي جاءته امه فدعته فقال
اجيبها او اصلي فقالت اللهم لا تمته حتى تريه وجوه
المومسات وكان جريج في صومعته فتعرضت له امراة
وكلمته فقالت من جريج فاتوه فكسروا صومعته وانزلوه

فاذن في فات ليعيد فاقامت من تفسيره ولم تعد ثم

ش

وسبوه وتوضاوصلى ثم اتى الغلام فقال من ابوك يا غلام فقال
الراعي اللهم فقالوا نبني صومعتك من ذهب فقال لا الا من طين
وكانت امرأة ترضع ابنا لها من بني اسرايل فمر بها رجل راكب
ذو شارة فقالت اللهم اجعل ابني مثله فترك ثديها فاقبل
على الراكب فقال اللهم لا تجعلني مثله ثم اقبل على ثديها يمصه
قال ابو هريرة كاني انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم يمص اصبعه
ثم مر بامة فقالت اللهم لا تجعل ابني مثل هذه فترك ثديها فقال
اللهم اجعلني مثلها فقالت لم ذلك فقال الراكب جبار من الجبابرة
وهذه الامة يقولون سرقت وزنت ولم تفعل عن حذيفة
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان رجلا حضره
الموت فلم ييئس من الحياة اوصى اهله اذا انا مت فاجمعوا لي
حطبا كثيرا واوقدوا فيه نارا حتى اذا اكلت لحمي وخلصت
الى عظمي فامتحشت فخذوها فاطحنوها ثم انظروا يوما
راحا فاذروه في اليم ففعلوا فجمعه الله فقال لم فعلت
ذلك قال من خشيتك فغفر له عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرايل تسوسهم الانبيا كلما هلك نبي خلفه نبي وانه لا نبي بعدي وسيكون
خلفا فيكثرون قالوا فما تامرنا قال اوفوا ببيعة الاول فالاول
اعطوهم حقهم فان الله سايلهم عما استرعاهم عن ابي سعيد
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لتتبعن سنن الذين من قبلكم
شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه

قلنا

قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى قال صلى الله عليه وسلم
فمن عن اسامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون
رجس ارسل على طايفة من بني اسرايل او على من كان قبلكم فاذا
سمعتم به في ارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها
فلا تخرجوا فرارا منه عن عايشة قالت سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فاخبرني انه عذاب يبعثه
الله على من يشا من عباده واذ الله عز وجل جعله رحمة
للمومنين ليس من احد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا
محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل
اجر شهيد عن عايشة ان قريشا اهمهم شان المراة المخزومية
التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا ومن يجترئ عليه الا اسامة بن زيد فكلمه اسامة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشفع في حد من حدود
الله عز وجل ثم قام فاختطب ثم قال انما اهلك الذين من
قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف
اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت
يدها عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل
يجر ازاره من الخيلا خسف به فهو يتجلجل في الارض الى يوم
القيامة عن عايشة انها قالت ما خير رسول الله صلى
الله عليه وسلم بين امرين الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما
فان كان اثما كان ابعد الناس منه وما انتقم رسول الله

صلى الله عليه وسلم لنفسه الا ان تنتهك حرمة الله
فينتقم له بها عن جابر اني عبد الله قال لما حفر الخندق
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم خمصا فانكفيت
الي امراتي فقلت هل عندك شيء فاني رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم خمصا شديدا فاخرجت الي جرابا فيه صاع
من شعير ولنا بهيمة داجن فذبحتها وطحنت الشعير
ففرغت الي عنائي وقطعتها في برمتها ثم وليت الي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت لا تفضحني برسول الله
صلى الله عليه وسلم ومن معه فجئت فساررته فقلت
يا رسول الله ذبحنا بهيمة لنا وطحنت صاعا من شعير
كان عندنا فقال انت ونفر معك فصاح النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا اهل الخندق ان جابرا صنع سورا فحي هلا بكم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لجابر لا تنزلن برمتكم ولا
تخبزن عجينكم حتى اجيء فجئت وجاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقدم الناس حتى جئت امراتي فقالت بك وبك
فقلت قد فعلت الذي قلت فاخرجت له عجينا فبصق
فيه وبارك ثم قال ادع خابزة فلتخبز معي معك واقدحي
من برمتكم ولا تنزلوها وهم الف فاقسم بالله لاكلوا حتى
تركوه وانحرفوا وان برمتنا لتغط كما هي وانا عجيننا ليخبز كما
هو عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاه بتمر جنيب

فقال

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا
قال لا والله يا رسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين
وبالثلاثة فقال لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم
جنيبا عن ابن عباس قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمو
وهو حلال ومات بسرف عن علي رضي الله تعالى عنه
قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية واستعمل
رجلا من الانصار وامرتم ان يطيعوه فغضب فقال اليس
امركم النبي صلى الله عليه وسلم ان تطيعوني قالوا بلى فاجمعوا
حطبا فجمعوا فقال اوقدوا نارا فاوقدوها فقال ادخلوها
فهموا وجعل بعضهم يمسك بعضا ويقولون فررنا النبي
صلى الله عليه وسلم من النار فما زالوا حتى خمدت النار
وسكن غضبه فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو دخلوها
ما خرجوا منها الى يوم القيامة الطاعة في المعروف عن عايشة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي
يقرا القران وهو حافظ له مع السفرة الكرام ومثل الذي
يقرا القران وهو يتعاهده وهو عليه شديد فله اجران
عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم من قرا بالايتين من اخر سورة البقرة في ليلة كفتاه
عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى
الى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرا فيهما
قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس

ثم يمسحهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه
ووجهه وما اقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات
عن عبد الله بن مغفل قال رأيت النبي صلى الله عليه
وسلم وهو على ناقته او على جمله وهو يسير به وهو
يقرأ سورة الفتح او من سورة الفتح قراءة لينة يقرأ
وهو يرجع عن حسين بن عبد الله قال النبي صلى
الله عليه وسلم اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فاذا
اختلفتم فيه فقوموا عنه عن ابي هريرة قال قلت يا رسول
الله اني رجل شاب واني لخاف على نفسي العنت ولا اجد
ما اتزوج به النساء فسكت عني ثم قلت مثل ذلك فسكت عني
ثم قلت مثل ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة
جف القلم بما انت لاق فاختصر على ذلك او ذر عن
عائشة قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة
بنت الزبير فقال لها لعلك اردت الحج قالت والله لا اجدني
الا وجعة فقال لها حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث
حبستني وكانت تحت المقداد اني الاسود عن جابر بن
عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره ان ياتي
الرجل اهله طروقا عن ابن عباس ان زوج بريرة كان
عبدا يقال له مغيث كاني انظر اليه يطوف خلفها يبكي
ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي صلى الله عليه
وسلم للعباس يا عباس الا تعجب من حب مغيث بريرة

ومن

ومن بغض بريرة مغيثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لو راجعتيه فقالت يا رسول الله اتامرني قال انما اشفع
قالت فلا حاجة لي فيه عن عمر بن الخطاب ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لاهله
قوت سنتهم عن الاسود بن يزيد قال سألت عائشة رضي
الله عنها ما كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في البيت قالت كان في مهنة اهله فاذا سمع الاذان خرج
عن انس قال النبي صلى الله عليه وسلم اذكروا اسم الله
وليأكل كل رجل مما يليه عن عامر بن سعد عن ابيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصبح كل يوم بسبع
تمرات عجوة لم يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم
طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها عن ابي
ثعلبة الخشني قال قلت يا نبي الله انا بارض قوم اهل
كتاب افنأكل في انيتهم وبارض صيد اصيد بقوسي وبكلبي
وبكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي المعلم فما يصلح لي قال اما
ما ذكرت من انية اهل الكتاب فان وجدتم غيرها فلا
تاكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها واما
ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل وما صدت
بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك غير
المعلم فادركت ذكاته فكل عن اسماء قالت ذبحنا على عهد

يعمل

حد

ومن اداب الاكل ان يتحدثوا عنده
بحكايات الصالحين وسيرهم لتشرهم نفوسهم
على الطعام مما يودي الى كثرته فان لا
تعوم من اصحابه قبل ان يقوموا
من البصاق والمخاط او يستقذره الغير
ويد منها شيأ وان يجعل بظفر ابهامه
للطعام وذلك الماء وذلك ان لم يعلم
وطريق معرفة ذلك ان لم يعلم
مقدار شبعه فيقتصر على ثلثه
فان كان يشبعه ثلاثة اقراص
اقتصر على واحد وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب الاكل باليد
اهـ شرواني

قوله عن ابي بكرة كنية الراوي واسمه نفيع بن الحارث او ابن كلدة وبكرة بفتح الكاف واسكانها واحد البكر وكني بذلك لانه تدلى للنبي صلى الله عليه وسلم من حصن الطايف ببكرة هـ ش

رسول الله صلى الله عليه وسلم فساوحش في المدينة فاكلناه
عن ابي عمران سمع النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن ان تصبر
بهيمة اوغيرها للقتل عن جابر بن عبد الله قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية
ورخص في لحوم الخيل عن ابي ثعلبة الخشني ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب من السبع
عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر بشاة ميتة فقال هلا استمتعتم باهابها قال انها ميتة
قال انما حرم اكلها عن ميمونة ان فارة وقعت في سمن
فماتت فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال القوها وما
حولها وكلوه عن البراء قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
ان اول ما ننبدأ به في يومنا هذا نصلي ثم نرجع فنحر
من فعل فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل فانما هو لحم قدمه لاهله
ليس هو من النسك في شيء زاد البخاري فقام ابو بردة بن
نيار وقد ذبح فقال ان عندي جذعة عمالا فقال اذبحها
ولم لي تجزي عن احد بعدك عن عايشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وحاضت سرف
قبل ان تدخل عليه فبكى فقال مالك انفست قال نعم قال
ان هذا امر كتبه الله على بنات ادم فاقضي ما يقضي
الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت فلما كنا بمنى اتيت بلحم بقر
فقلت ما هذا قالوا ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ازواج

عن ازواجه بالبقر عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات
والارض السنة اثنى عشر شهرا منها اربعة حرم ثلاث متواليات
ذوالقعدة وذوالحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين
جمادي وشعبان قال اي شهر هذا قلنا الله ورسوله
اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال
اليس هذا البلدة ذوالحجة قلنا بلى قال فاي بلد هذا
قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه
بغير اسمه قال اليس هذه البلدة قلنا بلى قال فاي يوم هذا
قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه
بغير اسمه قال اليس يوم النحر قلنا بلى قال فان دماءكم
واموالكم قال محمد واحسبه قال واعراضكم عليكم حرام
كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا وستلقون ربكم فيسالكم
عن اعمالكم الا فلا ترجعوا بعدي ضلالا يضرب بعضكم
رقاب بعض الا ليبلغ الشاهد الغايب فلعل بعض من
يبلغه يكون اوعى له من بعض من سمعه ثم قال
الا هل بلغت مرتين عن علي رضي الله عنه انه اتي علي باب
الرحبة بماء فشرب قايما فقال ان اناسا يكره احدهم ان
يشرب وهو قايم واني رايت النبي صلى الله عليه وسلم فعل كما
رايتموني فعلت عن ابي هريرة نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن الشرب من فم السقاء او القربة وان يمنع الشخص جاره

قوله ولا يبقين بتحتية بعد النون اخره نون توكيد وهو لفظ نفي بمعنى النهي وهذه رواية الاكثر ووقع في رواية الكشميهني ولا يتمن بحذف التحتية والنون على لفظ النهي وكذا هو رواية همام عن ابي هريرة بزيادة دون التوكيد وزاد بعد قوله احدكم الموت ولا يدع به من قبل ان يأتيه وقوله من قبل ان يأتيه قيد في الصورتين ومفهومه انه داخل به لا يمنع من تمنيه رضا بلقاء الله ولا من طلبه من الله كذلك وهو كذلك وحكمة النهي عن ذلك ان في طلب الموت قبل حلوله نوع اعتراض ومعارضة للمقدر وان كانت

ان يغرز خشبة في جداره عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يدخل احد عمله الجنة قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله بفضله ورحمته فسددوا وقاربوا ولا يتمنى احدكم الموت اما محسنا فلعله ان يزداد خيرا واما مسيئا فلعله ان يستعتب عن ابن عباس قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال عن ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم الشفاء في ثلاثة شربة عسل وشرطة محجم وكية نار وانهى امتي عن الكي رفع الحديث عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حبة السوداء شفاء من كل داء الا السام قال ابن شهاب والسام الموت والحبة السوداء الشونيز عن ابي هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا غول وفر من المجذوم كما تفر من الاسد عن ابي جحيفة قال رايت بلالا اخذ وضوء فرأيت الناس يبتدرون ذلك الوضوء فمن اصاب منه شيئا تمسح به ومن لم يصب اخذ من بلل يد صاحبه ثم رأيت بلالا اخذ عنزة فركزها ثم اقام الصلاة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في حلة حمراء مشمرا فصلى ركعتين الى العنزة ورأيت الناس والدواب يمرون بين يديه من وراء العنزة عن عقبة بن عامر انه قال اهدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له ثم قال

لا ينبغي

قوله ولا يتمنى احدكم الموت الخ قال النووي وفي الحديث النهي عن تمني الموت لضر نزل به في دينه اما اذا خاف فتنة في دينه فلا كراهة فيه وقد فعله خلائق من السلف اهـ من

قوله اما محسنا هو بالنصب على الخبرية ليكون المعنى اي اما ان تكون محسنا وقع في رواية احمد عن عبد الرزاق الرفع على انه بدل من احد وكذا يقال في معنى فعله ان يستعتب اي يطلب العتب وهي الازالة ما في الخبار تفعل استعتبه فاعتبه اي استرضاه فارضاه اي يطلب رضى الله بالتوبة ورد المظالم ولعل في الرضيين للرجاء الحذر في التعليل والكثر يجيء في الرجاء اذا كان معلقا بفعل تعليل نحو قوله تعالى لعلكم تتقون والمعنى الله لعلكم تتقون وهذا الترجي متعلق بالوقوع فالمعنى لاجزاء ما تخرج الحديث تخرج عن ظاهره قوله ان يزداد قيل الزيادة من عمل الصالح وان المسيء لا يتفق له التفرط من رحمة الله ولا قطع رجاءه وهذا الحديث

عن ابن عباس قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال ص ح

لا ينبغي هذا للمتقين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة عن معاذ بن جبل بينا انا رديف النبي صلى الله عليه وسلم ليس بيني وبينه الا مؤخرة الرحل فقال يا معاذ بن جبل قلت لبيك يا رسول الله وسعديك ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك يا رسول الله وسعديك ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك يا رسول الله وسعديك قال هل تدري ما حق الله على عباده قلت الله ورسوله اعلم قال حق الله على عباده ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك يا رسول الله وسعديك قال هل تدري ما حق العباد على الله اذا فعلوه قلت الله ورسوله اعلم قال حق العباد على الله ان لا يعذبهم اذا اطاعوه فضلا منه وكرما عن محمد بن عبد الله بن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان من اكبر الكبائر ان يلعن الرجل والديه قيل يا رسول الله وكيف يلعن والديه قال يسب الرجل اب الرجل فيسب اباه وامه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله خلق الخلق حتى اذا فرغ من خلقه قامت الرحم فقالت هذا مقام العائذ بك من القطيعة قال نعم اما ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى يا رب

قوله لا ينبغي هذا للمتقين اخرجه ابن جرير عن معاذ بن جبل ص ن

قوله قال يا معاذ زاد ابو داود في السنن قوله ابن جبل ص ن

قوله ابن جبل سقط ابن جبل لابي ذر قوله يا رسول الله وللكشميهني يا رسول الله ص ن

قال فحولك عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءتني امرأة
ومعها ابنتان تسألني فلم تجد عندي غير تمرة واحدة
فاعطيتها فقسمتها بين ابنتيها ثم قامت فخرجت فدخل
النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته فقال من يلي من هذه
البنات شيئا فاحسن اليهن كن له سترا من النار عن عمر بن
الخطاب قال قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بسبي فاذا
امرأة من السبي تحلب ثديها تسقي اذا وجدت صبيا
في السبي اخذته فالصقته ببطنها وارضعته فقال لنا
النبي صلى الله عليه وسلم أترون هذه طارحة ولدها في
النار قلنا لا وهي تقدر لا تطرحه فقال لله ارحم
بعباده من هذه بولدها عن ابي هريرة قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول جعل الله الرحمة في مائة
جزء فامسك عنده تسعة وتسعين جزءا وانزل في
الارض جزءا واحدا فمن ذلك الجزء يتراحم الخلق حتى ترفع
الفرس حافرها عن ولدها خشية ان تصيبه عن
النعمان بن بشير يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمنين
في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد اذا اشتكى
عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى عن انس عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يغرس غرسا فيأكل منه
انسان او دابة الا كان له به صدقة عن جابر بن
عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لا يرحم
لا يرحم

قوله فاذا الصقته ببطنها عطف على مقدر والتقدير فوجدت ابنها فاخذته فالصقته ه ش
قوله قدم على النبي صلى الله عليه وسلم هو بكسر الدال ومصدره القدوم والمقدم مبني للفاعل ويبنى بدون باء موحدة فاعل وفي رواية
الكشميهني قدم بضم القاف مبنيا للمجهول مع زيادة باء في سبي وكان ذلك السبي من هوازن في غزوة حنين ه ش

قوله فان الشيطان لا يتمثل اي لا يتصور وقوله على صوري ولابي ذر عن الكشميهني في صوري وهذا كالتعميم
للنبي والتعليم للحكم فائدة ذكر في كثير الاخبار عن المحسن رضي الله عنه انه قال من اراد ان يرى النبي صلى الله عليه وسلم
في نومه فليصل اربع ركعات بعد العشاء بتسليمتين ويقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب والضحى وألم نشرح وانا انزلناه في ليلة القدر واذا زلزلت
فاذا سلم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم سبعين مرة ويستغفر الله سبعين مرة وينام مستقبل القبلة فاذا كان كذلك ترفع روحه
حتى تسجد لله تحت العرش فعند هاري النبي صلى الله عليه وسلم سبعين مرة حتى لا يشتبه عليه اه ش

لا يرحم عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه
سيورثه عن عائشة قالت قلت يا رسول الله ان
لي جارين فالى ايهما اهدي قال صلى الله عليه وسلم الى
اقربهما منك بابا عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى
الله عليه وسلم كل معروف صدقة عن ابن عمر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لأن يمتلئ جوف احدكم
قيحا خير له من ان يمتلئ شعرا عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة
فيقال هذه غدرة فلان ابن فلان عن عائشة رضي
الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن خبثت
نفسي ولكن ليقل لقست نفسي عن ابي هريرة قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الله يسب ابن آدم الدهر
وبيدي الليل والنهار عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقولون الكرم للعنب انما الكرم
قلب المؤمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي ومن رآني في المنام
فقد رآني حقا فان الشيطان لا يتمثل على صورتي ومن
كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع الاسماء عند
الله يوم القيامة رجل تسمى ملك الاملاك عن انس بن مالك

قوله لا يرحم في خالته ودبر الامر فيه
قوله ولا تكنوا بكسر الكاف وبيها
قوله ولا تكنوا بكسر الكاف وبيها
قوله غدرة بفتح الغين المعجمة وسكون
قوله خبثت بفتح الخاء المعجمة وسكون
قوله لقست بفتح اللام وكسرها وهي

يقول عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت
لحدهما ولم يشمت الاخر فقال الرجل يا رسول الله شمت
هذا ولم تشمتني قال ان هذا حمد الله ولم تحمده عن عبد
الله بن مسعود قال كنا اذا صلينا مع النبي صلى الله
عليه وسلم قلنا السلام على الله قبل عباده السلام علي
جبريل السلام علي ميكائيل السلام على فلان فلما انصرف
النبي صلى الله عليه وسلم اقبل علينا بوجهه فقال ان الله
هو السلام فاذا جلس احدكم في الصلاة فليقل التحيات
لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين
فانه اذا قال ذلك اصاب كل عبد صالح في السماء والارض
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ثم يتخير بعد من الكلام ما شاء عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم ان الله عز وجل كتب على ابن ادم حظه من
الزنا ادرك ذلك لا محالة فزنا العين النظر وزنا اللسان النطق
والنفس تتمنى ذلك وتشتهي والفرج يصدق ذلك ويكذبه
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يقام الرجل
من مجلسه ويجلس فيه اخر ولكن تفسحوا وتوسعوا عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم
فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ومن
قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق عن شداد بن اسود

عن

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سيد الاستغفار ان يقول
العبد اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك
وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من
شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك علي وابوء بذنبي فاغفر لي فانه
لا يغفر الذنوب الا انت زاد البخاري ان من قاله موقنا فمات
من يومه قبل ان يمسي فهو من اهل الجنة ومن قاله من الليل
وهو موقن به فمات قبل ان يصبح فهو من اهل الجنة عن عبد
الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المؤمن
يرى ذنوبه كانه قاعد تحت جبل يخاف ان يقع عليه
وان الفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على انفه فقال به هكذا
قال ابن شهاب وهي بيده فوق انفه عن عبد الله وعن
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لله افرح بتوبة العبد من رجل
نزل منزلا وبه مهلكة ومعه راحلته عليها طعامه
وشرابه فوضع راسه فنام نومة فاستيقظ وقد ذهبت
راحلته حتى اذا اشتد عليه الحر والعطش او ما شاء الله
قال ارجع الى مكاني فرجع ثم نام نومة ثم رفع راسه فاذا
راحلته عنده عن ابي موسى قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه مثل الحي
والميت عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم
من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله
لقاءه فقالت عايشة او بعض ازواجه انا لنكره الموت

قال

قال ليس ذلك ولكن المومن اذا حضره الموت بشر برضوان
الله وكرامته فليس شيء احب اليه مما امامه فاحب لقاء الله
فاحب الله لقاءه وان الكافر اذا حضر الموت بشر بعذاب
الله وعقوبته فليس شيء اكره اليه مما امامه فكره لقاء
الله فكره الله لقاءه عن انس ابن مالك يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتبع الميت ثلاثة فيرجع اثنان
ويبقى معه واحد يتبعه اهله وماله وعمله فيرجع
اهله وماله ويبقى عمله عن عايشة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاستبوا الاموات
فانهم قد افضوا الى ما قدموا عن سهل بن سعد قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الناس يوم القيامة
على ارض بيضاء عفراء كقرصة نقي قال سهل او غيره ليس فيها
معلم لاحد عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تحشر الناس حفاة عراة غرلا قالت عايشة
فقلت يا رسول الله الرجال والنساء ينظر بعضهم الى بعض
قال الامر اشد من ان يهمهم ذاك عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعرق الناس يوم القيامة حتى يذهب
عرقهم في الارض سبعين ذراعا ويلجمهم حتى يبلغ اذانهم عن
عدي بن حاتم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد
الا سيكلمه الله يوم القيامة ليس بينه وبينه ترجمان ثم ينظر
فلا يرى شيئا قدامه ثم ينظر بين يديه فتستقبله النار

من

قوله عزلا بضم العين المهملة وسكون الزاي وهو من نعت غرلته
اي جلدة التي يقطعها الخاتن
ولا تلتقي اللام مع الراء في كلمة الا
في اربع كلمات ارل اسم جبل وورل
اسم حيوان وحرل نوع من
الحمارة وعرل وهو ما هنا
وزاد بعضهم هرل اسم لولد
الزوج ويرل اسم للديك الذي
يتدبر بعقبه ٥ ش

فمن استطاع منكم ان يتقي النار ولو بشق تمرة فليفعل
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال
لاهل الجنة خلود بلا موت ولاهل النار خلود بلا موت
وفي رواية يقال لاهل الجنة يا اهل الجنة بعده ولاهل النار
يا اهل النار خلود لا موت بعده عن انس ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال يقول الله تبارك وتعالى لاهون اهل
النار عذابا يوم القيامة لو ان لك ما في الارض من شيء كنت
تفتدي به فيقول نعم فيقول اردت منك ما هو اهون
من هذا وانت في صلب ادم ان لا تشرك بي شيا فابيت الا ان
تشرك بي عن ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر
وقال انه لا يرد شيا من القدر انما يستخرج به من مال
البخيل عن ابي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل
ناسيا وهو صايم فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه
عن سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ماتت لنا
شاة فدبغنا مسكها ثم مازلنا ننبذ فيه حتى صار شنا
عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن اخت القوم
منهم او من انفسهم عن سعد قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة
عليه حرام عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لم يبق من النبوة الا المبشرات قالوا وما
المبشرات قال الرويا الصالحة عن ابي هريرة قال سمعت النبي

قوله لاهل الجنة وفي رواية يقال يا اهل الجنة
ص

قوله مسكها بفتح الميم وسكون السين المهملة
اي جلدها وانما قيل له مسك قبل الدبغ
قوله شنا بالشين المعجمة
اي الخلق الذي يكون فيه اللبن
ص

صلى الله عليه وسلم يقول من راني في المنام فسيراني في
اليقظة ولا يتمثل الشيطان بي عن انس قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم من راني في المنام فقد راني فان الشيطا
لا يتخيل بي ورويا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من
النبوة عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول بينا انا نائم اتيت بقدح لبن فشربت منه حتى اني
لارى الري يخرج من اظفاري ثم اعطيت فضلي يعني عمر
فقالوا فما اولته يا رسول الله قال العلم عن ابي
سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينا انا نائم رايت الناس يعرضون علي وعليهم قمص منها
ما يبلغ الثدي ومنها ما دون ذلك ومر علي عمر بن الخطاب
وعليه قميص يجره قالوا ما اولته ذلك يا رسول الله قال
الدين عن ابي هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المومن ورويا المومن تخطئ جزء
من ستة واربعين جزءا من النبوة وما كان من النبوة
فانه لا يكذب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من تحلم بحلم لم ير كلف ان يعقد بين شعيرتين يوم القيامة
ولن يفعل ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون
صب في اذنيه الانك يوم القيامة ومن صور صورة عذب
وكلف ان ينفخ فيها وليس بنافخ عن ابي قتادة سمع
النبي صلى الله عليه وسلم يقول الرويا الحسنة من الله

فاذا

فاذا احدكم في منامه ما يحب فلا يحدث بها الا من يحب واذا
راى ما يكره فليتعوذ بالله من شرها ومن شر الشيطان
الرجيم وليتفل ثلاثا ولا يحدث بها احدا فانها
لن تضره عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من راى من اميره شيئا يكرهه فليصبر عليه
فانه من فارق الجماعة شبرا فمات الا مات ميتة جاهلية
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يتقارب
الزمان وينقص العمل وتلقى الشح وتظهر الفتن ويكثر الهرج
قالوا يا رسول الله ايما هو القتل القتل عن حذيفة بن
اليمان قال كان الناس يسئلون رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الخير وكنت اسأله عن الشر مخافة ان يدركني
فقلت يا رسول الله انا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله
بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر قال نعم قلت وهل بعد
ذلك الشر من خير قال نعم وفيه دخن قلت وما دخنه قال قوم
يهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر فقلت فهل بعد ذلك
الخير من شر قال نعم دعاة على ابواب جهنم من اجابهم اليها قذفوه
فيها قلت يا رسول الله صفهم لنا قال هم من جلدتنا ويتكلمون
بالسنتنا قلت فما تامرني ان ادركني ذلك قال فالزم جماعة المسلمين
وامامهم قلت فان لم تكن لهم جماعة ولا امام قال فاعتزل
تلك الفرق كلها ولو ان تعض باصل شجرة حتى يدركك الموت
وانت على ذلك عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انزل الله بقوم عذابا
عم اصاب العذاب من كان فيهم ثم بعثوا على اعمالهم
عن سلمة بن الاكوع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لرجل من اسلم اذن في قومك او في الناس يوم عاشوراء ان من
اكل فليتم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم عن ابي سعيد
الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاء بنوح عليه
السلام يوم القيامة فيقال له هل بلغت فيقول نعم يا رب
فيقال لامته هل بلغكم فيقولون ما جاءنا من نذير فيقال
من يشهد لك فيقول محمد وامته فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيجاء بكم فتشهدون انه قد بلغ ثم رسول الله صلى الله
عليه وسلم قوله جل ذكره وكذلك جعلناكم امة وسطا
لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا
والوسط العدل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها الا الله لا يعلم ما تغيض الارحام
الا الله ولا يعلم متى يأتي المطر احد الا الله ولا يعلم ما في غد
الا الله ولا تدري نفس باي ارض تموت الا الله ولا يعلم
متى تقوم الساعة الا الله عن ابي هريرة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الله انا عند ظن عبدي بي وانا
معه اذا ذكرني فان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان
ذكرني في ملاء ذكرته في ملاء خير منهم وان تقرب الي
شبرا تقربت اليه ذراعا وان تقرب الي ذراعا تقربت منه باعا

ومن

ومن اتاني يمشي اتيته هرولة عن علي بن ابي طالب رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فقال لهما
الا تصلون قال علي فقلت يا رسول الله انما انفسنا بيد
الله فاذا شاء ان يبعثنا بعثنا فانصرف رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين قلت له ذلك ولم يرجع الي شيئا ثم
سمعته وهو مدبر يضرب فخذه ويقول وكان الانسان
اكثر شيء جدلا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى اذا احب عبدا نادى
جبريل عليه السلام ان الله قد احب فلانا فاحبه فيحبه
جبريل ثم ينادي جبريل في السماء ان الله قد احب فلانا فاحبوه
فيحبه اهل السماء ويوضع له القبول في اهل الارض
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يقول الله تبارك وتعالى اذا اراد عبدي ان يعمل سيئة
فلا تكتبوها عليه حتى يعملها فاذا عملها فاكتبوها له
حسنة كاملة فان عملها فاكتبوها له بعشر امثالها الى
سبعمائة ضعف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال قال الله عز وجل انا عند ظن عبدي بي عن ابي
سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله سبحانه وتعالى يقول لاهل الجنة يا اهل الجنة
فيقولون لبيك ربنا وسعديك والخير في يديك فيقول

هل رضيتم فيقولون ومالنا لا نرضى يا ربنا وقد اعطيتنا
مالم تعط احدا من خلقك فيقول جل جلاله الا اعطيكم
أفضل من ذلك فيقول أحل عليكم رضواني فلا أسخط
عليكم بعده أبدا اللهم من علينا برضاك والجرنا من سخطك
وصلي الله علي سيدنا محمد النبي الامي وعلي اله وصحبه وسلم

وكان الفراغ من كتابة هذا النسخة
المباركة في سبعة وعشرين يوما
خلت من شهر المحرم المبارك
الذي هو من شهور سنة ٩٦٧
علي يد كاتبه الـ
الفقير موسي
بوش
غفر الله
لهما ولجميع
المسلمين

فيقولون ربنا وأي شئ
أفضل من ذلك فيقول

٢٨
عدد
كامل
٢١٩٤
٤٥٢٨٤

هذه حاشية العلامة
العلامة مولانا الشيخ
الشنواني على مختصر
ابن ابي جمرة على
التمام والكمال
والحمد لله
على كل
حال

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

لبسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي سيدنا محمد سيد
المرسلين وعلي اله وصحبه اجمعين فيقول
العبد الفقير الغاني محمد بن علي الشافعي الشنواني قد
من الله علي بقراءة مختصر البخاري للامام عبد الله بن ابي
جمرة سنه احدي وتسعين ومايه والف من الهجرة النبويه
علي صاحبها افضل الصلاة والسلام مع مطالعة بعض
شراح الكتاب وبعض شراح البخاري وجمعت حال القراءة
بعض كلمات علي نسختي لما كانت سنة خمس وتسعين
ومايه والف طلب مني بعض الاعزة علي من الفضلاء
المترددين الي قراءة الكتاب المذكور وجمع الكتابة التي
علقتها علي هامش نسختي مع مراجعة بعض
شراح الكتاب ومراجعة فتح الباري علي البخاري
ومراجعة بعض كتب اللغة المعتمدة من المصباح و
المختار خوفا علي ذلك من الضياع فاجبته الي ذلك
وان كنت لست اهلا لذلك لكن قصدت بذلك رجا الدخول
في قوله صلي الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتي
فوعاها فادّاها كما سمعها جعلها الله خالصة لوجهه
الكريم وموجبة للفوز بجنات النعيم نفعني الله وايّاه
بها وكل من تلقاها بقلب سليم آمين لبسم الله الرحمن الرحيم
لا يخفي ان الكلام علي البسملة قد افرد بالتاليف واشتهر

فلا نطيل به

فلا نطيل به لكن لا باس بذكر نبذة تتعلق بفضلها با
عتبار الفن المشروع فيه وهو علم الحديث فقد جا في
فضلها احاديث كثيرة واثار شهيرة فمن الاحاديث
ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت
رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول خير الناس وخير
من يمشي علي وجه الارض المعلمون لانهم كلما خلق
الدين جددوه اعطوهم ولا تنشاجوهم فان المعلم اذا قال
للصبي قل بسم الله الرحمن الرحيم فقالها كتب الله براءة للصبي
وبراءة للمعلم وبراءة لابويه من النار وقوله في الحديث
خلق بضم اللام من باب سهل بمعني بلي وضعف كما
في المختار والمصباح اه والمراد بابوي الصبي في الحديث
المسلمان ويحتمل شموله للكافر والمراد ببراءتهما من
النار تخفيف عذاب غير الكفر عنهما وروي ابن عباس
ايضا ان تعليم الصغار يطفي غضب الجبار قال ابن عمر
رضي الله عنه الاطفال الاحماد والمراد به رد العذاب
الواقع بالغضب لازمه وهو الارادة لان معناه الذي
هو فوران دم القلب مستحيل علي الله تعالي ومعني
الحديث ان تعلم الصبيان للقران يرد العذاب الواقع
بارادة الله تعالي عن اباءهم او عن من تسبب في تعليمهم
او عن معلمهم او عنهم فيما يستقبل من الزمان او عن
المجموع او برد العذاب عموما وقد ورد ما يوافق معناه

من قوله عليه السلام لولا صبيان رضع وشيوخ ركع
ويهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا وعن جابر بن عبد الله
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند
طعامه قال الشيطان عندكم لا مبيت لي ولا عشاء واذا
دخل فلم يذكر الله تعالى عند دخوله قال الشيطان
ادركتم المبيت واذا لم يذكر الله تعالى عند طعامه قال
ادركتم المبيت والعشاء رواه مسلم ويستفاد من قوله
ادركتم انه يدخل مع الشيطان شياطين وروي عن ابو
هريرة رضي الله عنه التقي شيطان المومن وشيطان
الكافر فاذا شيطان الكافر يسمين ودهين لابس واذا
شيطان المومن مهزول اشعث عار فقال شيطان
الكافر لشيطان المومن مالك على هذه الحالة انا مع
رجل اذا اكل سمي فاظل جايعا واذا شرب سمي فاظل
عطشانا واذا ادهن سمي فاظل شعثا واذا لبس سمي
فاظل عاريا فقال شيطان الكافر انا مع رجل لا يفعل
شيا مما ذكرت فانا اشاركه في طعامه وشرابه ودهنه
وملبسه وقوله في الحديث شعثا بفتح العين وفعله
شعث بكسرها من باب قعد وكرم بمعني تغير يقال
رجل شعث وسخ الجلد قاله في المصباح والمختار وروي
ابن مسعود من اراد ان ينجيه الله من الزبانية

التسعة عشر

التسعة عشر فليقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فان بسم
الله الرحمن الرحيم تسعة عشر حرفا وخزنة جهنم تسعة
عشر كما قال الله تعالى عليها تسعة عشر فيجعل الله
بكل حرف منها جنة اي وقاية من كل واحد منهم ولم
يسلطهم ببركة بسم الله الرحمن الرحيم ولا يخفى ان البسملة
قد يقولها من يدخل النار كالكفار وبعض العصاة والحديث
خلاف ذلك ويمكن ان يجاب بان قايلها اذا كان
ممن يدخل النار لا يدخلها بدفع الزبانية فهي تكون
وقاية له من تسلطهم عليه والزبانية من الزبن وهو
الدفع لانهم يدفعون اهل النار فيها ومنه ذينت
الناقة جالبها دفعته وقيل للمشتري زبون بالفتح
لانه يدفع غيره عن اخذ المبيع قاله في المصباح وعن
عكرمة قال سمعت عليا رضي الله تعالى عنه يقول
لما انزل الله تبارك وتعالى بسم الله الرحمن الرحيم ضجت
جبال الدنيا كلها حتى كنا نسمع دويها فقالوا
سحر محمد الجبال فبعث الله عليهم دخانا حتى اظل
على اهل مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من مومن يقرؤها الا سبحت معه الجبال غير
انه لا يسمع ذلك وقوله ضجت من باب ضرب يقال
ضج يضج ضجيجا اذا فزع من شي اخافه فصاح قال
في المصباح فالمعنى خافت الجبال فصاحت ويحكى ان

قيل ص

يصير ملك الروم كتب الي عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
ان بي صداعا لا يسكن فابعث الي شيا من الدوا فابعث
اليه قلنسوة فكان اذا وضعها علي راسه سكن عنه
من الصداع واذا رفعها عن راسه عاد الصداع اليه
فتعجب من ذلك فامر بفتحها فغتشت فاذا فيها رقعة
مكتوب فيها بسم الله الرحمن الرحيم فقال ما اكرم هذا الد
واعزه حيث شفاني الله تعالي باية واحدة فاسلم وحسن
اسلامه وقال عليه السلام من رفع قرطاسا من الارض
فيه بسم الله الرحمن الرحيم اجلالا له كتب عند الله من
الصديقين وخفف عن والديه وان كانا مشركين وحكي
ان بشر الحافي كان ماراً في بعض الطرق فراي قرطاسا
مكتوبا عليه بسم الله الرحمن الرحيم قال فطار اليه قلبي
وتبلبل عليه لبي فتناولت المكتوب وقد رفع الحجاب
وظهر الجانب المحجوب وكنت املك درهمين فاشتريت
بهما طيبا وطيبته وحجبته عن العيون وغيبته فهتف
بي هاتف من الغيب لاشك فيه ولا ريب يا بشر طيبت
اسمي وعزتي وجلالي لاطيبن اسمك في الدنيا والاخرة
وقال محمد بن المظفر كان منصور بن عمار واعظا مقبول
الموعظة وقيل ان الذي فتح له باب الموعظة وفقه لها انه
بالحكمة انه وجد قرطاسا مكتوبا فيه بسم الله الرحمن الرحيم
فلم تطب نفسه ان يضعه في موضع فابتلعه فقيل له

في المنام

في المنام ابشر فقد فتح الله عليك بابا من الحكمة وعن علي
رضي الله تعالي عنه قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
ما من كتاب يلقي بمضيعة من الارض اسم من اسما الله تعا
الا بعث الله ملايكة يحفظونه باجنحتهم حتي يبعث الله
اليه وليا من اوليايه فيرفعه من الارض ومن رفع كتابا
فيه اسمه تعالي رفعه الله في عليين وخفف عن والديه
وان كانا مشركين وعن ابي هريرة رضي الله تعالي عنه
انه عليه الصلاة والسلام قال يا ابا هريرة اذا توضات
فقل بسم الله الرحمن الرحيم فان حفظتك يكتبون لك الحسنات
حتي تفرغ واذا غسلت اهلك فقل بسم الله الرحمن الرحيم
فان حفظتك يكتبون لك الحسنات حتي تغتسل من الجنابة
فان حصل لك من تلك المواقعة ولد كتب لك حسنات بعدد
انفاس ذلك الولد وبعدد انفاس عقبه حتي لا يبقي
احد منهم يا ابا هريرة اذا ركبت دابة فقل بسم الله والحمد
لله تكتب لك الحسنات بعدد كل خطوة واذا ركبت السفينة
فقل بسم الله والحمد لله يكتب لك من الحسنات حتي تخرج منها
وفي مسالك الحنفا ان من قال اذا ركب دابة بسم الله الذي
لا يضر مع اسمه شي سبحانه ليس له سمي سبحان الذي
سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الي ربنا لمنقلبون
والحمد لله رب العالمين وصلي الله علي سيدنا محمد وعليه
السلام قالت الدابة بارك الله عليك من مؤمن خفضت

عن ظهري واطعت ربك واحسنت الي نفسك بارك الله
في عمرك وانجح حاجتك وعن بعض العلما ان العصاب
اذا سمي الله عند الذبح قالت الذبيحة أخ أخ وذلك انها
اسة استطيبت الذبح مع ذكر الله تعالي وحكي ان بعض
العارفين بالله اتهم بذنب فسجنه السلطان ودخل تلميذ
له معه السجن وقيد الشيخ بقيد عظيم فقال لبسم الله الرحمن
الرحيم فطار عنه قيده باذن الله تعالي فقام يصلي فلما
فرغ من صلاته ساله تلميذه فقال يا استاذنا ما حقيقة
المعرفة فقال اذا جاع غدو مد والشيخ علي الخشبة
وقطع يده ورجله فاسيلني هذه المسيلة فغشي علي
التلميذ ومدوه فلم يقطر من الدم علي الخشبة قطرة الا
ان كتب منها الله الله فلما نظر الشيخ الي تلميذه فقال
هان ما سالت يا تلميذ فساله فقال ان تشكر الله علي النعمة
والمحن كما تشكر علي النعمة والمن ثم قال الله الله فانفك
عنه قيده ثم طار الشيخ في السما حتي غاب عن ابصار
الناس فلم يرجع بعد ذلك لاحيا ولا ميتا وحكي ان يهوديا
احب امراة يهودية وكان لا يهنوه الطعام والشراب
فصار كالمجنون من حبه لها فعصد عطا الاكبر فعض عليه
العصة فكتب عطا في ورقة صغيرة لبسم الله الرحمن الرحيم
ثم اعطاه اياها وقال له ابتلعها حتي يعجبك الله فلما ابتلعها
قال يا عطا ظهر في نور ووجدت في قلبي حلاوة الايمان

ونسيت

ونسيت المراة اعرض علي الاسلام فعرض عليه الاسلام
فاسلم ببركة كنت لبسم الله الرحمن الرحيم فسمعت تلك المرا
باسلامه فجات مسرعة الي عطا يا وقالت يا امام المسلمين
ان الرجل الذي اسلم عندك ونسي حب المراة انا تلك
المراة التي يحبها ثم اني كنت البارحة بين اليقظة والنو
اذ اتي اتي فقال ايتها المراة ان اردت ان تري موضعك
في الجنة فاذهبي الي عطا فانه يريك قارتي الجنة فقال
ان اردت روية الجنة فعليك اولا ان تغتسلي بابهائم
تدخلي فقالت كيف افتح بابها فقال قولي لبسم الله الرحمن
الرحيم فقالت لبسم الله الرحمن الرحيم ثم قالت يا عطا تنور
قلبي ورايت ملكوت السموات والارض اعرض علي الاسلا
فاعرض عليها الاسلام فاسلمت ببركة لبسم الله الرحمن الرحيم
ثم ذهبت الي بيتها ونامت تلك الليلة فرات في منامها
كانها دخلت الجنة ورات فيها قصورا ورات فيها قبة بنيت
الله من اللؤلؤ مكتوبا علي بابها لبسم الله الرحمن الرحيم لا اله
الا الله محمد رسول الله وسمعت منادي ينادي يا قارية
لبسم الله الرحمن الرحيم ان الله اعطاك كما رايت فانتبهت
المراة وقالت كنت دخلت فاخرجتني منها اللهم بغني من
غم الدنيا ببركة لبسم الله الرحمن الرحيم فما فرغت من قولها
حتي سقطت ميتة وقيل ان عمرو بن معدي كرب قال لعمر
بن الخطاب الا اخبرك ببركة لبسم الله الرحمن الرحيم

فقال بلي فقال بينا انا اسير في مغارة رايت قصرا مشيدا
وعلي بابه شيخ جالس وعنده جارية جميلة فقلت في نفسي
اقتل هذا الشيخ وخذ الجارية وكنت يومئذ كافرا يا امير
المومنين فدنوت منه وسللت سيفي وجئت اليه فضحك
مني الشيخ فقلت تضحك علي قال لي ان شيت اطعناك
واسقيناك وان شيت مر علي وجهك اي اذهب فقلت
له ما اريد طعامك ما اريد الا قتلك فضحك الشيخ ثم
دخل القصر واخرج سيفا اعظم من سيفي وكان راجلا
وانا فارسا وقال انا معشر العرب انا نستكفي ان يقاتل
الفارس الراجل فقلت مكني حتي انزل فنزلت فقاتلته فضربته
فرك شفتيه وقرأ شيا فصرعني وجلس علي صدري فاخذ
بلحيتي وقال لجاريته ايتيني بالسكين لاذبحه فاتته بها
فوضعها علي حلقي فقلت اعف عني وقام وقال لي احتجت
الي طعام اطعناك والا فخذ طريقك فلم اجبه بشي لما
دخل علي من العار ثم مشيت قليلا ورجعت اليه لاقتله
ففعل معي كالمرة الاولي فاستغفرته فعفا عني وقال
لي ان احتجت الي طعام اطعناك والا فاذهب فمشيت قليلا
ورجعت ففعلت معه وفعل معي كامر غير اني استغفرته
وهو علي صدري قال لي بشرط ان اجزنا صيتك اي احلقها
فقلت له جزنا صيتي فجزها فصرت عبد اله لان من عادة
العرب ذلك فلما جزها استحييت ان ارجع الي اهلي فقال

اصحبني

اصحبني الي البرية فليس عندي منك وجل فاني واثق
ببركة لبسم الله الرحمن الرحيم فيسرنا حتي وردنا علي واد
فقال يا علي صوته لبسم الله الرحمن الرحيم فلم يبق سبع في
مربضه ولا طير في وكره الا هرب فاستقبله حتي يسير
شعره كالنخلة السحوق فقلت اني اذهب انا وصاحبي من
هذا الجبي فالتفت الي صاحبي وقال اذا رايتني قد اخذت
فعل غلب صاحبي ببركة لبسم الله الرحمن الرحيم فلما اخذ
قال غلب صاحبي ببركة لبسم الله الرحمن الرحيم فبعجه اي خرق
بطنه كما يبعج السبع فريسته له مالك ولهذا الجني فقال
الجارية التي رايتها في القصر كان ابوها من خيار الجن وكان
لي مواخيا في الاسلام علي دين عيسي عليه السلام وهو لا
قومها يغزون في كل سنة رجل منهم فينصرون الله عليه
ببركة لبسم الله الرحمن الرحيم ثم قال انطلق فالتمس لي اكلة
فاني قد غلب علي الجوع فانطلقت فلم اجد الا بيض النعام
فاتيت به فوجدته نايما وكان تحت راسه سيف فاخذته
فضربته ضربة فرميت الساقين مع العدمين فاستلقي
علي قفي ظهره وهو يقول قاتلك الله ما اعذرك يا غدار
فلم ازل اضربه حتي قطعته اربا اربا اي قطعا قطعا
فغضب عمر رضي الله عنه وقال والله لو كنت اخذني في الاسلام
ما عملت في الجاهلية لقتلتك ولكن هدم الاسلام ما قبله
ثم قال له عمر اتم ما كان من حديثك قال رجعت واذا

جلده

انا بالجارية على باب القصر قالت ما فعلت بالشيخ
فقلت قتلته الاسود فقالت كذبت انت قتلته ثم دخلت
القصر فدخلت خلفها واردت سبيها فلم اجدها اي لا
من الجن كما مر فسقت الماشية وانصرفت وهذا مما كان
من اعجوبة لبسم الله الرحمن الرحيم فايدة قال سيدي
ابن عراق في كتابه الصراط المستقيم في خواص لبسم الله
الرحمن الرحيم ان من كتب في ورقة في اول يوم من المحرم
البسملة مائة وثلاثة عشرة مرة وحملت لم ينل حاملها
مكروه هو واهل بيته مدة عمره ومن كتب الرحمن خمسين
مرة وحملها ودخل بها على سلطان جاير او حاكم ظالم امن
من شره تو قال الشيخ وفي نسخة قال الغفير فعلى الا ولي
يحتمل ان هذه الزيادة من بعض التلامذة لمدح
المولف وهذا هو الظ ويحتمل ان تكون من المولف
لمدح نفسه من باب التحدث بالنعمة واما النهي
عن مدح النفس فمحمول على غير المتعين بدليل قوله
تعالى هو اعلم بمن اتقى بخلاف المتعين وعلى الثا نية
فالزيادة من المولف بدليل التعبير بالغفير تواضعا
والتعبير بالماضي يدل على الخطبة عن التاليف ويرجح
ذلك قوله بعد فلما كملت الخ الشيخ ماخوذ من تاخر
شاخ اذا ارتفع في السن ومنه شاخ الزرع فهو لغة
من طعن في السن والشيخ يحتمل ان يكون مصدرا

وصف

وصف به مبالغة ويحتمل ان يكون صيغة مخففة ومشيوخاصح
شيخ كهين وله جموع سبعة ثلاثة مبدوة بالميم واربعة
مبدوة بغيرها فالاولى مشيخة كمترية ومشاخ باليا
لا بالهمزة والثانية شيوخ واشياخ وشيخان كتبجان
وغلمان وشيخة وكعتبة ابو محمد بدل من الشيخ
او عطف بيان كنية المولف عبد الله اسمه وكان من
الاكابر العارفين بربهم وكان مجاب الدعوة ومما
اتفق لبعض المريدين الصادقين الصالحين
ظاهرا وباطنا انه راى ان الشيخ جالس على كرسي وعليه
خلعة عظيمة والانبيا والصحابة واقفون بين يديه
وهو كالسلطان وهم الخدمة فارتبك الراي من هذه
الرويا ثم قصها على شيخه فقال له كيف هذا مع ان
غاية الامر انه من اولياء الله تعالى فكيف تقف
الانبيا بين يديه فقال له الشيخ وقوفهم تعظيما لمن
البسه الخلعة وهيئها له اه قال في المصباح
والخلعة ما يعطيه الانسان غيره من الثياب
منحة والجمع خلع مثل سدرة وسدر سعد
هو اسم ابيه ابن جرم هو اسم جده لاكنيته وهو
بشاعة بالميم ولاشعة فيه خلافا لمن صحف الميم بأ المعتقد
الازدي نعت لقوله ابو محمد نسبة
الى ازد قال في المصباح ازد كفلس ابن الغوث وبالين

افصح ابو حي باليمن ومن اولاده الانصار كلهم وبقا
ازد شنوءة وعمان والسراة اه فنسبه الي الاسد لانه
لا ينافي ما علم من انه انصاري خزرجي من ذرية سيد
الخزرج سعد بن عبادة لان الانصار من ذرية الاسد
قوله رضي الله عنه اي باعد سخطه عنه وفي بعض
النسخ زيادة ورضي عنا به اه بسببه فالباء للسببية
قوله الحمد لله الكلام عليه مشهور فلا نطيل بذكره قوله
حق حمده اي واجب حمده الذي يتعين له ويستحقه
كمال ذاته وقديم صفاته وانتصابه علي المفعولية
المطلقة وهو معمول للمصدر قبله او معمول لمحذوف
اي احمده حق حمده واضافة حق لما بعده من اضافة
الصفة للموصوف اي حمده الحق اي الواجب الثابت
قوله والصلاة والسلام الكلام عليها مشهور ايضا فلا
نطيل بذكره قوله الخيرة بكسر الخاء وفتح الياء كعنبة قال
تعالي ان تكون لهم الخيرة من امرهم وقد تسكن الياء قليلا
قال في المختار والخيرة بوزن العنبة الاسم من قولك اختار
الله تعالي محمد خيرة الله ومن خلقه وخيرة الله ايضا بالتسكين
انتهي وعلي كل من الفتح والتسكين فهو بمعني الاختيار فالمعني
علي محمد الاختيار من خلقه علي سبيل المبالغة وهو علي حذف
مضاف اي ذي الاختيار له من الخلق او بمعني اسم المفعول اي
المختار اي الذي اختاره الله تعالي للتبليغ ففيه الاوجه الثلاثة

التي

التي في رجل عدل وهو نعت لمحمد صلي الله عليه وسلم
وهو مصدر وليس لنا مصدر علي فعله الا خيرة وطيرة
قوله وعلي الصحابة كان الاولي ان يصلي علي الال ايضا
لان الصلاة عليهم ثبتت بالنص بخلاف الصلاة علي
الصحابة فبطريق القياس والصحابة بفتح الصاد في
الاصل مصدر بمعني الاصحاب قال في المختار صحبه من باب
سلم وصحبة ايضا بالضم وجمع الصاحب صحب كراكب وركب
وصحبة كغارة وفرهة وصحاب كجايع وجياع وصحبان
كشاب وشبان والاصحاب جمع صحب كفرخ وافراخ والصحابة
بالفتح الاصحاب وهي في الاصل مصدر اه قوله السادة جمع
سيد قال في المختار ساد قومه من باب كتب وسودد
ايضا بالضم وسيدودة بالفتح فهو سيد والجمع سادات
اه قوله وبعد الكلام عليها مشهور ومؤذن بالتاليف فلا
نطيل به قوله فلما هي علي ثلاثة اقسام رابطة وهي التي هنا
ونافية نحو لما يقم والجائية بمعني الا نحو ان كل نفس
لما عليها حافظ وفي قراءة من شدد الميم والاولي حرف
رابط لوجود شي بوجود غيره علي الصحيح وقيل ظرف
وعليه فقيل بمعني حين وقيل بمعني اذ وكان شرطها
وقرايت جوابها قوله الحديث ويرادفه الخبر علي الصحيح
وهو ما اضيف للنبي صلي الله عليه وسلم قوله او فعلا او
تقريرا او صفة او هما او عزما وقيل الحديث ما اضيف

للنبي صلي الله عليه وسلم وللصحابي فقط وقيل ما اضيف
للمذكور ولمن دونه من التابعين ويعبر عن هذا بعلم
الحديث رواية فيعرف بانه علم يشتمل علي نقل ذلك المذكور
من قول النبي صلي الله عليه وسلم وتقريره وغير ذلك
وقول الصحابة والتابعين وغيره وقال الكرماني هو علم
يعرف به اقوال رسول الله صلي الله عليه وسلم وافعاله
وموضوعه ذات النبي صلي الله عليه وسلم من حيث
ما يعرض لها من الاقوال والافعال وغيرهما مما تقدم
وغايته الفوز بسعادة الدارين وقال شيخ الاسلام غايته
الصون عن الخطا في نقله واما علم الحديث دراية وهو
المراد عند الاطلاق فهو علم يعرف به احوال الراوي
والمروي من حيث القبول والرد وموضوعه الراوي
والمروي من حيث ذلك وغايته معرفة ما يقبل وما
يرد من ذلك ومسايله ما يذكر في كتبه من المقاصد
وحفظه المراد به صونه من الضياع اعم من ان
يكون بحفظ او كتابة مع حفظ الكتاب عنده فلا يرفع
الا لمن يكون ثقة ولا يغير فيه ولا يبدل وعطفه علي
ما قبله من قبيل عطف التفسير فائدة اختلف في
ثواب قاري الحديث هل هو كثواب قاري القرآن فقيل
بالمساواة والراجح عدمها من اقرب التعبير عن
البعيضية مشعر بان هناك مساويه في القربية

وهو كذلك

وهو كذلك والمراد انه اقرب من حيث التعلق به من
نقل او تبليغ لا من حيث لفظه لان هذه الحيثية لا
يكون وسيلة الوسايل جمع وسيلة وهي ما يتقرب به
الي الشيء فهي السبب والواسطة اقرب الاسباب والوسا
حفظ الحديث قال في المصباح وسلت بالعمل الي الله اسل
من باب وعد رغبت وتقربت ومنه اشتقاق الوسيلة
وهي ما يتقرب به الي الشيء والجمع الوسايل اه
بمقتضي الآثار متعلق باقرب والآثار جمع اثر وهو
ما نقل عن صحابي او تابعي وعليه فالاثر هو الموقوف
علي الصحابي او التابعي وقد يطلق علي المرفوع وعلي ما
يعم النقل وهو المراد هنا والاول هو الغالب قال في الصحاح
اثر الحديث اثرا من باب قطع نقلته والاثر بفتحتين اسم منه
وهو حديث مأثور منقول ومنه المأثور وهو المكرمة
لانها تنقل ويتحدث بها واثر الدار بقيتها والجمع آثار
مثل سبب واسباب اه في ذلك متعلق بمحذوف صفة
للآثار اي الواردة في ذلك واسم الاشارة عايد علي اقرب
واتي بلام البعد تعظيما فمنها تعبيرية بمن التي للتبعيض
اشارة الي انه لم يستوف جميع الآثار وهو كذلك من
ادي اي نقل وقوله الي امتي متعلق بادي والمراد الجنس
الصادق بالواحد ومن شرطية وادي فعل الشرط وهو
خبر من الواقعة مبتدا علي الراجح وجملة فله الجنة جوابه

يط

خ المصباح

وقرنه بالفا لكونه جملة اسمية يقيم به سنة الجملة
صفة ثانية لحديثا فقد وصفه بوصفين الاول مفرد و ح
الثاني جملة وهو جايز بالاتفاق واما عكسه فجايز على الرا
ومنه وهذا كتاب انزلناه مبارك ومعنى يقيم يظهر والمرا
بالسنة اللغوية وهي الطريقة لتشمل الواجب او
يرد او مانعة خلو فيجوز الجمع والمراد بالرد عدم القبول
قال في المختار رده عن وجهه رد او ردة بالكسر ومردود د ا
ومرد اصرفه قال الله تعالى فلا مرد له ورد عليه الشي
اذا لم يقبله وكذا اذا اخطاه اهو قال في المصباح رددت
الشي ردا رجعته فهو مردود وقد يوصف بالمصدر
فيقال فهو رد وردد عليه قوله ورددت اليه جوابا
اي رجعت وارسلت ومنه رددت عليه الوديعة ورد د ة
الى منزله فارتد اليه وترددت الى فلان رجعت اليه
مرة بعد اخرى وتراد القوم البيع ردوه اه بدعة
هي ما احدث على خلاف الشرع فلا مستند له من كتاب
او سنة او اجماع او قياس جلي قال في المصباح ابدعت
الشي وابتدعته اخترعته واحدثته ومنه قيل للحالة
المخالفة بدعة وهي اسم من الابتداع كالرفعة من الارتفاع ع
ثم غلب استعمالها فيما هو نقص في الدين او زيادة لكن
قد يكون بعضها غير مكروه فيسمى بدعة مباحة
وهو ما يشهد لحسنه اصل في الشرع او اقتضته مصلحة

يندفع

يندفع بها مفسدة اهو وهذا الحديث ضعيف لان
العمل القليل اذا كثر ثوابه كان ذلك دليلا على الضعف
قوله من حفظ اي نقل وان لم يحفظ اللفظ ولم يفهم المعنى
اذ به يحصل انتفاع المسلمين بخلاف حفظ عالم ينقل
اليهم وهذا الحديث موضوع لما ذكره ابن حجر على الاربعين
قوله على امتي اي لاجل امتي فمن للتعليل والاضافة
للتشريف المضاف قوله صديقا بكسر الصاد والدال المشددة
اي كثير التصديق قوله والاثر في ذلك كثير وفي نسخة والاكثار
في ذلك كثيرة بصيغة الجمع في المبتدا وزيادة التا في الخبر
في الآثار قوله صلى الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد منكم
الغايب اخرجه الشيخان في صحيحهما ومنها قوله عليه
الصلاة والسلام نضر الله امرا سمع مقالتي فوعاها
فاداها كما سمعها رواه الترمذي ومنها قوله صلى الله عليه
وسلم اذا كان يوم القيامة جا اصحاب الحديث بايديهم
المحابر فيامر الله تعالى جبريل عليه الصلاة والسلام ان
يا تيهم فيسالهم فيقولون نحن اصحاب الحديث فيقول
الله تعالى ادخلوا الجنة على ما كنتم تصلون على نبي محمد
صلى الله عليه وسلم قوله ورايت هذه الجملة حالية بتقدير قد
والتقدير فلما كان الحديث الخ والحال اني قد رايت ويحتمل
ان تكون الجملة مستانفة واقعة في جواب سوال مقدر
تقديره لم الفت هذا الكتاب مع كثرة كتب الحديث

والهمم جمع همة وهي عبارة عن العزم على الشي
وقيل تعلق القلب بمرغوب في حصوله ثم ان تعلقت
بمعالي الامور فعلية والا فدنية قوله قصرت اي عجزت
قال في المصباح قصرت على الشي قصورا من باب
قعد فقد عجزت عنه اه وقال في المختار قصرت عن
الشي عجزت عنه ولم يبلغه وبابه دخل اه فعلم انه بفتح
الصاد لا بضمها خلافا لما توهم من ضمها واسناد
القصور الى الهمم مجاز عقلي قوله عن حفظها اي الآثار
وهو متعلق بقصرت قوله مع كثرة كتبها اي الآثار
من اجل اسانيدها قال الجمهوري لا يخفى ان حذف
الاسانيد لا يقل به عدد الكتب وانما يصغر به حجمها
فلعل كتب مصدر كتب لا جمع كتاب اه وقد فهم الشارح
ان قوله من اجل اسانيدها علة لكثرة كتبها فاعترض
بانها لو حذفت الاسانيد لم يقل عدد الكتب وهو غير
متعين والذي يظهر ان قوله من اجل متعلق بقوله
قصرت عن حفظها اي قصرت عن الحفظ من اجل الكثرة
كثرة اسانيدها ويدل لهذا قوله الاتي واختصر
اسانيدها فيسهل حفظها وح فكتبها جمع كتاب لا مصدر
فتامله وعرض هذا الثاني على الشيخ الملوي فارتضاه
قوله اسانيدها جمع اسناد وهو حكاية طريق المتن
اي الحديث كقولك حدثنا فلان عن فلان عن النبي

صلى الله

صلى الله عليه وسلم والسند الطريق اي رجال الحديث
وقيل هما مترادفان ومعناهما طريق المتن وهذا المعنى
هو المناسب لقوله ما عدا راوي الحديث وراوي الحديث
من السند لان الاصل في الاستثنا الاتصال وقد يقال
مراده ما عدا حكاية راوي الحديث لانه يقول عن فلان
عن فلان والمراد حدثنا فلان وذكره كذلك من الاسناد
وح يتبين ان الاستثنا متصل فرايت الغازيدة في
جواب لما وقوله ان اخذ اي اجمع واختار وقوله من اصح
كتبه اي كتب الحديث ثم يحتمل ان من في قوله من اصح
اصلية والاصح مقول بالتشكيك اي افراده مختلفة
غير متساوية فالاصح على الاطلاق كتاب البخاري
ويحتمل انها زايدة فليس هناك اصح منه اختصر
منه اي من ذلك الكتاب والجملة صفة لكتابا وقوله
بحسب الحاجة بفتح السين بمعنى قدر قال في المختار
لكن عملك بحسب ذلك بالفتح اي على قدره اه
اليها اي الاحاديث وهو متعلق بالحاجة واسانيدها
اسانيدها اي احذف وهو معطوف على اختصر
قبله وقوله ما عدا استثنا من قوله واختصر اسانيدها
وقوله فلا بد منه تفريع على الاستثنا اي لابد من
ذكره اي راوي الحديث فيسهل بالنصب عطف
على احذ المنصوب بان وتكثر عطف على يسهل

فوقع لي عطف علي قوله فرايت اي وقع في نفسي فاللا م
بمعني في ان يكون كتاب بالنصب علي خبر يكون واسمها
ضمير عايد علي الكتاب الماخوذ منه البخاري واسمه
محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبه بالها وصلا
ووقفا كان ابوه تابعيا واخذ عن بعض الصحابة والمغيرة
كان من المجوس فاسلم وحسن اسلامه وكان من اكابر
التابعين وبردزبه معناه الزراع في اللغة الفارسية
وكان كافرا وكان عظيما في قومه لكونه اي الكتاب الماخو
منه وهو علة لقوله وقع وقوله ولكونه عطف بيان
علي لكونه وضميره عايد علي البخاري فما تقدم بالنظر
لكتابه وهذا بالنظر له نفسه فالضمايرمشتته كان
من الصالحين اي الكاملين في الصلاح وضميره عايد
علي البخاري ولد ببخاري يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث
عشرة خلت من شوال سنة اربع وتسعين وماية والهم
حفظ الحديث في صغره وهو ابن عشر سنين وكتب عن نحو
شيوخ كثيرة وقد قال كتبت عن الف وثمانين رجلا ليس
فيهم الا صاحب حديث كلهم يقول الايمان قول وعمل ويزيد
وينقص وروي عنه رجال كثيرون نحو ماية والذاوه
يزيدون او ينقصون وعظمه العلما غاية التعظيم حتى
ان مسلما صاحب الحديث كلما دخل عليه يسلم عليه ويقول
له دعني اقبل رجليك يا طبيب الحديث في علله ويا استاذ

الاستاذين

الاستاذين ويا سيد المحدثين قيل كان يحفظ وهو صبي
سبعين الف حديث سردا وكان ينظر في الكتاب مرة واحدة
فيحفظ ما فيه من نظرة واحدة وكان يختم في رمضان
كل يوم ختمة ويقوم بعد التراويح كل ثلاثة ليال بختمة
وكان يصلي في وقت السحر ثلاث عشرة ركعة ركعتين سنة
الوضوء واحدي عشر وترا وكان مجاب الدعوة فقد
استجيبت دعوته في نفسه فانه لما خرج من بغداد لحصول
المحنة فيها بمسيلة خلق القران فاراد الذهاب الي سمر
فلما بلغ خرتنك وهي قرية علي فرسخين من سمرقند بلغه
انه افتتن اهل سمرقند في دخوله فقوم يريدون
دخوله وقوم يكرهون ذلك فاقام بها حتي انجلي الامر
فضجر ليلة فدعا وقد فرغ من صلاة الليل وقال اللهم ضاقت
علي الارض بما رحبت فاقبضني اليك فمات في ذلك الشهر
سنة ست وخمسين ومايتين وعمره اثنان وستون
سنة فان قلت كيف استجاز الدعا بالموت وقد خرج
هو في صحيحه لا يتمني احدكم الموت لضر نزل به قلت
ان ع المراد بالضر الضر الدنيوي واما اذا نزل به ضرر ديني
فانه يجوز تمنيه خوفا من تطرق الخلل للدين ولما دفن
فاح من قبره رايحة الغالية اطيب من المسك واستمرت
اياما كثيرة حتي توالا ذلك جميع اهل البلاد وكان ياكل
في كل يوم لوزتين وكانت امه مجابة الدعوة ايضا وكان

قند

في

البخاري قد ذهب بصره وهو صغير فرأت امه ابراهيم
الخليل في المنام فقال يا هذه قد رد الله علي ابنك بصره
لكثرة دعايك وبكايك فاصبح بصيرا ودعا لقاريه اي
ودعا البخاري لقاري كتابه وقوله وقد قال لي كلام مستانف
المعرفة اي بعلم الحديث والرحلة معطوف علي
الموفة قال في المصباح الرحلة بالكسر والضم لغة اسم
من الارتحال وقال ابو زيد الرحلة بالكسر اسم من الارتحال
وبالضم الشي الذي يرتحل اليه يقال قربت رحلتنا بالكسر
وانت رحلتنا بالضم اي المقصد الذي يقصدا ه وقال في
المختار والرحلة بالكسر الارتحال يقال دنت رحلتنا اه
فعلم من كلامهما ان الرحلة بالكسر الارتحال اي الانتقال
من بلد الي اخري لاجل اخذ العلم مثلا عن العلما الذي في
هذه البلدة الاخري واما بالضم فهو الشخص المرتحل اليه
وعلي الاول فاللام في لهم للتعدية اي ان العضاة كانوا
يرتحلون الي العلما ويصح ان تكون اللام للتعليل اي كان
الارتحال لاجلهم اي كان الناس يرتحلون لاجل اخذ العلم
عن القضاة عمن التي متعلقة بقال وعداه بعن لتضمنه
معني اخبر ومن السادة بيان لمن وقوله المعربالفتح اه
بصيغة اسم المفعول ان كتابه بالكسر علي حكاية القول
وبالفتح علي تضمين قال معني اخبر وضمير كتابه عايد
علي البخاري وفي نسخة ان كتاب البخاري شدة

اي كربة

عليه الصلوة والسلام

اي كربة تثقيل قوي وقوله الا فرجت اي ازيلت وقوله في
مركب بفتح الكاف وقوله فغرقت بكسر الراء من باب تعب
والوصف غرق وغارق وفي نسخة فغرق بالتذكير
فالتذكير باعتبار كون المركب سفينه قال في المصباح
غرق الشي في الماء غرقا من باب تعب وجا غارقا وقال
في المختار غرق في الماء من باب طرب فهو غرق وغارق اه
قط معناها الزمان الماضي فيقال ما رايته قط ولا
يجوز دخولها علي المستقبل فلا تقول ما افارقه قط
في تلك البركات متعلق برغبت اي من كون مولفه
كان من الصالحين وكان مجاب الدعوة وكان كتابه ماقري
في شدة الا فرجت الي اخرها تقدم لما في القلوب علة لقوله
فرغبت ومن الصدا بيان لما والمراد به الران اي الغشا الذ
يكون علي القلب فشبهت القلوب بمراة يتراكب عليها
الصدا تشبيها مضمرا في النفس علي طريق الاستعارة
بالكناية واثبات الصدا تخييل ويصح ان يكون في الصدا استعا
تصريحية بان شبهت الظلمة بالصدا فالقلب لما كان نظيفا
لا يحمل غبارا فاذا تحمل الران رجاجره الي الكفر فالعلم لا ينفع
الا بالعمل والصدا بفتح الصاد وبالمد فلعله تفريع
علي قوله فرغبت يحتمل ان يكون الضمير عايدا علي الله
عزوجل وعليه فيكون قوله بفضل الله اظهارا في محل الا
تلذذ او يحتمل ان يكون الضمير للحال والشان يفسره قوله

ضمار

محل الركوب والتانيث باعتبار
كون المركب سفينة

ان يكشف ويحتمل ان يكون عايدا علي كتاب البخاري وعلى
كل فالضمير اسم لعل وقوله بفضله متعلق ببكشف
ان يكشف اي يزيل وضميره عايد علي الله تعالي علي الاحتمال
الاول وكذا الثاني واما علي الثالث فضميره عايد علي كتاب
البخاري واسناد الكشف علي الاولين حقيقي وعلي الثالث
مجاز عقلي من اسناد الشيء الي سببه وان يكشف في تاويل
مصدر خبر لعل والتقدير علي الاحتمال الاول فلعل الله
الكشف وهذا الاخبار باطل لان الكشف غير الله تعالي
والخبر عين الاسم الا ان يقال انه علي حذف مضاف
والتقدير فلعل الله ذو الكشف اي صاحبه من حيث انه
صفة فعل الله والتقدير علي الثاني فلعل الحال والشان
الكشف وهذا ظاهر والتقدير علي الثالث فلعل كتاب البخاري الكشف
وهو باطل ايضا كالاول الا ان يقال هو علي حذف مضاف
والتقدير فلعل كتاب البخاري سبب الكشف وقرن خبر
لعل بان المصدرية لتضمنها معنى عسى عما بها متعلق لتضمنها
ببكشف وفيه حذف مجرور عن وما موصول مفعول ليكشف
والتقدير يكشف عنها اي القلوب ما بها اي الذي استقر
بها من الظلمة التي عليها بسبب المعاصي وفي نسخة عما ها
وهو مفعول يكشف والمراد العمى المعنوي وعمر مضاف
الي ضمير القلوب واضيف اليها لقيامه بها وان يوجد
عطف علي ان يكشف وضميره عايد علي الله باعتبار

الاحتمالين

الاحتمالين الاولين والاسناد اليه حقيقي ويحتمل ان
يكون عايدا علي الكتاب والاسناد مجازي باعتبار الا حتمال
الاخير وعنها متعلق ببيزح والضمير عايد علي القلوب
وقوله شديد مفعول يزح وفي نسخة شدايد بالجمع واضا
الي الاهوال من اضافة الصفة الي الموصوف اي الاهوال
الشديدة والاهوا بفتح الهمزة والمد جمع هوبالقصر وهو
ميل النفس الي ما تحب قال في المصباح والهوي مقصور
مصدر هويته من باب تعب اذا احببته وعلقت به ثم
اطلق علي ميل النفس واخرافها نحو الشيء ثم استعمل في
ميل مذموم فيقال اتبع هواه وهو من اهل الاهوا
ام التي تراكمت صفة للاهوا وجملة تراكمت صلة بمعنى
بمعنى تكاثرت كالسحاب يتراكم بعضه علي بعض وعليها
متعلق بتراكمت وضميره عايد علي القلوب ولعل هكذا
بدون ضمير كما نقل عن المضو في نسخة بالضمير وهي احسن
وعلي هذه الثانية فالضمير اسم لعل وهو للحال والشان
وجمله تعني خبرها وعلي النسخة الاولي فاسمها المصدر
المنسبك من ان تعني المنصوب بان المضمرة علي حد تسمع
بالمعيدي وخير من ان تراه ويحمل خبرها مقدم والتقدير
ولعل اعفاها كائن بجعل الخ بجعل تلك الاحاديث
المراد بجعلها نقلها للغير او نقلها عن الغير والجار والمجرور
متعلق بتعني علي النسخة الثانية وخبر لعل علي الاولي

حتمال

ا

ف

كما علم مما مر والباء للسببية وتغيغ بمعنى تنجي وضميره عائد
على القلوب والمعنى على النسخة الثانية ولعل القلوب تنجي
من الغرق بسبب نقل تلك الاحاديث والمعنى على الاولى
ولعل نجاة القلوب من الغرق كائنة بسبب حمل الخ من
الغرق اي الاستغراق وهو متعلق بتغيغ وفي بحور متعلق
بالغرق واضافتها لما بعدها من اضافة المشبه به الى المشبه
اي في البدع والاثام الشبه بالبحور وفيه مناسبة وهو
ان القلب الذي يحملها بنقلها وحفظها ينجو من الوقوع
في البدع التي كالبحور كما ان البخاري حمل في مركب فغرقت قط
والمراد بالبدع ما احدث على خلاف الشرع سواء كان حراما
او مكروها فعطف الاثام على البدع من عطف الخاص على
العام وخصها اهتماما بشانها من حيث ان الاعتناء بتركها
اشد واقوى من الاعتناء بترك المكروه فلما كملت
اي تمت تلك الاحاديث التي جمعها المولف وكملت بتثليث
الميم قال في المختار الكمال التمام وقد كمل يكمل بالضم كمالا وكمل
بالضم لغة وكمل بكسرها لغة اردؤها وقال في المصباح و
كل من ابواب قرب وضرب وتعب لغات لكن باب تعب
اردؤها اه بحسب بفتح السين بمعنى قدر قال في المختار
وليكن عملك بحسب ذلك بالفتح اي على قدره اه وحسب
مضاف وما مضاف اليه وجملة وفق الله صلة والعايد
ضمير اليه واليه متعلق بوفق فان قلت التوفيق

يتعدي

يتعدي بنفسه يقال وفقك الله اجيب بانه ضمن التوفيق
معنى الهداية وهي تتعدي بالى اي بحسب ما هدي اليه
فاذا هي اي تلك الاحاديث وهذا جواب لما غير
بضع بالنصب على الحال وبالرفع على الوصف والبضع
بكسر الباء وفتحها لغة قال في المصباح وبضع في العدد بالكسر
وبعض العرب بفتح واستعماله من الثلاثة الى التسعة
وعن ثعلب من الاربعة الى التسعة اه والمعنى على الاول
الاثلاثة او اربعة الخ وعلى الثاني الاربعة او خمسة الخ
فالمذكور في هذا الكتاب لا يكمل ثلاثين اية حديث بل ينقص
عنها فكان اولها اي الاحاديث وهذا تفريع على قوله
فلما كملت واولها اسم كان وكيف في محل نصب خبر كان
الثانية مقدما وبدو اسمها موخرا فالمعنى كان يبدو
الوحي كيف اي على اي حالة وجملة كيف كان الخ خبر كان
الاولى واخرها عطف على اولها ودخول بالنصب عطف على
جملة كيف كان ففيه العطف على معمولين لعامل واحد وهو
جايز باتفاق واضافة دخول لما بعدها من اضافة المصدر
لفاعله والجنة بالنصب مفعوله وقوله وانعام بالنصب عطف
على دخول فمجموع الاخرين لدخول والانعام عليهم بدوام
متعلقان بانعام المضاف لفاعله واضافة دوام لما بعده
من اضافة الصفة للموصوف اي برضاه الدايم وفيها اي
الجنة متعلق برضاه فسميته اي هذا الكتاب

المختصر وهذا تفريع على قوله فكان اولها بمقتضي
وصفه الباللسببية اي بسبب ما اقتضاه وصفه وهو انه
لما كان اوله بدؤ الخير واخره نهاية الخير لان بدا الوحي
يحصل به الحديث ويحصل بالحديث الخير واخره دخول اهل
الجنة وانعام الله عليهم وهذا نهاية الخير فناسب تسميته
بهذا ليطابق الاسم المسمى ويراد بالنهاية في الاسم نفس
الشي لا اخره فكانه قال جمع الشي الذي هو الحديث
الاحاديث المذكورة او تبقي النهاية على حالها ويعلم انه
لما جمع نهاية الشي جمع اوله في بدء الخير اي ابتدايه وغا
اي غايته واخره ولم افرق بتشديد الراي في الذوات
وتخفيفها في المعاني فلذلك يقال افرق لي بين هذه المسئلة
وهذه المسئلة ويقال ما الفارق بين هذه المسئلة وبين
هذه ولا يقال فرق ولما المفرق بالتشديد فكان مقتضي
هذا التخفيف الان يقال هذا اغلبي بدليل قوله تعالى فافرق
بيننا وبين القوم الفاسقين واذ فرقنا بكم البحر فدل هذا
على جواز الامرين فان قري كلام المولف بالتشديد فهو على
خلاف الغالب قال في المصباح فرقت بين الشيين فرقا من باب
قتل فصلت ابعاضه وفرقت بين الحق والباطل فصلت ايهم هذه
هي اللغة الغالبة وبها قرا السبعة في قوله تعالى فافرق بيننا
وبين القوم الفاسقين وفي لغة من باب ضرب وبها قرا بعض
التابعين وقال ابن الاعرابي فرقت بين الكلامين مخففا

فافرقا

فافترقا وفرقت بين العبدين مثقل فجعل المخفف في المعا
والمثقل في الاعيان والذي حكاه غيره انه بمعني والتثقيل
مبالغة اه بينها اي الاحاديث وقوله بتبويب متعلق
بافرق وارتكب عدم التبويب لسهولته بخلاف الاصل وهو
البخاري فانه التزم التبويب وفيه تشتيت وتعب لان الاصل
وما ذكر الحديث لمناسبة ضعيفة فكل ما كرر الحديث جعله
بابا فتعصب المراجعة بسبب التكرير رجا علة تسميته
وقوله لي بدا بنفسه لان المطلوب تقديم الشخص نفسه في
الامور الدينية وقوله ولكل من قراه قدمه على السامع لانه
اعلي منه بدؤ الخير مفعول يتم والمراد ببدء الخير الوفا
على الايمان وقوله بغايته اي مع غايته وضمن يتم معنى
يجمع فلذلك عداه بالباء التي بمعنى مع والمراد بالغاية
دخول الجنة ودوام الرضا فيها فنسال الله الكريم اي
نطلب من الله الذي يعطي لا لغرض رب العرش العظيم وصف
العرش بالعظم لانه اعظم المخلوقات لاحاطته بالعالم
جلاء اي مزيلة للران والغشا الذي على القلوب من ظلمة
الذنوب ولوالدينا عطف على قلوبنا وشفا عطف
على جلاء فعلى العطف على معمولين لعامل واحد وهو جايزا
كما تقدم ووالدي الذنوب والمعاصي والمعنى ان يجعل
شفا الذنوب بان يوفقنا للتوبة . منه اي انعامه واحسا
لا وجوبا عليه لان رب سواه هذه الجملة علة لما

قبلها اي فنساله لانه لارب غيره وصلي الله الخ ختم الدعا
بالصلاة والسلام الخ رجا قبول ذلك الدعا عن عايشة بالتصغير
وعوام المحدثين يبدلونها ياء وسميت بذلك اشارة الي دوام
معيشتها وحياتها فلا تموت صغيرة وكانت اعلم زوجاته
صلي الله عليه وسلم وكان النبي صلي الله عليه وسلم يحبها كثيرا
وعقد عليها وهي بنت ست سنين ودخل بها وهي بنت
تسع سنين ومكثت مع المصطفي صلي الله عليه وسلم عشر
سنين ام المومنين اي والمومنات ففيه تغليب الذكور
علي الاناث قاله بعضهم لكن صح عنها انها قالت انا ام رجالكم لا
ام نسائكم وكذلك باقي ازواجه امهات المومنين وان لم
يدخل بهن وتقييد الشارح الاجهوري بالمدخول بهن لعله
مذهبه قال العلامة الملوي وكذا من جامعهن من اماية
والمراد ام المومنين في الاحترام والتعظيم وحرمة التزو
لا في جواز الخلوة بهن وتحريم حجابهن وتحريم بناتهن وجواز
النظر اليهن بغير شهوة وعدم نقض الوضو انها قالت
هذا الحديث يحتمل انه موقوف فان عايشة لم تدرك هذه
القصة ويحتمل وهو الظاهر انه موصول وانها سمعت ذلك
الحديث من النبي صلي الله عليه وسلم حين اخبرها بعد ذلك
لقولها في الحديث قال فاخذني اول ما بدء الخ اول مبتدا
وما موصولة او نكرة وبدء صفة او صلة ومن الوحي بيان
لما والرويا خبر اي اول الذي او شيء بدء فيه من الوحي

الرويا الخ

الرويا الخ بدي بضم الباء اي بداه الله تعالي به لما اراد
ارساله من الوحي يحتمل ان من تبعيضية اي من اقسام الوحي
ويحتمل ان تكون نيابة عن الوحي لغة الاعلام في خفاء وفي
الشرع اعلام الله تعالي انبياءه بالشيء اما بكتاب كالتوراة
او برسالة ملك كجبريل او بمنام كالرويا الصالحة المذكورة
في الحديث او بالهام او غيرها وقد يجيء بمعني الامر نحو
اوحيت الي الحواريين ان امنوا بي اي امرتهم وبمعني
التسخير نحو واوحي ربك الي النحل اي سخرها لهذا الفعل
وهو اتخاذها من الجبال بيوتا وقد يعبر عن هذا
التسخير بالالهام والمراد بالهامها هدايتها ودلالتها
علي هذا الامر والا فالالهام حقيقة وهو القاء معنى
في القلب يثلج اي يطمئن وينشرح له الصدر والخاطر لا يكون
الا للعاقل وبمعني الاشارة نحو فاوحي اليهم ان سبحوا
بكرة وعشيا وقد يطلق علي الموحي به تنبيه
قال الشامي في سيرته وانواع الوحي ثمانية الاول الرويا
الصادقة في النوم وقد جاء في الصحيح رويا الانبياء وحي قال
تعالي في حق ابرهيم يا بني اني اري في المنام اني اذبحك
اي اني الهام وهو ان ينفث الملك في روعه اي قلبه
من غير ان يراه كما قال عليه الصلاة والسلام ان روح القدس
نفث في روعي اي ان جبريل نفخ في قلبي لن تموت نفس حتى
تستكمل رزقها واجلها فاتقوا الله واجملوا في الطلب اي لا يحملنكم

في طلب الرزق بل اطلبوا الرزق الحلال بقدر الحاجة ولا
يحملنكم استبطاء الرزق على ان تطلبوه بمعصية الله فان
ما عند الله لا ينال الا بطاعته الثالث ان يأتيه مثل
صلصلة الجرس اي مثل صوته في القوة وهو اشده كما في
حديث عايشة ان الحارث ابن هشام رضي الله عنه سا
رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يأتيك الوحي فقال
صلى الله عليه وسلم احيانا يأتيني مثل صلصلة الجرس وهو
اشده علي فيفصم عني وقد وعيت ما قال واحيانا يتمثل
الملك رجلا فيكلمني فاعي ما يقول ويفصم بمعنى يزول
ولا يبقى شيء اي يذهب عنه مشقة الملك ويتمثل بمعنى
يتصور بصورة رجل من الصحابة بحيث يتداخل بعضه
في بعض الرابع ان يكلمه الله بلا واسطة من وراء حجاب او اليقظة
من غير واسطة حجاب كما في ليلة الاسراء على القول الراجح
بعدم الرؤية وكما وقع لموسى عليه الصلاة والسلام الخامس
ان يكلمه الله في اليقظة من غير واسطة حجاب كما في ليلة
الاسراء على القول الراجح من ان النبي راى ربه بعيني
راسه السادس ان يكلمه الله في النوم كما في حديث معاذ
عند الترمذي اتاني ربي في احسن صورة فقال فيم يختصم
الملا الاعلى فقلت لا ادري فوضع كفه بين كتفي فوجدت
بردها بين ثنديي تثنية ثندوة وهي مغرز الثدي
وتجلى لي علم كل شيء فقال يا محمد فيم يختصم الملا الاعلى

فقلت في الكفارات

فقلت في الكفارات فقال فعلت وما هي قلت الوضوء عند الكريهات
ونقل الاقدام الى الجماعات وانتظار الصلوات بعد الصلوات
فمن فعل ذلك عاش حميدا ومات شهيدا وكان من ذنبه
كيوم ولدته امه والمراد اختصام الملا الاعلى في الحديث
تغالبهم في كتابة الثواب والمراد بالوضوء عند الكريهات الوضوء
في شدة البرد فاذا فعل الانسان تلك الاشياء تغالبت الملائكة
على كتب الثواب السابع مجيء الوحي كدوي النحل كما روي عن
عمر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا نزل عليه الوحي يسمع عنده دوي كدوي النحل الثامن
الذي يلقيه الله تعالى في قلبه وعلى لسانه عند الاجتهاد
فهذا القسم هو غير النفث هذا ما ذكره الشامي وبقي عليه
من اقسام الوحي ما كان بكتاب كالتوراة وقد سبق في تعريف
الوحي ما يفيد ذلك اهـ الرؤيا حقيقتها ادراك يقوم
بجزء من القلب لا يحله النوم وهذا في غير الانبيا او هو
بالنظر الى مطلق قلب بقطع النظر عن كونه قلب نبي اما
الانبيا فالنوم لا يستولي على قلوبهم ولا على جزء منها
وكانت مدة الرؤيا ستة اشهر كما ذكر البيهقي قال العلما
وانما ابتدا الله تعالى النبي صلى الله عليه وسلم بالرؤيا لانه
لو لم يبتدئ بالرؤيا وفجاه الملك واتاه بغتة لم يطق
ذلك ولم ينزل عليه شيء من القرآن في النوم بل نزل كله
يقظة الصالحة اي الصادقة وقوله في النوم زاده لزيادة

الايضاح اولدفع توهم ان المراد رويا العين في اليقظة
مثل بالنصب علي الحال من فاعل جاءت اي مشبهة فلق
فلق الصبح او علي انه صفة لمصدر محذوف اي جاءت
مجيأ مثل فلق الخ وقوله فلق الصبح اي ضيا الصبح وخص
بالتشبيه لظهوره الواضح الذي لاشك فيه قال في المختار
الفلق بفتحتين الصبح بعينه وعليه فتكون الاضافة
للبيان قال البرماوي في شرح البخاري اي كضوء النهار
ثم حبب لم يسم فاعله لعدم تحقق الباعث علي ذلك او
لينبه علي انه لم يكن من باعث البشر الخلا بالمد مصدر
بمعني الخلوة اي الاختلاء والمعرفيه ان في الخلوة فراغ
القلب لما يتوجه له وهذا هو اصل الخلوة الواقعة من
اهل السلوك اي دليلها بغار حرا الغار هو النقب في الجبل
وجمعه غيران وحرا بكسر الحا المهملة مع المد والقصر
وبالتنوين وعدمه ففيه اربع لغات وفيه الصرف وعدمه
فان اريد به البقعة منع من الصرف وان اريد به المكان
صرف وكذا قبا قال بعضهم نظمها

حِرَا وقُبَا ذكِّرْ وانِّثْهُمَا معا ومُدَّ واقصُرْ واصْرِفا وامنعِ الفرا

وهو جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة اميال علي يسار الذا
هب الي منى وهو المشهور الان بجبل النور وهو من جبال
الجنة والرواية بالمد وكسر اوله وفي رواية الاصيلي
بالقصر والفتح فيتحنث عطف علي تحنث يخلوا وهو

اي التحنث

اي التحنث المفهوم من يتحنث وهذه الجملة مندرجة من
الزهري راوي الحديث لا من عايشة التعبد لياتي
تصريح بصفة تعبده عليه الصلاة والسلام بذلك الغار
فيحتمل انه اطلق في الحديث التعبد علي مجرد الخلوة فان الغرض
عن الناس في عبادة خصوصا عن الكفار وقيل كان يتعبد
بالتفكر في مصنوعات الله تعالي وقيل كان متعبدا بشرع
من قبله والصحيح الوقف وعبارة جمع الجوامع واختلفوا
هل كان المصطفي عليه الصلاة والسلام متعبدا قبل النبوة
بشرع واختلف المثبت فقيل نوح وقيل ابراهيم وقيل
موسي وقيل عيسي وقيل بشرع من غير تعيين بني هذه اقوال
المختار الوقف والمختار بعد النبوة المنع اه الليالي منصوب علي
الظرفية متعلق بالفعل وهو يتحنث هو التعبد المقيد بالليالي
وليس كذلك بل هو مطلق التعبد واقل الخلوة ثلاثة ايام ثم سبعة
ثم شهر وهو الذي تم به السلوك للنبي صلي الله عليه وسلم والمراد
الليالي مع ايامها وانما خص الليالي لان تمام الاختلاء يكون بها
ذوات العدد صيغة الليالي منصوب بالكسر وانما به بعد الليالي
اشارة الي كثرة تلك الليالي وابهام العدد لاختلافه كذا قيل هو
بالنسبة الي المدد التي يحتملها مجيئه الي اهله والاصل الخلوة
فان عرفت مدتها وهو شهر وذلك الشهر كان رمضان رواه اسحاق
اه ينزع بفتح اوله ثم نون ساكنة ثم زاي مكسورة بمعني
يذهب ويشتاق قال في المصباح نزع الشيء نزعا ذهب اليه

واشتاق وهو من باب ضرب اهـ وقال في المختار نزع الي اهله
وينزع بالكسر نزعا وينزع عن كذا اهـ عدس وبابه جلس اهـ والي
اهله متعلق ببيتزع والمراد بهم عياله ويتزود معطوف
علي يتحنث او علي يخلو الاعلي ينزع فهو مرفوع اي يتحنذ زاد
وكان زاده الكعك والزبيب وهذا يدل علي ان السنة عدم
دوام الانقطاع عن الاهل اي يرجع من الغار الي خديجة فيتزود
اي يتحنذ زادا وهو معطوف علي يرجع وقوله لمثلها اي الليالي
متعلق ببيتزود حتي جاءه غاية لقوله يتحنث وفي رواية
حتي فجاءه بكسر الجيم المجمة كما في المختار اي بغتة اي جاءه بغتة
وكان المجيء لستة عشر يوما خلت من رمضان وهو صلي الله عليه وسلم
ابن اربعين سنة الحق صفة لموصوف محذوف والتقدير
الامر الحق وقوله وهو في غار حال اي جملة حاليه من مفعول الفعل
قبله فجاءه الملك وهذه الفا تفسيرية كما في قوله تعالي فتوبوا
الي باريكم فاقتلوا انفسكم فقوله فاقتلوا انفسكم تفسير لقوله
فتوبوا الي باريكم لان التوبة كانت في الامم الماضية بالقتل
وليست الفا التعقيبية لان مجيء الملك ليس بعد مجيء الوحي
حتي يعقب به بل هو نفسه ولا يلزم من هذا التقدير ان يكون
من باب تفسير الشيء بنفسه بل التفسير غير المفسر به من
جهة الاجمال وجهة التفصيل الملك اي وهو جبريل وهو
بفتح اللام واحد الملائكة بخلاف الملك بكسرها فانه احد ملوك
الارض ومن ثم قيل الاعلا للاعلا والاسفل للاسفل اقرأ

وقوله لمثلها اي الليالي متعلق ببيتزود
وهذا هو الذي يترجح علي ما مر من ان حتي يتحنث

فان قلت كيف

فان قلت كيف يامره بالقراءة مع علمه بانه ليس بقاري اجيب
بان المعني تهيأ للقراءة وتفرغ لها اذا وجد القراءة وذلك كقول المعلم
للولد المتعلم تربع واقرأ ما انا بقاري اي القراءة منفية عني
والحاصل ان ما الاولي للنفي المشوب بالامتناع فكانه قال القراءة
منفية عني وانا ممتنع عنها ايضا والثانية للنفي المحض والثالثة
للاستفهام وقيل ان ما للاستفهام وضعف بدخول الباء الزايدة
في خبرها اذ ما قيل لا تثبت ولا تزاد الباء الا في النفي واجيب بان
الاخفش جوز زيادتها في الخبر المثبت ومما يدل علي انها استفهامية
رواية ابي الاسود في مغازيه عن عروة انه قال كيف اقرا ورواية
عبيد الله بن عمر عن ابن اسحاق ماذا اقرا ويدل للنفي رواية
ما احسن ان اقرا قال اي النبي صلي الله عليه وسلم وقوله
فاخذني اي الملك فغطني بالغين المعجمة والطاء المهملة اي ضمني
وعصرني وفي رواية الطبراني فغتني بالتاء المثناة فوق بدل الطاء
اي خنقني بلغ مني الجهد بفتح الجيم منصوب علي انه مفعول
بلغ وفاعله ضمير يعود علي الملك والتقدير حتي بلغ مني الملك
الجهد وبلغ معناه وصل والجهد القوة والمعني ان جبريل غطه
النبي صلي الله عليه وسلم حتي بلغ ووصل جبريل قوته ولم يبق
فيه بقية واستشكل بان البنية البشرية لا تقوي علي ذلك
الضم خصوصا وهو صلي الله عليه وسلم في مبدأ امره قلت ان جبريل
حين غطه صلي الله عليه وسلم لم يكن علي صورته الحقيقية بل
كان علي صورة البشر فاستغرغ جهده وقوته بحسب الصورة

التي هو عليها حين الغط واجيب ايضا بان قوة النبي صلى الله
عليه وسلم اعظم من قوة جبريل ويروي الجهد بضم الجيم ورفع
الدال مبلغا عظيما قال في الصحاح والجهد بفتح الجيم والجهد
بالضم علي الله فاعل بلغ والمفعول محذوف والتقدير حتي بلغ الجهد
مبلغا عظيما قال في الصحاح والجهد بالفتح والجهد بالضم معناهما
الطاقة وقد قري بالوجهين قوله تعالي والذين لا يجدون
الا جهدهم وقال الفراء بالضم الطاقة وبالفتح المشقة يقال
جهد دابته واجهدها اذا حملها فوق طاقتها وجهد الرجل فكذا
جدفيه وبالواو ثم ارسلني اي اطلقني بعد الغط فغطني
الثالثة الحكمة وهذا الغط احضار قلبه صلى الله عليه وسلم
وتفريغه من النظر الي الدنيا ليقبل بكليته علي ما يلقي اليه
وكرره ثلاثا للمبالغة وللتنبيه علي ان المعلم ينبغي له ان يحاط
المتعلم منه ويحافظ علي تنبيهه واحضار مجامع قلبه وفي
الحديث دليل علي ان المؤدب لا يضرب اكثر من ثلاث ضربات
وعد بعضهم هذا من خصايصه صلى الله عليه وسلم اذ لم
ينقل عن واحد من الانبيا انه حصل له عن ابتدا الوحي
مثل ما حصل للنبي صلى الله عليه وسلم اقرا باسم ربك
اي اقرا مستعينا باسم ربك فلا تقرا بقوتك ولا بمعرفتك
فهو تعالي يعلمك كما خلقك وهذا اول ما نزل علي الاطلاق
واما ما قيل اول ما نزل سورة الفاتحة فهو محمول علي السور
التامة وقيل اول ما نزل سورة المدثر فمحمول علي الاول بعد

فترة الوحي الاكرم اي الزايد في الكرم علي كل كريم وكان
الانسب للراوي ان يزيد الذي علم بالعلم علم الانسان ما لم يعلم
لان هذه نزلت مع اقرا فرجع بها اي بتلك الاية يرجف
بوزن ينصر اي يخاف ويرتعد ويضطرب قال في المصباح
رجف الشيي رجفا من باب قتل ورجيفا ورجفانا تحرك
واضطرب اهو فواده اي قلبه فاعل بيرجف زملوني
زملوني كرره مرتين تاكيدا اي لغوني وغطوني بثيابي
لان العادة ان الانسان اذا حصل له رعدة وغط سكنت
وزالت وزالت الرعدة بالتلطيف فان قلت كيف خاطب خديجة
بخطاب جمع الذكور قلت لا نسلم ان الخطاب لها ويدل عليه انه
لم يقل فقال لها زملوني وان سلم ان الخطاب لها ويدل عليه
لخديجة فيجاب بان خطاب المفرد بلفظ الجمع شايع فان قلت
السايغ خطاب المفرد المذكر بخطاب جمع الذكور لا خطاب المؤنث
بجمع المذكر قلت ان سلم هذا فهي لجلالة عقلها وفضلها
نزلت منزلة المذكر بل ربما يقال نزلت لذلك منزلة الجمع
فزملوه عطف علي معذراي فاستثلوا فزملوه الروع
قال في المختار والروع بالفتح الفزع والروعة الفزعة والروع
بالضم القلب والعقل يقال وقع ذلك في روعي اي في خلدي
وبالي وفي الحديث ان روح الامين نفث في روعي واراعه من
باب قال اه واخبرها الخبر جملة حالية معترضة بين
القول ومقوله وجملة لقد خشيت علي نفسي مقول

القول والخبر عبارة عن تحيتهما الملك والغط لقد
خشيت جواب قسم مقدر والتقدير والله لقد خشيت على
نفسي ومفعول خشيت محذوف والخشية بمعنى الخوف
والتقدير لقد خفت على نفسي الموت من شدة الرعب او المرض
او خشيت ان لا اقوى على هذا الامر ولا اطيقه وليس معناه
انه خشي ان يكون ما اتاه ليس من عند الله تعالى فانه
متحقق انه من عنده كلا حرف نفي وابعاد اي تباعد
عن هذا القول ولا نقبله ما يخزيك وفي رواية الكرماني
لا يخزيك بضم المثناة وبالخاء المعجمة وبالزاي من الخزي
اي ما يفضحك الله ويهينك ولابي ذر ما يحزنك بفتح
الياء وضم الزاي او بضم الياء وكسر الزاي وبالنون وبالحاء
المهملة فيهما من الحزن يقال حزنه واحزنه وهما لغتان
قرئ بهما في السبع والحزن الغم على شيء ماض فالحاصل ان
الروايات ثلاثة انك بكسر الهمزة لوقوعها في ابتداء الجملة
المستانفة الواقعة في جواب سؤال مقدر اقتضته الجملة
السابقة تقديره ما السبب في كون الرب لا يخزيه او لا
يحزنه وحاصل الجواب ان يقال السبب اتصاف المصطفى
صلى الله عليه وسلم باصول مكارم الاخلاق ومحاسن الاوصاف
لان الاحسان اما الى الاقارب او الى الاجانب واما بالبدن
او بالمال واما على من يستقبل بامره او من لا يستقبل
وذلك كله مجموع فيما وصفته به خديجة رضي الله تعالى

عنها قوله
لتصل الرحم

عنها لتصل الرحم اي تحسن الي قرابتك واللام للابتدا
اقترن بها خبر ان وتحمل الكل بفتح الكاف وتشديد
اللام العاجز عن تحصيل مصالحه الذي لا يستقل بنفسه
ويحمله غيره عنه فهو عيال على الغير والمعنى انك تعينه
وتحمل عنه ما لا يطيقه والمراد به الثقل بكسر المثلثة وا
القاف اي الامر الشاق والمعنى وتحمل الامور الشاقة قال
في المختار الكل العيال والثقل قال الله تعالى وهو كل على
مولاه اه وتكسب المعدوم بفتح التا على المشهور
والاكثر والافصح اي تعطي الناس المعدوم اي الذي لا يجد
عند غيرك فتكسب متعد الى المفعولين الاول منهما محذوف
او المعنى تكسب المال المعدوم اي تكسب المال الذي
يعز عند غيرك عن اصابته فهو متعد الى المفعول واحد والاول
تمدح بذلك ورد هذا الثاني بانه لا معنى له هنا لان يقال
انه يجود به ولابن عساكر وتكسب بضم اوله اي تكسب
غيرك المال المعدوم اي تتبرع له به او المعنى وتكسب
المعدم اي الفقير فقد اطلق المعدوم مجازا تنزيلا لهذا
الفقير منزلة المعدوم وتقري الضيف بفتح اوله
والماضي قرا والمصدر قرا بالكسر والقصر او بالفتح والمد
وسمع بضم اوله ربا عيا من اقرا والمصدر اقرا اي تهيا له
طعامه ونزله وتكرمه وتعين على نوائب الحق اي
حوادث الحق اي الحوادث الحقة فالاضافة من قبيل

اضافة الصفة الموصوف لصفته وانما اضاف النوايب
للحق ليخرج نوايب الباطل لانها تكون حقة وباطلة او
المعني النوايب الواقعة من الحق وهو الله تعالي والمراد
تعين علي رفعها فانطلقت به خديجة اي مضت معه
ومصاحبة له فالباء للمصاحبة والمصاحبة تلزم الفعل اللا
المتعدي بالباء وهو مذهب المبرد والسهيلي ومذهب الجمهور
ان التعدية بالباء لا تقتضي مصاحبة الفاعل للمفعول
حتي ان تعدية لانطلقت وفاعل انت ضمير يعود علي خديجة
وورقة بفتح الراء مفعول ابن عم هو بنصب ابن ويكتب
بالالف وهو بدل من ورقة او صفة او بيان ولا يجوز جره
فانه يصير صفة لعبد العزي وليس كذلك ولا كتبه بغير
الف لانه لم يقع بين علمين تنصر اي صار نصرانيا وكان
قد خرج هو وزيد ابن عمرو بن نوفل لما كرها عبادة الاوثان
الي الشام وغيرها يسالون عن الدين فاما ورقة فاعجبه
دين النصرانية فتنصر وكانه لقي من بقي من الرهبان علي
دين عيسي عليه السلام ولم يبدل ولهذا اخبر النبي صلي الله
عليه وسلم والبشارة به الي غير ذلك مما افسده اهل التبديل
الكتاب العبراني قيل هو الانجيل وقيل التوراة والانجيل
كان سريانيا وعن سفيان ما نزل من السماء وحي الا بالعربية
وكانت الانبياء تترجم لقومها بلسانهم الانجيل من
النجل وهو الاخراج لان الاحكام مستخرجة منه اي مستخرجة منه

ومنه قولهم

نبة

ومنه قولهم انجل فلان ولدا اي اخرجه وقيل الانجيل ماخوذ
من التناجل وهو التنازع لانهم اختلفوا فيه وغيروا
وبدلوا والاجيل بكسر الهمزة وقراءة الحسن البصري بفتحها
فهو اعجمي اذ ليس في العربية افعيل بفتح الهمزة العبرا
متعلق بيكتب وهي نسبة للعبر بكسر الهمزة العبر ويكون
الموحدة زيد فيه الف ونون علي غير قياس قيل سميت
بذلك لان الخليل علي نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام
تكلم بها لما عبر الفراة فارتحل من النمرود ماشاء الله
مفعول ليكتب وان تكتب مفعول شا من ابن اخيك
اراد بذلك الكلام تعظيم ورقة واستعطافه وحنوه او
جريا علي ما هو عادة العرب من ان الصغير يقال له ابن
اخ والكبير يقال له عم وليس ابن اخيه حقيقة بل يقدر ثلاث
مضافات اي من ابن ابن ابن ابن اخيك ويقدر مضاف
بين اخي والكاف اي ابن اخي ابيك والمراد الاب الثالث
لان اباورقة الثالث اخو ابي النبي صلي الله عليه وسلم
الرابع وذلك لان النبي صلي الله عليه وسلم ابن عبد الله بن
عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي وورقة وهو
ابن نوفل بن اسد بن عبد العزي ابن قصي فعبد العزي
اب ثالث لورقة وهو اخو عبد مناف وهما ولدا قصي وعبد
مناف اب رابع له عليه الصلاة والسلام فالثالث من
اباورقة وهو عبد العزي اخو الرابع من ابايه صلي الله

عليه وسلم وهو عبد مناف ولها اخ ثالث يقال له عبد
الدار فقصي له اولاد ثلاثة فمصدوق الابن الاول لمحمد صلى
الله عليه وسلم ومصدوق الابن الثاني عبد الله ومصدوق
الابن الثالث عبد المطلب ومصدوق الابن الرابع هاشم
ومصدوق الاخ في قوله اخيك عبد مناف ومصدوق
الاب الثالث لورقة وهو عبد العزي واما خديجة
فهي بنت خويلد بن اسد بن عبد العزي وخويلد ابوها
وتوفل ابو ورقة اخوان لانهما ولدا اسد فورقة بن عمها
فلذلك قالت له يا ابن عم اسمع الخ ماذي ترى فيه حذ
فيه حذف يدل عليه سياق الكلام وقد صرح به في دلايل
النبوة لابي نعيم بسند حسن الى عبد الله بن شداد
في هذه القصة قال فاتت به ورقة بن عمها فاخبرته بالذ
راه او فالمحذوف في هذه الرواية فاخبرته بالذي راي
وما اسم استفهام مبتدا وذا موصولة خبر وجملة ترى
صلة والعايد محذوف وحذفه لانه منصوب بفعل قال في الخلا
والحذف كثير عندهم منجلي في عايد متصل ان انتصب
بفعل البيت خبر ما راي اي خبر الذي راه من الملك
والغط المتقدم هذا الناموس اشار بقوله هذا الي
الملك الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في خبره والناموس
المراد به جبريل لان الله خصه بالغيب قيل هو صاحب السر المطلق
الخير ضد الجاسوس فانه في الشر قال في المختار ناموس
الرجل

ناموس الرجل صاحب سره الذي يطلعه على باطن امره
ويخصه بما يستره عن غيره واهل الكتاب يسمون جبريل عليه
عليه السلام الناموس فكلامه ظاهر في القول الاول وهو الصحيح
الذي عليه الجمهور الذي نزل الله بفتح النون وتشديد
الزاي وفي رواية الكشميهني انزل الله فيستعمل الاول
فيما نزل منجما اي مفرقا فهو يدل على التكرير غالبا قال الله
تعالى ونزلناه تنزيلا اي شيا بعد شي وقال فانه نزله
على قلبك ومن غير الغالب استعماله فيما نزل جملة واحدة
قال تعالى انا انزلناه في ليلة القدر لانها نزل فيها الى سما
الدنيا دفعة واحدة علي موسى فان قلت انه نصراني
من قوم عيسى فلم قال علي موسى ولم يقل علي عيسى اجيب
بان كتاب موسى مشتمل على اكثر الاحكام فهو كثير الشبه
بكتابنا واجيب ايضا بان موسى بعث بالنعمة على فرعون
ومن تبعه بخلاف عيسى وكذلك وقعت النعمة على يد
النبي صلى الله عليه وسلم لفرعون هذه الامة وهو
ابو جهل بن هاشم ومن معه ببدر لعنهم الله تعالى واجيب
ايضا بان نزول جبريل عليه السلام على موسى متفق عليه
بين اهل الكتابين بخلاف عيسى فان كثيرا من اليهود ينكرون
نبوته ومن لازم ذلك انكار نزول جبريل عليه يا ليتني
يا حرف تنبيه او نداء والمنادى محذوف اي يا نفسي ليتني
كنت من نفسه شخصا فاداه وليت من اخوات ان

كنت وبستعمل الخ فيما لم يقع وفيما وقع وواحده

ان نونها للوقاية واليا اسمها وفيها اي في النبوة اي ف
في زمنها متعلق بجذعا وجذعا منصوب في رواية غير
الاصيلي وابي ذر وهي اكثر واشهر ونصبه على انه خبر كا
المقدرة والجملة خبرليت وقيل منصوب بفعل مقدر والتقدير
جذعت جذعا والجملة خبرليت وقيل النصب على الحال اذا
جعلت فيها خبرليت والعامل في الحال ما تعلق به الخبر من
معنى الاستقرار وقيل منصوب بليت على انه خبرلها بناء
على انها تنصب الجزئين وفي رواية لابي ذر والاصيلي جذ ع
بالرفع على انه خبرليت والجذع بفتح الجيم والذال المعجمة
هو الصغير من البهائم واستعير هنا للشاب كانه تمنى ان
يكون عند ظهور الدعا الى الاسلام شابا ليكون اقوى
لنصره ولهذا تبين سروصفه بكونه كان كبيرا اعمى
ليتني اكون باسقاط حرف النداء وفي رواية يا ليتني وقوله
اذ يخرجك قومك معمول لاكون بناء على مذهب ابن ما لك
من ان الفعل المستقبل يعمل في اذا كما في قوله تعالى واذرهم
يوم الحسرة اذ قضي الامر وعبارة ابن مالك فيه استعمال
اذ في المستقبل كاذا وهو صحيح وغفل عنه اكثر النحاة وهو
كقوله تعالى وانذرهم يوم الحسرة اذ قضي الامر واقره
عليه غير واحد وتعقبه شيخ الاسلام بان النحاة لم يغفلوه
بل منعوا وروده واوّلوا ما ظاهره ذلك وقالوا في مثل هذا
استعملت الصيغة الدالة على المعنى لتحقق وقوعه فانزلوه

منزلة

منزلة الماضي ويقوي ذلك هنا ان في رواية البخاري
في التعبير حين يخرجك قومك وعند التحقيق ما ادعاه
ابن مالك فيه ارتكاب مجاز وما ذكره غيره فيه ارتكاب
مجاز ومجازهم اولى لما يبنى عليه من ايقاع المستقبل في
صورة الماضي تحقيقا لوقوعه او استحضارا للصورة الآتية
اه وفي هذا التمني دليل على جواز تمني المستحيل اذا كان في فعل
خير لان ورقة تمنى ان يعود شابا وهو مستحيل عادة
قال الحافظ ابن حجر ويظهر لي ان التمني ليس مقصودا
على بابه بل المراد من هذا التنبيه على صحة ما اخبر به
والتنويه بعلوة تصديقه فيما يجيء به اه او مخرجيهم م
بفتح الواو وتشديد الياء وفتحها جمع مخرج والهمزة للاستفهام
فان قلت الاصل انيجابا العطف قبل اداة الاستفهام كما في قوله
تعالى فاين توفكون فاين تذهبون اجيب بان الهمزة خصت
بالتقديم على العاطف لاصالتها في الاستفهام قال الزمخشري
ان الهمزة في محلها والعطف على جملة مقدرة بعد الهمزة والتقدير
هنا اهم عادي ومخرجيهم وجملة مخرجيهم من المبتدا الموخر
والخبر المقدم عطف على جملة التمني قبلها من عطف الانشاء على
الانشاء واصل مخرجي مخرجون لي فحذف النون للاضافة
واللام للتخفيف فصار مخرجوي اجتمعت الواو والياء وسبقت
احداهما بالسكون قلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء وقلبت
الضمة كسرة وقلبت الضمة كسرة لتصح الياء فهو مرفوع

بالواو والمنقلبة يا المدغمة في يا المتكلم واستبعد النبي صلى
الله عليه وسلم ان يخرجوه لانه لم يقم به سبب يقتضي الا خراج
لما اشتمل عليه من مكارم الاخلاق التي تقدم من خديجة
وصفها علي نعم اي هم مخرجون وقوله لم يات رجل بجملة
التعليل لقوله نعم الا دعوي وفي رواية يونس في التفسير
الا وذي فذكر ورقة ان العلة في ذلك مجيبه لهم بالاستفهام
من ما لو فهم وان يدركني يومك ان شرطية والذي
بعدها مجزوم ويومك بالرفع فاعل يدركك اي يوم اخر
ولما كان ورقة سابقا واليوم متاخرا سند الادراك لليوم
لان المتاخر هو الذي يدرك السابق إنصرك مجزوم جوا
للشرط وقوله نصرا مفعول مطلق مبيني للنوع لوصفه بقوله
موزرا بضم الميم وفتح الهمزة والزاي المشددة اي قويا
ماخوذ من الازر وهو القوة وانكر العزازان يكون في
اللغة موزرا من الازر وقال ابو شامة يحتمل ان يكون
من الازار اشار بذلك الي تشميره لينصرته قال الاخفش قوم
اذا حاربوا شدوا مآزرهم ثم لم ينشب بفتح الشين كيلبث
وزنا ومعني واصل النشب التعلق اي لم يتعلق بشيء من
الامور حتي مات وهذه الجملة يحتمل انها من كلام الراوي
ويحتمل ان تكون من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لعايشة
ان توفي اي لم يلبث لانه توفي اي لم يمكث بعد اخباره
للنبي صلي الله عليه وسلم لانه توفي فهو علي حذف لام ع

التعليل

خراج

جك

يعذب

التعليل وهذا يخالف ما في السيرة لابن اسحاق ان ورقة كان
يمر ليلا وهو يعذب وذلك يقتضي انه تاخر الي زمن الدعوة
والي ان دخل بعض الناس في الاسلام فان تمسكنا امكنا
بالترجيح فما في الصحيح اصح وان لحظنا الجمع امكن ان يقال
الواو في قوله وفتر الوحي ليست للترتيب فلعل الراوي لم
يحفظ لورقة ذكرا بعد ذلك في امر من الامور وجعل هذه
القضية انتهاء امره بالنسبة الي عمله لا الي ما هو الواقع
وفتر الوحي اي احتبس وتاخر مدة من الزمان
مقدر بثلاث سنين او سنتين ونصف او باربعين يوما
او بخمسة عشر يوما او بثلاثة ايام وقد حصل للمصطفى
صلي الله عليه وسلم في مدة فترة الوحي حزن شديد
حتي صار يذهب علي روس الجبال فيكاد يلقي نفسه منها
والحكمة في فترة الوحي ذهاب الروع والخوف الذي حصل
له اولا واشتياقه الي نزوله وقد وكل الله تعالي بالنبي
صلي الله عليه وسلم اسرافيل في تلك المدة فان يعلمه
الكلمة والشيء من غير القران لاجل ان يريحه من التعب
الذي حصل له بقطع جبريل عنه قال ابن شهاب
واخبرني ابو سلمة انما اتي بحرف العطف ليعلم انه معطوف
علي ما سبق في الكتاب اعني البخاري كانه قال اخبرني
عروة بكذا واخبرني ابو سلمة بكذا وابو سلمة هو ابن
عبد الرحمن بن عوف واخطا من زعم ان هذا معلق وان

كانت صورته صورة تعليق ولو لم يكن في ذلك الا ثبوت
الواو العاطفة فانها دالة على تقدم شيء عطفته وقد
تقدم قوله عن ابن شهاب عن عروة فساق الحديث الخ
ثم قال قال ابن شهاب اي بالسند المذكور واخبرني ابو
سلمة الانصاري صفة لجابر وقوله قال اي جابر وقوله
وهو يحدث جملة حالية اي قال جابر في حال كونه يحدث
عن فترة متعلق بيحدث دل هذا وقوله فاذا الملك
الذي جاءني بحراء على تاخر سورة المدثر عن اقرا ولما
وخلت رواية يحيى ابن ابي كثير المذكورة في التفسير عن
ابي سلمة عن جابر عن هاتين الجملتين اشكل الامر فجزم
من جزم بان يا ايها المدثر اول ما نزل ورواية الزهري
هذه الصحيحة ترفع ذلك الاشكال فقال اي النبي
صلى الله عليه وسلم وقوله في حديثه اي حديث النبي صلى
الله عليه وسلم المتعلق بفترة الوحي متعلق بقال وقوله
بينا هي ظرف زمان تضاف للجملتين الاسمية والفعلية
وتضاف للمفرد قليلا واصلها بين فاشبعت فتحة النون
فصارت الفا والتقدير بحسب الاصل بين اوقات انا
امشي ولتضمنها معنى الشرط تغرق الى جواب يتم
به المعنى والافصح في جوابها عند الاصمعي ان يصحبه
اذا واذا الفجائية وان والافصح عند غيره التجرد منهما
ومنه فبينا نحن نرقبه اتانا وجواب بينا قوله اذ سمعت

وقوله من السما

وقوله من السما اي من جهة السما فاذا الملك اي
وهو جبريل وقوله بحراء اي بغار حراء وقوله على كرسي متعلق
بجالس الواقع خبرا عن المبتدا وهو الملك وكرسي بضم الكا ف
وقد تكسر قال في المصباح والكرسي بضم الكاف اشهر من
كسرها والجمع كراسي مثقل وقد يخفف قال ابن السكين
في باب ما يشدد وكلما كان واحده مشددا شدد جمعه
وان شئت خففت اه فرعبت بضم الراء وكسر العين
وللاصيلي بفتح الراء وضم العين اي فزعت فدخل على
بقية بقيت معه من الفزع الاول فزالت بالتدريج
كذا في الجهوري وفتح الباري بضم العين وعبارة
المختار والمصباح صريحتان في انه بفتح العين فعبارة
المصباح رعبت رعبا من باب نفع خفت ويتعدى بنفسه
وبالهمزة ايضا فيقال رعبته وارعبته اه وعبارة المختار
رعبه يرعبه اقطعه ويقطعه رعبا بالضم افزعه اه والا
ان يقال الفعل المذكور محمول على الفعل اللازم وما في الكتابين
محمول على المتعدي زملوني زملوني بالتكرير مرتين
لابوي ذر والوقت والكريمة والاصيلي مرة واحدة و
لمسلم كالمؤلف اعني البخاري في التفسير من رواية يونس
دثروني وهو انسب بقوله فانزل يا ايها المدثر يا ايها المد
ثر ناداه بالمدثر تانيسا له وتلطفا به والمعنى يا ايها المتلفف
بثيابه قم فانذر اي فخوف وحذر من العذاب من لم يؤمن

وفيه دلالة على انه امر بالانذار عقب نزول الوحي
للاتيان بالفا في قوله فانذر المفيدة للتعقيب واقتصر
على الانذار لان التبشير لا يكون الا لمن دخل في الاسلا
ولم يكن اذ ذاك من دخل فيه فمتعلق الانذار محقق
وهو الكفار وربك فكبر اي عظم ربك بان تعتقد
اتصافه بصفات الكمال وتنزهه عن صفات النقص
وثيابك فطهر اي طهر ثيابك عن النجاسات وقيل
الثياب النفس وتطهيرها اجتناب النقايص
والرجز فاهجر اي اترك الرجز اي الوثن والرجز في
اللغة العذاب وسمي الاوثان هنا رجزا لانها سببه
والمراد امره لغيره بتركه لان المصطفى صلى الله عليه وسلم
والسلام لم يكن عابدا للوثن فحمي الوحي اي كثر
بعد نزول هذه الاية اي كثر نزوله وتتابع عطف
تفسير على قوله حمي ويحتمل ان يراد بحمي الوحي قوي
وتتابع تكاثر ووقع في رواية الكشميهني وابي الوقت
وتواتر والتواتر مجيء الشيء يتبع بعضه بعضا من
غير تخلل تنبيه هذا الحديث يدل على ان اول
ما نزل من القرآن على الاطلاق اقرا باسم ربك الى من
علق واول ما نزل بعد فترة الوحي يا ايها المدثر الى
فاهجر فليس القول بان اول ما نزل اقرا والقول ان
اول ما نزل المدثر مختلفين واما القول بان اول

ما نزل

ما نزل الفاتحة فمحمول على اول ما نزل من السور التا
وما تقدم في اول ما نزل من الايات وكانت مدة الوحي
بعد الفترة بمكة عشر سنين والمدينة كذلك ومدة
فترة الوحي ثلاث سنين واول ما نزل عليه الوحي كان
عمره صلى الله عليه وسلم اربعين سنة فسنه صلى الله
عليه وسلم ثلاث وستون سنة عن انس بن مالك
الصحابي المشهور خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد خدمه عشرة اعوام فلم يقل له في فعل شيء لم فعلته
ولا في ترك لم تركته ودعا له المصطفى صلى الله عليه وسلم
حين قالت له امه ادع لخويدمك انس بكثرة المال و
الولد وطول العمر فقال اللهم اكثر ماله وولده وبارك
فيه واطل عمره وفي رواية واغفر ذنبه فحققت الله تعالى
دعاءه فعاش مائة الا سنة وكان يحمل نخله مرتين
في السنة وكان له بستان يجيء منه ريحان رائحته كرائحة
المسك والاولاد من صلبه نحو مائة ذكر قال انس
وقد حصل ما دعا به المصطفى صلى الله عليه وسلم وانا
ارجو الرابعة اي وهي المغفرة فان قلت يعارض
هذا ما ورد عنه النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من
امن بي وصدقني وعلم ان ما جيت به هو الحق من
عند ك فما قلل ماله وولده وحبب اليه لقاءك وعجل له
القضا ومن لم يؤمن بي ولم يصدقني ولم يعلم اني جيت

به هو الحق من عندك فاكثر ماله وولده واطل عمره
اجيب بان هذا الحديث محمول على من كان الغنى شره له
واما حديث انس فمحمول على من لا يطغيه الغنى وقدور د
في الحديث القدسي ان من عبادي من لا يصلحه الا
الغنى ولو افقرته لفسد حاله وان من عبادي من لا
يصلحه الا الفقر ولو اغنيته لفسد حاله فالله تعالى
حكيم في صنعه ثلاث مبتدا والمسوغ للابتدا به كونه
صفة لموصوف محذوف اي خصال ثلاثة وجملة من كن
الخبر المبتدا او ان يكون بدلا من قوله ثلاث من كن
فيه اي حصلن ووجدن فيه فكان تامة فكان المراد
بكونها فيه غلبتها عليه وانما خصت هذه الثلاثة
بالذكر لانها اعمال قلب لا يعرض لها الريا وجد
حلاوة الايمان اي اصابها فهو متعد لمفعول واحد
وفي حلاوة الايمان استعارة بالكناية حيث شبه
الايمان بشيء حلو بجامع الرغبة في كل تشبيها مضمرا
في النفس على سبيل الاستعارة بالكناية واثبات الحلاوة
تخييل باق على حقيقته او مستعار للاستلذاذ بالحلا وة
والمعنى ثلاث من اتصف بهن اصاب الميل الى الطاعات
والاستلذاذ بها وان كان فيها الشاق كالصوم والحج
في شدة الحر والجهاد في سبيل الله تعالى فعد ورد عن عتبة
انه قال كابدت الصلاة عشرين سنة ثم استمتعت بها

بقيه عمري وقوله كابدت بالموحدة اي صرت افعل
الصلاة بمشقة وتعب مدت عشرين سنة ثم صرت الله
بها في بقيه عمري وروي عن الجنيد رضي الله تعالى عنه
انه قال اهل الليل في ليلهم الذ من اهل اللهو في لهوهم وعن
ابن ادهم رضي الله عنه انا في لذة لو علمها الملوك لجادلونا
عليها بالسيوف احب اليه منصوب لانه خبر يكون
قال البيضاوي المراد بالحب هنا الحب العقلي الذي هو
ايثار ما يقتضي العقل السليم رجحانه وان كان على الخلاف
هوى النفس كالمريض يعاف الدوا بطبعه فينفر عنه ويميل
اليه بمقتضى عقله فهو يتناوله واذا تامل المرء ان النار
لا يامر ولا ينهى الا بما فيه اصلاح عاجلا واخلاص اجلا
والعقل يقتضي رجحان جانب ذلك على الايتمار بامره
بحيث يصير هواه تبعا ويلتذ بذلك التذاذا عقليا
اذ الالتذاذ العقلي ادراك ما هو كمال وخير من حيث
هو كذلك ومحبة الله على قسمين فرض وندب فالغرض
المحبة التي تبعث على امتثال اوامره والانتهاء عن
معاصيه والرضى بما يقدره والندب ان يواظب على
النوافل ويجتنب الوقوع في الشبهات والمتصف
بذلك عموما نادر وكذا محبة الرسول على قسمين
وزاد ان لا يلتفت من المامورات والمنهيات الا من
مسكانه ولا يسلك الا طريقه ويرضى بما شرعه

حتى لا يجد في نفسه حرجا مما قضي ويتخلق باخلاقه
في الجود والايثار والحلم والتواضع وغيرها فمن جاهد
نفسه على ذلك وجد حلاوة الايمان وتفاوت مراتب
المومنين بحسب ذلك وانما قال احب ولم يقل بان يقول
احبهما لاقتران افعل التفضيل بمن وضمير اليه عايد
على من مما سواهما متعلق باحب وهذا شامل
لجميع المخلوقات فدخل نفسه وماله وولده واولاده
وضمير سواهما عايد على الله ورسوله وفيه جواز جمع
الله ورسوله في ضمير واحد فان قلت ينافي هذا ما ورد
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للخطيب الذي قال ومن
يعصهما فقد غوى بئس الخطيب انت اجيب بان المطلوب
في الخطبة الايضاح والاطناب وهاهنا الايجاز اويقال
جمعهما هنا اشارة الى ان المعتبر هو المجموع من
المحبتين لا كل واحدة منهما فانها وحدها لاغية لم ترتبط
بالاخرى فمن يدعي مثلا ولا يحب رسوله لا ينفعه ذلك
ولا يشير اليه قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني
يحببكم الله فاوقع متابعته مكتنفة بين محبة العباد
لله ومحبة الله للعباد واما امر الخطيب بالافراد فلان
كل واحد من العصيانين مستقل باستلزام الغواية
اذ العطف في تقرير التكرير والاصل استقلال كل من المعطوفين
في الحكم ويشير اليه قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول

واولي

واولي الامر منكم فاعادا طيعوا في الرسول ولم يعده في اولي
الامر لانهم لا استقلال لهم في الطاعة كاستقلال الرسول
او يقال ان الجمع بينهما في ضمير واحد سايغ للنبي صلى الله عليه
وسلم دون غيره وان يحب المرء الخ هذا وما بعده من عطف الخاص على
العام فان من جملة امتثال الامر ان تحب غير لله تعالى
وتكره العود الخ او من عطف اللازم على الملزوم والمراد بالاول
مفعوله يحب وفاعله ضمير يعود على من وخص المرء بالذكر
لشرفه والا فمثله المراة ولا فرق بين المومن والكافر لكن
محبة الكافر من حيث انه مخلوق لله تعالى لا من حيث انه
متصف بالكفر فالميل للكافر بالقلب من حيث انه كافر حرام
لا يجبه الا الله جملة حالية اي لا يحبه لكونه اعطى له شيا
من الدنيا بل لكونه عبدا من عبيد الله تعالى مشاركا له في
العبودية قال يحيى بن معاذ حقيقة الحب في الله ان لا
يزيد بالبر ولا ينقص بالجفا قال النووي اصل المحبة
الميل الى ما يوافق المحب ثم الميل قد يكون الى ما يستلذه
بحواسه لحسن الصورة او لما يستلذه بعقله كمحبة الفضل
والكمال وقد يكون لاحسانه اليه ودفع المضار عنه فان قلت
المحبة امر طبيعي وغريزي لا يدخل تحت الاختيار فكيف يكون
مكلفا بما لا يطاق عادة قلت لم يرد فيه حب الطبع بل حب الاختيار
المسند الى اسباب الايمان وان يكره ان يعود في الكفر ان
قلت هذا يقتضي انه كان اولا ملتبسا بالكفر ثم اسلم اجيب

بان هذا اظم بالنسبة للصحابة فانهم سبق لهم الكفر واما
المسلم من اول الامر فلا يتاتي له كراهة العود الي الكفر الا
ان يعال المراد بالعود التلبس والصيرورة اي وان يكره
ان يصير متلبسا بالكفر قال تعالي لنخرجنك يا شعيب
والذين امنوا معك من قريتنا او لتعودن في ملتنا فان
قلت لم عدي العود بفي مع ان المشهور تعديته بالي اجيب
بانه ضمن معني الاستقرار فكانه قيل ان يعود مستقرا
فيه قاله الحافظ وفيه نظر لانه يقتضي ان المعتبر كراهة
العود الي الكفر علي وجه الاستقرار فيه لا العود من
غير استقرار ولذا تعقبه العيني بقوله وفيه تعسف
وانما في هنا بمعني الي كما يكره ان يقذف في النار لان كراهة
القذف في النار اشد علي النفس من غيرها وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب من كره ان يعود الي الكفر كما يكره
ان يلقي في النار عن عبادة بضم العين اي الانصاري
الخزرجي روي له ماية واحد وثمانون حديثا ذكر البخاري
منها ثمانية وقيل تسعة وهو اول من ولي قضا فلسطين
وكان طويلا جميلا خيرا وجهه عمر الي الشام قاضيا معلما
فاقام بحمص ثم انتقل الي فلسطين وكان شهد بدرا وهو احد
النقبا الاثنا عشر ليلة العقبة يمني وتوفي بفلسطين
وقيل بالرملة قتيلا في خلافة معاوية سنة اربع وثلاثين
وهو ابن اثنين وسبعين سنة ودفن في بيت المقدس

قوله بايعوني زاد

قوله بايعوني زاد البخاري في باب وفود الانصار فقالوا تعالوا
بايعوني اي عاهدوني واستبدلوا مني فالبايع المومنون
والمشتري النبي صلي الله عليه وسلم وفي الحقيقة المشتري هو
الله تعالي لانه الدافع للثمن والثمن ان لا تشركوا بالله الخ والثمن
هو الاجر والثواب قوله علي ان لا تشركوا بالله اي لا تكفروا بالله كفرا
حقيقيا او المراد ما هو اعم ليشمل كفران النعمة والمعني لا تشركوا
معه في العبادة احدا بل اجعلوا العبادة له تعالي
وحده اي خالصة من الرياء ونحوه قوله ولا تسرقوا اي لا تاخذوا
مال المعصوم ظلما خفية من حرز مثله قال في المصباح
سرقه مالا يسرقه من باب ضرب وسرق منه ما لا يتعدي
الي الاول بنفسه وبالحرف علي الزيادة والمصدر سرق
بفتحتين والاسم السرق بكسر الراء والسرقة مثله وتخفف
مثل كلمة ويسمي المسروق سرقة تسمية بالمصدر اه قوله
ولا تزنوا اي لا تدخلوا الخشفة في فرج محرم لذاته مشتها
طبعا عمدا مختارا قوله ولا تقتلوا اولادكم اي كما كانت الجاهلية
تفعل ذلك عند المجاعة خصوصا الاناث قال محمد بن اسمعيل
التيمي وغيره خص القتل بالاولاد لانه قتل وقطيعة رحم
فالعناية بالنهي عنه اكد ولانه كان شايعا فيهم وهو
واد البنات او قتل البنين خشية الاملاق او خصهم بالذ
لانهم بصدد ان لا يدفعوا عن انفسهم قوله ببهتان
هو الكذب الذي يبهت سامعه اي يدهشه ويوقعه

في الفضيحة كالرمي بالزنى ونحوه فهو اخص من مطلق الكذب
مع ان البهتان لابد ان يكون معه فضيحة بخلاف الكذب
فانه اعم من ان يكون معه فضيحة اولا تفترونه اي
تختلقونه وتتقولونه من عند انفسكم وهو لا اصل له بين
ايديكم وارجلكم فان قلت ان الايدي والارجل لا دخل لها في
البهتان لانه عبارة عما يختلقه القلب ثم يبرزه اللسان
اجيب بانه كني عن الذات باليدين والرجلين وخص الايدي
والارجل لان معظم الافعال تقع بهما اذ هما آلتا العوامل
والحوامل للمباشرة والسعي وذلك يسمون الصنايع الايادي
وقد يعاقب بجناية قولية فيقال هذا مما اكتسبت يداك او
يقال المراد لا تبهتن الناس كفاحا وبعضهم يشافههم بذلك كما
يقال قلت كذا بين يدي فلان قاله الخطابي وفيه نظر لذكر الارجل
واجاب الكرماني بان المراد الايدي وذكر الارجل تاكيد او لحصوله
ان ذكر الارجل ان لم يكن مقتضيا فليس بمانع او يقال المراد
بما بين الايدي والارجل القلب الذي يترجم اللسان عنه فلذلك
نسب اليه الافتراء لان المعنى لا تاتوا ببهتان تختلقه ما بين
ايديكم وارجلكم وهو القلب لانه بين الايدي والارجل اي لا تر موا
احدا بكذب وتزورونه في انفسكم ثم تبهتون صاحبه
بالمشافهة وقال المولف ويحتمل ان يكون قوله بين ايديكم
اي في الحال وقوله وارجلكم في المستقبل ولا تعصوا لاسما عيلي
في باب وقود الانصار ولا تعصوني وهو مطابق للاية

وهذا اعم

وهذا اعم مما قبله في معروف هو ما عرف من الشارع حسنه
امرا او نهيا فان قلت لم قيد بقوله في معروف مع ان النبي صلى
الله عليه وسلم لا يامر الا بمعروف اجيب بانه قيد به للتنبيه
على انه لا يجوز طاعة مخلوق في معصية الخالق لانه اذا كان
لا يجوز طاعة اعظم الخلق في غير المعروف على فرض انه امر به
فغيره اولى فهو من الاخبار الذي قصد به لازمه او يقال قيد
بذلك تطييبا وتطمينا لقلوبهم او يقال كما قال النووي
يحتمل ان يكون المعنى لا تعصوني ولا احدا ولي الامر عليكم
في المعروف فيكون التقييد بالمعروف متعلقا بمن بعده وخص
ما ذكر من المناهي بالذكر دون غيره للاهتمام به فان قيل لم
اقتصر على المنهيات ولم يذكر المامورات فالجواب انه لم
يهملها بل ذكرها على طريق الاجمال في قوله ولا تعصوا في
معروف اذ العصيان مخالفة الامر والحكمة في التنصيص
على كثير من المنهيات دون المامورات ان الترك اكثر من
انشاء الفعل لان اجتناب المفاسد مقدم على اجتلاب المصالح
والتخلي عن الرذايل قبل التحلي بالفضايل فمن وفى اي
ثبت على العهد وامتثل ما بايع عليه وان عليه ووفى
بالتخفيف وفي رواية بالتشديد وهما بمعنى فاجره على
الله اي تفضلا منه تعالى لا وجوبا عليه كما تقول في المعتز
وقوله في اخر الحديث فهو الى الله ان شاء عذبه اي على انه لا يجب عليه
تعالى عقاب العاصي ولا ثواب المطيع اذ لم يتقدل احد من الفرق

بالفرق بين الثواب والعقاب وعبر بلفظ على للمجاورة
في تحقق وقوعه كالواجبات فيتعين حمله على غير ظاهره
للادلة القاطعة على انه لا يجب على الله شيء وقد عين
هذا الاجر في رواية الصابوني عن عباده في هذا الحديث فقال
بالجنة ومن اصاب اي فعل من ذلك اي المذكور من
الاشراك والسرقة والزنا وقوله شيأ وقوله شيأ نكرة في سياق
الشرط فتعم ولو واحدا من الامور المذكورة وقوله فعوقب
في الدنيا اي فاقيم عليه الحد وقوله فهو اي العقاب المفهوم من عوقب
وقوله كفارة له اي للاثم الذي وقع منه فلا يعاقب
في الدار الاخرة وقد ذهب اكثر الفقهاء الى ان الحدود كفا
وجوابر للذنوب لظم الحديث ومنهم من توقف لظم حديث
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ادري الحد
كفارة ام لا واجاب اكثر الفقهاء بان حديث ابي هريرة قد
يكون سابقا على حديث عباده فلم يعلم النبي صلى الله
عليه وسلم اولا ان للحدود كفارة ثم علم بعد ذلك انها
كفارات وقيل ان الحدود زواجر فيعاقب في الاخرة فالاقوال
ثلاثة واستشكل القول الاول بان المرتد اذا قتل على
ردته لا يكون قتله كفارة لما وقع منه من الردة واجيب
بان عموم الحديث مخصوص بقوله تعالى ان الله لا يغفر
ان يشرك به ومن اصاب اي فعل شيأ من ذلك المذ
من الامور المنهي عنها ثم ستره الله اي لم يظهر عليه

احد ازاد

احدا زاد في رواية كريمة عليه فان قلت هذا يخالف
حديث لا يستر الله تعالى ذنبا على عبد في الدنيا الا
ستره يوم القيامة بنا على ان المراد بالستر الغفران
وعدم التعذيب ولذا حديث مسلم كل عبادي معافى الا
المجاهرين اي المظاهرين للمعاصي من غير ضرورة واجيب
بانه لا مخالفة بين هذا الحديث وهذين الحديثين لان
ما هنا لبيان الامر الممكن الجايز في حقه تعالى وما ذكر في
الحديثين لبيان عدم الوقوع فان قلت نظم هذا الحديث
شموله للتايب وغيره اجيب بان هذا بنا على ان التوبة
مقبولة ظنا واما ان قلنا مقبولة قطعا فيقيد بغير التا
ثم ستره الله عطف على اصاب فان قلت ما الحكمة في عطف
الجملة المتضمنة للعقوبة بالفاء والمتضمنة للستر بثم
اجيب بان الحكمة في ذلك التنبيه على مواقعة الذنب وان
السامع لهذا الحديث اذا علم ان العقوبة عقيب اصابة
الذنب من غير تراخ عنها وان الستر متراخ بعثه ذلك
على اجتناب المعصية فهو الى الله اي فامره موكول ومفوض
الى الله وقوله ان شاء اي اراد عفى عنه اي لم يعاقبه قال
الراوي فيه رد على الخوارج الذين يكفرون بالذنب وعلى
المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق اذا مات بلا
توبة لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بانه تحت المشيئة
ولم يقل لا بد ان يعذبه قال الطيبي فيه اشارة الى ان

قوله

الكف عن الشهادة بالنار على احد او بالجنة لاحد الا من
ورد النص فيه بعينه وهذا يشمل من مات ولم يتب وقال
بذلك طائفة وذهب الجمهور الى ان من تاب لا يبقى عليه
مواخذة ومع ذلك فلا يأمن مكر الله لانه لا اطلاع له
هل قبلت توبته او لا وقيل يفرق بين ما يجب فيه الحد
والا يجب عليه واختلف فيما يوجب الحد فقيل يجوز ان
يتوب منه سرا ويكفيه ذلك وقيل بل الافضل ان
يأتي الامام ويعترف ويسأله عن ان يقيم الحد كما
وقع لما عزوا الغامدية وفصل بعض العلماء بين من
يكون معلنا بالفجور فيستحب ان يعلن بتوبته والا فلا
وان شاء عاقبه اي في الدنيا او في القبر او في الاخرة و
العقوبة في الدنيا تكون بالبلايا والمصايب من الامراض
والفقر وموت الاولاد فيكون ذلك سببا في تكفير ذنوبه
وهذا الحديث ذكره النبي صلى الله عليه وسلم وحوله عصابة
من اصحابه وهم ما بين العشرة الى الاربعين وهذا ذكره
البخاري في باب علامة الايمان حب الانصار عن ابي
بكرة كنية وانما كني بها لانها تدلي من حصن الطايف الى
النبي صلى الله عليه وسلم ببكرة فانه كان اسلم وعجز عن
الخروج الا هكذا ابو بكرة بفتح الكاف وسكونها واسمه نفيع
ابن مسروح بفتح الكاف والراء وللام وله في البخاري اربعة
عشر حديثا وقال هذا الحديث ابو بكرة للاحنف بن قيس

حين

حين راه ذاهبا الى القتال مع علي لقتال معاوية فقال له
ابو بكرة اين تريد قال اريد قال اريد نصرة هذا الرجل اعني
عليا فقال ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اذا التقا المسلمان الخ فوافقه ثم رجع عن موا
وقاتل مع علي وشهد معه باقي حروبه اذا التقا المسلمان
الخ هذا الحديث محمول على ما اذا لم يكن القتال بينهما من غير
تاويل سايغ اما اذا كان بين صحابيين مثلا كوقعة علي ومعاوية
فامرهما عن اجتهاد لاصلاح الدين والمصيب له اجران والـ
المخطي له اجر واحد وانما حمل ابو بكرة الحديث على ظاهره حسما
وسدا لباب القتل بسيفيهما والمراد منه الة الحرب
وانما خص السيف بالذكر لانه اشهرها فالقاتل والمقتول
في النار اي فجزاؤهما في النار اي وقوعهما فيها فلا ينافي العفو
عنهما او عن احدهما فلا دليل في الحديث لاهل الاعتزال
القايلين بوجوب العاصي هذا القاتل اسم الاشارة
مبتدا والقاتل بدل او عطف بيان والخبر محذوف امره ظم
فما بال المقتول اي فما حاله ووصفه حتى يكون في النار
انه كان حريصا اي عازما على قتل صاحبه وهذا يدل
على ان العزم يوخذ به وهو لا ينافي حديث من هم بسيية فلم
يعملها لم تكتب عليه لان الهم دون العزم وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب وان طايفتان من المومنين اقتتلوا صحبه
اي المصاحب له وان لم تطل العشرة به عن ابي هريرة

فقه

هذا مع

اخر واختلف فيه وفي اسم ابيه على نحو ثلاثين قولا والاصح
ان اسمه عبد الرحمن بن صخر كان له هرة فكني بها وسبب
تكنيته بذلك انه قال كنت احمل يوما هرة لي فمر بي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال لي ما هذه قلت له هرة فقال
يا ابا هريرة وقيل انه كان يلعب بها وهو صغير وقيل كان
يحسن اليها وهو كبير وهو الذي روى حديث دخلت امراة
النار في هرة الحديث وقيل المكني له والده ودعا له النبي
صلى الله عليه وسلم فجعل يلقى في روعه وحدث كثيرا وروى
خمسة الاف حديث وثلاثمائة واربعة وسبعون حديثا
ذكر البخاري منها ثمانية عشر واربعمائة والرواة عنه نحو
رجل او اكثر كان يسبح في اليوم والليلة اثني عشر الف تسبيحة
ولي الامارة على المدينة ثلاث مرات وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يحبه ولا يجيء عنه وكان يقول له يا ابا هريرة
فكان يقول انما انا ابو هريرة فقال له عليه السلام الذكر خير
من الانثى واثنى عليه ابو بكر وعمر وعثمان وكانت عايشة
تجله وتعظمه وقال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم على
ملي بطني وهو احد فقراء الصفة وقال لابنته لا تلبسي الذهب
فاني اخاف عليك اللهب وقال من دخل المقابر فاستغفر
لاهل القبور وترحم عليهم فكانما شهد جنازتهم والصلاة
عليهم وهو ممن دخل مصر ومن كراماته انه كان بجماعة
من العلماء في حلقة المناظرة في جامع شاباخراساني يسال عن

المصرات

المصرات ويطلب الدليل فاحتج عليه بخبر الشيخين عن ابي
هريرة فقال ابو هريرة غير مقبول الحديث فما تم كلامه الا
سقطت عليه حية فتفرق الناس هاربين منها فتبعته دون
غيره فقال تب تب فلم يرها اثر ولم يحضر الحرب بين
معاوية وعلي وكان يأكل على بساط معاوية ويصلي خلف
علي فاذا كان وقت الحرب صعد على ذروة فقيل له في ذلك
فقال طعام معاوية ادسم والصلاة خلف علي اتم وهو
والقعود على هذا الكوم اسلم ونظير ذلك ان عقيلا
خاصب اخاه عليا وخرج على معاوية واقام عنده فزعموا
ان معاوية قال له يوما بحضرته هذا ابو زيد لولا
علمه اني خير من اخيه ما اقام عندي وتركه فقال عقيل
اخي خير لي في ديني وانت خير لي في دنياي وقد اثرت دنياي
واسال الله خاتمة خير وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعقيل
هذا اني احبك حبين حبا لقرابتك وحبا لما كنت اعلم من حب
عمي اياك اسلم ابو هريرة عام خيبر وشهدها مع النبي
صلى الله عليه وسلم ومات بالمدينة سنة سبع او ثمان
او تسع وخمسين عن ثمان وسبعين سنة ودفن بالبقيع
من يم في هذا التركيب مجيي فعل الشرط مضارعا وجوابه
ماضيا وهو قليل فان قلت لم قال في هذا الحديث من يوم
وفي حديث قيام رمضان من قام رمضان اجيب بان قيام
رمضان محقق الوقوع لان رمضان معلوم واما قيام

ليلة القدر فليس محققا الوقوع لانها غير معلومة فان
قلت في باب الجزاء يطابق الشرط في الاستقبال مع ان المغفرة
في الزمن المستقبل اجيب بانه عبر في الجواب بالماضي اشعارا
بتحقق وقوع المغفرة فضلا من الله تعالى على عباده و
المراد بالقيام القيام للطاعة كما في قوله تعالى وقوموا لله
قانتين ويكتفى بما يسمى قياما لا اتمام الليل وعليه بعض
الائمة حتى قيل بكفاية ادا فرض العشا في جماعة لكن الاصح
لا يقال قام الليلة الا لمن قام الكل او الاكثر ويحصل له
الثواب المذكور حيث صادفها سواء علم بها اولا ايمانا اي
تصديقا بانه حق وطاعة لا باطل ومعصية وبانه سبب للمغفرة
وبوعد الله بالثواب عليه واحتسابا اي اخلاصا لوجه
الله لا رئيا او خوف وهو وما قبله منصوبان على الحال وهما
مصدران بمعنى اسم الفاعل اي حالة كونه مومنا محتسبا و
يصح ان يكونا مفعولين لاجله اي لاجل الايمان الخ ويصح
نصبهما على التمييز والاصل قيام ايمان وقيام احتساب
فهو تمييز محول عن المضاف اليه غفر له اي الذنوب الصغائر
من حقوق الله تعالى وضمير له عايد على من ما تقدم
من ذنبه قيل الجار والمجرور في محل رفع نايب فاعل غفر وهو
باطل بل الجار والمجرور متعلق بتقدم وما نايب فاعل غفر
وفي رواية تاخر وهذا ذكره البخاري في باب قيام ليلة
القدر من الايمان ان الدين اي دين الاسلام وقوله

يسر اي ذو يسر او سمي الدين يسرا مبالغة بالنسبة الى
الاديان قبله لان الله رفع عن هذه الامة الاصر الذي كان
على من قبلهم ومن اوضح الامثلة له ان توبتهم كانت بقتل
انفسهم وتوبة هذه الامة بالاقلاع والعزم والندم واليس
السهل ولن يشاد الدين اي ولن يغالبه من الشدة
وهي الغلبة وقوله احد رواه الجمهور باسقاط لفظ احد والباقي
ابن الكن فعلى الاول فروي بنصب الدين على انه مفعول
يشاد والفاعل ضمير مستتر عايد على معلوم فهو مبني للفاعل
فاصله يشادد بكسر الدال الاولى ثم سكنت وادغمت في الثانية
وروي برفع الدين على انه نايب فاعل يشاد فهو مبني للمفعول
واصله يشاد بفتح الدال الاولى وعلى الثاني فالدين بالنصب
مفعول واحد فاعل فهو مبني للفاعل والمعنى ان الدين
يغلب من غالبه فاذا تعمق الانسان في الدين وشدد على
نفسه فلا بد من غلبته وقهره وعجزه بعد تركه فاذا اراد
صوم الدهر او ان يصلي كل ليلة ماية ركعة مثلا فانه في اخر
الامر يغلب ويترك الصوم والصلاة بالمرة قال ابن المنير
في هذا الحديث علم من اعلام النبوة فقد راينا وراى الناس
قبلنا ان كل متنطع في الدين ينقطع وليس المراد منع طلب
الاكمل في العبادة فانه من الامور المحمودة بل منع الافراط المودي
الى الملال او المبالغة في التطوع المفضي الى ترك الافضل
او اخراج الغرض عن وقته كمن بات يصلي الليل كله ويغالب

الى ان غلبته عيناه في اخر الليل فنام عن صلاة الصبح
في الجماعة او الى ان خرج الوقت المختار او الى ان طلعت الشمس
فخرج وقت الفريضة وفي حديث محجن بن الادرع عند احمد لن
تنالوا هذا الامر بالمغالبة وخير دينكم ايسره وقد يستفاد
من هذا الاشارة الى الاخذ بالرخصة الشرعية فان الاخذ
بالعزيمة في موضع الرخصة تنطع كمن يترك التيمم عند العجز
عن استعمال الماء فيفضي استعماله الى حصول الضرر
فسددوا وابشروا اي الزموا السداد وهو الصواب من غير
افراط ولا تفريط قال اهل اللغة السداد التوسط في العمل
قال في المصباح السداد بالفتح هو الصواب والقصد من القول
والعمل اه وقاربوا اي توسطوا بين الافراط والتفريط فلا
تبلغوا النهاية ولا تتركوا بالكلية فلا تصوموا دايما ولا تفطروا
دايما بل تارة صوموا وتارة افطروا ولا تصلوا كثيرا في الليل
ولا تتركوها دايما توسطوا قال عليه الصلاة والسلام احب
الاعمال ما دام عليه صاحبه وان قل وابشروا بهمزة القطع
وفيه لغة بوصلها قال في المختار ويقال بشره بكذا فابشر ابشارا
اسرّ وتقول ابشر بخير بقطع الالف ومنه قوله تعالى وابشروا
بالجنة وبشر بكذا استبشر به وبابه طرب اه اي ابشروا بالثواب
على العمل وان قل وبالتنعيم وبان الله لا يضيع اجر المحسنين
او المراد بتبشير من عجز عن العمل بالاكمل فان العجز اذا لم يكن من
صنعه لا يستلزم نقص اجره وابهم المبشر به تعظيما له وتفخيما

قوله بالغدوة
قال الحافظ

بالغدوة قال الحافظ ابن حجر والغدوة بالفتح سير اول
الليل وقال الجوهري ما بين صلاة الغداة الى طلوع الشمس
اه وقال في المصباح غدا غدوا من باب قعد ذهب غدوة وهي ما
بين صلاة الصبح وطلوع الشمس وجمعها غدي مثل مدية ومدي
اه وقال في النهاية الغدوة المرة من الغدو وهو سير الليل اول
النهار والغدوة بالضم ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس
اه والظاهر ان المراد هنا المضموم وهو ما بين صلاة الغداة و
طلوع الشمس الا ان تعلم الرواية والمعنى استعينوا على مداومة
العبادة بايقاعها في الغدوة اي اول النهار فان كانت بالفتح
فالمراد به السير في اول النهار فالمعنى اوقعوا العبادة في وقت
نشاطكم كما ان المسافر يحصل له النشاط في سيره اول النهار
والروحة بفتح الراء وهي من زوال الشمس الى غروبها قال في المختار
الرواح ضد الصباح وهو اسم للوقت من زوال الشمس الى الليل
اه وقوله وشيء من الدلجة هي بضم الدال وفتحها عن الاوداج
بسكون الدال لكن بالضم يسير اخر الليل وبالفتح سير اوله
وليس هذا مرادا فان الرواية بالضم اه جمهوري وقال الحافظ
ابن حجر الدلجة بضم اوله وفتحه واسكان اللام سير اخر الليل
وقيل سير الليل كله فلهذا عبر فيه بالتبعيض اه وقال في
المختار والدلجة بوزن الجرعة والضربة قطعة من الليل وادلج
بتشديد الدال سار من اخره والاسم ايضا الدلجة والدلجة اه وليس
المراد ايقاع اعمال الدين في هذه الاوقات الثلاثة وانما المراد

انهم يعملون اعمال الدين في وقت النشاط للعبادة والمراد
تشبيه العابد بالمسافر وان كلا منهما لا يستغرق زمنه
بالعبادة كما ان المسافر لا يستغرق زمنه بالسير وفي ان كلا
منهما يعمل في اوقات النشاط وقد بين المصطفى اوقات نشاط
المسافر فيقاس عليها اوقات نشاط العابد وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب الدين يسر عن ابن عباس هو عبد الله
وكان يسمى ترجمان القرآن وهو حبر الامة وبحرها لكثرة
علمه ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم فقهه في الدين
وعلمه التاويل وقال المصطفى صلى الله عليه وسلم الا اعلمك كلمات
ينفعك الله بهن احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده امامك
تعرف اليه في الرخاء يعرفك في الشدة واذا سالت فاسئل
الله تعالى واذا استعنت فاستعن بالله تعالى جف القلم
بما هو كائن ومن كلام ابن عباس رضي الله تعالى عنهما صاحب
المعروف لا يقع وان وقع وجد متكا وقال ايضا مكتوب على
الجراد بالسريانية انا الله لا اله الا انا وحدي لا شريك لي
الجراد جندي من جنودي اسلطه على من اشاء من عبادي وقال
لما ضرب الدرهم والدينار اخذه ابليس فوضعه على عينيه
وقال انت قرة قلبي وقرة عيني بك اطغي وبك اكفر ادخل
النار ولما وضع ابن عباس بالنعش ليصلى عليه جاء طائر ابيض
فدخل في كفنه فلم يخرج فالتمس فلم يوجد ولما سوي عليه التراب
في قبره سمع صوت لا يرى شخصه يقول يا ايتها النفس المطمئنة

ارجعي

ارجعي الى ربك الاية مات بالطايف سنة ثمان وستين ان
وفد المراد به الجماعة المختارة من القوم ليقدموهم في لقا
العظما واصل الوفد الورود قال في المختار وفد فلان على الا
اي ورد رسولا وبابه وعد فهو وافد والجمع وفد مثل صاحب
وصحب وجمع الوفد اوفاد ووفود والاسم الوفادة بالكسر اه
قال في المصباح وفد على القوم وفدا من باب تعب فهو وافد والجمع
وفاد ووفد مثل صاحب وصحب ومنه الحاج وفد الله وجمع
الوفد اوفاد ووفود عبد القيس هو ابو قبيلة وهو ابن
افصى بهمزة مفتوحة وبالفا الساكنة وبالمهملة المفتوحة
ابن دعمي بالدال المهملة المضمومة والعين المهملة الساكنة
وبالنسبة ابن جزيلة بن اسد بن ربيعة بن نزار وكان نسيب
وفودهم ابن منقذ بن حبان الذي كان يخدع في البيوع كان
يتجر الى يثرب في الجاهلية فذهب الى المدينة مرة بملاحف
ومر للتجر بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم اليها فبينما
منقذ قاعد اذ مر به النبي صلى الله عليه وسلم فنهض منقذ اليه
فقال عليه الصلاة والسلام امنقذ بن حبان كيف جميع هيئتك
وقومك ثم ساله عن اشرافهم رجل رجل يسميهم باسمايهم فا
منقذ وتعلم سورة الفاتحة واقرا باسم ربك فكتب النبي صلى الله
عليه وسلم اي امر بالكتابة الى جماعة عبد القيس كتابا ودفعه
الى منقذ فاخذه وذهب به وكتمه اياما ثم اطلعت عليه امراته
وهي بنت المنذر وهو الاشج ابن عايذ وهو يصلي ويقرا فانكرت

سلم

امراته ذلك وذكرته لابيها المنذر فقالت اني اظن فعل بها
منه قدم من يثرب انه ليغسل اطرافه ثم يستقبل القبلة
فيمني ظهره مرة ويضع جبينه في الارض مرة ذلك ديدنه
اي عادته منذ قدم فاجتمع هو وابوها فاخبره بالخبر
فوقع الاسلام في قلبه ثم نهض الاشج بكتاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى قومه فقراه عليهم فوقع الاسلام
في قلوبهم واجمعوا على المسير اليه عليه الصلاة والسلام
فلما دنوا من المدينة قال عليه الصلاة والسلام لجلسايه
اتاكم وفد عبد القيس خير اهل المشرق فيهم الاشج غير
ناكثين العهد اي ناقضين للعهد ولا مبدلين ولا مرتابين
فلما وصلوا اليه صلى الله عليه وسلم رموا بانفسهم عن ركابهم
فمنهم من مشي ومنهم من هرول ومنهم من سعى حتى اتوا
النبي صلى الله عليه وسلم فابتدر القوم بثياب سفرهم
وقبلوا يده وتخلف الاشج وهو اصغر القوم في الركاب حتى
اناخ راحلته والنبي صلى الله عليه وسلم ينظره وقد اخرج
هذا الاشج من راحلته ثوبين ابيضين ثم جاء يمشي حتى
اخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبلها وكان رجلا
دهيما بالدال المهملة اي قصيرا قبيح المنظر فلما نظر رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى دمامته وقبحه قال يا رسول
الله انما يحتاج من الرجل الى اصغريه لسانه وقلبه فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فيك خلتين اي

خصلتين

خصلتين يحبهما الله ورسوله الحلم والاناة بوزن قناة بمعني
التاني وعدم العجلة قال يا رسول الله انا اتخلق بهما ام الله
جبلني عليهما فقال بل الله جبلك عليهما فقال الحمد
لله الذي جبلني على خلقين يحبهما الله ورسوله من القوم او من
الوفد شك من الراوي وهو ابن عباس قالوا وربيعة وقع
من بعض الرواة اي ابن نزار بن معد بن عدنان وانما قالوا
ربيعة دون عبد القيس لانه من اولاد ربيعة وهذا من بعض
الرواة وقولهم ربيعة من باب التعبير عن البعض بالكل لانهم
بعض ربيعة وهذا من بعض الرواة فان عند المصنف اعني البخاري
في الصلاة من طريق عباد بن عباد عن ابي حمزة قالوا ان هذا الحي
من ربيعة قال ابن الصلاح الحي هنا بمعنى ان هذا الحي حي من
ربيعة قال والحي اسم لمنزل القبيلة سميت القبيلة به لان
بعضهم تحيي ببعض مرحبا هو منصوب بفعل محذوف وجوبا
اي صادفت رحبا اي سعة فاستانس ولا تستوحش والرحب
بفتح الشيء الواسع وقد يزيدون معها اهلا اي وجدت اهلا
فاستانس وفيه دليل على استحباب تانيس القادم قال
في المختار رحب الرحب السعة يقال معه فلان رحب الصدر
والرحب بفتح الواسع وبابه طرق ورحبا ايضا بالضم وقولهم
مرحبا واهلا اي اتيت سعة واتيت اهلا فاستانس ولا
تستوحش ورحب به ترحيبا قال له مرحبا اه غير خزايا
بنصب على غير المال وروي بالكسر على الصفة والمعروف الاول
قاله النووي ويويده رواية المصنف اعني البخاري في الادب

مفعول على الاختصاص

من طريق ابي التياح عن ابي جمرة مرحبا بالوفد الذين جاؤا
غير خزايا ولا ندامي وخزايا جمع خزيان كسكران وعطشان
والخزيان هو المستحي وقيل الذليل وقيل المغتضح والمعنى
انهم اسلموا طوعا من غير حرب أو سبي يخزيهم ويفضحهم
قال في المصباح خزي خزيا من باب علم ذل وهان وخزاه
الله تعالى اذله واهانه وخزي خزاية بالفتح وهو الاستحيا
فهو خزيان والمخزية على صيغة اسم الفاعل من اخزى للخصلة
القبيحة والجمع المخزيات والمخازي اه ولا ندامي جمع ندمان
بمعنى نادم وقيل ندامي جمع نادم فكان القياس نادمين لكن
قيل ندامى لمناسبة خزايا تحسينا للكلام كما يقال لا ادريت ولا
تليت والقياس تلوت قال في المختار ندم على ما فعل من باب طرب
وسلم وتندم مثله واندمه الله فندم ورجل ندمان اي نادم
ويقال اليمين حنث او مندمة وقال لبيد ولم يحل هذا الدم
في العيش مندما ونادمة على الشراب فهو نديمه وندمانه
وجمع النديم ندام وجمع الندمان ندامى
والحراة ندمانه والنسوة ندامى ايضا وقيل المنادمة مقلوبة
من المدامنة لانه يدمن من شرب الشراب مع نديمه انتهى
والمعنى لم يكن منكم تاخر عن الاسلام ولا اصابكم قتال ولا سبي
ولا غير ذلك مما تستحيون او تذلون او تغتضحون بسببه
او تندمون عليه وفي رواية غير الخزايا ولا الندامى بالتعريف
فيهما وفي رواية غير خزايا ولا الندامى بالتنكير في الاول

والتعريف

والتعريف في الثاني قال ابن ابي جمرة بشرهم بالخير عاجلا
واجلا لان الندامة انما تكون في العاقبة فاذا انتفت ثبت
مندها وفيه دليل على جواز الثناء على الانسان في وجهه اذا
امن عليه الفتنة فقالوا يا رسول الله فيه دليل على
انهم كانوا حينئذ المقاتلة مسلمين وكذا في قولهم كفار مضر
انتظار انا لا نستطيع ان نأتيك الا في الحاصل ان بين ولد
عبد القيس ومدينة المصطفى صلى الله عليه وسلم كفار مضر
وهم كانوا لا يقتلون الا في الاشهر الحرم الى آخر ما في الحديث
الا في الشهر الحرام وللاصيلي وكرعة الا في شهر الحرام
وهي رواية مسلم وهي من اضافة الشيء الى نفسه كمسجد
الجامع ونساء المومنات والمراد بالشهر الحرام الجنس فيشمل
الاربعة الحرم ويويده رواية حماد بن زيد عنده في المناقب
بلفظ الا في كل شهر حرام وقيل اللام للعهد والمراد شهر
رجب وفي رواية البيهقي التصريح به وكانت مضر تبالغ
في تعظيمه فلذا اضيف اليهم في حديث ابي بكرة حتى قال الزجر
مضر والظاهر انهم كانوا يخصونه بمزيد التعظيم مع تحريمهم
القتال في الاشهر الثلاثة الاخر ولذا ورد الاشهر الحرم
وورد الا في كل شهر حرام وسمي شهر الشهرته وظهوره او
بالحرام لحرمة القتال فيه وفي الحديث دليل على تعدم وفد
عبد القيس على قبائل مضر الذين كانوا بينهم وبين المدينة
وكان مساكن عبد القيس بالبحرين او والاها من اطراف العراق

من انهم يقتلون في غير هذا فقال عبد الفتح
الفتح ان التقدير على الدنيا كذا وفي غير الاشهر الحرم

قيده عند المولف اعني البخاري
بلفظ الا في الشهر الحرام
ورواية حماد

ولهذا قالوا كما في رواية شعبة عن المولف اعني البخاري في العلم
وانا أتيك من شقة بعيدة قال ابن قتيبة الشقة السفر وقال
الزجاج هي الغاية التي تقصد ويدل على سبقهم للاسلام ايضا
ما رواه البخاري في الجمعة من طريق ابي جمرة ايضا عن ابن عباس
قال ان اول جمعة جمعت في مسجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم في مسجد عبد القيس بجواثا من البحرين وجواثا بضم الجيم
وبعد الالف مثلثة مفتوحة وهي قرية شهيرة لهم واغا جمعوا
بعد رجوع وفدهم اليه فدل على انهم سبقوا جميع القرى الى الاسلام
قوله هذا الحي اصله منزلة القبيلة ثم سميت القبيلة به اتساعا
لان بعضهم يحيي ببعض وقوله من كفار مضر اي ابن نزار وهو
غير منصرف للعلمية والتانيث لان المراد به القبيلة فكفار
مضر فكانوا بين ربيعة والمدينة ولا يمكنهم الوصول للمدينة
الا بالمرور عليهم وكانوا يخافون منهم في غير الاشهر الحرم و
مضر بضم الميم وفتح الضاد معدول عن ماضر لقب بذلك
لانه كان يمضر قلب من راه لحسنه وجماله واسمه وعمرو
وكنيته ابو اياس قوله با مر فصل بالتنوين فيهما لا با لاضافة
والامر يحتمل ان يكون واحد الاوامر اي القول الطالب للفعل
فالمراد به ما قابل النهي وفصل بمعنى فاصل كعدل بمعنى عادل
اي الذي يفصل بين الحق والباطل اي يميز بينهما ويحتمل ان
يكون بمعنى مفصل اي الموضح للمراد من غيره وقال الخطابي
الفصل البين وقيل المحكم قوله بخبر مجزوم في جواب الامر بشرط

معقد جمعة صح

معقد على الخلاف

مقدر على الخلاف في ذلك قوله من ورانا بفتح الميم وفي رواية
بكسرها والمراد بمن ورايهم قومهم وعلى الرواية الثانية فا
لمفعول محذوف اي قومنا قوله وندخل بالجزم عطف على يخبر
وسقطت الواو في بعض الروايات فيرفع يخبر على انه صفة
ثانية لامر ويجزم ندخل في جواب الامر قال ابن ابي جمرة فيه
دليل على ابداء العذر عند العجز عن توفيه واجبا او مندوبا وعلى
انه يبدو بالسوال عن الامر وعلى ان الاعمال الصالحة تدخل
الجنة اذا قبلت وقبولها يقع برحمة الله تعالى قوله وسالوه
عن الاشربة اي عن حكمها من حل وحرم قوله امرهم بالايمان
بالله وحده فان قلت كيف امرهم باربع ثم قال امرهم بالا
بالله وحده فان الايمان واحد اجيب بانه اطلق على الايمان
اربعا باعتبار اجزايه الاربعة قوله شهادة ان لا اله الا الله
هذا دليل على ان الايمان والاسلام بمعنى واحد ولانه فسر
الاسلام في حديث اخر بما فسر به الايمان هاهنا مع
انهما متغايران اجيب بان في العبارة حذفا والتقدير اتدرون
ثمرات الايمان فان قلت ان من ثمراته الحج ولم يذكره فما النكتة
في ذلك اجيب بجوابين الاول ان الحج لم يفرض سنة قدومهم لان
قدومهم كان سنة ثمان عام الفتح وفرضية الحج سنة تسع
من الهجرة على بعض الاقوال الجواب الثاني ان النبي صلى الله
عليه وسلم علم انهم لا يستطيعون الحج بسبب كفار مضر قوله وان
تعطوا من المغنم الخمس فان قلت لم عدل في هذا عن لفظ المصدر

ايمان

الصريح الي هذا اللفظ قلت اشعار المجتبي التجدد الذي للوفد
لان سايرالاركان كانت ثابتة قبل ذلك بخلاف اعطاء الخمس فان
فرضيته كانت متجددة قال النووي عد جماعة هذا الحديث
من المشكلات حيث قال امرهم باربع مع ان المعدود خمسا واختلفوا
في الجواب عنه فقيل ان اول الاربع المامور بها اقام الصلاة
وانما ذكر الشهادتين تبركا بهما كما قيل في قوله تعالى واعلموا انما
غنمتم من شيء فأن لله خمسه والرسول لم يكن الغرض ذكر السهام
لان القوم كانوا مومنين مقرين بكلمتي الشهادة ولكن ربما
كانوا يظنون ان الايمان مقصور عليهما كما كان الامر في صدر
الاسلام وقيل ان قوله وان تعطوا معطوف على قوله باربع
اي امركم باربع وبان تعطوا ويدل عليه العدول عن سياق
الاربع والاتيان بان والفعل المتوجه للخطاب اليهم وقيل انه
عد الاربع التي وعدهم بها ثم زادهم خامسة ولا تمنع الزيادة
اذا حصل الوفا بالعهد ويدل عليه لفظ رواية مسلم من
حديث ابي سعيد في هذه القصة امركم باربع اعبدوا الله ولا
تشركوا به شيا واقيموا الصلاة واتوا الزكاة وصوموا رمضان
واعطوا الخمس من المغانم وقيل انما عد الصلاة وهي الزكاة
واحدة لانها قرينتها في كتاب الله تعالى وتكون الرابعة
اداء الخمس وقيل ان الامور الخمسة المذكورة هنا تفسير للايمان
وهو احد الاربعة الموعود بذكرها والثلاثة الاخر حذفها
الراوي اختصارا او نسيانا ونهاهم عن اربع اي عن تعاطي

وشرب

وشرب ما ينبذ ويلقى في هذه الظروف الاربع من النبيذ فهو
من اطلاق المحل وارادة الحال اي ما في الحنتم ونحوه وصرح
بالمراد في رواية النسائي وقال وانهاكم عن اربع ما ينبذ في الحنتم
وخصت هذه الاربع بالذكر لان ما يلقى فيها يسرع اليه التغير
والاسكار قوله الحنتم هو بفتح الحا المهملة وبالنون المكسورة
والمثناة الفوقية قال ابو هريرة هي الجرار الخضر اي الخضراء
الاخضر الذي يكون من جنس السلاطين التي تدهن
بالزجاج وقال ابن عمر هي الجرار كلها وقال انس ابن مالك
جرار يوتى بها من مصر مقيرات الاجواف اي معمولة
بالقار وهو الزفت وقال الابي واختلف في الحنتم فقال
ابن حبيب هو كل فخار كان اخضرا او ابيض وانكره غيره وقال
انما الحنتم ما طلي من الفخار بالحنتم المعمول من الزجاج ونحوه
لانه الذي يسرع اليه شدة التغير وهذا هو المعتمد وحكم
ما ينبذ فيه الكراهة وان ظن الاسكار حرم قوله والدباء بضم
الدال والمد وحكي القزاز فيه القصر هو القرع قال النووي
المراد اليابس منه والمراد ان تتخذ منه قوله والنقير
بالنون المفتوحة والقاف المكسورة وجا تفسيره
في صحيح مسلم انه انا يتخذ من الجذع اي النخل وينقر
وسطه فيكون فيه شدة التغير قال في المصباح والنقير
خشبة تنقر وينبذ فيه ونهي عنه فعيل بمعنى مفعول اه
وقال في المصباح والنقير ايضا اصل خشبة ينقر فينبذ

وينبذ فيه اه

فيه نبيذة وهو الذي ورد النهي عنه اهـ والمزفت بالزاي
والفا المشددة اي المطلي بالزفت المقير بالقاف والمتاة
التحتية المشددة المفتوحة وهو ما طلي بالقار ويحاله
القير وهو نبت يحرق اذا يبس يطلي به السفن وغيرها كما
يطلي بالزفت قاله صاحب المحكم وهذا شك من الراوي اي
قال المقير بدل المزفت فيشك الراوي في اي اللفظين قاله
النبي صلى الله عليه وسلم والخطوهن اي تلك الاوامر والنواهي
واخبر بهمزة القطع المفتوحة وبهن متعلق به وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب اداء الخمس من الايمان عن ابي
مسعود وهو عقبة بن عمرو بفتح العين وسكون الميم
ابن ثعلبة الانصاري الخزرجي البدري المتوفى بالكوفة
او بالمدينة قبل الاربعين سنة احدى وثلاثين او احدى
او اثنين واربعين اذا انفق الرجل اي درهما او غيرها
فحذف المعمول ليفيد العموم اي اي نفقة كانت صغيرة
او كبيرة وقوله على اهله اي عياله من زوجة وولد
وساير من ينفق عليه وجوبا يحتسبها اي يريد بها
وجه الله تعالى وهذه الجملة حالية قال العراقي افاد
منطوق الحديث ان الاجر بالانفاق انما يحصل بقصد العربة
سواء كانت واجبة او مباحة وافاد مفهومه انه لم يقصد
العربة لم يوجر لكن تبرأ ذمته من النفقة الواجبة وكذا سائر
الاعمال التي لا تتوقف صحتها على النية واما ما يتوقف

صحته عليها

صحته عليها فانه يثاب عليه حيث عمله بقصد العربة
اولم يقصد به العربة ولا عدمها فهي اي النفقة وفي رواية
فهو اي الانفاق وله متعلق بصدقه وضميره عايد على
الرجل صدقة اي كالصدقة في الثواب فالتشبيه واقع
على اصل الثواب وليس المراد انها صدقة حقيقة والا لحرمت
على انها سميت والمطلب والصارف له عن الحقيقة الاجماع
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما جاء ان الاعمال بالنية
البخاري مبتدا وجملة قال الخ خبر وجملة قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم مقول القول وانما لم يصل المصنف هذا
الحديث لان البخاري علقه في هذا الموضع اي حذف سنده
كله فقال وقال النبي صلى الله عليه وسلم والحق انه موصول
فقد وصله البخاري في باب اخر وكذلك الحديث الذي بعده
من يرد الله به خيرا هو نكرة في سياق الشرط فتعم كل خير
وتنوينه للتعظيم فهو للخير الكامل فالدال على عدم الخير
لغيره وفيه بشرة عظيمة للمتفقه لان ارادة الخير من
الله للعبد معينة له على التفقه في الدين ويستدل عليها
بالعلامات منها هذا القول الصادر عن الرسول صلى الله عليه
وسلم وهو اقواها وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال مجلس فقه خير من عبادة ستين سنة وقال الحسن
البصري الفقيه هو الذاهد في الدنيا الراغب في الاخرة
البصير بامر دينه المداوم على عبادة ربه يفقه

يعد علقه اي حذف
سنده اهـ
اي مذكور له يسند
في باب اخر اهـ

كذا في رواية الاكثر وفي رواية المستملي بضمه بالها المدة
المكسورة بعدها ميم والتفقه التفهم في الدين اي
اصوله وفروعه فيشمل علم العقايد وعلم الفقه
وانما العلم بالتعلم اي يكون الانسان يتعلم العلم من غيره
من العارفين وليس العلم بالمطالعة في الكتب والمعنى ليس
العلم المعتبر الا الماخوذ من الانبيا وورثتهم على سبيل التعلم
وليس قوله وانما العلم بالتعلم من كلام البخاري بل هو حديث
مرفوع اورده ابن ابي عاصم والطبراني من حديث معاوية
وابي نعيم الاصفهاني في رياض المتعلمين من حديث
ابن الدرداء مرفوعا انما العلم بالتعلم وانما الحلم بالتحلم ومن
يتحر الخير يعطه ومن يتق الشر يوقه البخاري قال قال
الخ كذا في نسخة وفيه ما تقدم من الاعراب وفي نسخة البخاري
من سلك وعليها فالبخاري مبتدا خبره محذوف والتقدير
البخاري قال ويصح ان يكون فاعلا بفعل محذوف والتقدير
قال البخاري ويدل للاول ما قدمه المولف وقوله من سلك
مقول القول محذوف والتقدير قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من سلك الخ من سلك هذه قطعة من حديث اوله
انما العلما ورثة الانبيا وورثوا العلم من اخذه باخذ وافر من
سلك طريقا الخ اي من دخل طريقا اي من طريق وتلبس بها سواء
الطريق حسية كالطريق الموصولة للمسجد الذي فيه العلم
او لبلدة اخرى فيها العلم او معنوية كالصنعة التي يحصل

بها المونة

بها المونة فتعينه على طلب العلم يطلب به اي يطلب العلم
بسبب الوصول من تلك الطريق وقوله علما نكره لطريقا
ليندرج فيه القليل والكثير وليتناول انواع الطرق
الموصلة الى تحصيل العلوم الدينية سهل الله له طريقا
الى الجنة في الاخرة فالمراد بها الطريق الحسية وهي الصراط الموصل
للجنة او في الدنيا وهي الطريق المعنوية بان يوفقه للاعمال
الصالحة الموصلة الى الجنة وهذا بشارة بتسهيل العلم على
طالبه لان طلبه من الطرق الموصلة الى الجنة وهذا الحديث
والذي قبله ذكرهما البخاري في باب العلم قبل القول والعمل
عن معاوية هو ابن سفيان صخر بن حرب كاتب الوحي
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذي المناقب الجمة المتوفى في رجب
سنة ستين وله في الجاهلية ثمان وسبعون سنة وله في البخاري ثمانية
احاديث سمعت النبي وفي رواية الاصيلي سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي كلامه حال كونه يقول من يرد من شرطية
ويرد فعل الشرط وهو بضم المثناة التحتية وكسر الراء من الارادة
وهو صفة مخصصة لاحد طرفي المقدر بالوقوع خيرا اي
جميع الخيرات او خيرا عظيما ونكر خيرا ليفيد التعميم لان النكرة
في سياق الشرط كهي في سياق النفي والتنكير للتعظيم اذ المقام يقتضيه
ولذا قدر كامر بجميع وعظيم يفقه بالجزم في جواب الامر اي
يجعله فقيها والفقه لغة الفهم والحمل عليه هنا اولى من الاصلاح
ليعم فهم كل علم من علوم الدين . وانما انا قاسم اي اقسم

بينكم تبليغ الوحي من غير تخصيص فانا اقسم بينكم العلم قسمة
عدل اي ملتبسة لكم العلم فالقي الى كل واحد ما يليق به فقد اعلم
النبي اصحابه انه لم يفضل في قسمة ما اوحي اليه احدا من
امته على الاخر بل سوى في البلاغ وعدل في القسمة ويحتمل
ان يكون المعنى وانا قاسم المال باذنه تعالى سواء كان قليلا
او كثيرا لكن سياق الكلام يدل على الاول لانه اخبر ان من
اراد به خيرا فقهه في الدين ظاهره يدل على الثاني لان القسمة
حقيقة في الاموال فان قلت ما وجه المناسبة بين اللاحق
والسابق على الاحتمال الثاني اجيب بان مورد الحديث
كان عند قسمة مال وخص عليه الصلاة والسلام بعضهم
زيادة لمقتض اقتضاه فتعرض بعض من خفي عليه الحكمة فرد
عليه صلى الله عليه وسلم بقوله من يرد الله به خيرا الخ اي من
اراد الله له الخير يزيد في فهمه في امور الشرع ولا يتعرض لامر
ليس على وفق خاطره لان الامر كله لله وهو الذي يعطي ويمنع
ويزيد وينقص والنبي صلى الله عليه وسلم قائم بامر الله ليس يعطي
حتى تنسب اليه الزيادة والنقصان قال الطيبي الواو في قوله وانما
ان قاسم للحال من فاعل يفقهه او من مفعوله فان قلت انما
تفيد الحصر فمعناه ما انا الا قاسم وهذا لا يصح لان له صفات
اخر مثل كونه رسولا ومبشرا ونذيرا اجيب بان الحصر انما هو
بالنسبة الى اعتقاد السامع اذ يعتقد كونه معطيا لا قاسما
فهو قصر قلب اي ما انا الا قاسم لا معط وان اعتقدوا كان من

قبيل

قبيل قصر الافراد اي ما انا متصف بالوصفين بل انا قاسم
فقط وان اعتقد ثبوت احدهما لا بعينه كان من قبيل قصر
التعيين. والله يعطي اي من الفهم على قدر ما تعلقت
به ارادته فهو يوقف من شاء منكم للفهم والتفكر في المعنى فقد
اعلم النبي صلى الله عليه وسلم بان التفاوت في افهامكم منه سبحانه
وتعالى وقد قال بعض الصحابة نسمع الحديث فلا نخرج منه الا الفهم
الجلي وسمعه اخر منهم او الفرق الذي يليهم او ممن اتى بعدهم
فيستنبط منه مسايل كثيرة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء
ولن تزال مضارع زال الناقصة وهذه الامة اسمها قائم
بالنصب خبرها المراد بالامة الجماعة المتمسكون بسنة المصطفى
صلى الله عليه وسلم قال البخاري المراد بهم اهل العلم وقال الامام
احمد ان لم يكونوا اهل الحديث فلا ادري من هم وقال النووي
يحتمل ان تكون هذه الطايفة متفرقة في انواع المومنين فمنهم
مقاتلون ومنهم فقها ومنهم محدثون ومنهم زهاد الى غير
ذلك ولعل هذا هو الاظهر قايمة اي مستقيمة ومستمرة على
امر الله اي الدين الحق او التكاليف حتى ياتي امر الله
غاية لقوله لن تزال واستشكل ان ما بعد الغاية مخالف لما
قبلها اذ يلزم منه ان لا تكون هذه الامة يوم القيامة على الحق
اجيب بان المراد من امر الله الثاني لا الاول وهي معدومة قبله
او المراد بالغاية تاكيد التابيد على حد قوله ما دامت السموات
والارض او هي غاية لقوله لا يضرهم لانه اقرب ويكون المعنى

حتى ياتي بلاد الله فيضرهم ح فيكون ما بعدها مخالفا لما قبلها
فان قلت ينافي هذا الحديث قوله عليه الصلاة والسلام لا تقوم
الساعة الا على اشرار الناس وقوله ايضا لا تقوم الساعة حتى
لا يقول احد الله الله اجيب بان المراد بامر الله الريح اللينة التي
تاتي قرب الساعة فتاخذ روح كل مومن ومومنة وهذا قبل
يوم القيامة او المراد من هذين الحديثين الخصوص في المعنى لا
تقوم على احد يوحد الله بموضع كذا ولا تقوم الا على اشرار الناس
بموضع كذا بدليل حديث لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق
لا يضرهم من خالفهم قيل واين هم يا رسول الله قال ببيت المقدس
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من يرد الله به خيرا يفقهه
في الدين عن اسماء بنت ابي بكر الصديق اخت عايشة
لابيها وهي اكبر من عايشة بعشر سنين روى لها عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ستة وخمسون حديثا اخرج البخاري منها ثمانية
عشر وتزوجها الزبير بمكة وطلقها بالمدينة وماتت بمكة سنة
ثلاث وسبعين وقد بلغت المائة ولم يسقط لها سن ولم
يتغير لها عقل قيل ان ابنها عبد الله وقف يوما بالباب
فلما اراد ابوه يدخل منعه فساله عن ذلك فقال لعلي لا اكون
له اما توطو فطلقها وقيل ضربها الزبير فصاحت بابنها
عبد الله فاقبل فلما راه قال امك طالق ان دخلت فقال اجعل
امي عرضة ليمينك فاقتحم عليها وخلصها منه وكانت من
اعرف الناس بتعبير الرويا وتعلمتها من ابيها الصديق وكان

ابنها

ابنها عبد الله هذا من ازكياء العالم فمن ذكائه ما حكي ان
عمر بن الخطاب مر بصبيان يلعبون وفيهم عبد الله بن الزبير
فمر بوا منه الا عبد الله بن الزبير فقال له عمر مالك لم تهرب مع
اصحابك فقال يا امير المومنين لم اكن علي ريبة فاخافك ولم
تكن الطريق ضيقة فاوسع لك وهو اول مولود ولد في الاسلام
للمهاجرين في المدينة بعد عشرين شهرا من الهجرة ولدته امه
بقبا واتت به المصطفى فوضعه في حجره ودعا بتمرة فمضغها وصنعها
في فيه فكان اول شي دخل جوفه ريق النبي صلى الله عليه وسلم
وكان صواما قواما وصولا للرحم كثير التعبد كان يطوي ثلثة
ايام وكان يطيل السجود حتى يسقط الطير على ظهره يظنه جدارا
وكان يصلي في الحجر والمنجنيق يصيب ثوبه فلا يلتفت اليه
واعطاه المصطفى صلى الله عليه وسلم دمه ليمجه فشربه
فقال له عليه الصلاة والسلام ويل لك من الناس وويل لهم
منك اي ويل للحجاج بالعقاب لانه يقتلك وويل لك من الناس
وهو الحجاج لانه يقتلك وعاش حتى قتل علي يد عدو الله الحجاج
وان النبي صلى الله عليه وسلم الخ اول الحديث كما في البخاري عن
اسماء قالت اتيت عايشة وهي تصلي فقلت ما شان الناس
فاشارت الى السماء فاذا الناس قيام فقالت سبحان الله قلت اية
فاشارت براسها اي نعم فقمت حتى علاني الغشي فجعلت
اصب على راسي الماء فحمد الله الحديث قوله واثنى عليه عطف
على حمد من باب عطف العام على الخاص لان الثناء اعم من الحمد

والشكر والمدح ارايته بضم الهمزة اي مما تصح رويته عقلا
كرويته الباري تعالى ويليق عرفا مما يتعلق بامر الدين وغيره
فهذا من قبيل العام المخصوص والمخصص يكون عقليا وعرفيا
فهنا خصصه العقل بما يصح ان يرى وخصصه العرف بما يليق

الا رايته اي رويته عين حقيقة بان يكشف الله تعالى له
عن ذلك بلا حاجب يمنع مثل ما كشف له عن المسجد الاقصى حتى وصفه
للناس وقيل رويته علم والاول اقرب لقوله بعد حتى الجنة والنار
والاستثناء مفرغ متصل فتلغو فيه الاعن حيث العمل لا عن حيث المعنى
كسائر الحروف والتفريغ من الحال والتقدير ما من شيء متصف بلم
اكن ارايته كائنا في حال من الاحوال الا حال رويتي في مقامي هذا
فلذلك جاز استثناء الفعل بهذا التاويل ويدخل في العموم انه راى
الله تعالى اذ الشيء يتناوله عقلا ولا يمنعه والعرف لا يقتضي
اخراجه في مقامي اي حال كوني في مقام بفتح الميم الاولى
وكسر الثانية وتزاد في رواية الكشميهني والحموي قوله هذا
وهو خبر لمبتدا محذوف اي هو هذا ومقامي يحتمل المصدر والزمان
والمكان ولعله كان في مقام صلاة حتى الجنة والنار بالرفع
فيهما على ان حتى ابتدائية والجنة مبتدا محذوف الخبر اي
حتى الجنة مرئية والنار عطف عليه وبالنصب على انها عاطفة
على الضمير المنصوب في رايته وبالجر على انها جارة قال الحافظ
ابن حجر رويناه بالحركات الثلاث فيهما لكن استشكل الدماميني
الجر بانه لا وجه له الا العطف على المجرور المتقدم وهو ممتنع لما

يلزم

يلزم عليه من زيادة من مع المعرفة والصحيح منعه وقد يقال
يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع ورد ذلك بانها على كلامه
ليست جارة بل عاطفة والمقصود انها جارة وكلامه يقتضي ان
الجنة والنار متعلقان بالمنفي مع انهما مرتبطان بالمثبت وهو الرؤية
وفيه دليل على ان الجنة والنار موجودتان الان ثم لما كانتا رؤيتهما
مستبعدة بالنسبة لغيرها وكان في الجنة ما لا عين رات ولا اذن
سمعت ولا خطر على قلب بشر صح جعلها غاية في الشرف واستشكل
الحديث بانه ان كان صادرا منه صلى الله عليه وسلم قبل المعراج
اشكل قوله حتى الجنة والنار ان جعلت ترى بصريه لانه لم يبصرها
قبل المعراج وان كان صادرا منه بعد المعراج اشكل ايضا لاقتضائه
رويته الله تعالى يقظة في حال الصلاة فتعين ان المراد الرؤية العلمية
فاوحي اي بضم الهمزة وكسر الحاء المهملة اي اوحى الله الى ونايب
الفاعل قوله بعدم انكم بفتح الهمزة وقوله تفتنون خبر ان اي
تمتحنون وتختبرون وفيه دليل على ان المصطفى صلى الله عليه وسلم
لا يفتن اذ لو كان داخلا لقال تفتنون في قبورنا بصيغة المتكلم
ومعه غيره ويرد هذا قوله في الحديث ما علمك بهذا الرجل
ولا يمكن ان يسال عن نفسه فان قيل لعل المصطفى صلى الله عليه وسلم
لم يكن له فتنة ليست على هذه الصفة اجيب بانه لو كان له ذلك
لبينه ليسلى الاطفال امته ويهينون عليهم ما يرون وظاهر
الحديث شمول الفتنة للاطفال والراجح انهم لا يفتنون هل
او قريبا شك من الراوي الذي روى عن اسماء هي فاطمة بنت

المنذر بن الزبير بن العوام روت عن جدتها ام ابيها وفيه
دليل على تحريمهم في النعل وكلمتها لا تنوين فيه لاضافته الى
فتنة اي ان احدهما مضاف الى المذكور والاخر مضاف الى المحذ وف
مماثل للمذكور فان قلت ان فيه الفصل بين المضاف و
المضاف اليه باجنبي وهو لا ادري اي ذلك قالت اسما اجيب
بانها جملة موكدة لمعنى الشك المفهوم من او والموكد للشيء
لا يكون اجنبيا منه فان قلت في بعض النسخ من فتنة ومن له
تتوسط بين المضاف والمضاف اليه في اللفظ اجيب بانا لا نسلم
امتناع التصريح بما هو مقدر من اللام وغيرها في الاضافات
وهو مثل قولك لا ابا لك ولئن سلمناه فهما مضافان الى فتنة
مقدرة والمذكور بيان لها فان قلت قد روي قريبا
بالتنوين فما وجهه اجيب بان وجهه ان من فتنة متعلق
به ويقدر مثل مضاف اليه على رواية زيادة من وعلى رواية
حذفها فمثل مضاف لفتنة المذكور ومتعلق قريب محذوف
ويروى مثلا او قريبا بتنوينهما مع اثبات من والمعنى ان
الفتنة الحاصلة في القبر مثل فتنة المسيح الدجال لا ادري
اي ذلك اي المذكور من لفظ مثل او قريب واي يحتمل ان تكون
استفهامية فهي مبتدا معلقة لادري عن العمل في لفظه لانه
من افعال القلوب وجملة قالت اسما خبر وضمير المفعول
محذوف اي قالته وهو الرابط بين المبتدا والخبر ويحتمل
ان تكون موصولة فهي بالنصب مفعول ادري والعائد

محذوف وسيأتي ما فيه

المسيح بالحا المهملة لانه يمسح
الارض او لانه ممسوح العين وبالخا المعجمة لانه ممسوخ
الذات وقيل له الدجال لان الدجل الكذب وخلط الحق بالبا
وهو كذاب خلاط ووصف بالدجال ليتميز عن المسيح عيسى بن مريم
وهذا يدل على انه بالحا المهملة وانما مثلت فتنة القبر بفتنة
المسيح لعظمها وللتنبيه على احوال المنافق او المرتاب في كون
علته قاصرة وذلك ان الدجال يدعي الربوبية ويستدل عليها
باشياء منها انه يحيي ويميت ومنها انه يسير بسيره مثل
الجنة عن يمينه ومثل النار عن يساره ومنها ان امواله من
يأبى عن اتباعه تتبعه وبعد هذه كله ذاته تكذب به في كلها
به لانه اعور ومركوبه اعور فلم يكن في قدرته تحسين خلقه
والاخلق مركوبه ثم ينزل عيسى فيقتله بحربته حتى يراه
وهو في الحربة فلو كان العالم يصيبه شيء من ذلك والمنافق او
المرتاب اشبهه في هذا المعنى لانه اظهر الايمان في الدنيا وليس
في الظاهر لم يكمله ما يشرط عليه فيه فاذا احتاج الى الايمان
لم ينفعه فاشبه الدجال في علته القاصرة وحجته الواهية
يقال اي للمفتونين وهذا بيان لقوله تفتنون وهذا يفيد
ان الافتتان هو السوال قوله ما علمك فان قلت لم عدل عن
خطاب الجمع في انكم تفتنون من المفرد في قوله فما علمك اجيب بان قوله
انكم تفتنون عن مقابلة الجمع في الجمع فيفيد التوزيع فكانه قيل
ان كل احد منكم يفتن في قبره او يقال ان السوال عن العالم

طل

استدل

طل

يكون لكل واحد بانفراده واستقلاله وكذلك الجواب يقع من
كل احد بانفراده بهذا الرجل المراد به النبي صلى الله عليه وسلم
فان قلت لم يعبر بضمير المتكلم بان يقول ما علمك بي اجيب
بان المقصود حكاية قول الملكين الصادر منهما فان قلت لم قال
بهذا الرجل ولم يقل برسول الله صلى الله عليه وسلم اجيب
بانه عبر بذلك لصار تلقينا له في حجته والمقصود افتتانه فان
قلت قد ورد السوال ايضا عن الرب والدين فلم اقتصر على السوال
عن العلم بهذا الرجل اجيب بان السوال عنه مستلزم للامرين
الاخرين لانه اذا دري بهذا الرجل كان مقرا بهذين الامرين
فاما المومن او الموقن اي المصدق بنبوته صلى الله عليه وسلم
هذا شك من الراوي وهو فاطمة المتقدمة لا ادري ايهما
اي لا اعلم احد اللفظين الذي قالته اسما واي يصح ان يعرا بالرفع
مبتدا وجملة قالته اسما خبره وضمير المفعول محذوف تقديره
قالته اسما واي استفهامية معلقة لادري عن العمل في اللفظ
المفعولين ويجوز ان تكون اي موصولة مبتدا مبنية على
الضم لاضافتها مع حذف صلتها والتقدير ايهما هو قالته اسما
ولكن الظم الاعراب الاول فان خبر الاول وهو اي غير ظم لفظا ولا
تقديرا فان قوله قالته اسما خبر للمبتدا المحذوف وهو هو
وايضا اي المعلقة وانما هي الاستفهامية لا الموصولة لكن هذا
غير ظم لما تقدم ان اي الاستفهامية تعلق الفعل فالظم انها
استفهامية مبتدا خبرها قالته وتكون معلقة للفعل فلا يحل

فيها

فيها النصب لفظا واذا كانت موصولة فاين المفعول الثاني
فيقول اي المسيول والغاية واقعة في جواب اما لما فيها من معنى
الشرط جانا بالبينات الخ اي بالمعجزات الظاهرات الواضحات
وبالدلالات الدالة على ما فيه هدانا فاجبناه الى بالضمير في
بعض الروايات وفي بعضها فاجبنا واتبعنا في ضمير فحذف المفعول
به للعلم اي قبلنا نبوته معتقدين مصدقين بقلوبنا واتبعناه
فيما جابه الينا بجوارحنا فالاجابة تتعلق بالعلم والاتباع بالعمل
وهو محمد ثلاثا وفي رواية وهو محمد اي يقول هو محمد
ثلاث مرات لكن مرتين بلفظ محمد ومرة بذكر رسول الله لكن ظاهر
ذلك ان السوال لا يتكرر وكذلك الجواب فعليه قوله ثلاثا معمول
لقوله فيقول لكن يكون ثلاثا قيدا في قوله محمد وهذا لا يتعين
بل يصح ان يكون ثلاثا راجعا للجواب بتمامه وعليه فالعامل فيه
يقول ايضا لكنه ليس قيدا في قوله محمد فقط ويصح ان يكون ثلاثا
راجعا للسوال والجواب وعلى هذا فالعامل فيه يقال او يقول
على سبيل التنازع فالسوال والجواب على هذا يتكرر كل منهما ثلاث
مرات ونظم اللفظ انه راجع لكل منهما وهو الاظهر فيقال اي
فيقول الملك الممتحن ثم يحتمل ان المراد ثم حقيقة كالنوم
في دار الدنيا فلا تجد المومن في القبر الما ويحتمل ان يكون ثم بمعنى
متى فكني عن الموت بالنوم وانما قيل له نم ولم يقل له متى تحسينا
له في العبارة ليلا يلحقه رعب فعبر تلطفا اي دم على موتك
صالحا حال من فاعل نم اي منتفعا باعمالك اذ الصلاح كون

بلغ

ويصح نصب اي على جعلها استفهامية او موصولة

الشيء في حد الانتفاع قوله ان كنت يحتمل ان يكون بكسر الهمزة على
انها مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان والجملة بعدها خبر
وهذا على جعل اللام في لموقنا للابتداء فتكون معلقة العلم عن العمل
ويحتمل ان يكون بفتح الهمزة على انها مصدرية واللام في لموقنا
هي اللام الفارقة بناء على ان الفارقة غير لام الابتداء فلا تكون
معلقة للعلم عن العمل وقال الكوفيون ان إن بكسر الهمزة بمعنى ما
النافية واللام في لموقنا بمعنى الا والتقدير ما كنت الا موقنا كما في
قوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ اي ما كل نفس الا عليها
حافظ واما المنافق اي غير المصدق بقلبه بنبوته فان قلت
ان المصطفى صلى الله عليه وسلم ذكر المومن الكامل وذكر المومن الهالك
وترك الطرف الوسط وهو المومن العاصي اجيب بانه سكت عنه
لكونه اخذ في كل واحد طرفا فاخذ من الطرف الاول الايمان ومن
الثاني العصيان فيلحقه الخوف اولا ثم يلحقه الفرح والسرور وما
يوذكر ما حكي عن بعض الصالحين انه كان خطيبا في جامع
من جوامع الامصار فلما توفي راه صاحب له في النوم فساله ما فعل
به الملكان في القبر فقال سيلاني فوقفت فلم ادر ما اجيبهما
فبقيت متحيرا ساعة فاذا انا بشاب حسن الصورة خرج من
جانب القبر فلقنني الحجة فلما اجبتهما وذهبا عني اراد
هذا الشاب ان ينصرف فتعلقت به فقلت من انت يرحمك
الله الذي اغاثني الله بك فقال انا مملك قلت وما ابطاك حتى
بقيت متحيرا في امري فقال لي كنت اخذ اجرة الخطابة من

الكافر الهالك

ح

السلطنة

السلطنة فقلت والله ما اكلت منها شيا وانما كنت اتصدق
بها فقال لو اكلتها ما اتيتك ولاخذك اياها ابطات عنك فحصل
لهذا اولا الحيرة ثم الفرج ويقال ان المصطفى لم يبين حكم المومن
العاصي لانه يختلف باختلاف الناس فمنهم من تغلب حسناته
سياته ومنهم بالعكس ومنهم من يكون بالسوية فاحوال العصاة
متعددة فلو ذكر المومن العاصي لاحتاج ان يبين كل شخص على
حدته كيف يكون سواله وكيف يكون جوابه وكيف يكون خلاصه
او هلاكه فيطول الكلام في ذلك حكم الطرفين لانه محصور و
ترك حكم الوسط لانه غير محصور او المراد باي الشاك
وهذا شك من الراوي ايضا وهو فاطمة فيقول اي المنافق
وقوله لا ادري اي لا اعلم هذا الرجل فقلته اي قلت ما كان
الناس يقولونه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من
اجاب الفتيا باشارة اليد والراس عن ابي هريرة تقدم
انها كنيته واختلف في اسمه واسم ابيه على نحو ثلاثين قولا
والاصح ان اسمه عبد الرحمن بن صخر وروي عن النبي صلى
الله عليه وسلم خمسة الاف حديث وثلاثمايه واربعة و
سبعون حديثا وقد قال ابو هريرة ما كان احد اكثر مني
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا عبد الله بن عمرو بن العا
فانه كان يكتب وانا لا اكتب وانما اشتهرت الرواية
عن ابي هريرة دونه لكونه سكن بمصر والوافدون اليها
من الناس قليلون قلت يا رسول الله وفي بعض الروايات

قيل يا رسول الله قال البرماوي لا يناسب ما بعده من
قوله لقد ظننت لان السايل هو ابو هريرة نفسه قوله من
اسعد الناس اي من اولاهم واحقهم وهذا يشمل العصاة
وغيرهم من الامة خلافا للمعتزلة في قولهم الشفاعة
للمطيع بزيادة الدرجات لا للعاصي ودخل في من الانس والجن
والملايكة بناء على ان الناس ما خوذ من ناس اذا عرك فان
اخذ من الانس فالناس لا مفهوم له قوله يوم القيامة
ينصب يوم على الظرفية فان قلت لم قيد به مع ان
الشفاعة مستمرة في الدنيا والاخرة فاز الله عليه الصلاة
والسلام يشفع ويشفع اجيب بانه قيد به لان شفاعة
النبي صلى الله عليه وسلم في الدنيا معانية ومشاهدة لابي
هريرة فلا معنى للسوال عنها لما فيه من تحصيل الحاصل وقيد
به لان الشفاعة الواقعة فيه اعظم من الواقعة في دار الدنيا
قوله لقد ظننت اللام موطية للقسم اي والله لقد ظننت قوله
يا ابا هريرة وفي رواية يا ابا هريرة باسقاط يا وعليها شرح
سيدي علي الاجهوري قوله ان لا يسالني بفتح لام يسال وضمها على
حد قراءة وحسبوا ان لا تكون بالرفع والنصب لوقوع ان بعد
الظن فعلى الاول تكون ان مصدرية عاملة في الفعل النصب
وعلى الثاني تكون مخففة من الثقيلة قوله احد بالرفع فاعل يسال
وقوله اول بالرفع صفة لاحد او بدل منه وبالنصب على الظرفية
وهو خلاف الظ والظ انه حال وجا للحال من النكرة لوقوعها

بعد النفي

بعد النفي واول بمعنى اسبق فهو ممنوع من الصرف للوصفية ووزن
الفعل قوله لما رايت ما موصولة حرفي وما بعدها في تاويل مصدر
مجرور باللام ومن تبعيضية اي ولو بيتي بعض حرصك ويجوز
ان تكون ما موصولا اسميا والجملة بعدها صلة والعايد محذوف
ومن بيانية اي لاجل الذي رايته من حرصك اي حفظك ويوخذ
من هذا الحديث انه ينبغي للعالم ان يتفرس في حال المتعلم فينظر
في كل واحد ويعطيه مقدار فهمه وينبهه على حرصه ليكون باعثا
له على الاجتهاد في العلم وعلى الحرص عليه وفيه دلالة ان العالم
اذا لم يسال لا يسكت ولا يكون كاتما للعلم لان على الطالب ان يسال
قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ثم اذا سيل
العالم فعليه البيان فان لم يبين بعد السوال فهو اثم ان تعين
عليه ولم يكن معذورا والا فلا قوله اسعد الناس استشكل
التعبير بافعل التفضيل اذ مفهومه ان للكافر الذي لم
ينطق بالشهادتين وللمنافق الذي نطق بلسانه دون قلبه
ان يكون سعيدا وليس كذلك واجيب بان افعل التفضيل
ليس على بابه والتفضيل بحسب المراتب اي ان من وصل المرتبة
العالية من الاخلاص فهو اسعد ممن لم يكن في هذه المرتبة
واما الحاصل للكافر في القيامة من الاراحة من طول الموقف
بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم فليس سعادة لما يعقب ذلك
من الضر قوله من قال في موضع رفع خبر المبتدا الذي هو احد
ومن موصولة اي الذي قال فان قلت انه لا ينفع في الدار

الاخرة الا التصديق القلبي وان لم يتلفظ بهذه الكلمة اجيب
بان المراد مع التصديق بقلبه بقرينة قوله خالصا من قلبه
او المراد القول النفساني بان تقول النفس اذعنت وصدقت
وقبلت ذلك او بني ذلك على الغالب من ان من صدق بالقلب
قال باللسان فيكون ما قاله بلسانه دالا على ما في قلبه قوله
لا اله الا الله مع محمد رسول الله وقد ورد في فضلها احاديث كثيرة
منها ما ورد عن انس مرفوعا من قال لا اله الا الله ومدها هدم
له اربعة الاف ذنب من الكبائر قيل فان لم يكن له هذه الكبائر
قال يغفر له ذنوب ابويه واهله وجيرانه وهذا يفيد ان الكبائر
مكفرة بالاعمال الصالحة ولا حرج على فضل الله تعالى لكن الرا
انه لا يكفرها الا التوبة او الحج المبرور او عفو الله تعالى ومنها
ما ورد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال
العبد المومن لا اله الا الله خرقت السموات حتى تفضي بين
يدي الله تعالى فيقول اسكني فتقول كيف اسكن ولم تغفر لقا
فيقول ما اجريتك على لسانه الا وقد غفرت له ومعنى خرقها
السموات ومخاطبة الله تعالى لها ومخاطبتها له ان الله يجعل
لها صورة ومثالا فتصعد وتخرق وتخاطب ونظير ذلك بعث
القران يوم القيامة في صورة رجل يجادل عن صاحبه وصعود
سورة تبارك الملك اي العرش لشفاعتها فيمن كان يقراها قوله
خالصا حال من فاعل قال اي خالصا من الشرك زاد في رواية
الكشميهني وابي الوقت مخلصا قوله من قلبه او نفسه شك من

الراوي

الراوي والجار والمجرور يحتمل ان يكون متعلقا بقال فيكون
لغوا وان يكون متعلقا بخالصا فيكون لغوا ايضا وان يكون متعلقا
بمحذوف حال من ضمير المصدر المفهوم من قال والتقدير قال حال كون
ذلك القول ناشيا من قلبه فيكون مستقرا لا لغوا فان قلت
الاخلاص محله القلب فما فايدة من قلبه اجيب بان الاتيان به
للتاكيد ولو صدق بقلبه ولم يتلفظ دخل في هذا الحكم لكنا لا نحكم
عليه بالدخول الا ان تلفظ فهو للحكم باستحقاق الشفاعة لا
لنفس الاستحقاق وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الحرص على
الحديث عن عبد الله هو الصحابي الزاهد العابد ابن الصحابي
رضي الله عنهما ابن عمرو كان قريشيا ابن العاصي باليا
ويدونها والجمهور على قراءته باليا وبكتابته بوا وهو الفصيح
عند النحاة لان الممنوع اذا كان غير منصوب على قسمين
منون وغير منون فالمنون الوقف عليه بحذف اليا اولى قال ابن مالك
تعالى ولكل قوم هاد وغير المنون فالوقف عليه باليا اولى قال
وحذف يا المنقوص ذي التنوين ما لم ينصب اولى من ثبوت فاعلما
ان الله لا يقبض العلم اي لا يرفعه من بين العلما اولا يمحوه
ولا ينزله من صدورهم وقلوبهم انتزاعا منصوب على انه
مفعول مطلق والعامل فيه النصب الفعل المرادف له وهو
يقبض في المعنى على حد قولهم رجع القهقرى فالقهقرى منصوب
على انه مفعول مطلق والعامل فيه النصب قوله رجع
ينتزعه وفي رواية ينزعه بالكسر اي يمحوه ويرفعه ويذهبه

من قلوب العباد وهذه الجملة صفة لقوله انتزاعا فهي داخلة
في النفي ولكن يقبض العلم اظهر في محل الاضمار لاجل زيادة
لتعظيم العلم والاتي يقبضه كما في قوله تعالى الصمد بعد قول
الله احد فاظهر لفظ الجلالة تعظيما لله تعالى يقبض العلما
اي يقبض ارواح العلما وموت حملة العلم وفي نسخة يموت
العلما ولظهار رواية حتى اذا الخ حتى ابتدائية ويصح ان
تكون غائية فان قلت الواقع هنا بعد حتى جملة شرطية فكيف
تكون غاية لما قبلها اجيب بان تقدير الحديث ولكن يقبض العلم
يقبض العلما الى ان يتخذ الناس روسا جهالا وقت انقراض
اهل العلم فالغاية في الحقيقة هي ما اسبك من الجواب المقيد
وذلك بالشرط لم يبق بضم المثناة التحتية وكسر القاف من
الابقا وفيه ضمير يرجع الى الله تعالى هو الفاعل وعالما نصب
على المفعولية كذا في رواية الاصيلي يبقى بفتح المضارعة من البقا
وعالم بالرفع على الفاعلية وفي رواية لمسلم حتى اذا لم يترك
عالما وفاعل يترك ضمير عايد على الله تعالى فان قلت
ما فن لو قوعه بعد لم النافية فكيف يقع بعد اذا التي للاستقبال
اجيب بان لم جعلت الفعل ماضيا واذا جعلت نفي الفعل مستقبلا
فتعارضا فسقطا ويبقى المضارع على اصله وهو افادة
الاستقبال او يقال انهما تعادلا ففيد الفعل الاستمرار من
المضي الى الاستقبال اتخذ الناس بالرفع على الفاعلية وظاهر
ذلك انه لا يتخذ الناس روسا جهالا الا اذا انتفى بقا العالم مع

انا نجد

انا نجد كثيرا من الناس يتخذون الروسا الجهال مع وجود العلما
كما هو مشاهد الان واجيب بان المراد بالناس كل فرد فرد من
افراد الناس فلا يصح ان الكل يتخذون ذلك الا عند فقد العالم
ويجاب ايضا بان هذا الحديث جرى مجرى الغالب من ان الناس
يتخذون الروسا الجهال عند فقد العالم ومن غير الغالب قد
يتخذونهم مع وجود العلما روسا بضم الراء والهمزة والتنوين
جمع راس وهو الكبير ولابي ذر رايسا كما في الفتح روسا بفتح
الهمزة وفي اخره همزة اخرى مفتوحة جمع رايس وهو
الكبير ايضا جهالا بالضم والتشديد والنصب صفة سابقة
ظاهره اعم من الجهل البسيط وهو انتفا العلم بالشي ومن الجهل
المركب وهو انتفا العلم بالشي مع اعتقاد خلاف الواقع
فسيلوا بضم السين والضمير للروس اي سالهم السايل فافتوا
اي اخبروا بجواب الحادثة التي سيلوا عنها وقوله من غير علم
اي بغير علم الصواب فضلوا اي في انفسهم وهو ماخوذ
من الضلال وقوله واضلوا اي اضلوا السايلين فهو ماخوذ
من الاضلال واعلم انه لا تنافي بين هذا الحديث وحديث ولن
تزال هذه الامة قايمة على امر الله حتى ياتي امر الله لان الحديث
الذي هنا بعد اتيان امر الله تعالى المفسر بالريح التي تاتي اليمن من
الحرير بعثها الله تعالى فتقبض ارواح المومنين حتى لا يبقى احد
في قلبه مثقال ذرة من الايمان حتى لو دخل احد من المومنين في
كبد جبل لدخلت عليه حتى تقبضه وان اريد بامر الله يوم القيا

حة

فالمراد اتخاذ الروسا الجهال في بعض الموامنع فلا ينا في ان البعض
الاخر لا ينعطع منه العلما كبيت المقدس او كالمغرب وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب كيف يقبض العلم ثم كانت اي كانت عايشة
وقوله لا تسمع اي من النبي صلي الله عليه وسلم او غيره ويحتمل ان
النبي صلي الله عليه وسلم فقط وجمع بين كان الماضي وبين لا تسمع
المضارع المخلص بلا للاستقبال استحضارا للصورة الماضية
او عبر بالماضي لقوة تحققها لا تعرفه الجملة صفة لشيا لان
الجملة بعد النكرات صفات والعايد اليها الا راجعة فيه اي في الشي
الذي لا تعرفه من يعرفه فمفعول راجعة محذوف حتى يعرفه
اي الي ان تعرف الشي الذي كمعته ولم تكن عارفته به
وان النبي عطف علي كانت من حوسب اي نوقش وشدد
عليه في الحساب بان يقال له لم فعلت كذا حتى يبين له جميع ما فعله
قالت عايشة الحاصل ان عايشة فهمت ان كلام النبي صلي
الله عليه وسلم معارض للاية لان كلامه مجمل محتمل لحساب العرض
ولحساب المناقشة او ليس الهمزة للاستفهام الانكاري بمعنى
النفي وليس للنفي ونفي النفي اثبات فكانها تقول ان الله يقول
واسم ليس ضمير الشان وخبرها جملة يقول الله او ان ليس بمعنى لا
فليس لها اسم ولا خبر كانها قالت ولا يقول والواو للعطف والمعطوف
عليه مقدر بعد الهمزة اي اكان ذلك وليس يقول الله وهذا ما ذهب
اليه الزمخشري وذهب سس الي خلافه وهو ان المعطوف عليه مقدر
قبل الهمزة اذا لم يوجد ما يصلح للعطف عليه كما اذا لم يقترن العاطف

بهمزة

بهمزة الاستفهام فان قلت ان العاطف يكون قبل اداة الا ستفهام
كما في قوله تعالي فاين تذهبون فاين تو فكون اجيب بان الهمزة
اختصت بالتقديم علي العاطف لانها اصل ادوات الاستفهام
حسابا يسيرا اي سهلا ليس مناقشا فيه قالت عايشة اي قالت صح
وقوله فقال اي النبي في جواب سوالها انما ذلك المشار اليه
الحساب اليسير والعاقد مكسورة لانها خطاب لعايشة العرض
اي الابراز والاظهار من غير مناقشة بان يطلعه الله علي اعماله
من غير تشديد عليه بان يكون ذلك بينه وبين الله من غير
اطلاع احد من المخلوقات عليه وقد جا ما بين كيفية العرض في
حديث ثان حيث قال ان الله عز وجل يحاسب عبده المومن
سرا فيلقنه عليه ويقول يا عبدي فعلت كذا في يوم كذا
في ساعة كذا فلا يمكنه الا الاعتراف حتى يظن انه هالك فيقول
يا عبدي اني سترتها عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم اذهبوا
بعبدي الي الجنة فاذا راه اهل المحشر يقولون طوبي لهذا العبد
لم يعص الله قط فهذا هو بيان العرض المجمل هنا لانه عرض لا عفا
عليه ولكن نوقش اي ناقشه الله اي استقصي حسابه وبين
له كل فرد فرد من اعماله مع التشديد عليه وهذا الاستدراك
صوري لان الحساب قد العقطلاني مفعول ثان لنوقش وقال
الجمهوري منصوب بنزع الخافض ولا منافات البا في قوله بنزع
الخافض للسببية لان التعدية فيكون مفعولا لنوقش والتقدير
من نوقش في الحساب يهلك جواب الشرط ويجوز فيه الجزم

ستفهام

والرفع قال في الخلاصة وبعد ما مضى رفعك الجزا احسن فالجزم
على انه جواب الشرط والرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي فهو
يهلك والجملة جواب الشرط ويهلك بكسر اللام قال في المختار هلك
الشيء يهلك بكسرها بالكسر هلاكا وهلوكا ومهلك بفتح اللام
فائدة قيل لعلي رضي الله عنه كيف يحاسب الله
العباد مع كثرة عددهم فقال كما يرزقهم مع كثرة عددهم
وقيل لعبد الله بن عباس اين تذهب الارواح اذا فارقت
الاجساد فقال اين تذهب نار المصابيح عند فنا الادهان وهذا
الجواب جواب الاسكات والعجب من المبادرة بهما وفي الحديث
دليل على ان من السنة ان من يسمع شيا لا يعرفه فليراجع فيه
حتى يعرفه ويوخذ ذلك من قوله كانه لا تسمع شيا لا تعرفه الا
راجعت فيه حتى تعرفه وعلى ان المراجعة تكون بحسن ادب ويوخذ
ذلك من قولها اوليس يقول الله تعالى فسوف يحاسب حسابا
يسيرا فلم تظهر صورة الانكار ولكن عرضت بالاية ليجتمع
لها في ذلك وجوه من الفقه منها تفسير الاية ممن يعرفها
ومنها معرفة كيفية الجمع بينها وبين متن الحديث فاجتمع
لها في ذلك ما ارادت وهو كونه عليه الصلاة والسلام بين
لها معنى الاية وكيفية الجمع بين الاية والحديث وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب من سمع شيا فلم يفهمه عن ابي موسى
كنيته الراوي واسمه عبد الله بن قيس الاشعري صاحب
الهجرتين الثلاث هاجر من اليمن الى رسول الله بمكة ومن

مكة الى

مكة الى الحبشة ومن الحبشة الى المدينة وهو جد ابي الحسن
الاشعري امام اهل السنة جار حل اي وهو لاحق بن حكم حرم
وقوله الى النبي متعلق بجا فان قلت انه متعد بنفسه فلم
عداه بالى اجيب بانه عداه بذلك لاجل بيان انتهاء المجيء
وهو النبي صلى الله عليه وسلم الذي هو المقصود يا رسول الله
فيه دليل على ان من الادب والسنة تقدمة مناداة المسول
باعلى اسمايه وعلى ان مناداة المفضول للفاضل جايزة الى آخره
ما القتال اي ما حقيقته وماهيته فما اسم استفهام مبتدا
والقتال خبره والجملة من المبتدا والخبر مقول القول فان
احدنا اي الواحد منا وقوله يقاتل غضبا اي لاجل الغضب لكون
المقاتل له عدوا والغضب حالة تحصل عند غليان دم القلب
لارادة الانتقام وقوله وحمية بكسر الحا وسكون الميم وقيل بفتح
الحا وكسر الميم وفتح الياء مشددة ومعناهما واحد
اي محافظة على الحرم وقيل هي الانفة والغيرة والمحامات
عن العشيرة والعشيرة الجماعة والاضحا والاول اشارة الى
مقتضي القوة لاجل جلب الشهوانية او الاول لاجل دفع المضرة
والثاني الى مقتضي لاجل جلب المنفعة وفي هذا دليل على ابداء
العلل الواردة للتعارف بها ليبين فيها الفاسد من الصالح لان
هذا الاعرابي قال ولا ما القتال في سبيل الله ثم بين بعد ذلك
وجوه القتال التي كانت عادة العرب يقاتلون عليها فرفع
اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله اليه اي الى هذا الرجل السايل

العصبية والثاني الى مقتضي القوة

وقوله الا انه كان قايما هذا استثناء عن رفع راسه لان السنة ان
يواجه المسئول السايل بوجهه عند الجواب وهذا استثناء مفرغ
وان واسمها وخبرها في تاويل مصدر والتقدير ما رفع اليهن صلى الله عليه
وسلم راسه لامر من الامور الا لاجل كون الرجل قايما اي فينظر اليه
ح وجيبه من قاتل الخ فان قلت ان السوال عن ماهية القتال
وحقيقته والجواب لم يطابق السوال فان الجواب ليس عن الماهية
بل عن نفس المقاتل اجيب بان فيه الجواب مع زيادة لان المقاتل
مشتق من القتال والمشتق متضمن للمشتق منه وهو الحدث
الذي هو القتال وزيادة وهي ذات المقاتل او يقال ان القتال
في قوله ما القتال بمعنى اسم الفاعل اي ما القاتل بدليل قوله فان
احدنا فان قلت ان في هذا الجواب ايقاع ملحق القاتل انها موضوعة
لغيره اجيب بانا لانسلم انها موضوعة لغير القاتل بخصوصه بل للقاتل
وغيره ولكن استعمالها في غيره اكثر كلمة الله المراد بها الا اله الا
الله وانما اضيفت الله لانه تعالى كلفنا بالتصديق بمدلولها
وبالتلفظ بها هي العليا اي الاظهر اي الظاهرة وكلمة الكفر
هي السفلى فهو في سبيل الله الضمير عايد على القتال المفهوم
من قاتل وفي سبيل الله خبر هو والتقدير فالقتال لتكون كلمة
الله هي العليا قتال في سبيل الله والضمير عايد على المقاتل والتعدد
المقاتل لتكون كلمة الله هي العليا مقاتل في سبيل الله وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب من يسال وهو قايم عالما جالسا عن
عباد بفتح العين وتشديد الباء الموحدة صحابي وعمه ايضا

عن عمه

عن عمه اسمه عبد الله بن زيد في رواية صحابي عن صحابي
انه يحتمل ان الضمير للشان وان يكون عايدا على عمه وقوله
شكى بالبنا للفاعل والمفعول والرجل بالنصب مفعول وبالر
نايب فاعل فعلى الاول فضميرانه عايد على العم وعلى الثاني
فهو للشان ويحتمل بناشكي للفاعل ورفع الرجل على انه فاعل
وضميرانه للشان اي ان الحال والشان شكا الرجل الخ فالشاكي هو
الرجل وهذه الاوجه لعدم العلم بالشاكي والا اتبع الذي يخيل
اليه اي يوهم اليه اي يوقع في وهمه وقوله انه يجد الشيي
اي الحدث وقوله في الصلاة حال من الشيي لا ينفتل بفتح
التا الفوقية وكسر الفاء وفي رواية فلا ينتفل وقوله اولا
ينصرف شك من الراوي وهو علي بن عبد الله المديني شيخ
البخاري وقيل عبد الله بن زيد احد رجال البخاري هذا الحديث
عند البخاري لان الرواة غيره رووه عن سفيان بلفظ
لا ينصرف من غير شك والالفاظ الثلاثة بمعنى واحد
وهو عدم الخروج من الصلاة والفعل مجزوم على النهي
ويجوز الرفع على ان لا نافية حتى يسمع اي من الدبر وهو
الضراط وقوله او يجد ريحا اي يشمه وهو النفس والمراد
انه لا يخرج من الصلاة الا اذا تحقق الحدث والحديث ظاهر
فيمن حصل له الشك في الحدث داخل الصلاة واما من حصل له
ذلك وهو خارج عنها فلا يدخل فيها بهذا الظن المشكوك
فيه وليس كذلك عند الشافعية بدليل اخر استند اليه

اما مذا الشافعي رضي الله تعالي عنه والحاصل ان الجمهور قالوا
ان استمر علي شكه ولم يتيقن الحدث لا داخل الصلاة ولا خارجها
فصلاته صحيحة وهذهب الامام مالك ان الشك يوجب الوضوء مطلقا
سواء كان داخل الصلاة او خارجها ما لم يتيقن له الطهر فيهما
او خارجها ما لم يتيقن ويروي عنه ان الشك لا يوجب الا اذا كان
خارج الصلاة واما اذا كان داخل الصلاة فانه لا يوجب والمعتمد
عند المالكية الاول مطلقا لكن اذا كان داخل الصلاة لا يوجب الا
اذا فرغ منها ولم يتيقن له الطهر بل استمر علي شكه واما عندنا
معاشر الشافعية فلا يوجب مطلقا وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب لا يتوضأ من الشك عن ابي قتادة كنية الراوي
واسمه الحارث ابن ربعي بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وبالعين
المهملة وتشديد التحتية الانصاري السلمي بفتح السين منسوب
الي احد اجداده كعب بن سلمة شهد ابو قتادة رضي الله
عنه احدا وما بعدها من الغزوات مع المصطفي صلي الله عليه
وسلم ووقع في حضوره في غزوة بدر خلاف وتوفي بالمدينة
سنة اربع وخمسين من الهجرة وعمره سبعون سنة روي
له عن النبي صلي الله عليه وسلم مائة وسبعون حديثا واتفق
البخاري بحديث ولحد ومسلم بثمانية والبقية في غيرهما
وهذا غير قتادة الذي اصيبت عينه فان الذي اصيبت
عينه قتادة بن النعمان وقصته ان عينه اصيبت يوم احد
فوقعت علي وجنته فاتي به للنبي صلي الله عليه وسلم فاراد

ل

يا رسول

يا رسول الله ان لي امراة احبها واخشي ان راتني تستقذر
وتعافني فاخذها صلي الله عليه وسلم بيده وردها موضعها
وقال اللهم اكسها جمالا فكانت احسن عينيه واحدهما نظرا
وكانت لا ترمد اذا رمدت عينه الاخري وتقدم علي عمر
ابن عبد العزيز رجل من ذرية قتادة فقال له عمر من انت
قال ابونا الذي سالت عن اخذ عينه فرددت بكف المصطفي ايارا
فعادت كما كانت لاول امرها فيا حسن ما عين ويا حسن
فوصله عمر بن عبد العزيز واحسن عطيته واشار لقصة
قتادة الابوصيري في همزيته بقوله واعادت اي راحت
المصطفي صلي الله عليه وسلم علي قتادة عينا في حي حمامة النجلاء
اي الواسعة نظرا فلا ياخذن كذا بنون التوكيد في رواية
ابي ذر والغير فلا ياخذ باسقاطها يمينه انما خصت
بالنهي لانها معده لما كان شريفا ولا يستنجي بيمينه
روي باثبات الياء بنا علي ان الا نافية وبحذفها بنا علي انها نا
ولا يستنجي في الا نافيه الوجهان الرفع والجزم فلا نافية
او ناهية والحكمة في ذكر ولا يتنفس هنا مع انه لا مناسبة ولا
تعلق له بحالة البول وحالة الاستنجاء ان الغالب من اخلاق
المومنين التاسي والاقتداء به صلي الله عليه وسلم في احواله
وكان عليه الصلاة والسلام اذا بال توضا وشرب فضل وضوئه
فالمومن يقصد هذا الفعل فعلمه المصطفي صلي الله عليه وسلم ادب
الشرب لكونه استحضره في هذا الوقت وقوله ولا يتنفس

ما ورد

هيئة

ه

لا يصح عطفه على قوله فلا ياخذن لانه يقتضي ان النفس منهي
عنه اذا وقع الشرب بعد البول انه منهي عنه مطلقا فتعين ان
يكون معطوفا على الجملة الشرطية بتمامها وهي اذا بال الخ وبما
يدل لذلك تفسير الاسلوب حيث اكد بالنون في قوله فلا ياخذن
وترك التاكيد في الثاني ويحتمل ان يكون ولا يتنفس مستانفا
لاجل افادة حكم مستقل وهذا النهي التاديبي لاجل ارادة المبالغة
في النظافة لانه ربما يخرج من الشارب ريق فيخالط الماء فيعافه
الشارب ولانه ربما تروح الماء بخار ردي من المعدة
فيفسد الماء للطافته فحيث ان يتبين الاناء عن فمه ثلاثا مع
التنفيس في كل مرة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا يمس
ذكره بيمينه ان رجلا اي من بني اسرائيل قوله رأى اي
ابصر كلبا مفعول راى وجملة ياكل الثرى نعته بفتح الثا المثلثة
المثلثة والراء مقصورا هو التراب الندي كما في المختار بخلاف
الثرى بالمد فهو كثرة المال وقوله من العطش اي من اجل شدة
العطش القايم به وفي رواية يلهث بدل ياكل يقال لهث بفتح الها
وكسرها يلهث بفتحهما والمصدر اللهث كالضرب ولهاث كرعاف
ويقال رجل لهثان وامراة لهثى كعطشان وعطشى والهاث الذي
يخرج لسانه من شدة العطش والحر كذا في الجمهرة وقال في
المختار واللهاث بفتح الها العطش وسكونها العطشان والمراة
لهثة وبابه طرب والهاء ايضا بالفتح والهثان بالضم حر العطش
ولهث الكلب اخرج لسانه من العطش او التعب وكذا الرجل اذا عيي

وبابه قطع

وبابه قطع ولهانا ايضا بالضم والغرف بفتح الياء وكسر الراء قال في
المصباح وغرفت الماء غرفا من باب ضرب حتى اراه اي جعله
ريانا وقد ورد في بعض الروايات بينما رجل يمشي بطريق
فاشتد عليه الحر فوجد بئرا فنزل فيها فشرب فخرج فاذا كلب يلهث
الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش
مثل الذي كان بي فنزل البئر فملا خفه ماء ثم امسكه بفيه حتى
رقي من البئر اي طلع منه فسقاه فشكر الله له اي فاثنى عليه
اوجازاه فاغفر له اي بشكر الله الثنا او المجازاة فادخله الجنة
من باب عطف الخاص على العام ويحتمل ان يكون العطف للتفسير
فالفاء تفسيرية على حد قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم
فان القتل هو نفس التوبة وفي الرواية الاخرى فشكر الله فغفر
له قالوا يا رسول الله ان لنا في البهايم اجرا فقال ان في كل كبد
حرى رطبة اجرا وقد استدل بعض المالكية للقول بطهارة الكلب
بايراد المولف هذا الحديث من كون الرجل سقى الكلب في خفه
واستباح لبسه في الصلاة دون غسله اذ لم يذكر الغسل في الحديث
واجيب عن ذلك باحتمال ان يكون صب الماء من الخف في شيء
كانا فسقاه ولئن سلمنا انه سقاه في الخف فلا يلزمنا لان شرع
من قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد في شرعنا ما يقرره سلمنا انه
شرع لنا على القول الضعيف عندنا لكن محل ذلك اذا لم يرد في
شرعنا ناسخ وقد ورد الناسخ في صحيح مسلم اذا ولغ الكلب في اناء
احدكم فليغسله سبع مرات احداهن بالتراب قال النووي الجمهور

تتمة رواه المدنيون عن مالك عدم كل ما يعدو كالاسد والنمر والثعلب والكلب وما لا يعدو ويكره اكله ولكن المشهور الكراهة وقد علمت ان في الكلب
الاخير قولين بالحرمة والكراهة وصحح ابن عبد البر التحريم قال الحطاب ولم ار في المذهب من نقل اباحة اكل الكلاب اهـ صاوي على الشرح الصغير مع حذف

ودليل الامام مالك على طهارة الكلب ان الكلاب كانت تقبل وتد بر
في مسجد المصطفى صلى الله عليه وسلم ومن شانها وضع افواهها مسته
بالارض ولم يامر عليه الصلاة والسلام باخراجها ولا بغسل ما
من ارض المسجد اهـ ويمكن ان يقال يحتمل ان لا يكون هناك
رطوبة والدليل اذا طرقه الاحتمال سقط به الاستدلال قال
ومما يدل على طهارة عين الكلب وريقه قوله تعالى فكلوا مما امسكن
عليكم فامرنا الله باكل ما امسكه الكلب علينا من الصيد ولم يشرط
علينا الرب غسله فدل على طهارة ريقه اهـ ويمكن ان يقال ان
الاية تقيد بدليل اخر كحديث مسلم اذا ولغ الكلب فان الاعتبار
ابلغ من الولوغ فقوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم اي بعد
تطهيره وغسله سبعا احداهن بتراب طهور قال ومما يدل
على طهارته انه حيوان لا يكره مسجد اهـ وقد يقال عدم
الكره انما جاء من كون هذا الحكم غير مجمع عليه لا من كون الكلب طاهرا
قال ومما يستدل به على طهارة الكلب ان غسل الاناء من ولوغ الكلب
لا يدل على نجاسته بل هو تعبدي كما ان الوضوء وسائر الاغتسا لان
لمواجبة في طهارة الاعضاء لا توجب نجاسة الاعضاء اهـ وقد
يجاب بان القاعدة ان وجوب الغسل اما لحدث او خبث
او تكرمة ولا حدث على الاناء ولا تكرمة له فتعين غسله عن
الخبث الحاصل فيه من ولوغ الكلب قال ولو كان الكلب نجسا لاكتفي
في غسله بمرة من غير تحديد بسبع اهـ ويمكن ان يقال انه لم
يكتف بالمرة لغلظ امر النجاسة على ان تحديد السبع يقوي

نجاسة

نجاسته لاطهارته قال ومما يستدل به انه لو كان الغسل سبعا
لاجل عين النجاسة لكان الخنزير بذلك اولى مع انه لا يغسل
الا مرة اهـ وقد يقال لا نسلم ان الخنزير يغسل مرة فقط بل هو
مثل الكلب في وجوب السبع بل اولى اذ هو اسوا حالا من الكلب
قال ومما يستدل به على طهارة الكلب ان النبي صلى الله عليه وسلم
سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة فقيل له انها ترد عليها السبا
والكلاب فقال لها ما حملت في بطونها ولنا ما بقي شرابا وطهورا
اهـ واجيب باحتمال ان يكون الماء كثيرا واعلم ان اول من اتخذ
الكلب نوح عليه الصلاة والسلام قال يا رب امرتني ان اصنع
الفلك وانا في صناعته اصنع ايانا فيجيء اي قومي بالليل فيهدمون
ما صنعت فاويلتي اي يتم امري فقال على امري فاوحى الله اليه
يا نوح اتخذ كلبا يحرسك فاتخذ كلبا فكان نوح يعمل بالنهار وينام
بالليل فاذا جاء قومه ليفسدوا ما عمله هجم الكلب فينبه
نوح فياخذ عصا ويثب نوح عليهم فينهزمون في الكلب خصال
حميدة منها التاديب والتعظيم والتلقين حتى لو وضعت على
راسه مسرجة وطرحت له ما كولا لم يلتفت الى الماكول ما دام
على تلك الحالة فاذا اخذتها عنه ذهب مسرعا الى الطعام و منها
انه يحفظ صاحبه شاهدا وغايبا وذاكرا وغافلا ونائما ويقظا
ومنها التودد والتالي بحيث لو طلب بعد الطرد والضرب رجع
ومنها انه لا يعض صاحبه عضا غير مولم وهو يتيقظ
الحيوان عينا في وقت حاجته الى النوم وانيما ينام في وقت

راحته من الحراسة وهو في نومه اسمع من الغرس وفي حال نومه
احذر من العقعق واذا نام الكلب لا يطبق اجفان عينيه
لخفة نومه وسبب خفته ان دماغه بارد ومما وقع لسيدي
احمد الرفاعي نفعنا الله تعالى به ان كلبا حصل له جذام فا
ستقذرته نفوس اهل بلده وصار كل واحد يطرده عن بابه
فاخذه سيدي احمد الرفاعي وخرج به الى البرية وضرب عليه مظلة
وصار ياكل هو واياه ويسقيه ويدهنه حتى عافاه الله من الجذام
بعد اربعين يوما فسخن له ما فغسله ودخل به البلد فقيل له
اتعتني بهذا الكلب هذا الاعتناء كله فقال لم خفت ان ياخذني
الله به يوم القيامة ويقول اما عندك رحمة لهذا الكلب فينبغي
ح الرحمة بالناس قال صلى الله عليه وسلم من لا يرحم الناس لا يرحمه
الله ومن لا يغفر لا يغفر له ولما ذكر سيدي عبد الوهاب الشعراني
هذا الحديث قال وقع لي وجع مرض اشرفت منه على الهلاك
فاذا هاتف يقول له خلص الذبابة من حبل العنكبوت في السقف
الفلاني من البيت ونحن نخلص لك عيالك قال فقمت فاخذت
مصباحا وقمت الى الذبابة في ذلك السقف فوجدتها قد
متلعبلة في حبل العنكبوت فخلصتها فخلصت
اموالي في الحال من ذلك المرض كان لم يكن بها مرض وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب اذا ولغ الكلب في انا احدكم فليغسله
سبعا نعس بفتح العين قال في المختار النعاس الوسن
وقد نعس ينعس بالضم ونعس نعسة واحدة فهو ناعس اه

وقال
في

اه وقال في المصباح نعس ينعس من باب قتل والاسم النعاس
فهو ناعس والجمع نعس مثل راكع وركع والمراة ناعسة والجمع
نواعس وربما قيل نعسان ونعسى حملا على وسنان ووسنى
وكثيرا ما يحمل الشيء على نظيره اه والنعاس اخف من النوم وعلا
سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه وهو يصلي جملة اسمية
حالية مقترنة بالواو والضمير معا وصاحب الحال لفظ احد
وقيد في نعس اي نعسا بعيدا كونه يصلي لان الحال قيد في عاملها
وصف لصاحبها فليرقد اي فلينم احتياطا بعد تمام صلاته
بالسلام لانه يقطعها بمجرد النعاس فان قطع الغرض حرام خلافا
للمهلب حيث حمل الحديث على ظاهره وقال هو مامور بقطع
الصلاة ثم ان حمل الحديث على ما اذا غلبه النعاس بحيث لم
يفهم ما يقرؤه فانه يقطع الصلاة او حمل على صلاة النفل فانه
يقطعها ايضا وحكمة الامر بالرقاد انه ربما يدعو لنفسه فيدعو
عليها فيوافق ساعة اجابة فيستجاب دعاؤه على نفسه هكذا قاله
المولف ابن ابي جمرة فان قلت هذه الحكمة تفيد طلب النوم من
كل ناعس ولا تختص بمن نعس في الصلاة اجيب بانه خص
الامر بالرقاد بمن نعس في الصلاة لافادة انه يطلب منه
ترك فعل الاذكار الواردة عقب الصلاة حتى يذهب غايته
لقوله فليرقد وقوله فان احدكم اذا صلى لقوله فليرقد وهو
ناعس جملة حالية مقترنة بالواو والضمير وصاحب الحال
الضمير المستتر في صلى فان قلت لم عبر اولا بلفظ الماضي الذي

الذي هو نعس وثانيا بلفظ اسم الفاعل الذي هو ناعس اجيب
بانه غاير في التعبير تنبيها على انه لا يكفي تجدد ادنى نعاس بل
لابد من تؤبته بحيث يفضي الى عدم درايته بما يقول وعدم علمه
بما يقرأ وليس المراد تجدد ادنى نعاس مع ذهابه في الحال فان قلة
هل بين قوله نعس وهو يصلي وصلي وهو ناعس فرق اجيب
بان الحال قيد وفضلة والقصد في الكلام ماله القيد ففي الاول
لا شك ان النعاس هو علة الامر بالرقاد لا الصلاة فهو المقصود
الاصلي في التركيب وفي الثاني الصلاة علة الاستغفار اذ تقدير
الكلام فان احدكم اذا صلى وهو ناعس يستغفر والفرق بين
التركيبين هو الفرق بين ضرب قائما وقام ضارب بان الاول
يحتمل قياما بلا ضرب والثاني ضربا بلا قيام كذا ذكره القسطلاني
ولعل الظاهر العكس بان يقال الاول يحتمل ضربا بلا قيام والثاني
قياما بلا ضرب لا يدري اي لا يعلم ما يقع منه من القول
وقوله لعله معلقة ليدري وضميرها عائد على المصلي اي لعل
المصلي يستغفر اي يرجو من الله المغفرة والمعنى لا يدري
أمستغفرا ام سابا مترجيا للاستغفار هو الواقع بضد ذلك
فيسب نفسه اي يدعو عليها وهو بالرفع عطف على
يستغفر وبالنصب بأن المضمرة وجوبا بعد الفا الواقعة في
جواب الترجي وتظير الوجهين قوله تعالى لعله يزكى او يذكر
فتنفعه قراءة عاصم بالنصب والباقون بالرفع وفي رواية
يسب بدون فا جملة حالية مقترنة بالضمير اي يرجو من

الله الغفران في حال سبه نفسه فيتكلم بما يجلب له الذنب
مع ان مقصوده غفران ما وقع منه من الذنب ووقع في حديث
اخر اذا نعس احدكم زاد الترمذي يوم الجمعة وهو في المسجد
فليتحول اي لان الانسان اذا تحول ذهب عنه النوم بحصول
الحركة فان لم يكن فضاء في الصف قام ثم جلس واختلف هل
النوم في ذاته حدث او هو مظنة الحدث فنقل ابن المنذر عن
بعض الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اجمعين وبه قال
اسحاق والحسن والمزني وغيرهم انه في ذاته ينقض الوضوء
مطلقا وعلى كل حال وهيئة لعموم حديث صفوان بن عسال
رضي الله عنه المروي في صحيح ابن خزيمة اذ فيه الا من غائط
او بول او نوم فسوى بينهما في الحكم وقال اخرون بالثاني لحديث
ابي داود وغيره العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ وادعى
هؤلاء فيهم قال لا ينقض القليل وهو قول الزهري ومالك
واحمد رضي الله عنهم في احدى الروايتين عنه ومنهم من قال
ينقض مطلقا الا نوم ممكن مقعدته من مقره فلا ينقض
لحديث انس رضي الله تعالى عنه المروي في مسلم ان الصحابة
رضي الله عنهم كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون وحمل على
نوم الممكن جمعا بين الاحاديث وهذا مذهب الاستاذ الشافعي
وابي حنيفة وقال مالك رضي الله عنهم ان طال نقض والا
فلا وقال اخرون لا ينقض النوم بحال وهو محكي عن ابن موسى
الاشعري وابن عمر وملحول ويقاس على النوم الغلبة على

بياض للحدث

يتوضؤن

العقل بجنون او اغماء او سكر لان ذلك ابلغ في الذهول من النوم
الذي هو مظنة الحدث على ما لا يخفى وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب الوضوء من النوم عن عائشة انها كانت تغسل المني
اي منيها المختلط بمنيه صلى الله عليه وسلم لا منيه وحده
لان فضلاته طاهرة ثم اراه بفتح الهمزة اي ابصر الاثر الدال
عليه قوله تغسل المني اي ابصر اثر الغسل فالضمير البارز
عايد على الاثر ويحتمل ان الضمير عايد على المني بمعنى لونه
لان الحرب ترد الضمير لاقرب مذكور وهذا الضمير مفعول
اري وفي بعض النسخ فلا اري بدون الضمير المنصوب وقوله
فيه متعلق باري وضميره عايد على الثوب وقوله بقعة او
بقعا بضم الباء الموحدة فيهما وفتح القاف في الثاني واخره عين
مهملة جمع بقعة اي موضع يخالف لونه ما يليه وهذا من
كلام عايشة ويحتمل ان يكون من كلام سليمان بن يسار الراوي
عنها فان قلت ان سليمان تابعي لا صحابي فلا يصح ان يكون
الشك منه اجيب بان في الكلام تقديرا اي قالت عايشة ثم
اراه بقعة او بقعا لا ادري ايهما قالت فاول الكلام نقل بالمعنى
لان اصل الكلام اني كنت اغسل واخر الكلام نقل للفظ عايشة
على كل حال واما الشك فان كان من عايشة فهو شك في المرئي لها
اهو بقعة او بقع وان كان من سليمان فهو شك منه في لفظ عايشة
هل قالت اراه بقعة او بقعا ومن رواية الخ هذه الرواية
ليست في البخاري فلعلها رواية اخرى في غيره وفي الحديث دليل على

رفع النجاسة

رفع النجاسة اذا غسلت بالماء وذهب جرمها وبقي لونها وهذا
مبني على مذهب الامام مالك وابي حنيفة القايلين بنجاسة
المني واما على مذهب الامام الشافعي والامام احمد القايلين
بطهارته فيكون هذا الغسل لتنجيس المني بالمجرى اي مجرى
البول او برطوبة الفرج الباطنة التي لا يصلها ذكر المجامع او
الغسل للتنزيه من هذا الامر المستقذر لا للوجوب جمعا بين
رواية الحك والفرك وفي رواية الغسل والحاصل انه يجب غسله
عند الامام مالك مطلقا سواء كان رطبا او جافا واما عند الامام
ابي حنيفة يجب فركه وحكه ان كان جافا وان كان رطبا وجب
غسله واما عند الامام الشافعي والامام احمد لا يجب غسله ولا
فركه ولا حكه مطلقا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا
غسل الجنابة او غيرها فلم يذهب اثره ثم تعرق بالقاف
والضاد المعجمة وفي رواية بالقاف والصاد المهملة بوزن تفتعل
اي تعلمه بظفرها او اصبعها قال في المصباح وقرصت الشيء
قرصا من باب قتل لويت عليه باصبعين قال الزمخشري قرصه
بظفرين واخذ جلده بهما وفي الحديث حتيه ثم اقرصيه فالقرص
الاخذ باطراف الاصابع وقال الجوهري القرص الغسل باطراف
الاصابع وهو القلع بالظفر ونحوه اهـ وقال في المختار قرص القرص
بالاصبعين وبابه نصر وفي الحديث ان امراة سالته عن دم الحيض
فقال اقرصيه بماء اي اغسليه باطراف اصابعك ويروى قصيه
بالتشديد قال ابو عبيد اي قطعيه به اهـ فتغسله عطف

على تعرض وهذا يدل على انه لابد في ازالة النجاسة من استعمال
الماء وما رواه عايشة تفسير لما رواه اسما المذكور في البخاري
من نضح الماء المراد بالنضح الغسل واما نضحها على سايره اي
باقيه مما لا دم فيه فهو رش لا غسل وانما فعلت ذلك لتطيب
نفسها وتنضح على سايره اي وترش الماء على باقي الثوب
الذي لا دم فيه دفعا للوسواس بان تغمره في الماء اجيدا وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب غسل دم الحيض ان امراة من
الانصار وهي اسما بنت يزيد بن السكن بالسين والكاف
المفتوحتين خطيبة النساء اي واعظتهن والذي وقع لمسلم
سكل بفتح السين والكاف واللام فلعل الواقعة تكررت مرتين
مع امراتين كيف اغتسل استفهام من تلك المراة عن كيفية
اغتسالها من الحيض خذي اي بعد اي بعض ايصال الماء لشعرك
وبشرك وفرصة بكسر الفاء وبالصاد المهملة قال في المختار و
الفرصة بكسر الفاء قطعة قطن او خرقة تمسح بها المراة من
الحيض اه وقال في المصباح الفرصة مثل سدرة قطعة قطن
او خرقة تستعملها المراة في مسح دم الحيض اه وحكى ابن سيده
تثليثها وفي رواية لابي داود بفتح القاف والصاد المهملة
اي شيا يسيرا مثل الفرصة بطرف الاصبعين قال ابن قتيبة
انما هو بالقاف والضاد المعجمة اي قطعة يسيرة مثل
القرض بطرف الاصبعين والرواية ثابتة بالفاء والصاد
المهملة ولا مجال للراي في مثله والمعنى صحيح بنقل ايمة اللغة

قوا ممسكه
بضم

ممسكة بضم الميم الاولى وفتح الثانية ثم مهملة مشددة اه
مفتوحة اي مطلية بالمسك الذي هو الطيب المعروف فتوضئي
اي الوضوء اللغوي وهو التنظيف ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر وتوضئي وفي رواية فتوضئي بها ثلاثا هو مرتبط
بقوله قال او مرتبط بقالت ويدل لذلك ما روي في البخاري
عن عايشة ان امراة سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها
من الحيض فامرها كيف تغتسل قال خذي فرصة من مسك
فتطهري بها قالت كيف اتطهر بها قالت عايشة فجذبتها فقلت
لها تتبعي بها اثر الدم اه فالعامل في ثلاثا قال او قالت على التنازع
وقال المعز في شرحه انه مرتبط بقوله توضئي فيكون مبالغة
في التنظيف ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم هذا مقول قول
عايشة وقوله استحيي بياءين لانه الافصح وهذا يدل على تكرر
القول منه ومنها فالحق ان ثلاثا مرتبط بقوله قال او قالت
فاعرض ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر واعرض
بالواو او قال شك من عايشة في كون الواقع من النبي صلى
الله عليه وسلم الاستحيا والاعراض بوجهه او الواقع منه انه قال
توضئي بها فاخذتها من مقول قول عايشة وقوله فاخبرتها
بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم اي من انها تتبع بهذه الفرصة
اثر الدم في الفرج لازالة الرايحة الكريهة وهذا الاتباع مندوب
سواء كانت متزوجة او غير متزوجة نعم ان كانت محدة او محرمة
فلا تتبع اثر الدم بهذه الفرصة الممسكة واستنبط من الحديث

ان العالم يكتفي بالجواب في الامور المستورة وان المراة تسال عن
امور دينها وتكرير الجواب لافهام السايل وان المخاطب الحاذق تفهم
السايل قول الشيخ وهو يسمع وفيه دلالة على حسن خلق الرسول
صلى الله عليه وسلم وعظيم حلمه وحيايه وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب غسل المحيض وكل قال الحافظ ابن حجر وفي رواية
بالتخفيف من وكله بكذا اذا استكفاه اياه فصرف امره اليه
بالرحم هو محل وقوع نطفة الرجل من المراة يعول اي
عند وقوع النطفة التماسا لاتمام الخلقة والدعا بافاضة الصورة
الكاملة عليها فليس في ذلك فايدة الخبر ولا لازمه لان الله
تعالى عالم بالكل وهو نحو قوله تعالى قالت رب اني وضعتها انثى
قالته تحسرا وتحزنا يارب بحذف يا المتكلم اذ اصله يا ربي
ويجوز فيه يارب ويارب بفتح الباء ويارب بضمها وقرئ رب
السجن احب الي وياربي بانبات يا المتكلم ساكنة او مفتوحة
ويارباه بالهاء وقفا نطفة بالنصب وهي رواية القابسي
وابن عساكر وهو مفعول لمحذوف اي خلقت نطفة بالرفع
خبر لمبتدا محذوف اي هذه نطفة وهو كما قال ابن الاثير لما القليل
والكثير والمراد بها هنا المني اي يقول نطفة بعد تغيرها وانعقادها
بها دما وقوله علقة اي قطعة دم جامد وفيه الوجهان السابقان
مضغة اي قطعة لحم بقدر ما يمضغ وفيه الوجهان السابقان
ايضا فان قلت كيف يكون الشي الواحد نطفة علقة مضغة
اجيب بان الاخبار الثلاثة تصدر عن الملك في اوقات متعددة

لا في

لا في وقت واحد فان مدة النطفة اربعون يوما وكذا ما بعدها
كما في الحديث الاخر ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين
يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك اه
فان قلت الخبر فايدته اعلام المخاطب بمضمون الجزا ان لم يكن
عنده علم بمضمونه او اعلامه بعلم المتكلم به اي اعلام المخاطب
بان المتكلم يعلم مضمون الخبر ان كان المخاطب عالما بذلك ويسمى
الثاني لازم فايدة الجزا ويسمى الاول فايدته ولا يتصور هنا
لان الله تعالى علام الغيوب فهو عالم بالمضمون وبان المتكلم
ثابت له العلم بان النطفة وغيرها اجيب بان هذا الاخبار
وارد على خلاف مقتضى الظاهر فلا يلزم احدهما فالغرض من اخبار
الملك بذلك التماس اتمام خلقه والدعا بافاضة الصورة
الكاملة او الاستعلام عن ذلك ونظيره قوله تعالى حكاية عن
ام مريم رب اني وضعتها انثى اي فاقبلها يا الله مني فاذا
اراد الله وللاصيلي واذا اراد الله وقوله ان يقضي اي يتم
خلقه فالقضا بمعنى التتميم ويطلق على الارادة الازلية
المتعلقة بالاشيا على ما هي عليه ازلا عند الاشاعرة او علمه
بالاشيا على ما هي عليه ازلا عند الماتريدية واما القدر فهو
ايجاد الاشيا على قدر مخصوص بتقدير معين في ذواتها
على وفق الارادة عند الاشاعرة واما عند الماتريدية فهو
ايجاد الله الاشيا على طبق العلم وقد نظم بعضهم الفرق بينهما
تعال ارادة الله مع التعلق في ازل قضاه فحقق

وفي نسخة وتضارب الخلق والقدر ايجاد للاشياء على وجه معين
اراده علا وبعضهم قد قال معنى الاول العلم مع تعلق في الازل
والقدر الايجاد للامور على وفاق علمه المذكور خلقه
اي في الرحم من النطفة التي صارت علقة مضغة وهذا هو المراد
بقوله مخلقه وغير مخلقة وقد صرح بذلك في حديث رواه الطبراني
في الحديث باسناد صحيح من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال
اذا وقعت النطفة في الرحم بعث الله ملكا فقال يارب مخلقة فان
قال غير مخلقة تجري الرحم دما قال اي الملك عو قوله اذكر خبر
مبتدا محذوف اي هو اذكر ويصح ان يكون مبتدا والمسوغ للابتدا
بالنكرة التخصيص باحد الامرين اذ السوال فيه التعيين والاصل
ذكرا بالنصب بتقدير اتريد او تخلق ذكرا او اجعل ذكرا ام انثى
وكذا شقي او سعيد شقي اي اعامي ذلك هو وقوله ام سعيد
اي مطيع وحذف ادات الاستفهام لدلالة السابق والاصل اشقيا
ام سعيدا فما الرزق اي الذي ينتفع به حلالا او حراما قليلا او
كثيرا اذ الرزق كل ما ساقه الله الى الحيوان لينتفع به او منه العلم
فما الاجل اي وقت موته او مدة حياته الى موته لانه يطلق
على المدة وعلى غايتها فيكتب بالبنا للفاعل وضميره لله
او للملك وللبنا للمفعول اي المذكور والمكتوب الامور الاربعة
والمكتوب عليه الشخص والبطن هو الظرف والكتابة يحتمل ان
تكون تحقيقه ومحلها صحيفة الاعمال او الجبهة بين عينيه
ويحتمل ان تكون مجازا عن التقدير فان قلت ان التقدير ازلي

لانه حاصل

لانه حاصل في البطن اجيب بان الحاصل في البطن تعلقه باول
الوجود ويسمى قدرا فقوله فيكتب في بطن امه اي فتتعلق
ارادة الله باول وجود هذا الشخص في حال كونه في بطن امه
وما كان في الازل فهو امر عقلي ويسمى قضاء ويحتمل ان تكون
مجازا عن الالزام وعدم الانفكاك عنه فقوله فيكتب اي فيجعل
الله هذا غير منفك عن هذه الاشيا وهو مذكور في رواية للاصيلي
قال فيكتب في بطن امه ظرف لقوله يكتب واعلم ان هذا الحديث
جمع جميع احوال الشخص اذ فيه بيان حال المبدأ وهو خلقه
ذكرا ام انثى وحال المعاد وهي السعادة وضدها وما بينهما وهو
الاجل وما يتصرف فيه وهو الرزق وقد جا فتح الله من اربع
من الخلق والخلق والاجل والرزق والخلق الاول بالفتح وهو
المذكورة وضدها والثاني بضمها السعادة وضدها وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب قول الله تعالى مخلقة وغير مخلقة
عن جابر روي له عن النبي صلى الله عليه وسلم الا حديثا واحدا
واربعون وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر غزوة
ولم يشهد بدرا ولا احدا وهو وامه وخاله من اصحاب العقبة
وتوفي سنة ثلاث وسبعين وهو ابن اربع وتسعين وابوه
عبد الله استشهد يوم احد واحياه الله وكلمه وقال يا عبد الله
عاوزيد فقال ارجع الى الدنيا واقتل مرة اخرى وقال الجابر دفنت
ابي مع رجل ثم استخرجته بعد ستة اشهر فاذا هو كيوم
دفنته غير اذنه وانما لان نفسي لم تطب ان يكون مع اخر في قبر

اخرجه

واحد وقال الحسن اي البصري وقوله مالم تشق علي اصحابك لا
وظاهره انه قيد في قوله تصلي قياما مع انه قيد ايضا في قوله تدور
معها فقوله تدور معها مالم تشق الخ والا فقاعدا اي بان
يشق القيام علي اصحابك مع حصول المشقة لك ايضا بدوران راس
او خوف غرق فصل قاعدا ولا اعادة ان كانت الصلاة الي القبلة
فلو شق عليه الدوران فيصلي حيث ما توجهت به ويجب الاعادة
عندنا خلافا للامام مالك وهذا الاثر والذي قبله ذكرهما البخاري
في باب الصلاة علي الحصر وليس بمرفوعين وذكر العطار ان فعله
جابر وابو سعيد وصلوه ابن ابي شيبة بسند صحيح وكذلك قال الحسن وعلي
كونهما اثرين فلا شك ان جابرا وابا سعيد صحابيان دون الحسن
البصري فانه تابعي والصحابة يقتدي بهم في اقوالهم وافعالهم
لانهم لا يعملون عملا الا بالتوقيف من الشارع عليه الصلاة والسلام
فعل الصحابة وقولهم حجة وهذا ما ذهب اليه مالك وابو حنيفة
واحمد وكذا امامنا الشافعي في القديم وخالف في الجديد كما ذكره امام
الحرمين في الورقات فقال وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة
علي القول الجديد وفي القديم حجة لكن اذا كان قول الصحابي او فعله
من قبيل الراي لا يحتج به فان لم يكن من قبيل الراي احتج به نحو
كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في اربعة برد وكقول
الصحابة امرنا او نهينا بكذا فان الظاهر ان الامر والناهي لهم
هو رسول الله صلي الله عليه وسلم وان الظاهر ان ابن عمر وابن عباس لا يفعلان
ذلك من قبل رايهما بل بتوقيف وتعليم من النبي صلي الله عليه

وسلم

ما

١٠٣

وسلم من شدة الحر اي من اجل شدة الحر وقوله في مكان السجود
اي مكان وضع الجبهة من الارض ولا دليل في هذا الحديث علي رد قول
امامنا الشافعي رضي الله عنه بمنع السجود علي طرف الثوب لاحتمال
ان الطرف الذي يضعه لا يتحرك بحركته اما انه بغير محمول للمصلي
او محمول طويل لا يتحرك بحركته فان سجد علي ما هو محمول له ومتحرك
بحركته عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته لانه كالجزء منه وان كان
ساهيا او جاهلا لم تبطل صلاته ويجب اعادة السجود وعند الامام
مالك فيه تفصيل حاصله انه ان كان حاملا للثوب وغروره
علي نجس بطلت مطلقا سواء تحرك بحركته ام لا وان كان مغرورا
عليه لم تبطل مطلقا مع الكراهة مالم يكن لشدة الحر والبرد والا
فلا كراهة خلافا للجمهور القايل بالكراهة مطلقا وعندنا السجود
علي طرف ثوبه الذي لا يتحرك بحركته خلاف الاولي واحتج بهذا
الحديث ابو حنيفة ومالك واحمد واسحاق علي جواز السجود علي
الثوب في شدة الحر والبرد وبه قال عمر بن الخطاب وغيره وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب السجود علي الثوب في شدة الحر
راي اي ابصر وقوله نخامة مفعول راي وهي ما يخرج من الصدر
وقيل النخاعة بالعين من الصدر وبالميم من الراس قاله الحافظ
ابن حجر وقال في المختار النخاعة بالضم النخاعة وقد تنخع اي تنحنح
اه في القبلة اي في جهة القبلة اي الحايط التي تكون جهة
القبلة لانه لم يكن علي عهده صلي الله عليه وسلم محراب هكذا بل
الحايط ليس فيها تجويف فحكها اي النخامة وفي رواية فحكه

اي اثر النخامة او ذكر باعتبار كونها بصاقا وراى بضم الراشم
همزة مكسورة ثم يا مفتوحة وقوله منه اي النبي صلى الله عليه وسلم
وقوله كراهية اي بغض وهو مفعول بري المبني للمفعول اور وي
بضم الراشم همزة مكسورة فيا مفتوحة وهذا شك من الراوي عن
انس وكراهية مفعول بري المبني للمفعول وقوله لذلك اي
المذكور من النخامة التي في حايط القبلة وشدته عليه عطف
على كراهية والمراد بالشدة الغضب فهو من قبيل عطف التفسير اي
شدة المصطفى صلى الله عليه وسلم وغضبه على ذلك الامر المذكور
من جعل النخامة في حايط القبلة وقال اي المصطفى صلى الله عليه
وسلم وقوله يناجي ربه ماخوذ من المناجاة وهي بحسب الاصل
المسارة بين اثنين والمراد بها هنا المخاطبة اي فانما يخاطب
ربه واذا كان كذلك فلا ينبغي ان يبصق في حايط المسجد بل
يكون على احسن الحالات واكملها من اخلاص القلب وحضوره و
تهذيبه لذكر الله تعالى او ربه بينه وبين القبلة هذا شك
من الراوي اي في كون النبي صلى الله عليه وسلم قال فانما يناجي
ربه او قال فان ربه بينه وبين القبلة وللمسلمي والحموي وان
ربه بواو العطف او ربه مبتدا او بينه الخ متعلق بمحذوف وخبر
والجملة الاسمية معطوفة على الجملة الفعلية فان قلت كون
الرب بينه وبين القبلة محال لتنزيهه عن المكان اجيب بان
المراد ببينية الله تعالى بين العبد والقبلة اطلاع الرب
عز وجل على ما بين المصلي وبين قبلته فان قلت اطلاع الله

غام

عام لكل شي اجيب بان المراد اطلاع خاص لا يعلمه الا الله تعالى
فينبغي للمصلي اكرام قبلته فلا يبزقن بالزاي وبالسين وبالصاد
وقوله ولكن عن يساره اي ولكن يبزقن عن يساره اي اذا كان
في المسجد حصي والا بان كان مبلطا او مفروشا فلا يجوز البصاق
وقوله او تحت قدمه كذا للاكثر وفي رواية ابي الوقت وتحت قدمه
فيبزق قال في المختار البزاق البصاق وقد يبزق من باب نصر
اه وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة فقال وفي نسخة
قال باسقاط الواو والفاء وقوله او يفعل اي الاحد وقوله هكذا
اي كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفيه البيان بالفعل ليكون اوقع
في نفس السامع وظم قوله او يفعل هكذا انه مخير بين ما ذكر لكن
البخاري حمل هذا الاخير على ما اذا بدره البزاق فاو على هذا للتنويع **تتمة** قال في المدخل وينهى الناس عن الجلوس في المسجد
للحديث في امر الدنيا وقد ورد ان الكلام في المسجد بغير ذكر الله
تعالى ياكل الحسنات كما ياكل النار الحطب وورد ايضا عنه عليه
الصلاة والسلام انه قال اذا اتى الرجل المسجد فانثر الكلام تقول
الملايكة اسكت يا ولي الله فان زاد فتقول اسكت يا بغيض الله تعالى
فان زاد فتقول اسكت يا بغيض الله تعالى فان زاد فتقول اسكت عليك
لعنة الله اه **فايدة** قال في المدخل ايضا من ترك الكلام واقبل
على الذكر اثيب عليهما ومن ترك الكلام فقط اوجر عليه خلافا لاهل
العراق في قولهم لا يوجر على ترك الكلام بل على الذكر خاصة وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب اذا بدره البزاق اي غلبه فلم يطق

ع

اي مدة استطاعته وبه احتج من لا يستطاع فيه التيمن
في شانه كله من المعلوم ان التيمن يشرع في امور غير
هذه ولا يشرع في الامور اخر فقوله في شانه كله ليس
هو من باب التكريم فيدخل فيه نحو لبس الثوب والسراويل
ودخول المسجد والصلاة على التيمين الامام والاكل والشرب
والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب ونتف الابط وحلق
الراس والخروج من الخلا وغير ذلك مما في معناه واما ما كان
من باب الاهانة فباليسار كدخول الخلا والخروج من المسجد
والامتخاط والاستنجا وخلع الثوب والسراويل وغير ذلك
واما اليمنى منهما فباليسار على المعتمد كوضع المتاع في فمه
بضم الطا تطهيره الشامل للاصغر والاكبر فيبدا بالشق الايمن
في الغسل وباليمين من اليدين والرجلين في الوضو فان
قدم اليسرى كره ووضوءه صحيح واما الكفان والمضمضة
فيطهران دفعة واحدة وفي سنن ابي داود من حديث ابن
هريرة مرفوعا اذا توضاتم فابدوا بميامنكم وما ذكر من الطهور
بالضم بمعنى التطهير مخالف لما ذكره ابن عصفور فانه قال المصادر
الاتية على وزن فعول بالفتح خمسة القبول والوقود والوضوء
والطهور والوضوء اذا ابن هشام وما عداهن بالضم كالدخول
والخروج اهو وجيبه بالضم هو القياس اهو وذكر النووي في
شرح مسلم ما يفيد ان ما ورد من الكلمات على غير القياس يجوز
فيه النطق بالقياس وعلى فصيح ضم اول المصادر الخمسة

المذكورة

المذكورة وترجله اي تسريحه الشعر من الراس واللحية فيندب
تقديم الجانب الايمن منهما وقوله وتنعله اي لبسه النعل وخبر
ما ذكر بكثرة وقوله وهذا الحديث ذكره البخاري في باب التيمن ودخول
المسجد عن كعب بن مالك هو الانصاري احد الثلاثة الذين انزل
الله تعالى فيهم وعلى الثلاثة الذين خلفوا والاثنان الاخران
هلال بن امية ومرارة بن الربيع ويقال اول اسمائهم ملة واخرها
اسما ابائهم على وكلهم من الانصار وفي معنى خلفوا عن توبة ابي
لبابة واصحابه وذلك انهم لم يخضعوا كخضوع ابي لبابة واصحابه
فتاب الله تعالى على ابي لبابة واصحابه فورا وتاخر امرهم مدة ثم
تاب عليهم بعد ذلك والقول الثاني انهم خلفوا عن غزوة تبوك
فلم يخرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وقوله تعالى
حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت اي برحبها اي بسعتها وهو
مثل لحيرة في امرهم كانهم لا يجدون فيها مكانا يقرون فيه قلقا
وجزعا مما هم فيه وضاقت عليهم انفسهم اي قلوبهم لا تسع
انسا ولا سرورا اذا قدم اجا قال في المختار قدم من سفره بالكسر
قدوما ومقدما ايضا بفتح الدال اهو قال في المصباح وقدم الرجل
البلد يقدم من باب تعب قدوما ومقدما بفتح الميم والدال وقوله
من سفر اي اي سفر كان طويلا او قصيرا بدا بالمسجد اي
بالدخول للمسجد في البداءة به حكم منها ان الاولى تقديم حق
الرب ومنها انه رجع الى بيت ربه فهو اشارة لقوله تعالى وان
الى ربك المنتهى ومنها انه يشاع ان فلانا اتى فتنوح زوجته

فتهي له البيت ونفسها قوله فصلى فيه اي ركعتين سنة
القدوم من السفر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الصلاة اذا
قدم من سفره قوله ان الملايكة وفي رواية بدون ان والجمع المحلي
بال يفيد الاستغراق والمراد بالملايكة الحفظة او السيارة او اعم
من ذلك وقوله تصلي علي احدكم اي تدعو له وضمن تصلي معنى
العطف فعداه بعلي او ان علي بمعنى اللام قوله مادام في مصلاه
اي مدة دوامه فيه والمراد بمصلاه عند الجمهور محل سجوده وركوعه
فقط دون بقية المسجد فان تحول يمينا وشمالا فانه هذا الخبر وهو
صلاة الملايكة عليه قال القاضي عياض المراد بصلاة المسجد بتمام
وان تحول من مكان الي مكان اخر والافات الامام المتعقت خير
كثير وظاهر الصلاة مطلقا فرضا او نفلا والحق ما ذهب اليه عياض
قوله مالم يحدث فان احدث حرم استغفارهم ولو استمر جالسا معاقبة
له لايذايه لهم براحته الخبيثة ويفهم منه ان المراد بالحدث ماله
ريح لا الناقض مطلقا حتى يشمل نحو مس الذكر خلافا لمن زعم ان
المراد به الناقض مطلقا وفي الحديث ايضا من توضأ فاحسن
الوضوء وخرج الي المسجد لايخرجه الا الصلاة لم يخط خطوة الا
الا رفعت له درجة وحط عنه بها خطيئة فاذا صلى لم تزل الملا
يكة
تصلي عليه مادام في الصلاة تقول اللهم صل عليه اللهم ارحمه
ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة قوله تقول اللهم اغفر له اللهم
ارحمه هذا بيان لقوله تصلي ويؤخذ منه ان صلاة الملايكة
لا تتقيد بالاستغفار بل تشمل مطلق الدعا وهذا الحديث

ذكره

ذكره البخاري في باب الحدث في المسجد قوله قال اي ابو هريرة وقوله
احدي صلاتي العشاي المراد بهما الظهر والعصر والعشي من الزو
الي غروب الشمس قوله قال ابن سيرين اي الراوي عن ابي هريرة ه
واسمه محمد وهو تابعي وقوله وسماها اي عينها وفي نسخة وقد
سماها وقوله ولكن نسيت انا الناسي هو ابن سيرين فينبغي عدم
التعيين بعدم كونها ظهرا او عصرا اي ان ابن سيرين نسي تلك
الصلاة هل هي الظهر او العصر وقوله قال اي ابو هريرة وقوله فصلى
اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله ثم سلم اي من ركعتين قوله
فقام اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله معروضة اي ملقاة عجلا
الارض بالعرض وليس قايمة كالعامود فهي مطروحة في ناحية من
الروض نواحي المسجد قوله كانه غضبان اي حالة الحال الغضبان بحيث
لا يقدر احد ولا يستطيع ان يقدم عليه وغضبه لحالة قامت به
لتقرره في حكمة ربه وهكذا شان المتعلقين بربهم وليس غضبه لدنيا
اديرت عنه صلى الله عليه وسلم لانه معلم للناس ترك الدنيا
واقبالهم علي الله عز وجل قوله علي اليسري وفي رواية الكشميهني
ووضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والاولى اشبه ليلا يلزم
التكرار قوله السرعان بتشديد النون المفتوحة مع فتح الراء على
الجمهور وقيل بسكون الراء نقله القاضي عياض عن بعضهم وضبطه
الاصيلي بضم النون واسكان الراء جمع سريع ككثبان جمع كثيب
ومعنى الثلاثة المسرعون الذين يخرجون بمجرد سلام الامام
قوله فقالوا اي الجماعة الحاضرون اي قال بعضهم لبعض قوله اقصرت

خزانة الامير كذا في الاصل وفي غيره

بفتح القاف وضم الصاد وفي رواية قصرت بضم القاف وكسر الصا
مبنيا للمجهول وفي رواية قصرت بالبنا للفاعل مع حذف همزة الاستفها
اي دخلها القصر قال في المختار وقصر الشي على كذا لم يجاوزه
الى غيره وبابهما نصر فهاباه وفي رواية فهابا باسقاط الضمير
اي خافا ان يكلماه صلى الله عليه وسلم اجلالا له ذو اليدين
اسمه الخرباق وذو اليدين لقبه ولقب بذلك لطول في يديه
وقوله قال وفي رواية فقال ام قصرت الصلاة بالبنا للفاعل
او المفعول لم انس ولم تقصر وفي رواية كل ذلك لم يكن وهذا
مشكل بظاهره اذ الواقع احدهما ولا بد واجيب باجوبة منها
انه قوله لم انس لم يحصل مني نسيان حقيقة بل سهوت والسهو
غير النسيان اذ السهو زوال المعلوم من المدركة مع بقايه في
الحافظة والنسيان زواله منهما وليس بلازم ان كل سهو من
الشيطان بل ربما كان التكفر في حكم الله ومنها ان المراد بقوله لم
انس لم اترك عمدا فالنسيان يأتي بمعنى الترك قال تعالى نسوا
الله فنسيهم ومنها ان المراد الانكار على من قال له انسيت
بل المناسب للسايل ان يقول أنسيت اي واقع عليك النسيان
من الله ولذلك ورد لست انسى ولكن انسى لاسن ولم
تقصر اي الصلاة وقوله فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم
للحاضرين وقوله اكما يقول اي الامر كما يقول وفي رواية احق
ما يقول فقالوا نعم اي قال الحاضرون للنبي صلى الله عليه
وسلم نعم اي الامر كما يقول ذو اليدين وقوله فتقدم اي تقدم

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم في مكانه الاول وقوله وصلى اي بعد
ان تذكر او اعتمادا على خبر الصحابة لانهم كانوا عدد تواتر وقوله
ما ترك اي وهو ركعتان ثم سلم بعد ان صلى الركعتين وقوله ثم كبر
اي للهوي للسجدة الاولى من سجدتي السهو وقوله وسجد اي السجود
الاول وقوله مثل سجوده اي في الصلاة وقوله او اطول شك من الراوي
وقوله ثم رفع راسه اي من السجدة الاولى وقوله وكبر اي للرفع منها
وقوله ثم كبر اي للهوي للسجدة الثانية وسقط ثم كبر لابن عساكر
وقوله وسجد اي السجدة الثانية وقوله ثم رفع راسه اي منها وقوله وكبر
اي للرفع منها ايضا فربما سالوه رب هنا للتحقيق وما كافة
اي سالوا ابن سيرين تحقيقا وقالوا له هل سلم عليه الصلاة والسلام
بعد هذا السجود مرة اخرى او اكتفى بالسلام الاول فقوله ثم سلم
هو المسؤول عنه فيقول اي ابن سيرين وفي رواية للاصيلي
يقول بترك الفا نبئت اي اخبرت اي اخبرني واحد عن شيخي
عمران بن حصين فمن ان شيخه ايضا ابي هريرة لكن لم يخبره ابو
هريرة ولا عمران بذلك بل اخبره واحد ان عمران قال ثم سلم اي
سلاما ثانيا ولم يكتف بالاول وهو مذهب المالكية والحنفية
فقوله قال اي عمران وهذا الحديث ذكره البخاري في باب تشبيك
الاصابع في المسجد وغيره عن ابي سعيد قال سمعت الى اخره
الحاصل ان ابا سعيد كان يصلي في يوم الجمعة الى شيء يستره
من الناس فاراد شاب من بني ابي معيط ان يجتاز بين يديه
فدفعه ابو سعيد في صدره فنظر الشاب فلم يجد مساغا

الا بين يديه فعاد يجتاز فدفعه ابو سعيد اشد من الاولي
فقال الشاب فلم يجد من ابي سعيد اي اصاب من عرضه بالشتم
ثم دخل علي مروان فشكي اليه ما لقي من ابي سعيد ودخل ابو
سعيد خلفه علي مروان فقال مروان مالك ولابن اخيك اي في
الاسلام يا ابا سعيد قال سمعت النبي صلي الله عليه وسلم يقول اذا
صلي احدكم الحديث ليستره اي يستر ذلك الشيء المصلي والجملة
صفة لشيء ولا فرق في الشيء الساتر بين كونه جدارا او عمودا او عصا
وغير ذلك كالخط وان لم يكن الخط مشروعا عند المالكية قال الجمهور
قالوا في المدونة الخط باطل وقوله من الناس متعلق بيستتر
ان يجتاز اي يمر من الاجتياز وهو المرور وهو لا من الجواز
خلافا للقسطلاني للقسطلاني فليدفعه اي دفعا غير قوي
فيدفعه بلطف قال القرطبي رحمه الله تعالي بالاشارة ولطيف
المنع وهذا الدفع مندوب قال النووي رحمه الله تعالي لا اعلم
احدا من الفقها قال بوجوب هذا الدفع بل صرح اصحابنا رحمهم
الله بانه مندوب ثم قال اهل الظواهر اي الظاهرية بوجوبه اه
ومحل طلب الدفع علي سبيل الندب ان كان هناك سترة فان صلي
الي غير سترة فله يطلب الدفع لعدم حرمة المرور بل هو مكروه
او خلاف الاولي والصلاة الي السترة سنة وح فيحرم المرور بينها
وبين المصلي ان كان بينه وبينها ثلاثة اذرع فاقل والا فلا
يحرم المرور ولا يسن الدفع فان ابي اي امتنع الاحد من
عدم المرور او امتنع من كل شيء الا المرور فلم يمتنع منه

بل اراده
قوله

بل اراده قوله فليقاتله بكسر اللام الجازمة وسكونها نقل البيهقي
عن الامام الشافعي ان المراد بالمقاتلة دفع اشد من الدفع الاول
وقال اصحابنا يرده باسهل الوجوه فان ابي فبالاشد ولو ادي الي
قتله فقتله فلا شيء عليه لان الشارع اباح له مقاتلته والمقاتلة
المباحة لا ضمان فيها وليس المراد المقاتلة بالسلاح ولا بالمشي
اليه بل والمصلي يحمله بحيث تناله يده ولا يكون عمله في دفعه
كثيرا فانما هو شيطان اي كشيطان او ان معناه ان الشيطان يحمله
علي ذلك ويحركه عليه او انه شيطان حقيقة لان الشيطان هو
المارد والخبيث من الجن والانس قال تعالي شياطين الانس والجن
قاله الجمهور وقال القسطلاني الشيطان حقيقة في الجني مجاز
في الانسي وهذا يدل علي حرمة المرور في الحديث لو يعلم المارون
بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم لكان عليه ان يقف اربعين خريفا
خيرا له من ان يمر بين يديه فتنة الرجل معناها انه يأتي لاجلهم ما لا
يحل له من القول لم يبلغ كبيرة قال النووي اصل الفتنة الابتلاء
والامتحان ثم صارت في العرف لكل امر كشفه الامتحان من سوء وتطلق
علي الكفر والغلو والتأويل البعيد وعلي الفضيحة والبلية والغذ
والقتال والتحول من الحسن الي القبيح والميل الي الشر والاعجاب
به وتكون في الخير والشر لقوله تعالي ونبلوكم بالخير والشر فتنة
وفتنة الرجل بالاهل ونحوهم ممن ذكر هو ما يحصل من افراط
محبته لهم بحيث يشغله عن كثير من الخيرات او تفريطه فيما يلزمه
من القيام بحقوقهم وتاديبهم فانه راع لهم ومسئول عن رعيته

ابا

وهذه كلها فتن تقتضي المحاسبة ومنها ذنوب يرجى تكفيرها
للحسنات في اهله المراد بفتنته فيهم ان يأتي من اجلهم بالايحل
من القول والفعل وماله وفتنته في ماله والمراد بها ان يأخذه
من غير وجه حلال ويصرفه في غير مصرفه وولده اي وفتنته
في ولده والمراد بها فرط المحبة فيه ويشغل به عن الكثير من الخير
او التوغل في الاكتساب من اجله من غير اتقا المحرمات قوله وجاره
اي وفتنته في جاره والمراد بها ان يتمنى مثل حاله مع زوال ما عليه
جاره تكفرها اي تكفر المذكورات من الفتن الصلاة الخ يحتمل ان
يكون المراد ان كل واحدة من هذه الفتن تكفر بكل واحدة مما
ذكره ففتنة الرجل في اهله مثلا تكفر بالصلاة او الصدقة او الصوم
او الامر بالمعروف او النهي عن المنكر ويحتمل ان تكون كل واحدة
من المكفرات تكفر جميع هذه الامور ويحتمل ان يكون من باب
اللف والنشر المرتب بان تكون الصلاة مكفرة للفتنة من الاهل
والصوم لفتنة المال وكذا الباقي ويحتمل ان يكون المقصد من
التكفير الترغيب في فعل هذه الامور الخمسة والا فتلك الفتنة
من الكبائر لا يكفرها الا التوبة او الحج المبرور او عفو الله تعالى
والامر بالمعروف وقوله والنهي اي عن المنكر وشروطهما ان
يعرف المعروف والمنكر وان لا يؤدي الى منكر اعظم ومنه ان يكون
قادرا وان يكون مجمعا على تحريمه وان يكون حراما عند الفاعل
واذا وجدت الشروط وجب عليه ان لا يتجسس على الناس ولا يستمع
سمعا ولا يستنشق ريحا ليتوصل بذلك الى المنكر ولا يبحث

عما

عما خفي في بدنه او ثوبه او حانوته او داره فان السعي في ذلك
حرام وروي عن عمر انه اخبر عن رجل بالخمر فتسور عليه اي نزل
عليه من الحايط فراه على منكر فصاح عليه سيدنا عمر فقال الرجل
يا امير المومنين ان عصيت الله في واحدة وانت عصيته في ثلاث
فقال وما هي فقال تجسست وقد قال الله تعالى ولا تجسسوا فقد
نهى عنه واتيت البيوت من ظهورها وقد امر تعالى بذلك
فقال له عمر رضي الله تعالى عنه صدقت فاستغفر لنا فقال الغفر الله
لنا ولك يا امير المومنين ثم انه لا بد في الامر والنهي ان يكونا برفق
ولين وقد وقع ان شخصا فعلم المامون الامر والنهي بغلظة
وشدة فقال له يا هذا انا الست باعظم ذنبا من فرعون ولست انت افضل
من موسى وهارون وقد قال الله تعالى لهما فقولا له قولا لينا
الاية وفي الحديث كلام ابن ادم كله عليه لا له الا امر بمعروف او نهيا
عن منكر وذكر الله تعالى وفي الحديث لتامرون بالمعروف ولتنهون
عن المنكر او ليسلطن الله تعالى عليكم شراركم فيدعو اخياركم فلا
يستجاب لهم وفي الحديث ايضا يأتي على الناس زمان يكون للعامل
منهم اجر خمسين وعورض بحديث لا تسبوا اصحابي فلو ان احدكم
انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه واجيب
بحمل العمل في الاول على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب الصلاة كفارة وحاصلها ذكره انه
قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى قال حدثني شقيق قال
سمعت حذيفة قال كنا جلوسا عند عمر بن الخطاب فقال ايكم

يا ايها الذين امنوا
لا تدخلوا بيوتا غير
بيوتكم الاية

يحفظ قول رسول الله صلي الله عليه وسلم في الفتنة قلت انا كما
قاله قال انك عليه او عليها الجري قلت فتنة الرجل في اهله وماله
وولده وجارة تكفرها الصلاة والصوم والصدقة والامر والنهي
قال ليس عليك فيها باس يا امير المومنين ان بينك وبينها بابا
مغلقا قال انكسر ام يفتح قال يكسر قال اذ لا يغلق ابدا قلنا اكان
عمر يعلم الباب قال نعم كما ان دون الغد الليلة اني حدثته بحديث ليس
بالاغاليط فهبنا ان نسال حذيفة فاتينا مسروقا فساله فقال
الباب عمر يتعاقبون اي الملايكة اي تاتي طايفة عقب طايفة
اخرى من التعاقب وهو اتيان جماعة عقب الاخرى وهو مضارع
مرفوع بثبوت النون والواو ضمير الفاعل العايد على الملايكة
لان الراوي اختصر الحديث واصل الرواية ان لله ملايكة يتعاقبون
وفي رواية الملايكة يتعاقبون وحمل ابن مالك الرواية على لغة بني
الحارث المشهورة بلغة اكلوني البراغيث فجعل الواو علامة
الجمع وملايكة فاعل وردة ابو حيان بما تقدم من انه مختصر من
حديث مطول فيلزم اي المصلين او مطلق المومنين ملايكة
بدل من الواو وبيان له فهو كلام مستانف سيق للاتيان به جوابا
عن سوال مقدر تقديره ممن هم فقيل ملايكة وهذا مذهب سيبويه
ابن مالك انه فاعل وفيه ما تقدم والملايكة اجسام نورانية خلقها
الله تعالي من النور تتشكل بما شاءت من الاشكال ومن اعجب
ما خلقه الله تعالي فيهم ملك نصفه من نار ونصفه من ثلج
فلا النار تذيب الثلج ولا الثلج يطفي النار وهو يسبح الله ويقدسه

وتجده

وتمجده ويوحده ويقول في كلامه اللهم يا من الف بين الثلج و
النار الف بين قلوب عبادك المصلحين المومنين وتنكير ملايكة في المو ضعين
يفيد ان الثانية غير الاولى كما قيل به في قوله تعالي ان مع العسر
يسرا وفي قوله غدوها شهر ورواحها شهر والمراد بالملايكة الحفظة
عند الاكثرين وتعقب بانه لم ينقل ان الحفظة يعاقبون العبد ولا
ان حفظة الليل غير حفظة النهار وهذا التعقيب مبني على ان
المراد بهم الكتبة وما ان قلنا ان الحفظة غير الكتبة فالحفظة
يعاقبون العبد ما دام حيا وحفظة الليل غير حفظة النهار وما
الكتبة فلا يعاقبون العبد ما دام حيا فاذا مات وقفا واستغفرا
الميت على قبره ان مات مومنا الي يوم القيامة وان مات
كافرا وقفا على قبره يلعنانه الي يوم القيامة ولكل عبد كاتبان
ملك عن يمينه والخر عن يساره وملك اليمين امين على ملك الشمال
فاذا عمل الشخص سيئة فاراد صاحب الشمال كتبها قال له صا حب
اليمين ترفق لعله يستغفر اي يتوب فينظره ست ساعات وفي روا
سبع ساعات فان استغفر الله تعالي فيها لم يكتب له صاحب
اليمين حسنة والاكتب صاحب الشمال سيية ويكتبان كل ما
يصدر من العبد ولو مباحا والكاتب له ملك الشمال وكذلك
يكتبان عمل القلب وعلامة عمل القلب حسنة وجود ريح طيبة
منه وعلامة كونه سيية وجود ريح منتنة منه ومدادهما
الريق وقلمهما اللسان ومجلسهما الناجذان وهما اخر الاضراس
وفي الحديث لطف الله تعالي الملكين حتى اجلسهما على الناجذين

حب
يه

هب
ينة

وقد ورد نفوا افواهكم بالخلال فانها مجلس الملكين الكريمين وليس
عليهم شيء احوج من بقاياها الطعام ويجتمعون اي ملائكة الليل
والنهار فان قلت التعاقب يغاير الاجتماع اجيب بان تعاقب الصنفين
لا يمنع اجتماعهما لان التعاقب اعم من ان يكون معه اجتماع كهذا
وكما لو جلس جماعة للاكل ثم جلس جماعة آخرون مع الاولين ثم انصرف
الاولون فقد حصل اجتماع وتعاقب او لا يكون معه اجتماع
في صلاة الفجر تخصيص اجتماعهم في المجيء والذهاب باولى ان العبادة
تكرمة للمومنين واللطف لهم لتكون شهادتهم باحسن الثناء واطيبه
الذكر ولم يجعل اجتماعهم معهم في حال خلواتهم بلذاتهم وانما كلهم
في شهواتهم فلله الحمد وتخصيص هذين الوقتين فيما يفيد انهما
اشرف الاوقات ومما يدل لذلك حديث قدسي اذكرني ساعة بعد
الصبح وساعة بعد العصر اغفر لك ما بينهما ومما يدل على شرف وقت
الفجر ان الرزق يقسم من بعد صلاة الصبح فمن كان في ذلك الوقت
في طاعة زيد في رزقه ولذلك ترى ارزاق اهل التعبد مباركة والبركة
افضل من الزيادة وتخصيص الاجتماع فيهما يفيد ان هاتين الصلاتين
افضل الصلوات ثم يعرج الذين باتوا اي يصعد الملائكة الذين
باتوا وهم ملائكة الليل وذكر النبي صلى الله عليه وسلم الذين باتوا
دون غيرهم وهم ملائكة النهار اما للاكتفاء بذكر احد المثلين عن
الاخر نحو سرابيل تقيكم الحر اي والبرد وامالانه استعمل باتوا في
اقام مجازا فلا يختص ذلك بليل دون نهار ولا بنهار دون ليل
فكل طايفة منهم اذا صعدت سئلت ويؤيده هذا ما رواه النسائي

عن

عن موسى بن عقبة عن ابي الزناد ثم يعرج الذين كانوا فيكم
فيعرج ملائكة الليل بعد الفجر وعروج ملائكة النهار فيه قولان
احدهما انهما يصعدان في صلاة العشاء والثاني منهما مرجوح
والراجح القول الاول وهو نظم الحديث كنظم حديث صوم الاثنين
والخميس انهما يومان تعرض فيهما الاعمال فاحب ان يعرض عملي
وانا صايم ونظم الحديثين ان حفظة النهار تصعد بعد العصر و
يمكن ان يقال على القول المرجوح ان ثم في حديث المتن في قوله ثم
يعرج الذين باتوا للترتيب الخبري فيشمل العروج في صلاة العشاء وان قوله في الحديث
الاخر وانا صايم معناه معناه على انه الصوم فيشمل ذلك
فيسالهم ولا بن عساكر فيسالهم ربهم قيل الحكمة في ذلك استدعاء
شهادتهم لبني ادم بالخير واستنطاقهم بما يقتضي التعطف عليهم
وذلك الاظهار الحكمة في خلق نوع الانسان في مقابلة من قال من
الملائكة اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح
بحمدك ونقدس لك قال اني اعلم ما لا تعلمون اي قد وجد فيهم
من يسبح ويقدس مثلكم بنص شهادتكم وقال عياض هذا السوال
على سبيل التعبد للملائكة كما امروا ان يكتبوا اعمال بني ادم وهو
سبحانه وتعالى اعلم من الجميع بالجميع وهو اعلم بهم اي بالمصلين
من الملائكة فحذف صلة افعل التفضيل ويحتمل ان اعلم بمعنى عالم
فلا حذف كيف تركتم عبادي هذا السوال من الله للملائكة قال
العلامة ابن ابي جمرة وقع السوال على اخر الاعمال لان الاعمال بخواتيمها
قال والعباد المسيول عنهم هم المذكورون في قوله تعالى ان عبادي

ليس لك عليهم سلطان الاية تركناهم وهم يصلون اي فقد شاهد
وادخلوهم في الصلاة وهذا بالنسبة لمن صلى في اول الوقت واما
من شرع في اسبابها بعد دخول الوقت ولم يصل والعازم على الفعل
في الوقت مع عدم الشروع في السبب فهما في حكم المصلي في اول الوقت
وقوله وانتم وهم يصلون زيادة في الجواب لاظهار فضيلة المصلين
ولعلهم انه سوال تعطف وقد وقعت في القران كما في ما تلك بيمينك
الاية وفي السنة فان عليه الصلاة والسلام سئل عن ماء البحر فقال
الطهور ماؤه الحل ميتته وانما اخبروا عن اخر اعمالهم قبل اولها لانه
المسئول عنه ولان الاعمال بخواتيمها وفي الحديث الاخبار بما نحن
فيه من ضبط احوال الناحين تتحفظ في الاوامر والنواهي وتتورع في هذه
الاوقات بعد وم رسلم ربنا وسوال ربنا عنا وفيه اعله منا جب ولا
الله لنا لنزداد فيهم حبا ونتعرب الى الاله بذلك وفيه كلام الله تعالى
مع ملايكته وغير ذلك من الفوايد والله اعلم وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب فضل صلاة العصر عن انس وفي رواية زيادة ابن مالك
من نسي صلاة اي مكتوبة او نافلة موقتة زاد مسلم بعد
صلاة او نام عنها وقد تمسك بظاهر هذا الحديث القايل بان العامد
لا يقضي الصلاة لان انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط فيلزم منه
ان من لم يتسلم يصلي وقال من قال يقضي العامد ان ذلك مستفاد
من مفهوم الخطاب فيكون من باب التنبيه بالادنى على الاعلى لانه
اذا وجب القضي على الناسي مع سقوط الاثم ورفع الحرج فالعامد
اولى وادعى بعضهم ان وجوب القضاء على العامد يوخذ من قوله

نسي

نسي لان النسيان يطلق على الترك سواء كان عن ذهول ام لا ومنه
قوله تعالى نسوا الله فنسيهم قال ويقوي ذلك قوله لا كفارة
لها والنايم والناسي لا اثم عليه قلت وهو بحث ضعيف لان الخبر بنفي
الاثم ثابت وقد قال لا كفارة فيه لا كفارة لها والكفارة قد تكون
على العمد والقايل بان العامد لا يقضي ولم يرد انه اخف حالا من
الناسي بل يقول انه لو شرع له القضا لكان هو والناسي سواء والناسي
غير ماثوم بخلاف العامد والعامد اسوا حالا من الناسي فكيف
يستويان ويمكن ان يقال ان الله العامد باخراجه الصلاة عن وقتها
باق عليه ولو قضاها بخلاف الناسي فانه لا اثم عليه مطلقا ووجوب
القضا على العامد بخلاف بالخطاب الاول لانه قد خوطب بالصلاة
وتوجهت في ذمته وصارت دينا عليه والدين لا يسقط الا باداية
فيلزم باخراجه لها عن الوقت المحدود لها ويسقط عنه الطلب باداية
فمن افطر يوما من رمضان عامدا فانه يجب عليه ان يقضيه مع بقاء
اثم الافطار عليه والله اعلم فليصل اي وجوبا في المكتوبة وندبا
في النافلة الموقتة وفي رواية لمسلم فليصلها اذا ذكرها اي عباد
للمكتوبة وجوبا ان فاتت بلا عذر وندبا ان فاتت بعذر كنوم ونسيان
تعجيلا لبراءة الذمة ولابي ذر اذا ذكر باسقاط ضمير المفعول لانها
لها الا ذلك اي لا كفارة للصلاة المنسية الا ذلك اي الاقضاء لها فقط
ولا يلزمه في نسيانها غرامة ولا صدقة ولا زيادة تضعيف لها انما
يصليها اذا تركه فلا يخرج من عهدة الطلب بها الا بذلك واما مجرد
تاخيرها فهو كبيرة تحتاج لتوبة واستفيد من هذا الحصر ان

مستكملة

لا يجب غير اعادتها وهذا مذهب الامام مالك اي ان من ذكر بعد
ان صلى صلاة انه لم يصل التي قبلها فانه يصلي الذي ذكر ثم يصلي التي
صلاها مراعاة للترتيب اقم الصلاة وفي رواية واقم الصلاة اي
اتي بها مستكملة لاركانها وشروطها وقوله لذكري وفي رواية للذكرى
بلامين وفتح الراء بعدها الف مقصورة واختلف في المراد بقوله
لذكري فقيل المعنى لتذكرني وقيل لاذكرك بالمدح وقيل اذ ذكرتها
اي لذكري لك اياها وهذا يعضده قراءة من قرأ للذكرى وقال النخعي
اللام للظرف اي اذ ذكرتني اي اذا ذكرت امري بعدما نسيت وقيل لا
تذكير فيها غيري وقيل المعنى اذا ذكرت الصلاة فقد ذكرتني فان
الصلاة عبادة الله تعالى فمتى ذكرها ذكر المعبود وكانه اراد لذكر
الصلاة هذا والاولى كما قال بعضهم ان يقصد الى وجه يوافق الاية
والحديث وكان المعنى اقم الصلاة لذكرها فقد اوقع ضمير الله موقع
ضمير الصلاة لشرفها او هو على حذف مضاف اي لذكر صلاتي ونماتي المصطفى
صلى الله عليه وسلم هنا الاشارة الى ان الخطاب في قوله اقم الصلاة ليس
مخصوصا بموسى بل غيره كذلك وليس المقصود من ذلك ان شرع من
قبلنا شرع لنا ان ورد في شرعنا ما يقرره وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
من نسي صلاة فليصل اذا ذكرها ابن ابي صعصعة بمهملات
مفتوحات الاولين الاولى فساكنة وهو عمرو بن زيد وهو جد عبد
الرحمن لامه عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة ثم المازني بالزاي
والنون المكسورتين نسبة لمازن اسم قبيلة فهو نصاري مازني قوله
عن ابيه اي ابي عبد الرحمن وهو عبد الله وقوله قال اي قال ابو

سعيد

١١٣

سعيد الخدري وقوله اي لابيه وهو عبد الله اي قال ابو سعيد
الخدري لعبد الله ابني اراك الخ ثم ان عبد الله اخبر ابنه عبد الرحمن
والبادية اي الصحراء التي لا عمارة فيها لاجل الغنم بالرعي وهو
في الغالب يكون في البادية وفي غنمك او باديتك يحتمل ان يكون
الشك من الراوي ويحتمل ان يكون للتنويع لانه قد يكون في غنم او
بلا بادية وقد يكون في بادية بلا غنم وقد يكون فيهما معا وقد
لا يكون فيهما معا وعلى كل حال لا يتركك الاذان فاذنت بالصلاة
اي اعلمت بوقتها وفي رواية للصلاة باللام بدل الموحدة اي لاجلها
لان الاذان حق لها لا للموقت فارفع صوتك بالنداء اي بالاذان
وقوله لا يسمع مد اي غاية صوت المؤذن فالمؤذن لا يشهد له
الا اذا استوفى وسعه وطاقته في مد الصوت وظاهر الحديث انه لا يشهد
له الا البعيد وليس كذلك الا ان يقال خص غاية الصوت لكونها اخفى
من ابتدايه فاذا شهد له من بعد عنه ووصل اليه منتهى صوته
فلان يشهد له من دنى منه وسمع مبادي صوته اولى قال في مختصر
النهاية والمؤذن يغفر له مد اصوته اي يستكمل المغفرة ان
استوفى وسعه في مد الصوت او قدر ان يكون ما بين اقصاه وبين
مقام المؤذن الذي هو فيه ذنوب تملأ تلك المسافة لغفرها الله
تعالى له ادراكا وهو من عطف العام على الخاص واستشهد المنذري
للاول برواية مد صوته بتشديد الدال اي بقدر صوته ولا
شيء اي من حيوان او جماد بان يخلق الله تعالى له ادراكا وهو
من عطف العام على الخاص ولابي داود والنسائي المؤذن يغفر

له مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس ولابن خزيمة لا يسمع
شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا انس فهذان الحديثان صريحان للمراد
من قوله في حديث الباب ولا شيء ودخل في شيء ابليس فان قلت
هو عدو ابن ادم فكيف يشهد له اجيب بان الممنوع شهادة الود
على عدوه لا شهادته له بل هو اكمل وابلغ والفضل ما شهدت
به الاعداء قوله الا شهد له بلفظ اما وفي رواية الا يشهد له والسر
في هذه الشهادة وكفى بالله شهيدا اشتهار المشهود له بالفضل
وعلو الدرجة كما ان الله تعالى يفخر بالشهادة قوما ويكرم بها
اخرين وفي الحديث دليل على ان الحيوان والجماد يفرح بالصالحين
وقد جاء في معنى قوله تعالى فما بكت عليهم السماء والارض ان
الارض التي كان المؤمن يتعبد فيها والباب الذي كان عمله يصعد
منه الى السماء يبكيان عليه اربعين يوما والمؤذن احتسابا لانها
الارض جسمه وقد زيد عليه تسعة وقد نظم الشيخ التباني
خمسة منهم فقال

لا تاكل الارض جسما للنبي ولا ... لعالم وشهيد قتل معترك
ولا لقاري قران ومحتسب ... اذانه لاله مجري الفلك

واضاف اليها الشيخ الاجهوري خمسة فقال

وزيد من صار صديقا كذلك من ... غدا محبا لاجل الواحد الملك
ومن يموت بطعن او برباط او ... كثير ذكر وهذا اعظم النسك

والمراد بالصديق من لا يزال يصدق ويجري الصدق فائدة
ذكر محمد بن سبع في شفا الصدور ان من قال اذا فرغ المؤذن

من

من اذانه لا اله وحده لا شريك له كل شيء هالك الا وجهه اللهم ان
الذي منت علي بهذه الشهادة وما شهدتها الا انك ولا يقبلها
مني غيرك فاجعلها لي قربة من عندك وحجابا من نارك واغفر
لي ولوالدي ولكل مومن ومومنة برحمتك انك على كل شيء قدير ادخله الجنة
بغير حساب فائدة اخرى من قال حين يسمع الاذان قول المؤذن
اشهد ان محمدا رسول الله مرحبا بحبيبي وقرة عيني محمد بن عبد الله
صلى الله عليه وسلم ثم يقبل ابهاميه ويجعلهما على عينيه لم يرمد ابدا ومما جرب لطرق الجن ان يؤذن في اذن المصروع سبعا
ويقرا الفاتحة سبعا والمعوذتين وآية الكرسي والسماء والطارق
واخر سورة الحشر من لو انزلنا هذا القرآن الى اخرها واخر سورة الصا
من قوله فاذا نزل بساحتهم الى اخرها واذا قرأت اية الكرسي سبعا
على ماء وشربه وجه المصروع يفيق قوله يسمعه اي قوله لا يسمع
وقال الجلال المحلي اي سمعت ما قاله بخطاب لي كما فهمه الماوردي
والامام والغزالي واوردوه باللفظ الدال على ذلك ولم يوردوه
بلفظ الحديث بل بمعناه فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لابي سعيد اني اراك الخ فيظهر الاستدلال به على اذان المنفرد
ورفع صوته به وهذا الحديث ذكره البخاري في باب رفع الصوت بالند
قوله لو يعلم الناس الخ اي لو علموا ما في الاذان من الفضيلة وعظم
الجزاء والخير لكان كل منهم يحب ان يكون هو المؤذن ثم اذا لم يجدوا
كم يتعاطونه به لضيق الوقت ولكونه لا يؤذن للمسجد الا واحد
لافترعوا في تحصيله وهكذا يقال في قوله والصف الاول وعدل

لي

يه مرة واحدة اه

فان

في قوله لو يعلم عن الاصل وكون شرطها فعلا ماضيا الي المضارع
قصدا لاستحضار صورة المتعلق بهذا الامر العجيب الذي يقضي
الحرص علي تحصيله الي الاستهام عليه قال ابن هشام جواب لو اما
مضارع منفي بلم نحو لو لم يخف الله لم يعصه واما مثبت او منفي
بما فالغالب في المثبت دخول اللام عليه نحو لو شئنا لجعلناه حطاما او من
تجرده منها نحو لو شاء لهداكم اجاجا والغالب في المنفي تجرده منها
نحو لو شاء ربك ما فعلوه ما في النداء اي الاذان وقوله والصف
الاول اي ولو يعلم الناس ما في الصف الاول اي الذي يلي الامام
اي من الخير والبركة كما في رواية ابي الشيخ وقال الطيبي اطلق مفعول
يعلم وهو ما ولم يبين الفضيلة ما هي ليفيد ضربا من المبالغة
وانه مما لا يدخل تحت الوصف والاطلاق في قدر الفضيلة والا
فقد بين في الرواية الاخرى الخير والبركة ثم لم يجدوا اي شيأ
من وجوه الاولوية بان يقع التساوي بان لم يكن فيهم احد
احد متصفا بوصف يقتضي تقدمه على غيره من حسن صوت
في الاذان وعدم انوثة والصف ولابي ذر ثم لا يجدون وفي
بعض الروايات لا يجد وان قلت ما الموجب لحذف النون مع
انه لا ناصب ولا جازم يقتضي الحذف اجيب بان بعضهم جوز
حذف النون بدون الناصب والجازم وقال ابن مالك يحذف نون
الرفع في موضع الرفع لمجرد التخفيف ثابت في كلام الفصيح نثره ونظمه
الا ان يستهموا اي لم يجدوا شيأ من وجوه الاولوية الا الاستهام
اي الاقتراع وهذه قوله تعالى فساهم فكان من المدحضين
قال

قال الخطابي وغيره قيل له الاستهام لانهم كانوا يكتبون اسما
على سهام اذا اختلفوا في الشيء فمن خرج سهمه غلب وزعم بعضهم
ان المراد بالاستهام هنا التراضي بالسهام وانه خرج مخرج المبالغة
لكن الذي فهمه البخاري منه اولي ويدل عليه رواية لمسلم لكانت
قرعة وقوله عليه اي على ما ذكر ليشمل الامرين الاذان والصف
الاول وقال ابن عبد البر انها عايدة على الصف الاول لا على
النداء وهو حق الكلام لان الضمير يعود لاقرب مذكور ورد عه
القرطبي وقال انه يلزم منه ان يبقى الندم ضايعا لا فايدة فيه
قال والضمير يعود على معنى الكلام المتقدم ومثله قوله تعالى
ومن يفعل ذلك يلق اثاما اي جميع ما ذكر قلت قد رواه عبد
الرزاق بلفظ لاستهموا عليها فهذا يتعين ان المراد من
غير تكلف لاستهموا عليه اي لاقترعوا عليه ولعبد
الرزاق عن مالك استهموا عليهما وهو مبين كما تقدم ان
المراد بقوله ها هنا عليه المذكور من الاثنين ما في التهجير
قال الامام مالك التهجير اتيان المسجد للجمعة في وقت الهاجرة
واما حديث التبكير وهو ما ورد عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل
الجنابة ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن
راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة
الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة
فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما

وقت بيضته فاذا خرج الامام حضرت الملئكة يستمعون الذكر
فمحمول على التبكير اول ساعة من السادسة ويكون المراد الاولي
الجزء الاول من السادسة وابقاه اما على الاعظم على حقيقته وهو
ان المراد ساعة الاولي من اول النهار والمراد بالتبكير في هذا الحديث
التبكير الي الصلاة لاستبقوا اليه اي التبكير قال ابن ابن جمرة المراد
بالاستباق معنى لا حسا لان المسابقة على الاقدام حسا لا تقتضي
السرعة في المشي وهو ممنوع منه اه وانما عبر هنا بالاستباق
وفيما قبله بالاستهام لان التزاحم المقتضي للاقتراع موجود
في الصف الاول والندا وغير موجود في التبكير لان الزمان
ظرف يسع القليل والكثير ولو يعلمون ما في العتمة اي صلاة
العشا وقوله والصبح عطف على العتمة اي لو يعلمون الثواب
الحاصل في صلاتهما مع الجماعة لاتوهما ولو حبوا وتسميه العشا
عتمة اشارة الي ان النهي الوارد ليس للتحريم بل للكراهة التنزيهية
واعلم انه لا يلزم من جعلهما سواء في المبادرة اليهما استواهما
في الاجر فلا يرد انه عليه الصلاة والسلام قال من شهد العتمة فكانما
قام نصف الليل ومن شهد الصبح فكانما قام الليل كله وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب الاستهام في الاذان عن ابي قتادة وهو الحارث
ابن ربعي بينما بالميم وقوله مع النبي وفي رواية مع رسول الله
حلبة بفتح الجيم وتاليها اي اصواتهم الحاصلة حال الحركاتهم
قال في المختار وجلب على فرسه يجلب جلبا بوزن يطلب
طلبا صاح به من خلفه اه وقوله الرجال بال التي للعهد الذهني وفي

رواية كريمة

رواية كريمة والاصلي رجال بغير الف ولام وسمي منهم الطبراني
في رواية ابا بكره فلما صلي اي النبي صلي الله عليه وسلم وقوله
قال ما شأنكم بالرفع وتركه اي ما حالكم حيث وقع منكم الجلبة
فلا تفعلوا اي لا تستعجلوا وفي رواية لا تفعلوا بدون فا وعبر
بلفظ تفعلوا لا بلفظ تستعجلوا مبالغة في النهي عنه فعليكم
بالسكينة بباء الجر واستشكل البرماوي دخول الجر كالزركشي وغيره
لان عليكم يتعدي بنفسه قال تعالي عليكم انفسكم اجيب بان اسما الا
التي هي بمعناها لازما الباء زاد في مفعولها كثيرا نحو عليك به لضعفها
في العمل فتعدي بحرف عادته ايصال اللازم الي المفعول قاله الرضي
وغيره فيما نقله البدر الدماميني وفي الحديث الصحيح فعليكم برخصة
الله وحديث فعليك بالصوم وحديث عليكم بالمداراة وحديث عليك
بخويصة نفسك وفي رواية ابن عساكر والاصلي فعليكم بالسكينة
بالصب بعليكم على الاغراء وجوز الرفع علي الابتدا والخبر سابقه والمعني
عليكم بالتاني والهينة في الحركات واجتناب العبث فما ادركتم الخ
فالقدر الذي ادركتموه مع الامام من الصلاة فصلوه معه وقوله
وما فاتكم اي مع الامام من الصلاة فاتموا اي اكملوه وحدكم والمدار
بهذا الحديث على حصول فضيلة الجماعة بادراك جزء من الصلاة فصلوه
معه لقوله فما ادركتم فصلوا ولم يبين بين القليل والكثير وهذا قول الجمهور
وقيل لا تدرك الجماعة باقل من ركعة واستدل بالحديث ايضا على ان الحجا
الدخول مع الامام في اي حال وجد عليها ويدل له حديث مرفوع من
وجدني راكعا او قائما او ساجدا فليكن مني علي حالتي التي انا عليها

ب

بيان رواية

اي فعلوا ما رخصه الله لكم اه

فعال وان حكموا في التعدي واللزوم حكم الافعال صح

وهذا الحديث المذكور في الكتاب دليل للشافعية حيث قالوا
ادرك المسبوق مع الامام اول صلاته وما اتى به بعد سلام الامام
اخر صلاته لان التمام لا يكون الا للاخر لانه يقع على ما فاتني تقدم
اوله وعكس ابو حنيفة قال ما ادرك مع الامام فهو آخر صلاته
ويشهد له حديث وما فاتكم فاقضوا واجاب الشافعية بان
القضاء وان كان يطلق على الفائت لكنه يطلق على الاداء ويأتي
بمعنى الفراغ قال تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا وح فيحمل
رواية فاقضوا على معنى الاداء والقضاء لا يصح قول الجمهور
الاتي بعد فان الشافع جمع بين الحديثين لو الفي الاخر وجمع مالك
بينهما فقال يكون بانيا في الافعال قاضيا في الاقوال اي يعني
انه يبني على ما فاته من الركعات ويجهر فيما يأتي به من الفاتحة
والسورة فاذا ادرك مع الامام ركعتين من الرباعية ثم سلم
الامام فانه يأتي بركعتين ويقرأ سورة في كلتيهما وتسمى هذه
منقلبة صادا ولها اخرا وبالعكس اذا ادرك معه ركعة من
الرباعية ويقرأ فيها سورة فانها تجزي فاذا سلم الامام اتى بثلاث
ركعات يقرأ في الاولى والثانية سورة بعد الفاتحة وهذه تسمى
حبلى لوقوع الركعتين التي فيهما السورة في الوسط واذا ادرك
مع الامام ثلاث ركعات قرأ في الاولى منها سورة واذا سلم الامام
اتى بركعة وقرأ فيها سورة وتسمى ذات الجناحين لوقوع السورتين
في الطرفين وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول الرجل فاتتنا
الصلاة اذا اقيمت الصلاة اي ذكرة الفاظ الاقامة وقوله

فلا

فلا تقوموا اي الى الصلاة حتى تروني اي تبصروني قائما
فاذا رايتموني فقوموا وذلك ليلا يطول عليهم القيام ولانه قد
يعرض له ما يؤخره واختلف في وقت القيام الى الصلاة فقال
اي الثاني قائما
اما الاعظم والجمهور عند الفراغ من الاقامة وهو قول ابو يوسف
وعند مالك اولها وفي الموطا لمالك انه يرى ذلك على طاقة الناس
فان منهم الثقيل والخفيف وقال ابو حنيفة انه يقوم في الصف
اذا قال حي على الفلاح فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام وقال
الجمهور لا يكبر الامام حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وقال احمد
يقوم اذا قال حي على الصلاة وعليكم السكينة بالنصب على
انه مفعول لعليكم وبالرفع على انه مبتدا وخبره عليكم
جنوح عدم كما مر في رواية اخرى اي علينا الاتي في الحركات وا
البعد
البعث وقوله والوقار قال عياض والقرطبي بمعنى السكينة وذكر على
سبيل التاكيد وقال النووي الظاهر ان بينهما فرقا لان السكينة الاتي
في الحركات واجتناب العبث والوقار في الهيئة وخفض الصوت وعدم
الالتفات فان قلت الامر بالسكينة ينافيه قوله تعالى فاسعوا الى
ذكر الله فان السعي المشي بسرعة اجيب بان المراد بالسعي المضي والذهاب
لا الاسراع بدليل القراءة الاخرى الشاذة وهي فامضوا وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب متى يقوم الناس اقيمت الصلاة اي بعد
ان اذن النبي صلى الله عليه وسلم في اقامتها وقوله فسوى اي
عدل قال في المصباح وسويته عدلته فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصفوف
اي خرج اليهم من المجرة فان قلت قوله فخرج صريح في ان الاقامة

جنبات

والتسوية قبل خروج النبي صلى الله عليه وسلم الاول وح فيقال كيف
اقاموا وسووا والصفوف قبل خروجه قلت المعتبر فيهما اذن الامام
سواء كان داخلا او خارجا وقد اذن لهم فيهما وهو جنب اي في نفس
الامر لانهم اطلعوا على ذلك منه قبل ان يعلموه فلما قام في صلاة ذكر
انه جنب ثم قال وفي رواية فقال وقوله على مكانكم اي اثبتوا فيه
ولا تتفرقوا وهذا القول يحتمل ان يكون بعد ان احرم بان تذكر بعده
انه جنب ويحتمل انه قبل الاحرام فرجع اي الى الحجرة وقوله ثم
خرج اي الى المسجد وقوله ورأسه يقطر ما جملة من مبتدا وخبر
وهي في محل نصب على الحال وما منصوب على التمييز قال في المختار
وقطر الماء وغيره من باب نصره فصلى بهم اي من غير اعادة الا
لما هو ظاهر السياق وفي بعض الاصول هنا زيادة نبه عليها الحافظ ابن
حجر وهي قيل لابي عبد الله يعني البخاري ان بدا لاحدنا مثل هذا يفعل
كما فعل النبي صلى الله عليه قال فاي شيء يصنع فقيل ينتظرونه قياما
او قعودا قال اي البخاري ان كان قبل التكبير للاحرام فلا باس ان
يقعدوا وان كان بعد التكبير انتظروه حال كونهم قياما وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب اذا قال الامام مكانكم سبعة
هذا العدد لا مفهوم له بدليل ورود غيرها فقد ورد عن ابن
عباس من قرا اذا صلى الغداة ثلاث ايات من اول سورة الانعام
الى ويعلم ما تكسبون انزل الله اربعين الف ملك يكتبون له مثل
اعمالهم ونزل اليه ملك من فوق سبع سموات ومعه مرزبة من
حديد فان اوحى الشيطان في قلبه شيا من الشر ضربه ضربة حتى

يكون

بينه وبينه سبعون حجابا واذا كان يوم القيامة قال الله
تبارك وتعالى انا ربك وانت عبدي امض في ظلي واشرب من الكوثر و
اغتسل من السلسبيل وادخل الجنة بغير حساب ولا عقاب وقد ورد
اوحى الله تعالى لسيدنا ابراهيم عليه الصلاة والسلام يا خليلي حسن
خلقك ولو مع الكفار تدخل مداخل الابرار وان كلمتي سبحت لمن
حسن خلقه انا اظله تحت ظل عرشي واسقيه من حظيرة قدسي
وادنيه من جواري وقد ورد ثلاثة من كن فيه اظله الله تحت ظل
عرشه يوم لا ظل الا ظله الوضوء على المكاره والمشي الى المساجد في الظلم
واطعام الجايع وورد عن وهب بن منبه وكعب الاحبار قالا قال
موسى الهي عاجزا من ذكرك بلسانه وقلبه قال يا موسى اظله يوم
القيامة بظل عرشي واجعله في كنفي وورد عن كعب بن مالك قال
اوحى الله الى موسى في التوراة يا موسى مر امرا بالمعروف ونهى عن
المنكر ودعا الناس الي فما عتي فله محبتي في الدنيا وفي القبر وفي العيا
في ظلي وعن ابن مسعود قال ان موسى عليه السلام لما قربه الله
نجيا ابصر عبدا جالسا في ظل العرش فساله اي رب من هذا قال عبدي
لا يحسد الناس على ما اتاهم من فضله بر بالوالدين لا يمشي بالنميمة
وعن عتبة بن عبد الله السلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
القتلى ثلاثة وذكر منهم رجل مومن جاهد بنفسه وماله في سبيل الله
تعالى حتى اذا لقي العدو قاتلهم حتى يقتل فذلك الشهيد الممتحن
في خيمة الله تحت عرشه لا يفضله النبيون الا بدرجة النبوة وعن
علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

السابقون الى ظل العرش يوم القيامة طوبى لهم قيل يا رسول الله
ومن هم قال شيعتك يا علي ومحبوبك اي الذين تحبهم وعن ابن
عباس مرفوعا اللهم اغفر للمعلمين واطل اعمارهم واظلهم تحت ظلك
فانهم يعلمون كتابك المنزل فهذا كله دليل على ان العدد لا مفهوم له
في ظله الاضافة فيه للتشريف وكل ظل فهو ملكه لله واما الظل
الحقيقي فهو منزه عنه تعالى لانه من خواص الاجسام او في الكلام
مضاف مقدر اي ظل عرشه وقيل المراد بالظل الكرامة والحماية يقال
انا في ظل فلان اي حمايته يوم لا ظل الا ظله لا نافية للجنس وظل
اسمها مبني على الفتح في محل نصب وخبرها محذوف تقديره موجود
وظله بالرفع بدل من الضمير المستتر في خبرها او بالنصب على الاستثناء
والمراد بذلك اليوم يوم القيامة الذي يقوم الناس لرب العالمين
وتدنو الشمس من الخلايق ويشتد عليهم حرها وياخذهم العرق ولا
ظل في ذلك اليوم الا ظل العرش فيظل الله تحته من يرضى عنه ويبعد
عنه من لا يرضى عنه جعلنا الله تعالى ممن يظلهم الله تعالى تحت
ظل عرشه الامام العادل المراد به صاحب الولاية العظيم والعادل
التابع لاوامر الله فيضع كل شيء في موضعه من غير افراط ولا تفريط
وقدم على ما بعده لعموم نفعه ويلتحق به من ولي شيئا من امور
المسلمين فعدل فيه ويؤيده رواية مسلم من حديث عبد الله بن عمرو
ورفعه ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن
الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا وقد جاء في الحديث
الوالي العادل ظل الله في الارض يحب نصحه في نفسه وفي عياله
ومن

اظله

الله بظله يوم لا ظل الا ظله وقال عليه الصلاة والسلام يوم
من ايام عادل افضل من عبادة ستين سنة وحد يقام في الارض
ازكى وفي رواية ازكى فيها من مطر اربعين صباحا وقال عليه الصلاة
والسلام عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة وقال عليه الصلاة
والسلام من ولي من امر المسلمين شيئا لا ينظر الله في حاجته حتى يقضي
حاجة الناس وشاب لم يقل بدله ورجل لان العبادة في الشباب
اشد واشق لكثرة الدواعي وغلبة الشهوات وقوة البواعث على متابعة
الهوى فلا زمه العبادة مع اشد وادل على غلبة التقوى والظاهر ان
المراد بالشاب هنا من لم يجاوز الاربعين نشأ في عبادة ربه اي
بان تغلب طاعته على معصيته من اول امره وفي رواية الامام احمد
عن يحيى القطان بعبادة الله وهي رواية مسلم وهما بمعنى زاد مماما قيل
زيد عن عبد الله بن عمر حتى توفي على ذلك وفي حديث سليمان افنى
شبابه ونشاطه في عبادة الله ورجل المراد به الذكر البالغ اعم من
ان يكون شابا اولا وقوله معلق بفتح اللام وفي رواية متعلق
بزيادة مثناة فوقية بعد الميم مع كسر اللام اي شديد الحب للمساجد
وان كان جسده خارجا عنها وكان به عن انتظارا وقات الصلاة فلا
يصلي صلاة في المسجد ويخرج منه الا وهو ينتظر اخرى ليصليها فيه
فهو ملازم للمسجد بقلبه وان عرض لجسده عارض تحابا بتشديد
الموحدة واصله تحابيا فلما اجتمع المثلان اسكن الاول منهما وادغم
في الثاني اي احب كل منهما الاخر حقيقة لا اظهارا ووقع في رواية
حماد بن زيد ورجلان قال كل منهما للاخر اني احبك في الله فصدر على

ذلك وليس التفاعل هنا كهو في تجاهل اي اظهر الجهل من نفسه بل
المراد التلبس بالحب سواء اظهره للناس او لا في الله اي لاجله لا الزمن
دنيوي وقوله اجتمعا عليه اي استمرا على الحب لله ما داما حيين
سواء كان اجتماعهما باجسادهما حقيقة ام لا وفي رواية اجتمعا على
ذلك وقوله وتفرقا عليه اي بالموت ولم يقطعهما العارض دنيوي
بل استمرا عليه حتى فرق بينهما الموت وعدت هذه الخصلة واحدة
مع ان متعاطيها اثنان لان المحبة لا تتم الا باثنين او لما كان المحبان
المتحابان بمعنى واحد كان عد احدهما مغنيا عن عد الاخر لان
الورع عد الخصال الاعد جميع من اتصف بها ورجل طلبته امرأة
اي للزنا بها وهو ما جزم به القرطبي وقال بعضهم يحتمل ان تكون
دعته الى التزوج بها فخاف ان يشتغل عن العبادة بالافتتان
بها او خاف ان لا يقوم بحقها لشغله بالعبادة عن التكسب بما يليق
بها والاول اظهر والصبر عن الموصوفة بما ذكر من اكمل المراتب لشدة
الرغبة في مثلها وعسر تحصيلها لا سيما وقد اغنت عن مشاق التوصل
اليها بمراودة ونحوها وهي مرتبة صديقية وورائه نبوية وقوله
ذات منصب بكسر الصاد كمسجد والمراد به الاصل والشرف او المال
وقوله وجمال اي حسن واذا انتفى من المرأة احد الوصفين ودعته
وقال اني اخاف الله تعالى هل تحصل له تلك الخصوصية امر
لا ظم الحديث الثاني فقال اي بلسانه زجرا لها عن الفاحشة
او اعتذارا اليها او بقلبه زجرا لنفسه قال القرطبي انما صدر ذلك
عن شدة تخوف من الله تعالى ومتين تقوى وحياء وقوله ان

اخاف

اخاف الله وفي رواية بزيادة رب العالمين ورجل تصدق
بصدقة اي تطوع اما الصدقة الواجبة فاظهارها افضل وقد
ورد عن ابن عباس نفقة السر في التطوع تفضل علانيتها
بسبعين ضعفا وصدقة الفرض علانيتها افضل من سرها
بخمسة وعشرين ضعفا اخفى يحتمل ان يكون على حذف الواو
وهذه الواو ويحتمل ان تكون عاطفة على تصدق او للحال مع
تقدير قد في جملة ماضوية حالية مقرونة بالواو وقد المقدرتين
وفي رواية تصدق فاخفى وفي رواية فاخفاها وفي رواية
تصدق إخفاء بكسر الهمزة والمد اي صدقة اخفاها فهو مصدر منصوب
على المفعولية المطلقة على حذف مضاف والعامل فيه تصدق
او على الحال من الفاعل اي مخفيا فالمصدر بمعنى اسم الفاعل
او ذا اخفاها فهو على حذف مضاف او يجعل نفس الاخفاء مبالغة
حتى لا تعلم الخبر بالرفع نحو مرض زيد حتى لا يرجونه فحتى تعليلية
وبالنصب نحو سرت حتى تغيب الشمس فهي غائية وذكر اليمين
والشمال مبالغة في الاخفاء والاسرار في الصدقة وانما بالغ بهما
دون غيرهما لقربهما من بعضهما او لملازمتهما ومعناه لو قدر
الشمال رجلا مستيقظا لما علم بصدقة اليمين لمبالغة في الاخفاء وقيل
هو من مجاز الحذف اي حتى لا يعلم ملك شماله او حتى لا يعلم من
على شماله من الناس او هو من باب تسمية الكل بالجزء فالمراد بشماله
نفسه اي ان نفسه لا تعلم ما تنفق بيمينه مبالغة وقع في مسلم حتى
لا تعلم يمينه ما تنفق شماله ولا يخفى ان الصواب الاول لان

السنة المعهودة اعطا الصدقة باليمين لا بالشمال واللوم فيه
من احد رواته وهذا تسمية اهل الصناعة المقلوب ويكون في
المتن والاسناد ذاكرا لله اي بقلبه ممن اللذ اكرا وبلسانه من الذ كر
وقوله خاليا اي من الخلق لانه اقرب الى الاخلاص وابعد من الرويا
او خاليا من الالتفات الى غير الله تعالى وان كان في ملا وبوبه
رواية البيهقي ذكر الله بين يديه وبويد الاول رواية ابن المبارك
حماد بن زيد ذكر الله في الاخلاء اي في موضع خال وهي اصح فقاضت
عيناه قال في المختار وفاض الما اي كثر حتى سال على صفة الوادي
وبابه باع اي فاضت الدموع من عينيه لرقة قلبه وشدة خوفه
من جلاله او مزيد تشوقه الى جماله والفيض انصباب عن امتلا فوضع
موضع الامتلا للمبالغة او جعلت العين من فرط البكا كانها
تفيض بنفسها قال القرطبي وفيض العين بحسب حال الذاكر وبحسب
ما ينكشف له ففي حال اوصاف الجلال يكون البكا من خشية الله وفي
حال اوصاف الجمال يكون البكا من الشوق اليه قلت قد صرح في بعض
الروايات بالاول ففي رواية حماد بن زيد ففاضت عيناه من خشية
الله ونحوه وفي رواية البيهقي وشهد له ما رواه الحاكم من حديث
انس مرفوعا من ذكر الله ففاضت عيناه من خشية الله حتى
يصيب الارض من دموعه لم يعذب يوم القيامة تنبيه ذكر
الرجال في هذا الحديث لا مفهوم له بل يشركهم النسا معهم فيما
ذكر ثم لا يدخل في الامامة العظمى ان كان المراد بالامام العادل
الامام الاعظم والا فيمكن دخول المراة في الامام العادل حيث

تكون ذات
عيال

تكون ذات عيال فتعدل فيه او تغلبت الامامة ولا تدخل في
خصلة ملازمة للمسجد لان صلاتهن في بيوتهن افضل من المسجد
وما عدا ذلك فالمشاركة فيه حاصلة لهن حتى الرجل الذي دعته المراة
فانه يتصور في امراة دعاها ملك جميل مثلا فامتنعت خوفا
من الله تعالى مع حاجتها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من
جلس في المسجد ينتظر الصلاة اذا وضع العشا وفي رواية
اذا حضر والفرق بين اللفظين ان الحضور بين يديه تتائلف الاوا
لاتحاد المخرج والعشا بفتح العين وبالمد الطعام الذي هو خلاف الغدا
والمراد عشا مريد الصلاة واقيمت الصلاة قال ابن دقيق العيد
الالف واللام في الصلاة لا ينبغي ان تحمل على الاستغراق ولا على تعريف
الماهية بل ينبغي ان تحمل على المعرف لقوله فابدوا به قبل ان تصلوا
المغرب والحديث يفسر بعضه بعضا وفي رواية صحيحة اخلوا
العشا واحدكم صايم اه وقال الفاكهاني ينبغي حمله على العموم انظرا
الى العلة وهي التشويش المفضي الى ترك الخشوع وذكر المغرب
لا ينبغي حصرا فيها لان الجايع غير الصايم وقد يكون اشوق الى
الاكل منه الصايم اه وحمله على العموم انما هو بالنظر الى المعنى
الحاق الجايع بالصايم والغدا بالعشا لا بالنظر الى اللفظ الوارد
فابدوا بالعشا حمله الجمهور هذا الامر على الندب ثم اختلفوا
فمنهم من قيده بمن كان محتاجا الى الاكل وهو المشهور عند الشافعية
ومحل ذلك اذا اتسع الوقت واشتد التوقان الى الاكل واستنبط
من ذلك كراهة الصلاة مع حضور الطعام من

بنيان

اشتغال القلب بمعنى الخشوع المقصود من الصلاة ولو ضاق وقت
الصلاة بحيث لو اشتغل بالطعام لخرج الوقت لا يؤخر الصلاة محافظة
على حرمة الوقت ومنهم من لم يقيده وهو قول الثوري واحمد
واسحاق وافرط ابن حزم فيقال تبطل الصلاة ومنهم من اختار
البداءة بالصلاة الا ان كان الطعام خفيفا نقله ابن المنذر عن ما لك
وعند اصحابه تفصيل قالوا يبدأ بالصلاة ان لم يكن متعلق النفس
بالاكل او كان متعلقا به لكن لا يعجله عن صلاته فان كان يعجله
بدا بالطعام وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا حضر الطعام واقيمت
الصلاة يقول اي انس ابن مالك اخف صفة لامام فهو
مجرور بفتحة نيابة عن الكسرة لمنعه من الصرف الوصفية ووزن
الفعل وقوله صلاة منصوب على التمييز لافعل التفضيل وهو
اخف وقوله ولامهم معطوف على اخف وقوله وان كان ان مخففة
من الثقيلة واسمها ضمير الشان وجملة كان الخ في محل نصب خبرها
فيخفف بين مسلم وفي رواية ثابت عن انس محل التخفيف
ولفظه فيقرا بالسورة القصيرة وبين ابن ابي شيبة من طريق
عبد الرحمن بن سابط مقدارها ولفظه انه صلى الله عليه وسلم
قرا في الركعة الاولى بسورة طويلة اي نحو ستين اية فسمع بكاء صبي
فقرا في الثانية ثلاثين اية وهذا مرسل مخافة منصوب
على التعليل وقوله ان تفتن بالتا الفوقية مبنيا للمجهول ورواه بالرفع
نائب فاعل وفي رواية ان يفتن بفتح اليا التحتية مبنيا للفاعل
فاه بالنصب على المفعولية ليفتن والضمير عايد على النبي

صلى

بيان وعند

صلى الله عليه وسلم اي ان يكون سببا في وقوع ام الصبي في الفتنة
ومعنى تفتن تلهى عن صلاتها لاشتغال قلبها ببكا الصبي وزاد
عبد الرزاق عن مرسل عطا او تتركه فيضيع وذلك لان النساكن
يصلين خلف النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب من اخف الصلاة عند بكا الصبي اخذ جرة بالراو وفي
رواية بالزاي اي شيا حاجزا وما نعا له بينه وبين الناس فقد
حوطه موضعا في المسجد بحصير ليصلي فيه قال اي الراوي
عن زيد وهو بسر بن سعيد وقوله حسبة اي ظننت انه
اي زيدا وقوله في رمضان متعلق باخذ وقوله فصلى فيها
اي في الحجرة وقوله ليالي اي ثلاثا ولم يخرج في الرابعة وهذه
الليالي الثلاث غير متوالية فقد خرج ليلة الثالث والعشرين
وليلة الخامس والعشرين وليلة السابع والعشرين فقد ورد
عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من جوف
الليل فصلى في المسجد فصلى رجال بصلاته فاصبح الناس يتحدثون
بذلك فاجتمع اكثر منهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليلة
الثانية فصلوا بصلاته فاصبح الناس يذكرون في ذلك وكثر
اهل المسجد في الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته فلما كانت
الليلة الرابعة ضاق المسجد عن اهله فلم يخرج المصطفى اليهم
حتى خرج لصلاة الفجر فلما قضى الصلاة اقبل على الناس ثم قال اما
بعد فانه لم يخف علي شانكم الليلة ولكن خشيت ان تفرض عليكم
صلاة الليل فتعجزوا عنها وقوله ولكن خشيت لابنا في ما ورد

في قصة فرض الصلاة ليلة المعراج الدال على عدم فرضيته زيادة
في كل عام او المراد ان تفرض عليكم جماعتها فتجزوا عنها جعل
يقعد اي شرع في القعود اي التخلف اي شرع فيتخلف عن الخروج
وقوله قد عرفت وفي رواية ابن عساكر علمت من صنيعكم بفتح
الصاد وكسر النون وبالياء ولابي ذر عن الكشميهني من صنعكم بضم
الصاد وسكون النون اي حرصكم على اقامة التراويح حتى رفعتم
اصواتكم وصحتم على بالحصب اي ضرب بعضكم الباب على الظلم وقوع
النوم لي ولست نائما فصلوا اي النوافل التي لم تشرع فيها الجماعة
وقوله صلاة المرء في بيته اي فهي افضل من الصلاة في المسجد
ولو كان المسجد فاضلا كالمسجد الحرام الا المكتوبة اي فانها
في المسجد افضل من فعلها في البيت ومثل المكتوبة الصلاة التي
تشرع جماعة كصلاة التراويح والعيد والمسجد اذ لا تشرع في غير
المسجد واخذ المالكية بظاهر هذا الحديث فقالوا ان صلاة التراويح
في البيت افضل ان لم تتعطل المساجد والا فعلها في المسجد افضل
واجاب اما منا الاعظم اي الشافعي بان عدم الصلاة في المسجد
لخوف الفريضة وخوف الفريضة قد انتفى بموت النبي صلى الله
عليه وسلم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صلاة الليل
عن ابي بكرة بفتح الباء الموحدة وفتح الكاف وسكونها كنية الراوي
واسمه نفيع بن الحارث بن كلدة بفتحتان وكان من فضلاء الصحابة
بالبصرة وكان حسنا يضرب بحسنه المثل وهو راكع اي
والحال ان النبي صلى الله عليه وسلم راكع فالجملة اسمية حالية

اي مزيد ع

عة

تحية ع

معترضة بالواو والضمير معا وقوله فركع اي ابو بكرة وقوله قبل
ان يصل الى الصف وفي رواية للاصيلي اسقاط الى وقوله فذكره
ذلك اي ابو بكرة الذي فعله من الركوع دون الصف وهذا الذكر كان
بعد الفراغ من الصلاة فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لابي
بكرة وقوله زادك الله حرصا اي على الخير جملة دعائية خبرية
لفظا انشائية معنى وقوله ولا تعد اي ولا ترجع الى الركوع دون
الصف منفردا فانه مكروه لحديث ابي هريرة مرفوعا اذا اتى احدكم
للصلاة فلا يركع دون الصف حتى ياخذ مكانه من الصف والنهي
في الحديث محمول على التنزيه وذهب الى التحريم احمد واسحاق وابن
خزيمة من الشافعية لحديث وابصة عند اصحاب السنن وصححه
احمد وابن خزيمة وفي رواية له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلاة زاد ابن
خزيمة وفي رواية له لا صلاة لمنفرد خلف الصف واجاب
الجمهور بان المراد لا صلاة كاملة لان من سنة الصلاة مع
الامام اتصال الصفوف وسد الفرج وقد روى البيهقي من
طريق مغيرة عن ابراهيم فيمن صلى خلف الصف وحده فقال صلاته
تامة فان قلت اول الكلام وهو زادك الله حرصا يفهم تصويب
فعله واخره وهو لا تعد يفيد تخطيته اجيب بانه صوب من
فعله الجهة العامة وهي الحرص على ادراك فضيلة الجماعة وخطأه
من الجهة الخاصة حيث ركع منفردا فدعا له بالزيادة من حيث
الجهة العامة ونهاه عن العود من حيث الجهة الخاصة ويوخذ

من الحديث ان العالم لا يعلم حتى يسال بل اخذ ذلك مما بعده
اصح وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا ركع دون الصف أن
النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد ولابن ذر عن المستملي والحموي
عن النبي صلى الله عليه وسلم فدخل بالفا ولابن ذر ودخل وقوله
رجل هو خلاد بن رافع الزرقي جد علي بن يحيى بن عبد الله بن
خالد وقوله فصلى زاد النسائي من رواية داود بن قيس مرتين
وفيه اشعار بانه صلى نفلا والاقرب انها تحية المسجد وفي الروا
المذكورة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يرمقه في صلاته
ثم جا فسلم وفي رواية ابن اسامة فجا فسلم وهي اولى لانه
لم يكن بين صلاته ومجيئه تراخ فرد النبي صلى الله عليه وسلم
في رواية مسلم وكذا في رواية ابن نمير في الاستيذان فقال وعليك
السلام وفي هذا تعقب على ابن المنير قال في المواعظة في وقد
الحاجة اهم من رد السلام ولعله لم يرد عليه تاديبا على جهله
فيوخذ منه التاديب بالهجر وترك السلام والذي وقفنا
عليه من نسخ الصحيح ثبوت الرد وهذا الموضع وغيره الا
الذي في الايمان والنذور وقد ساقه صاحب العمد بلفظ الباب
الا انه حذف منه فرد النبي صلى الله عليه وسلم فلعل ابن المنير
اعتمد على النسخة التي اعتمد عليها صاحب العمدة قوله فقال
اي النبي صلى الله عليه وسلم لذلك الرجل وقوله ارجع وفي رواية
ابن عجلان فقال اعد صلاتك وقوله فانك لم تصل اي لم تصح
صلاتك فهو بمعنى الصحة لانها اقرب لنفي الحقيقة من نفي الكمال

وايضا

وايضا فلما تعذرت الحقيقة وهي نفي الذات وجب صرف النفي
الى سائر صفاتها قال عياض فيه ان افعال الجاهل في العبادة
على غير علم لا تجزي وهو مبني على ان المراد بالنفي نفي الاجزا وهو
الظاهر ومن حمله على نفي الكمال تمسك بانه صلى الله عليه وسلم لم يامره
بعد التعليم بالاعادة فدل على اجزائها والا لزم تاخير البيان لوقت الحا
بعض المالكية وهو المهلب ومن تبعه وفيه نظر لانه صلى الله عليه
وسلم قد امره في المرة الاخيرة بالاعادة فسياله التعليم فعلمه كما وينه
قال له اعد صلاتك على هذه الكيفية اشار الى ذلك ابن المنير
فصلى اي مرة ثانية فقال ارجع اي فصل صلاة ثالثة ثلاثا اي
ثلاث مرات قاله البرماوي وهو متعلق بصلى وقال وسلم وجا
فيه من تاخر اربعة افعال فان قلت ان قال وقع مرتين الا ثلاثا
ولذا سلم وجا اجيب بانه غلب صلى على غيره فان قلت ان الذي
يغلب انما هو الاكثر اجيب بانه لا يلزم ان يكون المغلب هو الاكثر
بل قد يكون المغلب هو الاشرف وانما لم يعلمه اولا ان التعليم بعد
تكرار الخطا اثبت من التعليم ابتدا وقيل تاديبا له ان لم يسال والتبع
بعلم نفسه ولذا لما سال فقال لا احسن غيره وليس فيه تاخير البيان
لانه كان في الوقت سعة ان كانت فرض في رواية ابن نمير فقال في الثا
او في التي بعدها وفي رواية ابن اسامة فقال في الثانية او الثالثة
وترجح الاولى لعدم وقوع الشك فيها ولكونه صلى الله عليه وسلم
كان من عادته استعمال الثلاث في تعليمه غالبا فما احسن ولا ابوذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر ما احسن قال اي النبي صلى الله عليه وسلم

ولابن الوقت فقال اذا اقمت الى الصلاة فكبر اي تكبيرة الاحرام
وفي رواية ابن نمير اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل
القبلة فكبر وفي رواية يحيى بن علي فتوضأ كما امرك الله ثم تشهد
واقم وفي رواية اسحاق بن ابي طلحة عند النسائي انها لم تتم صلاة
احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله فيغسل وجهه ويديه الى
المرفقين ويمسح براسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر ويحمده ويمجده
وعند ابي داود ويثني عليه بدل ويمجده ثم اقرا ما تيسر معك
من القرآن وفي رواية الاصيلي بما تيسر ولم تختلف الروايات في هذا
عند ابي هريرة وفي رواية اسحاق ويقرا ما تيسر من القرآن مما علمه
الله وفي رواية يحيى بن علي فان كان معك قرآن والا فاحمد الله وكبره
وهلله وفي رواية محمد بن عمرو وعند ابي داود ثم اقرا بام القرآن
او بما شاء الله ولاحمد وابن حبان ثم اقرا بام القرآن ثم اقرا بما شئت
والمتيسر مع هذا الرجل هو الفاتحة وهي متيسرة لكل احد
تطمئن راكعا اي حال كونك راكعا وفي رواية احمد فاذا ركعت فاجعل
راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك واعلم لركوعك وفي رواية
اسحاق بن طلحة يكبر فيركع حتى تطمئن مفاصله وتسترخي
حتى تعدل قايما اي حال كونك قايما وفي رواية ابن نمير عند
ابن ماجه باسناد على شرط الشيخين حتى تطمئن قايما وفي رواية
لاحمد فاقم صلبك حتى ترجع العظام الى مفاصلها وعرف بهذا
ان قول امام الحرمين في الغلب من ايجابها اي الطمانينة في الرفع
من الركوع شيء لانها لم تذكر في حديث المسيء صلاته دال على انه

لم يقف

لم يقف على هذه الطرق الصحيحة ثم اسجد وفي رواية اسحاق
ابن ابي طلحة ثم يكبر ثم يكبر فيسجد حتى يمكن وجهه او جبهته حتى
تطمئن مفاصله ويسترخي ثم وفي رواية اسحاق المذكورة ثم
يكبر فيرفع حتى يستوي قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه وفي
رواية محمد بن عمرو فاذا رفعت راسك فاجلس على فخذك اليسرى
وفي رواية ابن اسحاق فاذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن جا لسا
ثم افترش فخذك اليسرى ثم تشهد ثم افعل ذلك اي المذكور من
كل واحد من التكبير والقراءة والركوع والسجود والجلوس والطما نينة
ولم يذكر له النبي صلى الله عليه وسلم بقية اركان الصلاة لكونها
كانت معلومة له في صلاتك كلها اي سواء كانت فرضا او نفلا وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم
ركوعه بالاعادة سمع الله لمن حمده اي تقبله منه وجازاه
عليه ربنا لك الحمد وفي رواية ولك الحمد بالواو وقال النووي
فيكون متعلقا بما قبله اي سمع الله لمن حمده ربنا فاستجاب دعاءنا
ولك الحمد على هدايتنا وفيه رد على ابن العربي حيث جزم بانه لم يرد
الجمع بين اللهم والواو في ذكر واستدل بهذا الحديث المالكية
والحنفية على ان الامام لا يقول ربنا لك الحمد وعلى ان المأموم لا يقول
سمع الله لمن حمده لكون ذلك لم يذكر في هذه الرواية وانه عليه الصلاة
والسلام قسم التسميع الذي هو طلب التحميد للامام والتحميد الذي
هو طلب الاجابة للمأموم ويدل له قوله عليه الصلاة والسلام في
حديث ابي موسى الاشعري عند مسلم اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا

ربنا ولك الحمد وفي رواية اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا لك الحمد يسمع الله لكم ولا دليل لهم في ذلك لانه ليس في حديث الباب
ما يدل على النفي بل فيه ان قول المأموم ربنا لك الحمد يكون عقب
قول الامام سمع الله لمن حمده ولا يمتنع ان يكون الامام طالبا ومجيبا
وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وقد قال صلوا
عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي فجمع بينهما الامام والمنفرد عند
الشافعية والحنابلة وابن يوسف ومحمد والجمهور والاحاديث
الصحيحة تشهد لذلك وزاد الشافعية ان المأموم يجمع بينهما ايضا
وافق قوله بالرفع فاعل وافق اي من وافق حمده حمد الملا
اي في الزمن وظاهره ان الموافقة في الحمد في الصلاة لا مطلقا وقوله
معذبه اي اذا كان من الصغائر وروي عن رفاعة بن رافع الزرقي
قال كنا يوما نصلي وراء النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع راسه من الركعة
قال سمع الله لمن حمده قال رجل ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا
فيه فلما انصرف قال من المتكلم فلم يتكلم احد ثم قالها الثانية فلم
يتكلم احد ثم قالها الثالثة قال انا قال رأيت بضعة وثلاثين ملكا
يبتدرونها ايهم يكتبها اول وهذا الحديث ذكره البخاري وباب فضل
اللهم ربنا ولك الحمد هل نوى اي نبصر فالرواية بصرية لا علمية
لانها لو كانت علمية لاحتاجت لمفعول ثان وليس موجودا
هل تمارون بضم التاء الفوقية والراء المهملة هي المجادلة وللاصيلي
تمارون بفتح التاء والراء واصله تتمارون حذفت احدى التاءين
اي هل تشكون في الرؤية فهو على حذف مضاف ليلة البدر

المراد

المراد ليلة اربع عشر وانما قيل له بدر لانه يبادر الشمس بالطلوع
ليس دونه اي الغمام اي غيم مانع من الرؤية قالوا لا
اي البخاري في القمر ليلة البدر تمارون فيه ما تقدم من الروايتين
في الشمس ولابن ذر والاصيلي في رؤية الشمس بزيادة رؤية
قالوا لا وللاصيلي قالوا لا يا رسول الله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
فانكم ترونه اي الله سبحانه وتعالى كذلك اي رؤية واضحة جلية
ظاهرة منكشفة فالمراد التشبيه بالوضوح لكن تلك الرؤية مجردة
عن ارتسام صورة المرئي في البصر وعن اتصال الشعاع بالمرئي وعن
الجهة والمكان ومن المقابلة لان هذه الامور لازمة للرؤية عادة
والعقل يجوز الرؤية بدون تلك الامور قال اللقاني ومنه ان
ينظر الابصار لكن بلا كيف ولا انحصار فرؤيته عز وجل ليست متصفة
بما تتصف به رؤية الحوادث تنبيه اعلم ان رؤية الله عز وجل
في الاخرة مخصوصة بالمؤمنين على الصحيح وقيل ان الكفار يرونه
ثم يحجبونه عنه فتكون الحجبة حسرة عليهم وندامة والمؤمنون
ينظرون ربهم في دار السلام يخرجون اليها من قصورهم في كل جمعة
كما يخرج الناس الى مصلاهم يوم العيد ويوم الاضحى فبين هم فيها
فاذا هم بالحجب قد انكشفت عن الخلائق لان الحجب عليهم لا على الخالق
الخالق ومن اعتقد ان الحجب بدا لهم الجبار جل جلاله فينظرون الى
شيء ليس كمثله شيء وهو فينظره المؤمن فلا يرى له فوقا ولا تحتا
ولا يمينا ولا شمالا ولا امامها ولا خلفا ولا يخطر بباله المؤمن الا الله
سبحانه وتعالى ومن غير احاطة ويرونه بلا حركة ولا سكون ولا مجيء ولا

جلبة

ذهاب واعلم انه قد اختلف في نساهذه الامة هل يرون ربهم في دار
السلام ام لا على ثلاثة مذاهب احدها انهن لا يرون الله عز وجل لعدم
النص الصريح فهن مقصورات في الخيام والمذهب الثاني انهن يرونه
عز وجل اخذا من عمومات الاحاديث الواردة في الرؤية والمذهب الثالث
انهن يرونه في مثل الاعياد فانه تعالى يتجلى في مثل ايام الاعياد لاهل الجنة
تجليا عاما واما التجلي الخاص في كل جمعة او في كل يوم وليلة او بكرة وعشية
بحسب الاعمال واختلف هل الملائكة يرونه او لا فجزم الشيخ عز الدين بان
الرؤية خاصة بالمومنين ولا رؤية للملائكة اطلاقا وقال السيوطي الاقرب
انهم يرونه كما نص على ذلك الامام الاشعري والامام البيهقي وذكر السبكي
في ذلك حديثين ومن العلماء من قال ان جبريل يراه دون باقي الملائكة
واما الجن فلا نص فيهم لكن على كلام الشيخ عز الدين المتقدم فالجن اولى
بالمنع من الملائكة اذهم اشرف من الجن كما قاله صاحب الكام المرجان في
احكام الجان يحشر الناس اي يجمعون وقوله فيقول اي الله او الملك
فليتبع بتشديد المثناة الفوقية وكسر الباء الموحدة بدون تحتية
المفعول ولابوي ذر والوقت فليتبعه بضمير المفعول مع تشديد
التاء الفوقية وكسر الباء والتخفيف مع فتح الباء الموحدة وهو الذي
في اليونينية لا غير من يتبع بالتشديد وهم عبادها الطواغيت
جمع طاغوت وهو الشيطان وقيل الصنم وقيل كل ما عبد من دون الله
وصد عن عبادة الله تعالى وقيل كل رأس من الضلال وقيل الساحر وقيل الكاهن
وقيل هردة اهل الكتاب وهو فعلوت من الطغيان قلبت عينه ولامه
هذه الامة اي المحمدية وقوله فيها منافقوها اي في هذه الامة

منافقوها

منافقوها ليستروا بهم كما كانوا في الدنيا واما ستروا بهم في الاخرة
رجاء نفعهم بهذا الستر حتى ضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه
الرحمة وظاهره من قبله العذاب فالباطن من جهة المومنين والظاهر من
جهة المنافقين فيأتيهم الله اي بأي هذه الامة المحمدية فان قلت
ما معنى اتيان الله تعالى مع انه منزه عن الحركات اجيب بان المراد
بالاتيان الظهور مجازا من اطلاق الملزوم وهو الاتيان وارادة
اللازم وهو الظهور اي يظهر لهم في غير صفته التي يعرفونه بها في الدنيا
كالقدم وغيرها من الصفات التي تعبدهم بها في الدنيا امتحانا منه
تعالى لهم ليقع التمييز بينهم وبين غيرهم ممن يعبد غيره تعالى
فيقول انا ربكم اي فيستعيذون بالله منه لانه لم يظهر لهم بالصفات
التي يعرفونها وقوله فيقولون هذا مكاننا اللقابل ذلك هم المومنون
واما المنافقون فيسكتون فيحصل التمييز بينهم بسكوت المنافقين
وعدم رويتهم للرب جل جلاله مكاننا بالرفع خبر المبتدا الذي هو
اسم الاشارة حتى يأتينا ربنا اي يظهر لنا بالصفات المعروفة لنا وقوله
فيأتيهم الله اي فيظهر لهم بصفاته المعروفة وعندهم قد تميز المومن من
المنافق وقوله فيقول انا ربكم اي فيرونه فيعرفونه بالصفات التي
عرفوها من وصف الانبيا لهم في الدنيا فيدعوهم اي يدعوهم اي الرب
على الفراط الدخول دار السلام وقوله فيضرب بالفا وضم الياء التحتية و
فتح الراء مبنيا للمجهول ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وبفتح
اي يوضع الصراط وهو لغة الطريق الواضح وشرعا جسر ممدود على
متن جهنم اي ظهرها يرونه الاولون والاخرون الى الجنة او النار فمر

عليه اهل السعادة واهل الشقاوة وهو يختلف فبعضهم يكون
يكون في حقه عريضا وبعضهم يكون في حقه ضيقا وهو مخلوق مع
جهنم فوضع يوم القيامة عليها لاجل المرور عليه يحتمل خلقه الان
اي وقت اراد عام الله الى المرور عليه والراجح الاول بين ظهراني
بفتح الظا المعجمة وسكون الهاء وفتح النون اي ظهري فزيدت الالف
والنون للمبالغة والمراد من المثنى المفرد وعبر بالمثنى تعظيما لظهر جهنم
فظهرها عظيم والظاهر ان لفظة ظهراني معجمة اي زائدة وبين بمعنى
على اي يضرب يوضع على جهنم . من يجوز بالواو وفي رواية
يجيز بالياء بدل الواو مع ضم الاول ويقال جاز يجوز واجاز
يجيز وهي لغة فيه ايضا قال في المختار جاز الوضع سلكه وجاز
فيه يجوز جوازا واجازه خلفه وقطعه اه اي من يمر ويقطع عند
الصراط والحاصل ان كل نبي يجوز على الصراط مع امته بعد جواز نبينا
عليه الصلاة والسلام مع امته عليه واما دخول الجنة فاول الناس
دخولا فيها نبينا صلى الله عليه وسلم ثم الانبيا بعده ثم امة محمد صلى
الله عليه وسلم كما نص عليه القرطبي رحمه الله تعالى ولا يتكلم احد
لشدة الهول والفزع وقوله يومئذ اي يوم الاجازة على الصراط اما
قبل المرور على الصراط ففيه الرسل يتكلم قال الله تعالى يوم تاتي كل نفس
تجادل عن نفسها وكلام الرسل يومئذ اي يوم المرور على الصراط
والمتكلم يحتمل ان يكون جميع الرسل عند مرور كل امة ويحتمل ان
يقوله النبي الذي يمر بامته فقط ويحتمل ان يقوله هو ومن
تاخر عنه في المرور اللهم سلم سلم يقولون ذلك شفقة منهم ورحمة

على الخلق
قوله

على الخلق كلاليب جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة
ويقال كلاب بضم الكاف وهو حديدة معوجة الرأس يعلق عليها
اللحم وتكون اجتلاب الدلو من البئر قال في المصباح والكلوب مثل
تنور والكلاب مثل تفاح السعدان بفتح السين المهملة نبت له شوك
وهو من جيد مرعى الابل يضرب به المثل يقال مرعى ولا كالسعدان
قالوا نعم اي راينا وقوله فانها اي الكلاليب وقوله فتخطف بالفا
في اوله وفوقية قبل الخا وكسر الطا كما في رواية الكشميهني وفي رواية
تخطف بحذفها بفتح الطا في الافصح وقد تكسر اي تؤخذ بسرعة قال
في المصباح خطفه يخطفه من باب تعب استقبله بسرعة وخطفه
خطفا من باب تعب استقبله ضرب لغة اه وقال في المختار الخطف
الاستلاب وقد خطفه من باب فهم وهي اللغة الجيدة وفيه لغة
اخرى من باب ضرب وهي قليلة ردية لانكاد تعرف باعمالهم اي
بسبب اعمالهم السيئة او على حسب اعمالهم او بقدرها . يوبق بفتح
الموحدة للمجهول اي يهلك وقال الطيبي يوثق من الوثاق يخرد بضم
الياء التحتية وفتح الخا المعجمة وسكون الراء وفتح الدال المهملة اخره
مبنيا للمجهول اي يقطع قطعا صغارا كالخردل اي تقطعه كلاليب
الصراط حتى يهوي الى النار ويسقط فيها وفي رواية يجرد بالجيم
بدل الخا المعجمة اي يشرف على الهلاك من اهل النار اي الداخلين
فيها والمراد المومنون الخلص لان الكافر لا ينجو منها ابدا باثار
السجود وفي رواية باثر السجود بالافراد واما بعده فهو بالافراد
لا غير اي بمواضع السجود وهي الاعضا السبعة وقيل الجبهة

لها خاصة وهذا هو محل ترجمة البخاري بفضل السجود واستشهد
له ابن بطال بحديث اقرب ما يكون العبد اذا سجد وهو واضح وقال
الله تعالى واسجد واقترب قال بعضهم ان الله تعالى يباهي الساجد
من عبيده ملائكته المقربين يقول لهم يا ملائكتي اني قويتكم ابتدا و
جعلتكم من خواص ملائكتي وهذا عبدي جعلت بينه وبين الرب
حجبا كثيرة وموانع عظيمة من اغراض نفسه وشهواته حسية
وتدبير اهل ومال واهوال فقطع ذلك وجاهد حتى سجد واقترب
فكان من المقربين ولعن الله ابليس لاباه عن السجود لعنته
ابلسه الله بها وايسه من رحمته الى يوم القيامة اه وعورض
بان السجود الذي امر به ابليس لا نعلم هيئته ولا تعقل اللعنة
اختصاص السجود بالهيئة العرفية وايضا فابليس انما استوجب
اللعنة بكفره حيث جحد ما نص الله عليه من فضل ادم فجنح الى قياس
فاسد يعارض به النص ويكذب به لعنه الله قال ابن المنير
فكل ابن ادم اي كل اعضاء ابن ادم وقوله فيخرجون بالبنا للمجهول
قدم محسوا بالهمزة وصل وسكون الميم وفتح التا والحا المهملة
وضم السين المعجمة مبنيا للفاعل او بضم التا وكسر الحا مبنيا للمفعول
اي احترقوا واسودوا ماء الحياة وهو من الجنة من الكوثر وكل
من شرب منه او صب عليه لم يمت ابدا فينبتون اي يزيدون
بسرعة وقوله كما تنبت الحبة بكسر الحا المهملة وتشديد الباء الموحدة
وهو البذر الذي يكون في الصحرا مما ليس بقوت كالرجلة وقيل نبت
صغير ينبت في الحشيش واما الحبة بالفتح فاسم للقمح والشعير

ونحو ذلك

ونحو ذلك وتطلق الحبة بالكسر على الانثى المحبوبة ويقال للذكر
حب بالكسر واما القايم بالقلب فيقال له حب وانما شبه اهل النار
الذين اخرجوا منها بنبات الحبة في حميل السيل لان الحبة في الحميل
اسرع في الانبات في حميل السيل بفتح الحا وكسر الميم ما جاء به السيل
من طين ونحوه ثم يفرغ الله اسناد الفراغ الى الله ليس على سبيل
الحقيقة فعليه الاسناد المجازي لان الفراغ هو الخلاص عن الاتمام
والله لا يشغله شان عن شان فالمراد اتمام الحكم بين العباد باثوا
للمومنين والعقاب للكافرين رجل وهو جهينة وقوله مقبلا
اي حال كونه مقبلا وفي رواية مقبل بالرفع خبر لمبتدا محذوف
اي هو مقبل وقوله قبل النار بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اي
جهتها وقوله اصرف اي حول وقوله عني النار اي عن جهة
النار من جهتها قد قشبني ولابن ذر فقد قشبني وهو
بفتح القاف والشين المعجمة والباء الموحدة اي تسمني واهلكني
ريحها فقد صار يحها كالسم في الشي واحرقني بالهمز وقوله ذكاها
بفتح الذال المعجمة وبالقصر وتكتب بالالف لانه واوي اي لهبها
واشتعالها يقال ذكت النار تذكو ذكا اذا اشتعلت وذكر جماعة
ان المد والقصر لغتان وعورض ذلك بان ذكا النار مقصور واما
ذكا بالمد فلم يات عند اللغويين في النار وانما جا في الفهم فيقول
اي الله عز وجل وقوله عسيت بفتح السين وكسرها للترجي وهو
لغة مع الفاعل مطلقا ومع نون الاناث نحو عسيت وعسين
وهو لغة الحجاز لكن قول الزمخشري احبها لانها شاذة يابى كونها حجا

زية

واجيب بان المراد بكونها شاذة اي قليله بالنسبه الي الفتح وان
ثبت فعند اقلهم جمعا بين القولين ان فعل بكسر العين حرف شرط
جازم وفعل بضم الفاء وكسر العين المهملة مبنيا للمفعول والجمله
معترضة بين عسي وخبرها اي ان فعل ذلك الصرف الذي يدل
عليه وقوله اصرف وجهي عن النار ان تسالني بفتح همزة ان
الخفيفة وهي مصدريه وتاليها نصب بها وقوله غير ذلك بالنصب
مفعول تسال وجواب الشرط محذوف دل عليه ما قبله والتقدير
ان افعل ذلك لكن فهل عسيت وهل ترجو ان تطلبني غير ذلك وقوله
وعزتك قسم من هذا الرجل انه لا يسال غيره قوله فيعطي فاعله
ضمير مستتر عايد علي الرجل والله منصوب علي التعظيم فالمعطي
هو الرجل والمعطي له هو الله عز وجل وقوله ما يشا بانبات حرفها فعلا مضارعا
المضارعة فعلها ماضيا وفي روايه ما يشا بانبات حرفها فعلا مضارعا
وقوله عن يمين فاذا اقبل به علي الجنه بينا اقبل للمجهول
اي اقبل به علي الجنه كما نه قال فاذا راي بهجتها اي حسنها والمواثيق
وفي روايه والميثاق وقوله ان لا تسال هو علي حذف الجار اي بان
لا تسال وهو مرتبط بقوله العهود والمواثيق ومفعول اعطيت
الاول محذوف تقديره قد اعطيتنا العهود والمواثيق بان لا تسال
اي بان لا تسالني فيقول يا رب اي فيقول ذلك الرجل يا رب لا اكون
اشقى خلقك فان قلت كيف طابق هذا الجواب لفظ السوال بقوله
قد اعطيت العهود اجيب بان الجواب في الحقيقه محذوف والتقدير
قد اعطيتك العهود والمواثيق لكن كرمك اعظم من ذلك لانه لا يليق

من روح الله الا القوم الكافرون فسالتك ان تعرفني لباب الجنه
لعلا اكون اشقى خلقك والمعني اعطيتني العهود والمواثيق بان لا تسال
غيرك لانك ان ابقيتني علي هذه الحاله ولم تدخلني الجنه لا اكون
اشقى خلقك الذين دخلوا النار وعلي هذا فتكون الالف في قوله لا اكون
زايده فاعسيت الترجي راجع للمخاطب لا الي الله والاستفهام من
الله ليس لكون الله غير عالم بحال الرجل بل ليفهم حاله وانه احق
بان يقال له ذلك وعسي بفتح السين وكسرها وقوله ان اعطيت
ذلك اي التقدير الي باب الجنه وان بكسر الهمزه شرطيه واعطيت
بضم الهمزه وقوله ان لا تسال غيره بفتح الهمزه لانها مصدريه ولا زايده
كما هي في ليلا يعلم اهل الكتاب او اصليه وما في قوله فما عسيت نافيه
وفي الفتح اثبات اي عسيت ان تسال غيره وان لا تسال خبر عسي وذلك
مفعول ثان لاعطيت ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ان تسال بالفا
لا فما استفهاميه فيقول اي الرجل وقوله لا اسال ولابوي ذر و
الوقت والاصيلي ولابن عساكر لا اسالك وقوله فيعطي اي الرجل وقوله
فيقدمه اي فيقدم الله الرجل وقوله فراي بغا العطف حتي بلغ وقوله
زهرتها وقوله من النفره بالضاد المعجمه الساكنه اي البهجه بيان
لما وقوله فيسكت ليس جواب اما بل جوابها محذوف تقديره نحو
وسكت عطف عليه بالفا وقوله ان يسكت مصدريه اي ما شا الله
سكوته وهذا السكوت حيا من الله عز وجل وهو يحب سواله لانه
يحب هو له فيباسطه بذلك بقوله لعلك ان اعطيت هذا تسال غيره
وهذا حاله المقصر فكيف حاله المطيع فيقول يا رب ادخلني الجنه

اي حسنها
وتفرزها

ط

فان قلت هذا وما قبله نقض للعهد ونقضه جهل وقلة مبالات
بالمعاهد اجيب بانه علم ان نقض العهد اولى من الوفي لان سؤاله ربه
اولى من ابرار قسمة قال عليه الصلاة والسلام من حلف على يمين فرأى
غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير وبحك
كلمة رحمة واصلها كما ان ويلك كلمة عذاب ويرخم من المصادر ويستعمل
مفردا ومضافا وهو منصوب بفعل مقدر والتقدير احسن وبحك
ولا فعل له من لفظه بل يوتى له بفعل من معناه ما اعذرك
هذه صفة تعجب وهو على الله تعالى محال الا ان يقال التعجب
مصروف للمخاطب فهو بحسب حاله اي بحسب الآدميين وهو ما خوذ
من الغدر وهو ترك الوفا بالعهد اعطيت بفتح الهمزة والطا
مبنيا للفاعل وقوله العهود والمواثيق وفي رواية العهد والميثاق
وقوله اعطيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول فيضحك الله المراد من الضحك
لازمه وهو الرضى عنه وارادة الخير له لان الضحك محال على الله
عز وجل اي فيرضى الله عز وجل عنه ويريد له الخير من اجل هذا
الفعل له اي لذلك الرجل وقوله فيتمنى اي تمنيات كثيرة
اذا انقطع وللاصلي واي ذر على التكلم اي انقطعت وقوله امنيته
اي متمناه وقوله زد من كذا اي من امانيك التي كانت لك قبل ان
اذكرك بها وفي رواية تمن كذا وكذا اقبل يذكره ربه اي قال له
زد من امنيتك اي تمن وزد من امنيتك اي تمن وهكذا وقوله اقبل بدل من قوله قال الله عز وجل كانه قال حتى
اذا انقطعت امنيته اقبل يذكره ربه وهو بدل كل من كل وفي بعض

الروايات

بيان لفظ الوفا

بيان معنى

١٢١

الروايات قبل ان يذكره ربه فقيل ظرف متعلق بقوله زد والتقدير
زد من جنس امنيتك التي كانت لك قبل ان اذكرك بغير الجنس
الذي اريد تمنيته وربه على الرواية الاولى تنازعه كل من قبل
وقوله يذكره وعلى الرواية الثانية يتعلق به فاعل ليذكر خاصة
الاماني بتشديد الياء جمع امنية وقوله لك ذلك اي جميع ما سأ
من الاماني وقوله ومثله معه جملة حالية مركبة من المبتدا
والخبر وعن ابي سعيد اقتصر المصنف على رواية ابي سعيد
وحذف ما وقع بينهما من المجادلة وذلك ان اباسعيد قال لابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل لك ذلك
وعشرة امثاله فقال ابو هريرة لم احفظ من رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا قوله لك ومثله معه قال ابو سعيد اني سمعته
يقول لك ذلك وعشرة امثاله يقول له ذلك لانه قد بين
الروايتين فان الظاهر ان هذا كان اولا ثم تكرم الله تعالى فاخبره
به عليه الصلاة والسلام ولم يسمعه ابو هريرة وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب فضل السجود في صلاتي اي في اخر صلاتين
بعد التشهد وقبل السلام قال الغماري تبعا للمالكي الاولى ان يقيد
به في السجود وقبل التشهد لان قوله في صلاتي يعم جميعها وتعقب
بان لا دليل له على دعوى الاولوية بل الدليل التصريح عام في انه
بعد التشهد قبل السلام ظلمت نفسي اي بارتكاب المعاصي الموجبة
للعقوبة وسقط لابي ذر لفظ نفسي وفيه ان الانسان لا يرى ان
تقصير ولو كان صديقا وقوله ظلما كثيرا بالثا المثلثة ولابي ذر في نسخة

لله

ابي هريرة صح

كبيرا بالموحدة والكثرة ترجع للكم اي العدد والكبر يرجع للكيف
اي العظم ولا يغفر الذنوب الا الله اقرارا بالوحدانية واستجلاب
للمغفرة وهو كقوله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم
الاية فاثنى على المستغفرين وفي ضمن ثنايه عليهم بالاستغفار لو ح
بالامر كما قيل ان الله يثني على فاعله فهو امر به وكذا في
ذم فاعله فهو ناه عنه وقوله مغفرة اي عظيمة لا يدرك كنهها الا
الله فالتنوين للتعظيم وقوله من عندك اي تفضلا منك على بها
لا تسبب لي فيها بعمل ولا غيره انك انت الغفور الرحيم الغفور
مقابل لقوله اغفر لي والرحيم مقابل لقوله ارحمني فما احسنها من
مقابلة قال في الكواكب وهذا الدعا من الجوامع اذ فيه الاعتراف
بغاية التقصير وكونه ظالما لنفسه كثيرا وطلب غاية الانعام التي
هي المغفرة والرحمة فالاول عبارة عن الزحزحة عن النار والثاني
ادخال الجنة وهذا هو الفوز العظيم اللهم اجعلنا من الفائزين
بكرمك يا اكرم الاكرمين وفي هذا الحديث من الفوائد طلب التعليم
من العالم خصوصا في الدعوات المطلوب فيها جوامع الكلم وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب الدعا قبل السلام حتى ينصرف اي
يخرج الناس من الصلاة بالسلام كان على عهد اي على زمن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا الحديث يدل على ان الصحابة جهروا بالذكر بعد الصلاة لكن
في بعض الاوقات لرجل تعليم النبي صفة الذكر لانهم داوموا عليه
الجزئية فالامام والماموم ينبغي لهما اخفا الذكر الا اذا احتيج للتعليم

الاذكار

فالاولى

فالاولى الجهرية فائدة من الاذكار المطلوبة بعد صلاة
الصبح اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا صمدا
لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له كفوا احد من قاله بعد صلاة
الصبح مرة واحدة كتب له اربعون الف حسنة وورد من
قرا بركل صلاة مكتوبة قل هو الله احد عشر مرات اوجب الله له
رضوانه ومغفرته وفي رواية انه يدخل من اي ابواب الجنة
الثمانية شا وورد من قال احدي عشر مرة لا اله الا الله وحده
لا شريك له احدا صمدا لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد
كتب الله له الف الف حسنة وهذا لا يتقيد بوقت وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب الصلاة المكتوبة بعد الذكر يقول سمعت رسول الله
والرجعة قال ان رسول الله الخ وجملة يقول حالية اي حالة
كون المصطفى صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع اي كل واحد منكم
حافظ لاعضايه وجوارحه وحواسه اي كل واحد منكم مامور
بحسن تعهدها وصرفها في مرضات الرب جل جلاله ومامور
بصلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره فكل من كان تحت نظره
شي فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ود
ومتعلقاته فان وفى ما عليه من الرعاية حصل له الحفظ الاوفر
والخير والاطالبه كل احد من رعيته في الاخرة بحجة وكلكم
مسيول اي في الدار الاخرة ولابي الوقت وابن عساكر والاصيلي
كلكم راع ومسيول عن رعيته الامام راع اي فيمن ولي
عليه يقيم فيهم الحدود والاحكام على سنن الشرع والرجل

نياه

راع اي في اهله اي فيوفيهم حقوقهم من النفقة والكسوة والمعاشرة
بالمعروف والمراد باهله زوجته ومن يلزمه نفقته من اصول
وفروع وهو مسيول عن رعيته وفي رواية باسقاط الواو هو
والمراة راعية في بيت زوجها اي بحسن تدبيرها في المعيشة
والنصح له والامانة في ماله وحفظ عياله واضيافه ونفعها
ومسيولة عن رعيتها اي من ماله ونفسه وضيوفه وعياله
ونفسها والخادم راع في مال سيده بان يحفظ مال سيده
ويقوم بما عليه من حقوق السيد فرعيته مال سيده قال
اي ابن عمر وقوله ان قد قال ان مخففة من الثقيلة ولابي
ذر والاصيلي عن الكشميهني انه قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
والرجل راع في مال ابيه اي بان يحفظه ويدبر مصالحه
ومسيول وفي رواية ابي ذر والاصيلي وهو مسيول
وكلكم راع اي مومن حافظ ملتزم لاصلاح ما قام عليه
ومسيول عن رعيته ولابن عساكر فكلكم راع مسيول عن رعيته
بالفاء بدل الواو واسقاط الواو من مسيول ولابن ذر في نسخة
فكلكم بالفاء راع وكلكم مسيول وكذا للاصيلي لكنه قال وكلكم بالواو و
بدل الفاء وفي هذا الحديث من النكت انه عمم اولا بقوله كلكم راع
وكلكم مسيول عن رعيته ثم خصص ثانيا وقسم للخواص الى اقسام
خمسة القسم الاول من جهة الامام بقوله الامام راع والقسم الثاني
من جهة الرجل في اهله بقوله والرجل راع في اهله والقسم الثالث
من جهة المراة بقوله والمراة راعية في مال زوجها والقسم الرابع

من جهة الخادم

من جهة الخادم بقوله الخادم راع في مال سيده والقسم الخامس
من جهة النسب بقوله والرجل راع في مال ابيه ثم عمم ثالثا بقوله
وكلكم راع في هذا التعميم تاكيد للاول وفيه رد العجز للصدر بيانا للموم
الحكم الاول واخرا قيل وفي هذا الحديث دليل على ان الجمعة تقام بلا اذن
من السلطان اذا كان في القوم من يقوم بمصالحهم وهذا مذهب الشافعية
اذ ان السلطان ليس شرطا في صحة الجمعة وساير الصلوات وهذا القول
قال المالكية والامام احمد وفي رواية عنه وقال الحنفية وهو رواية
عن الامام احمد ان اذن الامام شرط في اقامة الجمعة لقوله صلى الله
عليه وسلم من ترك الجمعة وله امام عادل او جائر لا جمع الله شمله
رواه ابن ماجه والبزار وغيرهما في باب الجمعة في القرى والمدن
وهو موضع هذه الترجمة قوله في الحديث الامام راع لانه لما كان يرى
غافلا من جهة الامام على الطايفة فكان عليه ان يراعي حقوقهم
ومن جملتها اقامة الجمعة فيجب عليه اقامتها وان كانت في قريه

بكر بالصلاة اي صلاها في اول وقتها ابرد بالصلاة اي
اخرها عن اول الوقت معنى الجمعة هذا مقول قول الراوي
ومدرج منه في الحديث فالجمعة يسن الابراد بها بطريق القياس
على الظهر لا بطريق النص لان قوله يعني الجمعة من كلام خالد بن زنباع
بين به المراد من الصلاة فهو اجتهاد من التابع اذ غاية ما قاله انس
بكر بالصلاة وابرد بالصلاة ولم يبينها فبينها خالد باجتهاده وقال
البخاري في هذا الحديث قال يونس بن بكير اخبرنا ابو خلده وقال
بالصلاة ولم يذكر الجمعة اه وهذا الحديث ذكره البخاري في اذا اشتد الحر

بيان بكير

يوم الجمعة جاء رجل قبل انه سليك الغطفاني فانه جاء وجلس
قبل ان صلي يخطب الناس اي يخطب لهم يوم الجمعة وسقط لفظ
الناس عند ابي ذر وثبت عنده لابن الهيم في نسخة وزاد مسلم عن
الليث عن الزبير عن جابر فقعد سليك قبل ان يصلي فقال اي
النبي صلى الله عليه وسلم والكلام حال الخطبة جابر عندما فعلنا
الاعظم رضي الله تعالى عنه اصليت بهمزة الاستفهام ولابوي اي الشافعي اه
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر والحموي والكشميهني فقال صليت
بحذفها اي صليت ركعتين خفيفتين تحية المسجد فيسحب للداخل
حالة الخطبة تحية المسجد لكن يجوز فيها ليستمع الخطبة بعد ذلك
ولا يزيد على ركعتين وهذا مذهب امامنا الاعظم والامام احمد
وقال الامام مالك وابو حنيفة لا يصلي التحية لامر القرآن بالا نصات
وامر السنة به قال تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا
قال صلى الله عليه وسلم للذي دخل المسجد يتخطى رقاب الناس
اجلس فقد آذيت وآنيت اي تأخرت وهذا الامر على حرمة الصلاة
حالة الخطبة فقال اي الرجل وفي رواية قال وقوله لا اي
لم اصل قم فاركع زاد المستملي والاصيلي ركعتين وزاد في رواية
الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن مسلم ويتجوز فيهما ثم قال
اذا اتى احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز
فيهما فان قلت ان تحية المسجد تفوت بالجلوس مع ان النبي
صلى الله عليه وسلم امر هذا الرجل بالاتيان بها اجيب بانها
لا تفوت اذا قصر الجلوس لعذر وقد كان جلوس هذا الرجل قصيرا

العذر

لعذر لكونه جاهلا بسنية التحية له وجاء في اخر الخطبة فلا يصلي ليلا
تفوته اول الجمعة مع الامام قال في المجموع وهذا محمول على تفصيل
ذكره المحققون من انه ان غلب على ظنه انه ان صلاها فاتته تكبيرة الا حرام
مع الامام لم يصل التحية بل يقف حتى تنا الصلاة ولا يقعد ليلا يكون
جالسا في المسجد قبل التحية قال ابن الرفعة ولو صلاها في هذه الحالة
استحب للامام ان يزيد في كلام الخطبة بقدرها بكمالها فان لم يفعل الامام
ذلك قال في الام كرهت له فان صلاها وقد اقيمت الصلاة كره
ذلك له اه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا رأى الامام رجلا
جاء وهو يخطب امره ان يصلي ركعتين اصابة الناس سنة بنصب
الناس مفعول مقدم وسنة بالرفع فاعل مؤخر والسنة بفتح السين
الجدب والقحط واحتباس المطر فان السنة تطلق على ذلك كما في قوله
تعالى ولقد اخذنا ال فرعون بالسنين اي بالجدب والقحط الذي
هو احدى الايات التسع التي اعطيها موسى على عهد النبي صلى
الله عليه وسلم اي في زمنه ولابن عساكر على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم قام اعرابي اي واحد من سكان البادية لا يعرف اسمه
وهو بفتح الهمزة وجمعه اعراب وهلك المال اي الحيوانات لفقد
ما ترعاه وجاع العيال اي لعدم ما يعيشون به من الاقوات
لحبس المطر فادع الله لنا اي اطلب منه ان يسقينا ورفعه بالقاف
والزاي والعين المهملة المفتوحات اي قطعة من سحاب او رقيق
السحاب اذا مر تحت السحب الكثيرة كأنه ظل سارب لنا عن السحاب
الكثير فوالذي نفسي بيده اي بقدرته وهذا من كلام انس بن مالك

وقوله ما وضعها اي يده ولابي ذر والاصيلي عن الكشميهني
ما وضعها اي يده حتى ثار السحاب بالثا المثلثة اي هاج وانتشر
امثال الجبال اي لكثرته يمطرنا بضم الميم وكسر الطا اي يحصل لنا
على لحيته الشريفة من السما المطر وقوله يومنا اي في يومنا فهو منصوب على الظرفية
ومن الفد حرف الجر اما بمعنى في او للتبعيض وبعد الفد ابو
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ومن بعد الغد فقام حتى
الجمعة الاخرى يحتمل ان تكون حتى جارة فالجمعة مجرورها وان
تكون عاطفة فالجمعة بالرفع مبتدا خبره محذوف تقديره مطرنا
فيها وقام بالواو ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر فقام
وقال اي انس وغيره اي قام اعرابي غيره فهو مذكور من الاوى عن انس
فرفع يديه اي في الخطبة الثانية وفي رواية فرفع يده
وقوله حوالينا بفتح اللام اي امطر حوالينا ولا علينا اي ولا تنزله علينا
في الابنية فيهدمها الا انفرجت اي انكشفت مثل الجوبة
بضم الجيم وسكون الواو وفتح الموحدة الفرجة المستديرة في السحاب
فالمراد ان الغيم والسحاب محيطان بالمدينة قناة بفتح القاف
وتخفيف النون بعد الف وتا تانيث اسم واد من اودية المدينة
لا ينصرف للعلمية والتانيث وهو بالرفع بدل من الوادي اي
جرى المطر فيه بالجود بفتح الجيم واسكان الواو المطر الغزير وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب الاستسقاء في الخطبة في نسخة راجع
للجميع لا لقوله بعد المغرب فغط حلافا لابي حنيفة حتى
ينصرف

ينصرف اي من المسجد الى البيت وفيه ان الصلاة النافلة في البيت
اولى فيصلي اي في البيت ركعتين سنة الجمعة البعدية لانه لو صلاها
في المسجد ربما توهم انهما اللتان حذفتا من الجمعة ولفظ فيصلي بالرفع
لا بالنصب قاله البرماوي ووجه ذلك انه لو كان منصوبا بان مطوفا
على دخول حتى وهو ينصرف فيكون من مدخول الغاية ودخوله في
الغاية لا معنى له لانه يقتضي ان المعنى لا يصلي حتى ينصرف وحتى هم
يصلي ركعتين فتكون صلاته بعد الانصراف وبعد صلاة ركعتين
وهذا خلاف المراد لان المراد انه يصلي ركعتين في البيت بعد انصرافه
من الجمعة ولم يذكر شيا في الصلاة قبلها والظاهر انه قاسها على الظهر
اقوى ما يستدل به في مشروعيتها عموم صححها ابن حبان من حديث
عبد الله ابن الزبير مرفوعا من صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان
واما احتجاج النووي في الخلاصة على انها تصلى بما في بعض حديث
الباب عن ابي داود وابن حبان من طريق ايوب عن نافع قال كان
ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك فتعقب بان قوله كان
اذا صلى الجمعة انصرف فسجد يفعل ذلك عايد على قوله ويصلي بعد
الجمعة ركعتين في بيته وبدل له رواية الليث عن نافع عن عبد الله
انه كان اذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين ثم قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك رواه مسلم واما قوله كان يطيل
الصلاة قبل الجمعة فان كان المراد بعد دخول الوقت فلا يمنع ان يكون
مرفوعا الا نصلي الله عليه وسلم كان يخرج اذا زالت الشمس فيشتغل

بالخطبة ثم بصلاة الجمعة فان المراد قبل دخول الوقت فذاك مطلق
نافلة لا صلاة الراتبة فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها بل هو تنفل
مطلق قاله في الفتح وينبغي ان يفصل بين الصلاة التي بعد الجمعة و
بينها ولو بنحو كلام او تحول لان معاوية انكر على من يصلي سنة الجمعة
في مقامها وقال اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تخرج
او تتكلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك ان لا نوصل
صلاة بصلاة حتى نخرج او نتكلم رواه مسلم وقال ابو يوسف يصلي بعدها
ستا وقال ابو حنيفة ومحمد اربعا كالتي قبلها لانه عليه الصلاة
والسلام من شهد منكم الجمعة فليصل اربعا قبلها وبعدا اربعا رواه
الطبراني في الاوسط وفيه محمد بن عبد الرحمن السهمي وهو ضعيف
عند البخاري وغيره وقال المالكية لا يصلي بعدها في المسجد لانه صلى الله
عليه وسلم كان ينصرف بعد الجمعة ولو ركع في المسجد وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها لما رجع من الاحزاب
اي من غزوة الاحزاب وهي غزوة الخندق لا يصلين بنون
التوكيد الثقيلة وقوله الا في بني قريظة وقوله لم يرد منا ذلك اي
لم يرد منا اخراج الصلاة عن وقتها بل اراد منا شدة العجلة وقوله
فذكرته بالبناء للمجهول وقوله ذلك اي المذكور من الامرين فلم
يعنف واحدا منهم بان ترك تعنيفهم لان كل واحد منهم مجتهد ولا
دليل في ذلك على اصابة كل مجتهد لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصرح
باصابة الطائفتين بل بترك تعنيفهما والاختلاف في ترك تعنيف
المجتهد وان اخطأ اذا بذل وسعه وسبب اختلافهم ان الادلة تعارضت

عندهم

عندهم فمن صلى راعى ان الصلاة مامور بها في الوقت وحمل كلامه
المصطفى صلى الله عليه وسلم على المبالغة في العجلة ومن اخر الصلاة
حتى يخرج الوقت فهم ان المراد من قوله لا يصلين المبادرة بالذهاب
اليهم حقيقة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صلاة الطالب والمطلوب
فلا يغدوا بالعين المعجمة اي لا يخرجوا اول النهار لصلاة العيد
حتى يأكل تمرا ان علم من ذلك نسخ تحريم الفطر قبل صلاة العيد فانه كان
محرما قبلها اول الاسلام وخص التمر لما في الحلو من تقوية النظر الذي
كان يضعفه الصوم ويرق القلب ومن استحب بعض التابعين
الفطر على الحلو مطلقا كالعسل رواه ابن ابي شيبة عن معاوية
ابن قرة وابن سيرين وغيرهما وروي فيه معنى اخر عن ابن عوف
انه سئل عن ذلك فقال انه يحبس البول وهذا كله في حق من
يقدر على ذلك والا فينبغي ان يفطر ولو على الماء ليحصل له شبه ما
من الاتباع والشرب كالاكل فان لم يفعل ذلك قبل خروجه استحب
له فعله في طريقه او في المصلى ان امكنه ويكره له تركه كما نقله في ش
المذهب عن نص الامام قال المهلب الحكمة في الاكل قبل الصلاة ان
لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلي العيد فكانه اراد سد هذه
الذريعة وقال غيره لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم
استحب تعجيل الفطر مبادرة الى امتثال امر الله تعالى ويشعر
بذلك اقتصاره على المعلل من ذلك وان كان لغير الامتثال
لاكل قدر السبع اشار الى ذلك ابن ابي جمرة وعنه اي عن انس
وقد من طريق ثان اي سنده ويأكلهن وترا قيل ثلاثا او خمسا او سبعا

فهم صح

ما الاتباع

اواقل من ذلك او اكثر وحكمة الاكل وتر الاشارة الى الوحدانية
كما كان عليه الصلاة والسلام يفعله في جميع اموره تبركا بذلك وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب الاكل يوم الفطر قبل الخروج ما العمل
ما نافية يحتمل ان تكون حجازية وان تكون تميمية فعلى الاول
فالعمل اسمها وعلى الثاني فالعمل مبتدا يشمل انواع العبادات
من الصلاة والصوم والتكبير والذكر وغيرها في ايام اي من
ايام السنة وهو متعلق بالمبتدا او منها متعلق بافضل وهذا على
جعلها تميمية واما على جعلها حجازية فالعمل اسمها وافضل بالنصب
خبرها والضمير في منها عايد على الاعمال المفهومة من العمل ويصح
ان يكون الضمير عايدا الى العمل وانثه باعتبار كون العمل قربة في
هذه اي ايام التشريق فالعمل في غير ايام التشريق فاضل وفي ايامه
افضل وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ما العمل في هذه العشر
اي العشر الاول من ذي الحجة وممن صرح بالعشر ابن ماجه
وابن حبان وابو عوانة والكرمة عن الكشميهني ما العمل في ايام
العشر افضل من العمل في هذه بتانيث اسم الاشارة مع ايام الا
وفسرها بعض الشارحين بايام التشريق ووجهه صاحب بهجة
النفوس ان ايام التشريق ايام غفلة والعبادة في اوقات
الغفلة فاضلة عن غيرها كمن قام في جوف الليل والناس نيام وبانها
وقع فيها محنة للخليل بولده عليهما الصلاة والسلام
ثم من عليه بالفداء وهو معارض بالنقول كما قاله في الفتح والمراد
بالعمل في ايام التشريق ما عدا الصوم من تكبير وصلاة ونحو ذلك

وغيرها

وغيرها اما الصوم فلا يجوز فيها والمراد بايام التشريق الثلاثة
بعد يوم النحر او هو منها وسبب التسمية به ان لحوم الاضاحي
كانت تشرق فيها بمعنى اي تقدد وتبرز بها للشمس او انها كلها
ايام تشريق لصلاة يوم النحر لانها انما تصلى بعد ان تشرق الشمس
فصارت تبعا ليوم النحر وح فاخراجهم يوم النحر منها انما هو
لشهرته بلقب خاص وهو يوم العيد والا فهي في الحقيقة لدفي
التسمية لكن مقتضى كلام الفقها واللغويين انها غيره فالعمل
في ايام العشر افضل من العمل في غيره من ايام الدنيا من غير استثنا
شيء وعلى هذا فرواية كريمة شاذة لمخالفتها رواية ابن ذر عن
شيخه الكشميهني لكن يعكر عليه ترجمة البخاري بايام التشريق
واجيب باشتراكهما في اصل الفضيلة لوقوع اعمال الحج فيها وفي
اشتراكها في مشروعية التكبير واذا كان العمل في ايام العشر افضل
من العمل في ايام وغيره من السنة لزم منه ان يكون ايام العشر افضل
من غيره لجمعه بين الفضيلتين واخرج البزار وغيره عن جابر
مرفوعا افضل ايام الدنيا ايام العشر وفي حديث ابن عمر المروي
عنه ليس يوم اعظم عند الله من يوم الجمعة ليس العشر وهو يدل
على ان ايام العشر افضل من يوم الجمعة التي هو افضل ايام الدنيا
وايم فايام العشر تشتمل على يوم عرفة وقد روي انه افضل ايام
الدنيا والايام اذا اطلقت دخلت فيها الليالي تبعا وقد اقسم الله
تعالى بها فقال والفجر وليال عشر وقد زعم بعضهم ان ليالي عشر
عشر رمضان افضل من ليالي هذه لاشتمالها على ليلة القدر قال الحافظ

ابن حجر وهذا بعيد جدا ولو صح حديث ابي هريرة المروي في
الترمذي قيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر لكان صريحا في
تفضيل لياليه على لياني عشر رمضان فان عشر رمضان شرف
بليلة واحدة وهذا جميع لياليه متساويه والتحقيق ما قاله
بعض اعيان المتاخرين من العلماء ان مجموع هذا العشر افضل
من مجموع عشر رمضان وان كان في عشر رمضان ليلة لا يفضل
عليها اهـ واستدل به على افضلية صيام عشر ذي الحجة لاندراج الكل
في العمل وعورض بتحريم يوم العيد واجيب بحمله على الغالب ولا
ريب ان صيام رمضان افضل من صوم العشر لان فعل الفرض
افضل من النفل من غير تردد وعلى هذا فكل ما فعل من فرض
في العشر فهو افضل من فرض فعل غيره وكذا النفل قال الوالي
الصحابة وقوله ولا الجهاد مبتدا خبره محذوف والتقدير افضل
منهما وزاد ابو ذر في سبيل الله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
وقوله الا رجل مستثنى من الجهاد وهو على حذف مضاف
ليصح الاستثناء والتقدير الا جهاد رجل فهو مرفوع على البدل
والاستثناء متصل وقيل منقطع اي لكن رجل اي فهو افضل
من غيره او مساو له وتعقبه في المصابيح بانه انما يستقيم
على اللغة التميمية والا فالمنقطع وغيرهم ولحب النصب
ولابي ذر عن المستملي الا من خرج يخاطر جملة حالية
من فاعل خرج اي حالة كونه يخاطر من المخاطرة وهي ارتكاب
ما فيه خطر اي خوف فلم يرجع بشيء اي من ماله وان

رجع هو

رجع هو اولم يرجع هو ولا ماله بان ذهب ماله واستشهد كذا
قرره ابن بطال وتعقبه الزين ابن المنير بان قوله فلم يرجع بشيء
يستلزم انه رجع بنفسه ولا بد واجيب بان قوله فلم يرجع بشيء
نكرة في سياق النفي فتعم ما ذكره وعند ابن عوانة من طريق ابراهيم
ابن حميد عن شعبة الا من عقر جواده واهريق دمه وعنده
من رواية العباس بن ايوب الا من لا يرجع بنفسه وماله وفي هذا
الحديث ان العمل المفضول في الوقت الفاضل يلتحق بالعمل الفاضل
في غيره ولا يزيد عليه المضاعفة ثوابه واجره وفي الحديث تعظيم قدر
الجهاد وتفاوت درجاته وان الغاية القصوى فيه بذل النفس في
سبيل الله وفيه تفضيل بعض الازمنة على بعض كالامكنة وفضل
ايام عشر ذي الحجة على غيرها من ايام السنة وتظهر فايدة ذلك فيمن
نذر الصيام او علق عملا من الاعمال بافضل الايام فلو افرد يوما
منها تعين يوم عرفة تردد على الصحيح افضل ايام العشر المذكور فان
اراد افضل ايام الاسبوع تعين يوم الجمعة جمعا بين حديث الباب
وحديث ابي هريرة مرفوع خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة
رواه مسلم اشار الى ذلك كله النووي في شرحه وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب فضل العمل في ايام التشريق حيث توجه به
اي في اي مكان توجهت به فيه فانت قبلته جهة مقصده و
عليه حمل قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله اي في اي مكان تولوا
وجوهكم اليه فثم اي هناك وجه اي جهة الله اي الجهة التي امر الله
باستقبالها يوفى بدل اشتمال من قوله يصلي او حال من فاعل

يصلي فكان عليه الصلاة والسلام لا يتم ركوعه وسجوده وقوله
إيماء منصوب على المفعولية المطلقة صلاة الليل بالنصب مفعول
يصلي اي صلاة في الليل وهي النافلة المطلقة الا الفرائض
مستثنى من قوله صلاة الليل وهو استثنا منقطع بمعنى لكن اي
لكن الفرائض فلم يكن يصليها على الراحلة لا متصل لان المراد خروج
الفرائض عن الحكم ليلية او نهارية وقال بعضهم ان الاستثنا
متصل لان صلاة الليل اثنا المغرب والعشا وعبر عنهما بالجمع وهو
الفرايض بنا على ان اقل الجمع اثنان او المراد بالجمع اثنان مجازا قال
بعضهم ورد ذلك بان المراد خروج الفرايض من الحكم سوا كانت
الفرايض ليلية ام نهارية فالاستثنا منقطع ولابن عساكر الا
الفرض بالافراد ويوتر اي بعد فراغه من صلاة الليل وهو عطف
على يصلي وفي الحديث رد على قوله الضحاك لا وتر على المسافر واما
قول ابن عمر المروي في مسلم وابي داود لو كنت مسبحا في السفر لا
تممت فانما اراد به راتبة المكتوبة لا النافلة المقصودة كالوتر
قاله في الفتح واستدل بهذا الحديث على ان الوتر ليس بفرض وعلى
انه ليس من خصايص النبي صلى الله عليه وسلم وجوب الوتر عليه لكونه
اوقعه على الراحلة واما قول بعضهم انه من خصايصه ايم انه
يوقعه على الراحلة مع كونه واجبا عليه فهو دعوى لا دليل عليها
لانه لم يثبت دليل وجوبه عليه حتى يحتاج الى تكلف هذا الجمع
واستدل به على ان الفريضة لا تصلى على الراحلة قال ابن دقيق العيد
وليس ذلك بقوي لان الترك لا يدل على المنع الا ان يعاد ان ونحوه

تشمل الفرض والنفل والفرض في صلاة الليل ح

وقت

وقت الفريضة مما يكثر على المسافر فترك الصلاة لها على الراحلة
دايما يشعر بالفرق بينها وبين النافلة في الجواز وعدمه واجاب
من ادعى وجوب الوتر من الحنفية بان الفرض عندهم غير الواجب
وهذا يتوقف على ان ابن عمر كان يفرق بين الفرض والواجب وقد
بالغ الشيخ ابو حامد فادعى ان ابا حنيفة انفرد بوجوب الوتر وليس
يوافقه صاحباه مع ان ابن ابي شيبة اخرج عن سعيد بن المسيب
وابي عبيدة ابن عبد الله بن مسعود والضحاك ما يدل على وجوبه
عندهم وعنده عن مجاهد الوتر واجب وليس بمكتوبة ونقله ابن العربي
عن اصبغ من المالكية ووافقه سحنون وكانه اخذه من قول مالك
من تركه اوب وكان جرحا في شهادته وهذا الحديث ذكره البخاري في
باب الوتر في السفر لا تقوم الساعة اي القيامة حتى يقبض
اي يموت العلما وكثرة الجهال كما تقدم في اول الكتاب ان الله لا يقبض
العلم انتزاعا ينزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلما حتى
اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا فافتوا بغير علم فضلوا
واضلوا وتكثر الزلازل جمع زلزلة حركة الارض واضطرابها حتى
ربما يسقط البنا العايم عليها ويتقارب الزمان اي فيكون الزمن
الطويل كالزمن القصير وهذا مجمل بينه المصطفى صلى الله عليه وسلم
بقوله لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر
والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كالضرمة
من النار اي كزمان انفاذ الضرمة من النار والضرمة ما يوقد به
النار اولا كالعصب والكبريت او يحمل ذلك على قلة بركة الزمان

وذهاب فائدته او على ان الناس لكثرة اهتمامهم بما هم فيه من
النوازل والشدائد وشغل قلبهم بالفتن العظام لا يدرون كيف
تنقضي ايامهم ولياليهم فان قلت ان العرب تستعمل قصر الليالي
والايام في المرات وطولها في المكاره اجيب بان المعنى الذي يذهبون
اليه في القصر راجع الى معنى الاطالة للرجا او اني امعنى القصر للشدة
ثم حمله الخطابي على زمان المهدي لوقوع الامن في الارض فيستلذ
العيش عند ذلك الانبساط عدله فيستقصر مدته لانهم يستقصرون
ايام الرخاء وان طالت ويستطيلون ايام الشدة وان قصرت وتعقبه
الكرماني فانه لا يناسب اخواته من ظهور الفتن وكثرة الهرج و
وحمله بعضهم على تعارب الليل والنهار لعدم ازدياد الساعات
وانتقاصها بان تساوي اطولا وقصرا والحاصل انه اختلف
في قوله يتعارب الزمان فحمل على ظاهره فلا يظهر التفاوت
في الليل والنهار بالقصر والطول وقيل المراد قرب يوم القيامة
وقيل تذهب البركة فيذهب اليوم والليلة بسرعة وقيل المراد تعادل
اهل ذلك الزمان في الشر وعدم الخير قوله وتظهر الفتن اي تكثر
وتشتهر وقوله الهرج بفتح اوله وتسكن ثانيه وبالجيم قوله
وهو القتل هذا ادرج من الراوي فان قلت ان هذا القتل مذكور
في جملة الفتن فلم خصه بالذكر اجيب بانه انما خصه لاجل شناعته
وقبحه قوله حتى يكثر هو غاية لكثرة الهرج وذلك لانه اذا كثر القتل
قلت الرجال وقلت الرغبات في الاموال وقصرت الامال ويحتمل ان
يكون معطوفا على قوله حتى يقبض العلم وحذف العاطف اي وحتى

يكثر

يكثر المال هذا هو الموافق لما في تذكرة القرطبي لانه قال لا تقوم
الساعة حتى يقبض العلم ويكثر الزلازل ويتقارب الزمان وتظهر
الفتن ويكثر الهرج وهو القتل حتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى
يهم رب المال بمن يقبل صدقته وحتى يعرضه ويقول الذي يعرض
عليه لا ارب لي فيه قوله فيفيض بالفاء وبالنصب عطفا على يكثر وهذه رواية
ابن ذر وفي رواية غيره بحذف الفاء وعلى كل فحرف المضارعة مفتوح
من فاض ويفيض استعارة من فيض الماء الكثرة كقوله
شكوى وما الشكوى لمثلي عادة ولكن يفيض الكأس عند امتلائه
يقال فاض الماء يفيض اذا كثر حتى سال عن جانب الوادي ولفاض
الرجل اناه اي ملاه حتى فاض والمعنى يفيض المال حتى يكثر فيفضل
فيه بايدي مالكيه ما لا حاجة لهم به وقيل بل يشيع في الناس وعمهم
ويهم ويتسبب عن ذلك الفيضان ان رب المال يريد ان يتصدق
فلا يوجد من يقبل صدقته ويقول لا ارب لي في هذا المال اي لا حاجة
لي فيه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما قيل في الزلازل
والايات قوله عن عبد الله بن عمر وقد ذكر بعضهم ان صبيان تهامة
ونساءهم يحملون لتسع سنين وكان يحفظ التوراة كما يحفظ القرآن
وقال لابن ادم دمعة من خشية الله تعالى احب الي من الصدقة
بالف دينار وكان يقول من سئل بالله فاعطى كتب له سبعون
اجرا وقال من سقى مسلما شربة ماء باعده الله من جهنم سبعة
خرس قوله لم اخبر هذا استفهام تقرير وهو حمل المخاطب على
الاقرار بما يعرفه والمراد بالاقرار بما بعد النفي اي اقر بان اخبرت

عمر رضي الله عنه

م

يه

ن واسلم قبل ابيه وكان بينه
فاسلم بنا عمر سنة

انك تقوم الليل الخ انى افعل ذلك اى المذكور من الامرين
قال اى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله هجمت عينيك اى غارت
وضعف بصرها قال فى المصباح وهجمت العين هجوما غارت اه وهو
من باب دخل وقعد ونفهت بفتح النون وكسر الفاء وبالهاء اى
تعبت وأعييت والكلة ان لنفسك اى ذات وقوله ولاهلك اى
زوجك فصم اى فى الايام وقوله وافطر بعطف الهم اى فى بعض
الاخر وكان هذا اشارة الى صوم داود عليه الصلاة والسلام
وقال عبد الله بن عمرو دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
الم اخبر انك تقوم الليل وتصوم النهار قلت انى افعل ذلك يا رسول
الله قال فانك حسبك ان تصوم من كل شهر ثلاثة ايام فان لك
ذلك صوم الدهر كله فقلت انى اقوى على اكثر من ذلك قال فاني اعد
الصيام عند الله صيام داود قال فادركنى الكبر حتى وجدت انى
عدمت مالى واهلى وانى قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقم بعض الليالى ونم البعض الاخر قال عبد الله زوجنى ابى
امراة من قريش فلم اقربها لاشتغالى بالصوم والصلاة فبلغ
فبلغ ذلك ابى فعنفنى بلسانه ثم شكانى الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فطلبنى فلما جيت قال يا عبد الله اتصوم النهار قلت
نعم وتقوم الليل قلت نعم لكنى اصوم وأفطر وانام وامس النساء فمن
رغب عن سنتى فليس منى ثم قال اقرا القران فى ثلاث ليال وصم
فى كل شهر ثلاثة ايام فعلت انى اقوى على اكثر من ذلك فلم يزل يرفعنى
حتى قال صم يوما وافطر يوما ذاك افضل الصيام وهو صيام اخى داود

تتمة

تتمة سئل رجل معروفا الكرخى اى شيء اهيج للعبادة واقطع
لهوى النفس قال الخوف الموت فقال واشد من ذلك قال هو الفقر
ثم قال واشد من ذلك فقال خوف النار ورجا الجنة فقال واشد من
ذلك يا اخى ان احبك احببته وان احببته انساك هذه كلها وعبده
لاجله خالصا وفى الحديث دليل على ان المندوب فى الدين مطلوب
على كل حال فكان عليه الصلاة والسلام يقول له لا يشتغل بما
الحقوق وتترك المندوب مرة واحدة ولكن اجمع بين فرضك
وبذلك وعلى هذا الاسلوب تجد قواعد الشريعة كلها اذا استقرء
فمن اراد به خيرا بصره بعيوب نفسه فابصر وشدة ولذلك
قال نظرك الى النفس حجاب عما سواها وشغلك بغيرها حجاب
عنها فان عجبت بها فانك الحط عما سواها وان تعاميت عنها
فلك خيرها وخير ما سواها وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب
ما يكره من التشديد فى العبادة يعلما الاستخارة اى لانها
مطلوبة وكذلك الاستشارة مطلوبة ومقدمة على الاستخارة
ولا يكون كل منهما الا فى الامر الجايز لتعديم بعض المندوبات على
بعض فى الامور كلها هو عام مراد به الخصوص بدليل ان الوا
مطلوبة فان اتى بها فذاك والا عوقب تاركها فلا يستخار فيما
العذاب على تركه والمحرمات ايضا ممنوع فعلها والعذاب معلق
على فعلها واما العذاب معلق على فعله فان استخارة فيه فالذ
فيه الاستخارة امران اما نوع المباحات وهو ما اذا اراد الشخص
ان يعمل احد مباحين ولا يعرف ايهما خير له جاز له الاستخارة ليرشده

جبا

من يعلم الامور وعواقبها على ما هو الاصلح في حقه واما نوع المندوب
وهو ان يخطر لاحد ان يفعل احد المندوبين ولا يعرف انهما خيرة فيستخير
واما نوع المكروه فمكروه ان يستجاز فيه فعلى هذا هو لفظ عام والمراد
به الخصوص كما ذكرنا وهذا في اللسان كثير قوله كما علمنا سورة من القرآن
يحتمل ان يكون الشبه من جهة حفظ حروفه وترتيلها ولا يبعد ان منها
شيء بشيء كما هو القرآن ويحتمل ان يكون اراد منع الزيادة على تلك
الالفاظ والنقص عنها ويحتمل ان يكون الشبه في عدم الفريضة لان
ما عدا ام القرآن تعلمها من طريق المندوب ويحتمل ان يكون الشبه
من طريق الاهتمام بها ويحتمل ان يكون الشبه من كونها بوحي الله
تعالى كما ان السورة من الله ليس من عنده عليه الصلاة والسلام
قوله اذا هم المراد بالهم النية وقوله فليركع ركعتين اي يصلي ركعتين
ينوي بهما سنة الاستخارة ويقرأ في الركعة الاولى بعد الفاتحة
وربك يخلق ما يشاء ويختار الى قوله الخيرة قوله يعلمون والثانية
وما كان لمؤمن ولا مؤمنة الى مبينا فان قلت قد جاء عن النبي صلى الله
عليه وسلم ادعية كثيرة ولم يشترط فيها صلاة وهنا جعل من شرطها
صلاة تخصها اجيب بان هذا الامر تعبدي وقيل انه معقول المعنى
اي له حكمة مفهومة وهي انه لما كان هذا الدعاء من اكبر الاشياء
اذ انه عليه الصلاة والسلام اراد به الجمع بين صلاح الدين والدنيا
والاخرة فطالب هذه الحاجة يحتاج الى فرع باب الملك بادب وحال
يناسب ما يطلب ولا شيء ارفع من الصلاة لما فيها من الجمع بين التعظيم
لله سبحانه وتعالى والثناء عليه والافتقار اليه حالا ومقالا وذكره عز

وجل وتلاوة

وجل وتلاوة كتابه الذي به مفاتيح الخير من الشقا والهدى وجميع
وغير ذلك قوله من غير الفريضة بيان للاكمل والا فتحصل بالفرض قوله
اللهم هذه اللفظة من ارفع ما يستفتح به الدعاء قوله استخيرك بعلمك
يحتمل ان تكون للظرفية اي ما هو خير لي في علمك اي اطلب منك
انشراح صدري لما هو خير لي في علمك فالانسان لا يفعل بعد الاستخارة
الا ما انشرحت نفسه له فقد ورد اذا هممت بامر فاستخر ربك فيه
سبع مرات ثم انظر الى الذي سبق الى قلبك فان فيه الخير والاشتر
ان تكون بنوم قوله واستقدرك اي اطلب منك الاقدار على ما فيه
الخير بقدرتك التي لا تعجز عن شيء من الاشياء لا بقدرتي العاجزة
عن جميع الاشياء واسئلك من فضلك العظيم لا وجوبا عليك قوله وانت
علام الغيوب زيادة في الثناء على المولى الكريم قوله اللهم انما اعاد هذه
اللفظة لما فيها من الخير والرغبة قوله ان كنت تعلم اي ان كان علمك
تعلق بان هذا الامر خير فان الشك في كون علمه تعلق هذا الامر
خيرا لا في نفس العلم قوله خير لي في ديني قدم الدين لانه الهم في
جميع الامور فانه اذا سلم الدين فالخير حاصل تعب صاحبه او لم
يتعب واذا اختل الدين فلا خير بعده قوله ومعاشي اي عيشي
في هذه الدار وعاقبة امري اي في اخرتي وقوله او عاجل امري
وآجله الشك هنا من الراوي والمعنى واحد وانما قال هذا لما كان
فيه وفي جميع الصحابة رضوان الله عليهم من التحري في النقل و
الصدق قوله فاقدره لي بضم الدال وكسرها اي فاظهر مقدورك
لي وليس المراد علق ارادتك به ويحتمل ان المراد علق ارادتك به

تعلقا تجنيزيا حادثا لا تعلقا تنجيزيا قديما ولا صلاحيا لان هذا
الامر واقع لا يطلب قوله ويسره لي ماخوذ من التيسير وهو
التسهيل قوله لما رضني بهمزة قطع وفي رواية رضني اي اجعلني
راضيا به وقوله قال اي الراوي وقوله ويسمي حاجته اي
بدل قوله الامر وظاهر الحديث ان الانسان لا يستخير لغيره وليس
كذلك فقد ورد ان الانسان يستخير لغيره وربما يوخذ من قوله
عليه الصلاة والسلام من استطاع منكم ان ينفع اخاه فلينفعه
ومن جملة النفع الاستخارة للغير وهذا الحديث ذكره البخاري في
باب ما جا في التطوع مثنى مثنى قوله ما بين بيتي اي قبري ومنبري
ومنه الى آخره قيل ان ذلك الموضع بعينه ينقل الى الجنة مجازا
باعتبار المآل اي يوول الى كونه روضة من رياض الجنة وقيل
انها من الجنة كالحجر الاسود وقيل انها توصل اللازم للطاعات
فيها الى الجنة فهو مجاز من باب اطلاق اسم المسبب على السبب فالله
عز وجل ينقله الى روضة من رياض الجنة بسبب ملازمته للطاعات
في هذا المكان ويرد على هذا القول ان التوصل الى الجنة لا يختص
بملازمة الطاعات في ذلك المكان الا ان يراد التوصل بمنزلة
عالية اعلى من غيرها في الجنة قوله ومنبري على حوضي منبره بعينه
الذي كان في الدنيا فيعاد في الاخرة ويوضع على الحوض وقيل
ان له منبرا في الدار الاخرة يدعو الناس وهو واقف عليه الى
الحوض والمراد بالحوض هنا الكوثر الذي هو نهر داخل الجنة
اعطاه الله لنبيه صلى الله عليه وسلم ترابه مسك وحافاه ابيض

من

من اللبن واحلى من العسل واعلم ان للنبي صلى الله عليه وسلم حوضين
حوض قبل الصراط وحوضا بعده وكل منهما خارج الجنة بخلاف
الكوثر فانه داخلها ويصب منه فيهما وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب فضل ما بين القبر والمنبر وراي ما في وجوه القوم من
تعجبهم بيان لما وقوله لسرعته علة لتعجبهم وفيه دليل على ان عا ده
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كانت الاقامة بعد الصلاة في المسجد
كما يوخذ ذلك من قوله لسرعته وتعجب الصحابة وفيه دليل على
ان مخالفة العادة لا تقتضي التسويش على الاخوان اذا لم يعرف
السبب لذلك ويوخذ ذلك من تعجب الصحابة قوله فقال ذكرت هذا
هو محل ترجمة البخاري وهذا يدل على جواز تذكر المرء وهو في الصلا
وليس بمفسد لها قوله تبرا هو ما كان من الذهب غير مضروب
فكان هذا التبر من الصدقة التي اتي بها اليه ليتصدق بها
على المسلمين قوله فكرهت اي تمسكي لما فيه من حبس الصدقة
وقوله ويبيت شك من الراوي وفي هذا دليل على جواز ابقاء
المال على صاحبه طول يومه ولا يخرجه ذلك عن مقام الزهد
يوخذ ذلك من قوله كرهت الخ ولم يقع منه عليه الصلاة والسلام
الكراهية في اليوم الواحد وفيه دليل على ان الزهد مندوب
اليه ويوخذ منه جواز الاقتناء بشرط تادية الحقوق وفيه دليل
لاهل التصوف الذين لا يبيتون على معلوم قال المولف وقد
بعض اهل هذا الشان كان كلما فتح عليه في يومه لا يبيت عنده
شيء فلما كان في بعض الايام ورد عليه جمع كبير للزيارة واتاه فتوح

كثيرة فقال الخويدم في نفسه ان اظهرت له جميع الفتوح وما وقع
عن القوم يخرج عنه وهذا جمع كبير ويصبحون وليس عندهم شيء
يفطرون عليه فهو يترك عنده شيئا جيدا بحيث يكفيهم لغدهم لا يعلم
به الشيخ ففعل ذلك واخرج الباقي فاكل القوم فما افضل منهم امر
الشيخ باخراجه من المنزل الى الفقراء والمساكين على عادته فلما
اصبح لم يأتهم من الفتوح شيء فقام الخويدم ومد السماط واخرج طعاما
كثيرا فقال له الشيخ من اين هذا فذكر له مما وقع منه ثم قال له يا ليتني
لو ما فعلت هذا كان هذا الجمع اليوم بلا شيء فقال له الشيخ فعلك
هذا منعنا من الفتوح في هذا اليوم فمن جد وجد ومن اخلص عومل
بحسب اخلاصه فانا قد بصير والمعاملة مع وفي كريم غني جواد
قوله عندنا فيه دليل على ان للرجل ان يترك ماله عند اهله وكما
ذلك البر عند بعض اهله كما اخبر اولا انه عليه الصلاة والسلام
دخل على بعض ازواجه ولم يأت انه كان له شيء مخلف عليه دون
اهله قوله فامرت بقسمته اي لما فيه من المسابقة الى الخيرات
وفيه دليل على جواز النيابة في المعروف ويوخذ من الحديث ان
من حق الصحبة العمل على زوال التشويش عن الصاحب وان قل
ان امكن ذلك وفيه دليل على العمل بما يظهر من الشخص دون افصاح
ولا سوال ويوخذ ذلك من ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخبرهم الا بعد
ما راى في وجوه القوم التعجب وفيه دليل على ان كل ما في القلب
يظهر على الوجه ولا يخفى ذلك الا على من لا نور له في قلبه اعني
بالنور ما رواه صلى الله عليه وسلم لبعض امته ومما يويد ذلك

قوله صلع

قوله صلع المومن ينظر بنور الله تعالى فاذا نظر بنور الله لم يخف
عليه من علامات الوجه ما في القلب فان قوي اي انه صار من افضل
المكاشفة الذين يبصرون القلوب باعين بصايرهم كما يبصرون
الوجوه باعين روسهم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب نفخ الرجل
في الصلاة قوله سالت وفي نسخة سال والحاصل ان ابن عباس والمسور
ابن مخرمة وعبد الرحمن بن ازهر رضي الله عنهم ارسلوا كريبا مولى
ابن عباس الى عايشة رضي الله تعالى عنها فقالوا لها اقرها منا
السلام جميعا واسالها عن الركعتين بعد العصر فقل لها انا اخبرنا
انك تصليهما وقد بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنهما فقال
كريب فدخلت على عايشة فبلغتها ما ارسلوني فقالت اي عايشة
سل ام سلمة اي عن هذا الحكم اي فاني لم يبلغني النهي فخرجت اليهم فاخبرتهم
بقولها اي عايشة فردوني الى ام سلمة بمثل ما ارسلوني به الى عايشة
فقالت ام سلمة سمعت النبي فذكرت الحديث قوله ينهى عنهما اي عن
الركعتين وفي بعض النسخ عنها اي عن الصلاة قوله يصليهما اي الركعتين
وفي بعض الروايات بالافراد راجعا للصلاة قوله ثم دخل اي النبي صلى الله
عليه وسلم على ام سلمة فصلى الركعتين بعد الدخول قوله حرام بفتح الراء
المهملتين قوله الجارية قال بعضهم لم اقف على اسمها وقيل اسمها
رزينة وقيل اسمها زينب قوله فعولي وفي رواية قولي بحذف الفا
وقوله تعولي اي على سبيل الاستفهام قوله عن هاتين الركعتين
وفي رواية عن هاتين اي اللتين صليتهما الان قوله فلما انصرف
اي فرغ من صلاته بالسلام قوله يا ابنة ابي امية المراد بها ام سلمة

الحامي

وابو امية كنية ابيها واسمه سهيل وقيل حذيفة وفي بعض الرواة يا ابنة ابي امية قوله عن الركعتين اي اللتين صليتهما الآن قوله اناس ناس من عبد القيس وفي بعض الروايات اناس من عبد القيس اي من هذه القبيلة زاد في المغازي بالاسلام من قولهم فشغلوني وللطحاوي من وجه اخر قدم علي قلايص من الصدقة فنيتهما ثم ذكرتهما فكرهت ان اصليهما في المسجد والناس يرون فصليتهما عندك وله من وجه اخر في حال فشغلني وله من وجه اخر قدم علي وفد من بني تميم او جاءني صدقه وقوله من بني تميم وهم وا من عبد القيس وكانهم حضروا معهم بمال المصالحة من اهل البحرين لما ورد من طريق ابن عمر وابن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم كان صالح اهل البحرين وامر عليهم العلاء بن الحضرمي وارسل اباعبيدة فاتاه بجزيتهم فهما هنا ان اي الركعتان اللتان صليتهما بعد العصر فقد شغلته عن صلاتهما بعد الظهر فصليتهما الان ولم يزل يصلي الله عليه وسلم حتى مات لان من عادته صلى الله عليه وسلم انه اذا صلى شيأ لم يقطعه ابدا فهما بعد اليوم الاول من النفل المطلق وهذا من خصايص النبي صلى الله عليه وسلم فلا يجوز لاحد غيره ان يفعل ذلك وهذا الحديث يرد على من قال بعدم جواز قضاء النوافل فانه يدل على جوازه كما هو مذهبنا واما الشافعي ففي الحديث من الفوايد سوى ما مضى جواز الاستماع المصلي الى كلام غيره وفهمه له ولا يقدح ذلك في صلاته وان الادب ان يقوم المتكلم الى جنبه لا خلفه ولا امامه ليلا يشوش عليه بان لا

الاشارة

الاشارة اليه الا بسنة وجواز الاشارة في الصلاة وفيه البحث عن علة الحكم وعن دليله والترغيب في علو الاسناد والمفحص عن الجمع بين المتعارضين وان الصحابي اذا عمل بخلاف ما رواه لا يكون كافيا في الحكم بنسخ مرويه وان الحكم اذا ثبت لا يزيله الا شيء مقطوع به والاصل اتباع النبي صلى الله عليه وسلم في افعاله وان الجليل من الصحابة قد يخفى عليه ما اطلع عليه غيره وانه لا يعدل في الفتوى بالراي مع وجود النص وان العالم لا ينعقد عليه اذا سيل عما لا يدري فوكل الامر الى غيره وفيه قبول اخبار الواحد والاعتماد عليه والا رجلا او امراة لاكتفا ام سلمة باخبار الجارية وفيه دلالة على فطنة ام سلمة وحسن تانيها بملاطفة سوالها واهتمامها باامر الدين وفيه انه لم تباشر السوال لاجل النسوة اللاتي كنا عندها فيوخذ منه اكرام الضيف واحترامه وفيه زيادة النسا ولو كان زوجها عندها والتغلي في البيت ولو كان فيه ممن ليس منهم وكراهة القرب من المصلي لغير ضرورة وترك تعويق طلب العلم وان طرا ما يشغل عنه وجواز الاستنابة في ذلك وان الوكيل لا يشترط ان يكون مثل موكله في العلم وتعليم الوكيل التصرف اذا كان ممن يجهل ذلك وفيه الاستفهام بعد التحقق لعولها وادراك تصليهما والمبادرة الى معرفة الحكم المشكل فرارا من الوسوسة والله اعلم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا تكلم وهو يصلي فاشار بيده عن البراء فجئ المخففة الممدودة باتباع الجر ظاهره ان الاتباع يكون بالشيء خلفها وهذا هو الافضل عند الحنفية والافضل عند الشافعية ان

حكام

غمام

يكون امهما وورد في ذلك من حديث صحيح عن ابن عمر قال رايت
النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنايز وقال ان
المشي للجنازة شفيع وحق الشفيع ان يتقدم واما حديث امشوا
خلف الجنايز فضعيف واما حديث الباب فاجابوا عنه بان الاتباع محمول
على الاخذ في طريق الجنازة والشروع فيها والسعي لاجلها كما يقال الجيش
تبع السلطان اي ان الجيش يقصد موافقة السلطان وان تقدم كثير
من الجيش واما عند المالكية فثلاثة اقوال فقيل التقدم وقيل التاخر
وقيل تقدم الماشي وتاخر الراكب وهو الراجح عندهم وعيادة المريض
اي زيارته ان كان مسلما ذميا قريبا للعايد او جار اله ورجا اسلامه

تنبيه عيادة المريض سنة الا اذا لم يكن له متعهد فتكون لازمة
واجبة وقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم لم يزل في مخرفة
الجنة حتى يرجع والمراد بمخرفتها بساتينها اي لم يزل في السبب الموصل
لمخرفة الجنة وقد ورد ان غلاما يهوديا كان يخدم النبي صلى الله عليه
وسلم فمرض الغلام فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله
الذي انقذه من النار ولا يطلب عيادة اهل البدع والفجور والكوس
اذا لم تكن قرابة ولا جوار ولا رجا توبة فهم مثل الذميين والمطلوب
ان تكون العيادة غبا فلا يواصلها كل يوم ومحل ذلك في غير القريب
والصديق ونحو ذلك ممن يانس به المريض او يتبرك به اما هو لا
فيواصلون العيادة والمطلوب العيادة ولو اول يوم وقول الشيخ
الغزالي انما يعاد المريض بعد ثلاثة لحديث ورد فمردود وبانه
موضوع ويسن ان يدعو له وان يقول في دعايه اسال الله العظيم

رب

رب العرش الكريم ان يشفيك يشفايه سبع مرات ويسن تخفيف
الملك وعنده لما فيه من اضجاره ومنعه من بعض تصرفاته والي
مستحبة ولو كان المريض رمدا خلافا لمن قال انها لا تستحب للرمد

واجابة الداعي اي الطالب لوليمة العرس على سبيل الوجوب
ولغيرها على سبيل الندب بالشروط المقررة في الفقه ونصر
المظلوم اي بالقول او بالفعل مسلما او كافرا وابرار القسم بسكون
الهمزة ماخوذ من البر وهو خلاف الحنث والقسم والسين المهملة
اي اليمين ويروى المقسم بضم الميم وسكون القاف وكسر السين وهو
الحالف والمراد بابراره ان يفعل المحلوف عليه ان استطاعه لانه هذا
من مكارم الاخلاق وهذا خاص بما يحل فلو كان المحلوف عليه حراما
فلا يفعله ورد السلام اي وجوبا عينيا اي المنفرد وكفايا على
الجماعة وتشميت العاطس اي الدعاله بقوله يرحمك الله اذا
حمد الله تعالى وكان مرة او مرتين او ثلاثا فان زاد على ثلاث
لم يشمته بل يقول له عافاك الله واشفاك فان هذا مرض لا تشمت
منه ولا بد ان يكون العطاس بلا سبب فلا يشمت العاطس بسبب
كتشوق وكذا اذا لم يحمد الله تعالى ومذهب الامام مالك وجوب
التشميت على كفاية ولو كان العطاس بسبب لكن بشرط ان يحمد
الله تعالى على كل حال ونهانا عن انية الغضة وفي رواية عن سبع
انية الغضة وهو حرام على العموم سواء كان المتخذ لها ذكرا او انثى او خنثى
والمباشرة هذه لم يذكرها البخاري في هذا الباب بل ذكرها في باب
اخر فذكرها الامام هنا لكون الراوي للروايتين في البابين واحدا وهي

لا يصح العدد الا بها والمائتان المثنّاة والراء الغطا الذي يكون على
السرج من حرير او صوف لكن الحرمة انما تتعلق بالحرير قوله وخاتم
الذهب وهو حرام على الرجال دون النساء والديباج بكسر الدال و
فتحها هي الثياب المتخذة من الابريسم قوله والقسي بفتح القاف وكسر
السين المهملة المشددة والياء التحتية المشددة ايضا وهي ثياب يؤتى
بها من الشام او من مصر وفيها خطوط من الحرير مثل الاترج وقيل
كتان مخلوط بحرير قوله والاستبرق بكسر الهمزة وفتح الفوقية وهو
الغليظ من الحرير وذكر هذه الثلاثة اعني الديباج والقسي والاستبرق
من باب ذكر الخاص بعد العام اهتماما بحكمها او دفعا لتوهم انها مختصة
باسم يخرجها عن حكم العام وهو الحرير او ان العرف فرق بين الاسما
في الاسماء لاختلاف المسميات فربما توهم انها من غير الحرير وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب الامر باتباع الجنايز ان ابا بكر خرج اي
من بيتها عائشة عند باب المسجد النبوي فلم يكلم احدا حتى دخل
على عائشة فقصد النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجى اي مغطى
ببرود من ثياب الحبرة بوزن عنبة وهي ثياب يمانية مخططة
فكشف ابو بكر عن وجهه صلى الله عليه وسلم ثم اكب عليه فقبله
بين عينيه ثم بكى وفعل ذلك اقتدا به صلى الله عليه وسلم حتى
دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت فكشف وجهه واكب عليه
وقبله وبكى ثم قال ابو بكر بابي انت يا نبي الله اي اقديك وانت
مفدي بابي الخ لا يجمع الله عليك موتتين اي في دار الدنيا ففي هذا
رد على من قال ان الله يحيي محمدا ثم يقطع ايدي رجال من الكفار

قوله

لانه

لانه لو فعل الله ذلك به لزم ان يموت المصطفى صلى الله عليه وسلم
موتة اخرى فاخبر بانه اكرم على الله من ان يجمع عليه موتتين
كما جمعها على غيره كسيدنا العزير الذي اخبر عنه المولى جل جلاله
في قوله او كالذي مر على قرية الاية ثم قال ابو بكر اما الموتة التي
كتبت عليك فقد متها ثم ان ابا بكر خرج فوجد عمر رضي الله تعالى عنهما
يكلم الناس الى اخر ما ذكره المصنف في الحديث قوله يكلم الناس اي فيقول
من قال ان محمدا مات قطعت عنقه بهذا السيف وانما رفعه الله و
سيعود ويقتل قوما ويقطع ايدي قوما وقال ذلك القول
حين اخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وضجت الصحابة رضي
الله تعالى عنهم للامر الذي اصابهم من ذلك فقال ذلك القول للمتقدم
ولم يدخل على النبي صلى الله ولا ينظر قوله فقال اي سيدنا ابو بكر
رضي الله عنهما اجلس وقوله فابى اي امتنع عمر من الجلوس لما
حصل له من الدهشة والحزن قوله فتشهد ابو بكر اي اتى بالشهادتين قوله
قال الله عز وجل انما قرا ابو بكر هذه الاية تقربا وتصبرا وتسليا
للحاضرين قوله وما محمد وفي بعض الروايات وما محمد الا رسول الى قوله
الشاكرين وفي بعض النسخ ذكر الاية بتمامها قوله والله الخ هذا
الخ من كلام ابن عباس قوله انزل هذه الاية وفي رواية انزلها على
فلم يسمع بشر اي بهذه الاية وفي بعض النسخ فما يسمع بشر بالبنا للفاعل
على كلا منهما وانما تكلم ابو بكر في الحديث لما وقر في صدره من قوة اليقين
ومن كان كذلك لا تحركه قوة الحوادث ولا يهتز لها ويبني امره
كله على الاحوط والاقوى وانما تكلم عمر مما تقدم وسل سيفه

لان مقامه الشجاعة وهي القوة في الدين فلما اخبر بوفاة النبي
صلى الله عليه وسلم وراى الناس فيه لم يدخل عليه وجعل رضي
الله عنه الوفاة في ذلك الوقت محتملة لان تكون حقيقة وان لا
تكون حقيقة واما عثمان رضي الله عنه فكان يدخل ويخرج ولا
يكلم لان صفته الحياء ومن كان كذلك لا يمكنه الكلام من اجل
الحياء واما علي فاقعد ولم يكلم لاختصاصه بمزيد العلم ومن كان
كذلك اذا راى شيأ من ايات الله جاه الخوف والاذعان ولا بد
من عند نفسه شيأ ادبا حتى يرى حكم الله فيه قال صلى الله
عليه وسلم انا مدينة السخا وابو بكر بابها وانا وانا مدينة الشجاعة
وعمر بابها وانا مدينة الحياء وعثمان بابها وانا مدينة العلم وعلي
بابها ولكن السخا لا تكون الا من قوة اليقين والمراد بالشجاعة
هنا الشجاعة في الدين وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الدخول
على الميت بعد الموت اذا ادرج في اكفانه قوله اسامة بن زيد هو
الحب بن الحب اي المحبوب بن المحبوب للنبي صلى الله عليه وسلم قوله
ابنة قيل انها زينب فيكون ذلك الابن علي ابن ابي العاص قيل
انها رقية فالمراد بالابن عبد الله بن عثمان وقيل انها فاطمة فيكون
المراد بالابن محسن بن علي بن ابي طالب وفي رواية بنت وهذا على
رواية ابنا مع التذكير كما صوبه العيني والجمع بين ذلك باحتمال
تعدد الواقعة واما على رواية بنتا لي فهي امامة بنت زينب وهل
واستشكل بان امامة عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى
تزوجها علي بن ابي طالب بعد وفاة فاطمة ثم عاشت عند علي

حتى قتل
عنها

حتى قتل عنها واجيب بان الذي يظهر ان الله سبحانه وتعالى اكرم
نبيه عليه الصلاة والسلام لما سلم لامر ربه وصبر ابنته ولم يملك مع
ذلك عينيه من الرحمة والشفقة بان عاش ابنة بنته في ذلك الو
تخلص من الشدة وعاشت تلك المدة قوله قبض اي هو في حال الغرغ
ومعالجة الروح لانه قبض بالفعل قوله يعزي بضم اوله وكسر الراء من
اقرا وقوله ان لله ما اخذ يحتمل ان يكون ما موصولا اسميا والعا
محذوف اي ان لله اخذه وله الذي اعطاه ويحتمل ان يكون موصولا
حرفيا والتقدير ان لله الاخذ وله الاعطا وقدم ذكر الاخذ على
الاعطا وان كان متاخرا في الواقع لما يقتضيه المقام والمعنى ان الذ
اراده الله ان ياخذه هو الذي كان اعطاه فان اخذه اخذ ما هو له
فلا ينبغي الجزع لان مستودع الامانة لا ينبغي له ان يجزع اذا استعيدت
منه ويحتمل ان يكون المراد بالاعطا اعطا الحياة لمن بقي بعد الموت
او ثوابهم على المصيبة وما هو اعم قوله وكل اي من الاخذ والاعطا
او من الانفس وما هو اعم من ذلك وهي جملة ابتدائية معطوفة
على الجملة المؤكدة وبان يجوز في كل النصب عطفا على اسم ان وقوله
عنده اي عند الله ومعنى العندية العلم وهو من مجاز الملازمة
قوله باجل يطلق على الجزء الاخير وعلى مجموع العمر وقوله مسمى اي معلوم
مقدر معين قوله فلتصبر اي تحمل المشقة وقوله ولتحتسب اي تنوا
بصبرها طلب الثواب من ربها ليحسب ذلك من عملها الصالح او تجعل
الولد في حياته لله تعالى راضية بقضا الله وقدر قايله انا لله
وانا اليه راجعون قوله فارسلت اليه تقسم اي ارسلت الي البنت

الي النبي صلي الله عليه وسلم تقسيم عليه هذا يفيد انها راجعته مرة
وقام في الثانية والذي وقع في حديث عبد الرحمن بن عوف انها راجعته
مرتين وانه انما قام في الثالثة مرة وكانها الحت عليه في ذلك فعالما
يظنه بعض اهل الجهل انها ناقصة الامانة عنده والمراد بالامانة الر تبة
او الهمها الله تعالي ان حضور نبيه صلي الله عليه وسلم عندها يكف
عنها ما هي فيه الالم ببركة دعايه وحضوره فحقق الله ظنها والظا
انه امتنع اولا بعالغة في إظهار التسليم لربه المبين واشارة الجواز ان
من دعا لذلك لم يجب عليه الاجابة بخلاف الوليمة فقام ومعه
وفي رواية حماد فقام ومعه رجال وفي رواية ان اسامة راوي
الحديث كان معهم فرفع كذا هنا بالراو وفي رواية حماد فرفع بالدال
وبين في رواية سعيد انه وضع في حجره صلي الله عليه وسلم وفي هذا
السياق حذف والتقدير فمشوا الي ان وصلوا الي بيتها فاستاذنوا فاذ
لهم فدخلوا فرفع ووقع بعض هذا المحذوف في رواية عبد الواحد
ولفظه فلما دخلنا ناولوا رسول الله صلي الله عليه وسلم الصبي
تتقعقع بتايين وقافين اي تتحرك وتضطرب وهي كناية عن حركة
يسمع معها صوت وقوله قال اي الراوي عن اسامة بن زيد وقوله
حسبت اي ظننت وقوله انه اي اسامة بن زيد وقوله كانها شن
وهو بضم الشين وتشديد النون القربة الخلقة اليابسة فعند
شبه النفس بنفس الجلد ففاضت عيناه اي النبي صلي الله عليه
وسلم وصرح به في رواية شعبة اي سالتا بالبكا وفي رواية وفاضت
بالواو وهذا موضع الترجمة وذلك لان البكا العاري عن النوح

لا يواخذ

لا يواخذ به الباكي ولا الميت مطلقا والبكا المشتمل علي النوح يواخذ
به الباكي مطلقا والميت ان اوصي بذلك فقال سعد اي ابن عباد ة
المذكور وصرح به في رواية عبد الواحد ووقع في رواية ابن ماجه
من طريق عبد الواحد فقال سعد بن الصامت والصواب ما في الصحيح
ما هذا وفي رواية عبد الواحد تبكي وزاد ابو نعيم وتنهي عن
البكا قال هذه رحمة اي قال النبي صلي الله عليه وسلم هذه الدمعة
التي تراها نزلت بغير تعمد اثر رحمة اي رقة قلب فهذه الدمعة ناشية
من رقة القلب فلا مواخذة عليه فيها وانما المنهي عنه الجزع وعدم
الصبر جعلها اي تلك الرحمة وقوله في قلوب عباده اي الرحما
فانما بالفا وفي رواية بالواو وقوله من عباده من بيانية وهي
حال من المفعول قدمه ليكون اوقع وقوله الرحما يحتمل ان يكون
بالنصب مفعول لقوله يرحم بنا علي ان ما في قوله فانما كافة لان
عن العمل ويحتمل ان يكون بالرفع خبر ان بنا علي انها موصولة والعايد
محذوف وهو مفعول يرحم والتقدير ان الذين يرحمهم الله تعالي
من عباده الرحما وهو جمع رحيم والرحيم من صيغ المبالغة ومقتضاه
ان رحمة الله تعالي مختصة بمن اتصف بالرحمة البليغة ودون
فيه اصل الرحمة لكن ثبت في حديث اخر الراحمون يرحمهم الرحمن
والراحمون جمع راحم فيشمل من فيه اصل الرحمة الا ان يقال انما
ذكر هنا صيغة المبالغة لكون الكلام مسوقا للتعظيم بقرينة
ذكر لفظ الجلالة الدال علي العظمة بخلاف الحديث الاخر فان لفظ
الرحمن دال علي العفو فناسب ان يذكر معه كل ذي رحمة وان

قلت وفي الحديث من الفوايد جواز استحضار ذوي الفضل للمحتفر
لرجا بركتهم ودعايهم وجواز القسم عليهم لذلك وجواز الحلاق
اللفظ الموهم لما لم يقع لانه وقع مبالغة في ذلك لسعة خاطر
المسئول للمجيب للاجابة الي ذلك وفيه استحباب ابرار القسم وام
صاحب المصيبة بالصبر قبل وقوع الموت ليقع وهو مستشعر
بالرضي مقاوما للحزن بالصبر واخبار من يستدعي بالام الذي
يستدعي من اجله وتقديم السلام علي الكلام وعيادة المريض ولو
كان مفضولا او صبيا صغيرا وفيه ان اهل الفضل لا ينبغي ان
يقطع الناس من فضلهم ولو ردوا اول مرة واستفهام التابعي من اعلى
العمي فيشكل عليه مما لم يتعارض ظاهره وحسن الادب في السوال لتقد
قوله يا رسول الله علي الاستفهار فيه الترغيب في الشفقة علي خلق
الله تعالي والرحمة لهم والترهيب من قساوة القلب وجمود العين
وجواز البكا من غير نوح ونحوه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
تعذيب الميت ببكا اهله اذا صلي صلاة وفي رواية صلاته وفي
اخري صلاة الغداة فيقول هل راي منكم احد وفي رواية فقال
هل راي الخ وفي رواية من راي الليلة مع اسقاط احد فغاعل را
ضمير يعود علي من وعلي الرواية الاولي فلفظ احد هو الفاعل
وقوله رويا بالقصر وممنوع من الصرف كحبلي لكنه يكتب بالالف
قال اي الراوي عن سمرة بن جندب وهو ابو بها وقوله فيقول
اي النبي صلي الله عليه وسلم وقوله ما شا الله اي من القول في تعبير
الرويا اي المتعلق بتعبيرها فسالنا يوما بفتح اللام جملة من

الفعل

من الفعل والفاعل وهو الضمير المستتر العايد علي رسول الله
صلي الله عليه وسلم ومن المفعول وهو نا العايد علي الصحابة و
يوما منصوب علي الظرفية قلنا اي معشر الصحابة لا اي لم ير احد
من رويا وقوله قال لكني اي قال النبي صلي الله عليه وسلم لكني الخ فكا
يقول لهم انتم ما رايتم شيا لكني رايت رجلين وفي رواية ملكين
الي الارض الخ وفي رواية الي ارض مقدسة وفي اخري الي ارض فضا
وفي اخري ارض مستوية وفي رواية فانطلقا بي الي السما فالروا
اربع كلوب بفتح الكاف وتشديد اللام المضمومة ويقال له
كلاب بضم الكاف وهو من حديد له شعب يعلق فيه اللحم ونحوه
وقوله من حديد لفظ من للبيان قال بعض اصحابنا هذه
العبارة من كلام البخاري وابهم ذلك البعض نسيانا وليس ذلك
الابهام بقادح لانه لا يروي الا عن ثقة وقوله عن موسي اي ابن
اسمعيل الذي في اول السند لان البخاري قال حدثنا موسي بن اسمعيل
ثم ان بعض اصحاب البخاري روي عن موسي انه يدخله في شدقه
فنقلها البخاري عن بعض اصحابه لا عن موسي فقوله عن موسي متعلق
بمحذوف حال من البعض اي حالة كون ذلك البعض ناقلا عن موسي
عن رجا عن سمرة انه يدخله في شدقه اي ان الرجل القايم يدخل
اي ذلك الرجل الكلوب في شدقه اي الرجل الجالس فاسم ان وفاعل
يدخل ضمير ان يعود ان علي الرجل القايم ومفعول يدخل عايد
علي الكلوب والضمير الذي اضيف اليه شدق عايد علي الرجل
الجالس والشدق عبارة عن جانب الفم حتي يبلغ غايه لقوله

يدخله وهو بسكون الباء الموحدة وضم اللام اي يصل وهو من ه
باب دخل كما في المختار ثم يفعل اي الرجل القايم بشدقه اي بجانب
فم الرجل الجالس وقوله الاخر بفتح الخاصعة لشدقه وقوله مثل ذلك
اي مثل فعله بشدقه المتقدم بان يضع الكلوب في شدقه حتى يبلغ
قفاه ويليم شدقه اي المشقوق اولا وفي رواية فما يفرغ من
ذلك الجانب اي الجانب المشقوق اولا وقوله فيعود اي ذلك الرجل
وقوله فيضع بالضاد المعجمة المفتوحة وقوله اي مثل الوضع الاول
وفي بعض النسخ فيصنع بالصاد المهملة والنون فهي تحريف من
النساخ والذي في القسطلاني والجمهوري فيضع بالضاد المعجمة و
حذف النون وقوله قلت اي للرجلين والقايل هو رسول الله
ما هذا اي ما حال هذا الرجل وفي رواية من هذا اي هذا الرجل
قالا اي الرجلان وقوله انطلق اي مرة اخرى وقوله فانطلقنا
اي النبي صلى الله عليه وسلم والرجلان وقوله حتى اتينا غاية
لانطلقنا وقوله على رجل متعلق باتينا وقوله مضطجع اي
مستلق وعلى قفاه متعلق بمضطجع وقوله ورجل قايم جملة
اسمية حالية ومقترنة بالواو وقوله على راسه اي راس ذلك
الرجل المضطجع بفهر بكسر الفاء وسكون الهاء وهو حجر ملء الكف
وقوله او صخرة شك من الراوي فيشدخ بفتح الياء التحتية وسكون
الشين المعجمة وفتح الدال المهملة وبالخاء المعجمة ماخوذ من الشدخ
وهو كسر الشيء الاجوف قال في المختار اشدخ الشدخ كسر الشيء الاجوف
وبابه قطع واشدخ راسه فانشدخ اه وعبارة المصباح شدخت

راسه

راسه شدخا من باب نفع كسرته وكل عظم اجوف اذا كسرته فقد
شدخته وشدخت القضيب كسرته فانشدخ اه بها اي
الصخرة وفي رواية به اي بالفهر وقوله فاذا ضربه اي ضرب الرجل
القايم الرجل المضطجع وقوله تدهده بفتح الدالين المهملتين
بينهما هاء ساكنة على وزن تفعل وهو بمعنى تدحرج والجملة
فاعل تدهده فانطلق اليه لياخذه اي انطلق الرجل القا
الى الحجر ليصنع مثل ما صنع اولا وقوله فلا يرجع الى هذا اي فلا
يرجع الرجل القايم الى شدخ الراس وقوله حتى يليم راسه
غاية لقوله فلا يرجع والضمير المضاف اليه راس عايد على الرجل
المضطجع وعاد راسه كما هو معطوف على ما قبله على سبيل
التوضيح وقوله اليه متعلق بعاد قلت اي قال النبي صلى
الله عليه وسلم للرجلين وقوله من هذا اي الرجل الذي يشدخ
راسه وقوله قالا اي الرجلان وقوله انطلقنا تاتا الى ثقب
بفتح التا المثلثة وسكون القاف وفي رواية بالنون بدل التا
التنور بفتح التا وضم النون المشددة آخره راو وهو ما يخبز فيه
يتوقد بفتح الياء التحتية وتحته بفتح التا منصوب على الظرفية
وفاعله يتوقد ضمير مستتر عايد على التنور وتارا منصوب
على التمييز اي يتوقد التنور من جهة النار تحت التنور كاينه
قال يتوقد ناره تحت التنور وفي رواية تتوقد بتاءين فوقيتين
ونارا بالرفع فاعل والضمير في تحته راجع للتنور على كلا من الروا
اقترب بهمزة وصل واخره باء موحدة بمعنى قرب وفاعله

ضمير يعود على الوقود او الحرارة الدال عليه وفي رواية فاذا
اقترب بهمزة القطع وبعدها قاف وعشانين فوقيتين بينهما
راء مهملة اي التهبت وارتفعت وفي رواية افترت بالفاء والتاء الفو
قية
المفتوحتين وبالراء وسكون التاء الفوقية اي صعفت وانكسرت
وهذا لا يناسب ما بعده فهذه الرواية خلاف الصحيح لانها تنافي
قوله الاتي فاذا خمدت فالصحيح غير هذه الرواية وقوله ارتفعوا
جواب اذا والضمير عايد على الناس الدال عليه سياق الكلام اي
صعد الناس الي فوق لشدة اللهب والغليان خمدت بفتح الخا
والميم والدال من باب دخل اي سكنت وقوله فيها اي النار وقوله
ماهذا وفي رواية من هذا فانطلقت اي انطلقا رابا وقوله
وقوله نهر بفتح الهاء وسكونها وقوله فيه اي في ذلك النهر وفي
سط النهر خبر مقدم وقوله رجل مبتدا موخر وما بينهما اعترا من
ذكره للاشارة الي رواية ثانية انفرد بها ابن هارون فقوله قال
يزيد من كلام البخاري اي قال البخاري قال يزيد في رواية يزيد علي
سط النهر رجل وفي رواية غيره علي وسط فقوله رجل راجع
للروايتين وفي رواية تا الله علي وسط النهر بزيادة واو قيل علي
رمي الرجل برفع الرجل علي الفاعلية اي الرجل الذي يريد
الخروج وقوله حيث اي للمكان الذي كان فيه فلما قال انطلق
اي انطلقا خامسا وقوله حتي اتينا وفي نسخة حتي انتهينا اي
وصلنا وقوله وفي اصلها اي اصل الشجرة وفي رواية فاذا بين ظهري
ظهراني الروضة رجل طويل لا اكاد اري راسه طولا في السما

فصعد ابي

فصعد ابي اي صعد الرجلان بي وصعد بكسر العين من باب سمع
قال في المصباح وصعد في السلم والدرجة يصعد من باب تعب صعودا
اه الشجرة التي في الروضة الخضرا اي صعد ابي عليها فان قلت
ظاهر الحديث انها الشجرة الاولي لاعادتها معرفة وحق فيحتاج ان
يقال اذا كانت الدار ان فوق الشجرة فما معني الصعود للدار الثانية
اجيب بان الدار الاولي في مكان من الشجرة اسفل من المكان الذي
فيه الدار الثانية من الشجرة او يقال ان هذه القاعدة اغلبية
فالشجرة الاولي غير الثانية وشباب وفي رواية وشبان بكسر
الشين مع تشديد الموحدة وبالنون اخره وهما جمعا الشاب ثم
اخرجاني اي من الدار وترا لابي من الشجرة بنا علي ان الشجرة الثا نية
غير الاولي واما علي كونها الاولي فالمراد اخرجاني من الدار الاو
وصعدا بي اي محل في الشجرة اعلي من الاول هو احسن وافضل منها
اي من الدار الاولي وفي نسخة احسن منها وافضل وفي اخري
احسن وافضل بدون منها طوقما بفتح الطا المهملة والواو
المشددة وضم التا الفوقية خطاب للرجلين وهو بالنون وفي رواية
بالبا الموحدة فاخرجاني بقطع الهمزة وكسر البا الموحدة اما
الذي رايته بفتح التا خطاب للنبي صلي الله عليه وسلم وقوله يشق
شدقه بضم اول يشق مبنيا للمفعول وشدقه بكسر الشين المعجمة
وسكون الدال المهملة اي جانب فمه نايب فاعل فكذا فاف
قلت ان الموصول الواقع مبتدا اذا وقع عا غير معني كما هنا فانما
الفا في خبره مثلا اجيب بانه اذا اعتبر مشابهته للواقع علي غير

معين باعتبار اللفظ جاز وقوع الفا في خبره وان لم يلاحظ ذلك لم
يجز وهذا كله على الرواية الذي رايته واما على رواية اما الذي
فلا اشكال لوجوب اقترانه بالفا لكونه جواب اما وجواب الملكين
تفصيل لتلك الرويا المتعددة المبهجة فلا بد من ذكر كلمة التفا
او تقديرها يحدث بالكذبة بفتح الالف وكسرها وقوله فتحمل اي
توخذ وتنقل عنه وقوله حتى تبلغ الافاق اي مشارق الارض و
وقوله الي يوم القيامة غاية ليصنع وهذه التي تقابل الي مقدرة
والتقدير من بعد الموت الي يوم القيامة وقوله يشدخ بضم اوله
مبنيا للمفعول فنام عنه اي عن القران اي اعرض عن تلاوته
بالليل وقوله ولم يعمل فيه اي به في النهار فان قلت ظاهر هذا انه يعذ
على ترك تلاوة القران بالليل وليس كذلك اجيب بان التعذيب على
مجموع الامرين فالمراد انه يعذب على ترك تلاوته وعلى ترك العمل
به او على احد الامرين وهو ترك العمل به او يقال ان الليل ليس
قيدا فالمراد تعذيبه على نسيانه القران سواء كان بعدم تلاوته
ليلا ونهارا يفعل به اي يفعل هذا رايته من شدخ الراس
والذي رايته في الثقب اي الغريق الذي رايته في الثقب او الثقب
روايتان والذي رايته في النهر اي والغريق الذي الخ بدليل
قوله كلوا الربا قال القسطلاني وانما قدرنا الخطف فريق ليلائم كل
الاخبار بالجمع وهو كلوا عن المنفرد وهو الذي والصبيان
حوله اي الصبيان الكائنون حول سيدنا ابراهيم الخليل عليه
الصلاة والسلام فاولاد الناس دخلت الفا في الخبر لان

هذه

١٥٢

هذه الجملة معطوفة على محذوف اما في قوله اما الذي رايته يشق
شدقه وهذا هو موضع ترجمة البخاري فان الناس عام يشمل المو هنين
وغيرهم فمن اولاد المشركين حكم اولاد كفار غيرهم من الامم ففيهم الخلاف
والراجح انهم في الجنة التي دخلت اي فيها فالجملة صلة والعايد محذوف
وقوله الجنة خبر المبتدا وهو الدار ورد ار عامة بدل من الجنة وفي
نسخة حذف الجنة وهو اولي لان تبوئتها يفيد ان دار الشهد ليست
من الجنة كما يظهر لمن تامل لكن الخطب في ذلك اسهل والمراد بعامة المومنين
الذين هم غير الشهدا فدار الشهدا هذا يدل على ان دار الشهدا ارفع
المنازل مثل السحاب وفي رواية مثل الراية البيضا وقوله قالا
ذلك وفي رواية ذاك وقوله دعاني اي اتركاني وقوله فلو استكملت
اي العمر الباقي وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما قيل في اولاد المشر
كين
لاحد اي لاغبطة ممدوحة الا في اثنتين بالتانيث وفي رواية الا
في اثنين بالتذكير فالمراد بالحديث الغبطة التي تنمي فلها الغير وليس
المراد به حقيقة التي هي تمني زوال النعمة عن الغير سواء تمنى انتقا
لنفسه او لغيره فان قلت ما وجه الحصر بان الحصر غير مراد وانما
المراد مقابلة ما في طباع الشخص بالضد فان طبع الانسان اذا راي
غيره يجمع المال يحسده ليكون مثله واذا راي غيره يعطي احدا يد
ليكون مثله فالطباع تحسد بجمع المال وتذم ببذله اي اعطائه فبين
الشرع عكس الطبع فكانه قال لا حسد الا فيما تذمون عليه ولا مذمة
الا فيما تحسدون عليه ووجه الجمع بين الخصلتين اللتين في الحديث
ان المال يزيد بالانفاق ولا ينقص قال الله تعالى ويربي الصدقا

وقال صلى الله عليه وسلم ما نقص مال من صدقة والعلم المعتبر عنه
بالحكمة يزيد ايضا بالانفاق منه اي بتعليمه رجل بالجر بدل من اثنتين
وهو على حذف مضاف بالنسبة لرواية اثنتين بالتانيث اي خصلة
رجل وانما كان على حذف مضاف ليتوافق البدل والمبدل منه والا فلا
يصح الابدال لتخالفهما وخصلة الرجل الاول انفاق المال في الخيرات
وخصلة الرجل الثاني تعليمه العلم وحكمه به واما على رواية اثنين
بالتذكير فلا تقدير وفي رواية رجل بالرفع خبر مبتدا محذوف اي
احدهما رجل وقوله اتاه بمد الهمزة اي اعطاه فسلطه على هلكته
التعبير بالتسليط والهلكة اشعار بفنا الكل اي كل المال وهلكته
بفتح اللام في الحق اخرج به التبذير الذي هو صرف المال في المحرمات
فلا حمد فيه وفي رواية لغير البخاري في الخير حكمة قيل المراد
بها القران وقيل السنة وقيل العلم النافع الشامل للقران والسنة
وقوله فهو يقضي بها اي يحكم بها بين الناس وقوله ويعلمها اي لهم
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب انفاق المال في حقه قال
رجل اي من بني اسرائيل لاتصدقن القسم مقدر لدلالة اللام
على ذلك اي والله لاتصدقن وفي رواية التصريح به في المواضع
الثلاثة وهذا من باب الالتزام كالنذر فخرج بصدقته اي لاجل
وضعها في يد مستحق فصادف سارقا فوضعها الخ وقوله فوضعها
في يد سارق وهو لا يعلم انه سارق فاصبحوا اي بنو اسرائيل
الذين منهم هذا المتصدق والواو اسم اصبح وجملة قوله يتحدثون
في محل نصب تصدق بضم التا والصاد مبنيا للمجهول وهذا اخبار

على وجه التعجب والانكار اي في معناه فقال اي المتصدق وقوله
اللهم لك الحمد اي على تصدقي على سارق من حيث كون هذا الامر مرادا
لك فان مراداتك كلها جميلة ولك خبر مقدم والحمد مبتدا مؤخر وقدم
الخبر للاختصاص اي لك الحمد لا لغيرك فخرج بصدقته اي بعضها
في يد مستحق فاصبحوا اي بنو اسرائيل تصدق بالبنا للمفعول
ونايب الفاعل الظرف فالليلة بالرفع او الجار والمجرور فالليلة بالنصب
على الظرفية على زانية اي على تصدقي على امراة زانية من حيث
كونها مرادة لك كما مر وفي بعض النسخ حذف على زانية وفيه غنى
اي وهو لا يعلم انه غني وهذا هو موضع ترجمة البخاري فاتي
بضم الهمزة وكسر التا الفوقية مبنيا للمجهول اي اتاه آت في منامه
او اتاه هاتف من ملك او غيره بحيث يسمع صوته ولا يرى ذاته
او اتاه عالم فاتاه بذلك اما صدقتك على سارق وفي رواية
اما صدقتك فقد قبلت فاما على سارق فلعله الخ يستعف
اي يمنع نفسه من السرقة ان يعتبر فينفق بنصب الفعلين
لاغير وفي رواية فلعله يعتبر فينفق فيجوز رفع ينفق ونصبه
والراجح الرفع كما هو الرواية لان الترجي ليس من الاجوبة الثمانية
على الراجح وان عده بعضهم منها واما الفعل الاول على الرواية
الثانية فهو بالرفع لاغير مما اتاه الله اي اعطاه واخذ من ذلك
الحديث ان نية المتصدق اذا كانت صالحة قبلت صدقته واذا دفع
الانسان صدقة لغني على ظن انه فقير وكانت واجبة لا تجزئ فله
استردادها خلافا لابي حنيفة وصاحبه محمد حيث قالا يسقط

الصدقة الواجبة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صدقة السر
كذا في الاجهوري ولكن الموجود انه من باب اذا تصدق على غني
وهو لا يعلم اي لا يعلم انه غني الا ان يقال ان للبخاري روايتين
فرواية ابي ذر الترجمة بباب صدقة السر ورواية غيره الترجمة
بباب اذا تصدق على غني وهو لا يعلم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي رواية قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة
اي على عيال زوجها واضيافه ونحو ذلك كالسايلين من طعام
بيتها اي من طعام زوجها الكائن في بيتها وقيد بالطعام لان الغالب
الانفاق منه وعدم المسامحة عادة بالدراهم والدنانير غير
مفسدة بان لم تجاوز العادة فلو جازت العادة حرم عليها ان لم
يعين لها قدرا صراحة جاز مع مجاوزة العادة ولا يجوز لها الزيادة
عليه وان لم يبلغ العادة كان لها اي للمرأة وقوله بما انفقت
اي بسبب انفاقها غير مفسدة فالباء سببية وما مصدرية وكذا
قوله بما كسب والخازن وهو الذي يكون بيده حفظ الطعام
كالوكيل لا ينقص بفتح اليا التحتية مع التخفيف على الافصح
وهو يتعدى لمفعولين فالاول اجر والثاني شيا وكذا زاد وهو
يتعدى لمفعولين نحو قوله تعالى فزادهم مرضا وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب من امر خادمه بالصدقة البخاري الخ
انما قال ذلك بصيغة البناء للمفعول لكونه معلقا وقد اشتمل على اربعة معلقة
اولها ما اخذ تانيه كفعل ابي بكر بالشها وكذلك اثر الانصار
رابعها ونهى النبي الخ ما اخذ اموال الخ وذلك لان اخذه

دينارا من شخص وتصدق به وهو لم يجد له وفا اتلفه الله اي
اهلكه الا ان يكون معروفا بالصبر وهذا الاستثنا ليس من كلام
النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو استثنا من ترجمة البخاري في قوله
باب لا صدقة الا عن ظهر غني فهو من كلامه او مستثنى من قوله بعد
ومن تصدق وهو محتاج او اهله محتاجون او عليه دين بان
كان صاحب الدين يصبر على المدين فالمعنى على الاول انه لا ان
يتصدق مع عدم الغنى اذا كان معروفا بالصبر وعلى الثاني له
ان يتصدق مع الحاجة لاهله او نفسه او مع دينه بان يعرف ان
نفسه او اهله يصبرون او ان الدائنين يصبر فيوثر اي يقدم
غيره على نفسه اي وعلى اهله ان علم رضاهم خصاصة اي فقر
وحاجة بماله اي بجميع ماله كما في رواية ابي داود وكذلك
اثر بالمد اي قدم انصار المهاجرين على انفسهم حتى قدم المهاجرون
المدينة وليس بايديهم شيء حتى ان من كان عنده من الانصار امرأتان
طلق واحدة وزوجها لاحد المهاجرين القادمين اضاعة مال
اي مال نفسه فاضاعة مال غيره اولى فلذلك قال فليس له
اي للمدين ان يضيع اموال الناس بعلة الصدقة اي بان يستدين
دينا ثم يتصدق بما عنده من المال فيجعل الصدقة علة تضييع
مال الناس وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا صدقة الا عن ظهر
غني ان تصدق وهو محتاج او اهله محتاجون او عليه دين فان
احق ان يقضى من الصدقة والعتق والهبة وهو رد عليه ليس
له ان يتلف اموال الناس فقوله من الصدقة متعلق باحق

تانيه قوله

لدين

وقوله وهو رد اي مردود عليه فلا تقبل صدقته ولا هبته ولا
عتقه لانه ليس له ان يتلف اموال الناس في الصدقة عن ابي
بردة الذي في البخاري حدثنا سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن جده
اي جد سعيد وجده هو ابو موسى الاشعري وهو صحابي كابيه
ابي بردة وعادة المصنف ان يذكر الراوي عن النبي صلى الله عليه وسلم
فقط فكان المناسب ان يقول عن ابي موسى الاشعري او يقول عن ابي
بردة وابو بردة كنيته واسمه عامر على كل مسلم اي على سبيل الا
التاكد فلا حق في المال سوى الزكاة الا على سبيل الندب فقا
يا رسول الله فمن لم يجد كانهم فهموا من لفظ الصدقة العطية فسالوا
عن من ليس عنده شيء فبين لهم ان المراد بالصدقة ما هو اعم من
ذلك ولو باعانة الملهوف والامر بالمعروف وهل تلحق هذه الصدقة
بصدقة التطوع التي تحسب يوم القيامة من الفرض الذي اخل به
فنظر والذي يظهر انها غيرها لما بين في حديث عايشة انها شرعت
بسبب عتق المفاصل حيث قال في اخر هذا الحديث فانه يمسي يومئذ
وقد زحزح نفسه عن النار بعمل بيده اي بان يكتسب فينفع نفسه
اي بالانفاق عليها وقوله فان لم يجد اي العمل الذي يعمل فيه بيده
بان لم يجده اصلا او كان عاجزا الملهوف بالنصب صفة لذا او الملهوف
المستغيث يطلق على المتحير والمضطر وعلى المظلوم فمن لم يجد اي
ما يعين به غيره فليعمل بالمعروف وفي رواية فليامر بالمعروف
وفي رواية زيادة وينهى عن المنكر بعد الرواية الثانية
وليمسك عن الشر اي بان لا يفعله وفي رواية البخاري في الادب

قالوا

باب سجدتا لو

قالوا فان لم يفعل قال فليمسك عن الشر وذكر المسلم من طريق ابي
اسامة عن شعبة وهو اصح سياقا فانها اي تلك الخصلة هو
الامر بالمعروف والامساك عن الشر وقوله له اي للشخص المتصف
بالعمل والامساك قال الزين بن المنير انما يحصل ذلك للممسك عن الشر
اذا نوى بالامساك القربة بخلاف محض الترك ثم قال وليس
فيما تضمنه الخبر من قوله فان لم يجد ترتيب وانما هو ايضاح لما
يفعله من عجز عن خصلة من الخصال المذكورة فانه يمكنه خصلة
اخرى فمن امكنه ان يعمل بيده فيتصدق وان يغيث الملهوف
وان يامر بالمعروف وينهى عن المنكر ويمسك عن الشر فيفعل
الجميع والمقصود من الحديث ان افعال الخير تنزل منزلة الصد
في الاجر ولا سيما في حق من لا يقدر عليها ويفهم منه ان الصد
في حق القادر عليها افضل من الاعمال القاصرة ومحل ما ذكر في
الحديث انه لا بد من الشفقة على خلق الله وهي اعم من المال او غيره
والمال اما حاصل او مكتسب وغير المال اما فعل وهو الاغاثة وا
ترك وهو الامساك وهذا الحديث ذكره البخاري في باب على كل
مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل بالمعروف احكم بفتح الهمزة
وكسر الكاف بوزن امير ولد في جوف الكعبة وعاش ستين عاما
في الجاهلية وستين عاما في الاسلام واعتق ماية رقبة ووقف
بعرفة بمايه رقبة في اعناقها اطواق الفضة منقوش فيها
عتقاء الله عن حكيم بن حزام وحج في الاسلام ومعه مايه بدنة
واهدى الف شاة ومات بالمدينة سنة ستين او اربع وستين

ما

وهو قريشي واما حزام بفتح الحا والزا المهملتين فلا يكون الا في خضرة اي كالفاكهة الخضرة فانها مرغوب فيها من حيث النظر وقوله حلوة اي كالفاكهة الحلوة من حيث الرغبة في الذوق فقد شبه المال بالفاكهة بجامع الرغبة في كل والتانيث باعتبار الانواع والصورة بسخاوة نفس اي بسهولتها وطيبها وسعتها وانشراحها والمراد نفس الدافع او بسخاوة نفس الاخذ بان لا يحرص على ما اخذه فالنفس صالح ان يراد بها نفس الدافع او الاخذ باشراف نفس اي بتطلع وحرص وطمع وكان كالذي ياكل اي وكان الاخذ كالذي اي الشخص الذي به الجوع الكاذب وهو المسمى بجوع الكلب بفتح الكاف واللام وهو كثرة الاكل من غير شبع كلما ازداد اكلا ازداد جوعا

والبد العليا وهي المعطية وقوله خير من السفلى اي وهي الاخذة وافعل التفضيل وهو خير ليس على بابه اذ ليس في اليد السفلى تصرفه في خير وبعض الرواة بدل العليا من العفة عن المحرم او قيل المراد بالعليا الاخذة وبالسفلى المعطية لان عادة الكرما انهم يبسطون الكف حتى ياخذ الفقير منها فيد المعطي هي السفلى ويد الاخذ هي العليا وايضا المنفق افاد الفقير امرا دنيويا وهو القليل الفاني والفقير الاخذ افاد المنفق الدافع امرا اخرويا والاخروي خير من الدنيوي وابقى منه ويرد وهذا حديث النسائي يد المعطي العليا وحديث يد الله فوق يد المعطي ويد المعطي فوق يد المعطى فهي اسفل الايدي

وفي رواية

السايل

وفي رواية لابي داود الايدي ثلاثة فيد الله العليا ويد المعطي التي تليها ويد السفلى ثم قال حكيم بن حزام بعد قول المصطفى صلى الله عليه وسلم واليد العليا الخ يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ارزا احدا بعدك شيا اي لا اخذ من احد شيا حتى افارق الدنيا فكان ابو بكر يدعو حكيما ليعطيه العطا فلم يقبل منه شيا ثم ان عمر رضي الله عنه دعاه ليعطيه فابى ان يقبل منه فقال يا معشر المسلمين اشهدكم على حكيم اني اعرض عليه حقه الذي قسمه الله له من هذا الفي فابى ان ياخذه فلم ارزا حكيم احدا من الناس حتى توفي رضي الله عنه واخرج مالك في الموطا عن عطا بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى عمر بن الخطاب بعطا فرده عمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم رددته قال يا رسول الله اليس قد اخبرتنا ان خير الاخذ ان لا ياخذ من احد شيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذاك عن المسالة واما ما كان عن غير مسالة فانما هو رزق رزقكه الله فقال عمر اما والذي بعثك بالحق لا ياسال احدا شيا ولا ياتيني من غير مسيلة الا اخذته وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الاستعفاف عن المسيلة يسال الناس اي من غير حاجة بل على وجه التكثر واما دوام السوال مع الحاجة كل مرة فليس مذموما وظاهره الوعيد لمن سال سوالا كثيرا والبخاري فهم انه وعيد لمن سال تكثرا والفرق بينهما ظاهر فقد سال الرجل دايما وليس متكثرا لدوام افتقاره واحتياجه لكن القواعد تبين ان المتوعد هو السايل عن غنى وكثرة لان سوال الحاجة

مباح وعلى هذا نزل البخاري الحديث ونظم قوله يسال الناس عموم
المسلم والكافر فيوخذ منه جواز سوال غير المسلم وكان بعض الصالحين
اذا احتاج يسال ذميا ليلا يعاقب المسلم بسببه لورده قاله ابن ابي
جمرة مزعفرا بضم الميم وسكون الزاي وفتح العين المهملة وزاد
في القاموس كسر الميم وحكى ابن العين فتح الميم والزاي القطعة من
اللحم ثم يحتمل ان يكون ذلك كناية عن اتيانه يوم القيامة ذليلا
ساقط الرتبة لا قدر له ولا جاه ويحتمل ان يسقط لحم وجهه حقيقة
وانما اراد تلك العقوبة في وجهه مشاكلة للذنب الذي وقع منه
فانه حين كان يسال الناس يقبل عليهم بوجهه فالجزاء من جنس العمل
كالعالم الذي لم يعمل بعلمه يعرض لسانه بمقراض من نار يوم القيامة
ويوخذ من الحديث ذم السوال اذا كان لاستكثار المال واما اذا
كان لحاجة فهو مطلوب ولا ذم فيه فالذي يبذل وجهه لغير الله
تعالى في الدنيا من غير باس وضرورة بل للتوسع والتكثير
يصيبه بي في وجهه باذهاب اللحم عنه ليظهر الناس عنه صورة المعنى
الذي خفي عليهم منه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من سيل
الناس تكثرا عن عبد الله بن عبد الله لفظ البخاري عن عبد الله
ابن عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل رديف رسول الله صلى
الله عليه وسلم فجاءت امراة من خثعم فجعل الفضل ينظر اليها
وتنظر اليه وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى
الشق الاخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده ادركت
ثم ان ارداف المصطفى صلى الله عليه وسلم للفضل بعد ان رجع المصطفى

صلى الله عليه

صلى الله عليه وسلم من المشعر الحرام وفي ذلك اشارة الى جواز
الارداف ان كانت الدابة تطيق ذلك واشارة ايضا الى ان المراة
يحرم النظر اليها والى ان الانسان يزيل المنكر باليد ان امكنه
والى جواز سماع صوت الاجنبية من غير شهوة والى جواز النيابة
في الحج وجواز حج المراة عن الرجل والى وجوب الحج على من هو عاجز
بنفسه مستطيع بغيره والى جواز قول الشخص حجة الوداع من
غير كراهة وفيه جواز الحج عن الغير وليس يجوزه الامام مالك راوي
الحديث وهو حجة عليه قال الامام الشافعي لا يجوز للصحيح ان
يستنيب لا في الفرض ولا في النفل وقال ابو حنيفة يجوز ان
يستنيب في النفل دون الفرض قوله شيخا كبيرا اي حال كونه شيخا
كبيرا فشيخا كبيرا حالان من ابي اي وجب عليه الحج في حال الشيخوخة
بان اسلم وهو شيخ كبير او حصل له المال في هذه الحالة وقوله لا يثبت
يحتمل ان يكون الجملة صفة لشيخا وان تكون حالا منه او من ابي
فاحج عنه اي ايجوز لي ان انوب عنه فالهمزة للاستفهام وهي
داخلة على مقدر وهذا المقدر معطوف عليه والتقدير كانقدم
ايجوز لي ان انوب عنه فاحج عنه او التقدير ا انوب عنه فاحج
عنه قوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله نعم اي حجي عنه قوله
وذلك اي ما ذكر من هذا السوال في حجة الوداع اي واقع فيها
سميت بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها وكان
عدد من حجه من معه من المسلمين في تلك الحجة اربعين الفا
وقيل ماية وعشرون الفا وقيل تسعون الفا وقيل ماية واربعة

عشر الفا وكانت الوقعة فيها يوم الجمعة واخرج صلى الله عليه
وسلم نساءه كلهن في الهوادج وكانت جملة هديه مائة وقيل ثلاثا
وستين واعتق صلى الله عليه وسلم مائة وستين رقبة وحلق
راسه بمني وبدا بالجانب الايمن ثم الايسر ولم يحج صلى الله عليه
وسلم بعد فرض الحج سوى حجة الوداع وقد تقدم ان حكيم بن حزام
اعتق مائة رقبه واهدى مائة بدنه والف شاه وحج معه عبد الله
ابن جعفر ومعه ثلاثون راحلة وهو يمشي على رجليه حتى وقف
بعرفة فاعتق ثلاثين مملوكا وحملهم على ثلاثين راحلة واعرم
بثلاثين الفا وقال اعتقهم لله لعله يعتقني من النار وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب وجوب الحج وفضله بوادي العقيق
اي حاله كونه بوادي العقيق اي فيه وهو بقرب البقيع بينه
وبين المدينة اربعة اميال اتاني وهو جبريل عليه الصلاة والسلام
صل اي ركعتين سنة الاحرام وقوله بهذا الوادي وفي نسخة
في هذا الوادي اي وادي العقيق واعترض على البخاري بان
هذا ليس مطابقا للترجمة بقول النبي صلى الله عليه وسلم لان
هذا قول جبريل وقل عمرة بالنصب لابي ذر اي قل جعلتها عمرة
اي جعلة العبادة الذي اريد التلبس بها عمرة فعمرة منصوب
بجعل والكلام باسره محكي بالقول الاسيتي من اجزايه من هو حيث
جزء لغير ابي ذر عمرة بالرفع خبر مبتدا محذوف اي قل هذه
عمرة وقوله في حجة يحتمل ان في بمعنى مع اي قل عمرة مع حجة فيكون
متمتعا بان قدم العمرة على الحج فاحرم بالعمرة ولبى باعمالها ثم احرم

بالحج

بالحج وابقى باعمالها او مفردا بان قدم الحج باعماله على اعمال العمرة
ويحتمل ان في على حقيقتها اي عمرة مدرجة في حجة فيكون المصطفى
صلى الله عليه وسلم قارنا لان اعمال العمرة تندرج في الحج حال القران
فهي اقوال ثلاثة في احرامه صلى الله عليه وسلم فعلى كان قارنا
وقيل متمتعا وقيل مفردا وجمع بينهما الحافظ ابن حجر بما حاصله
ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم بالحج اولا ثم ادخل عليه العمرة
خصوصية له صلى الله عليه وسلم لان ادخال العمرة على الحج
لا يجوز فمن قال انه كان مفردا نظر الى احرامه بالحج اولا ومن قال
انه كان متمتعا نظر الى انه انتفع بتقليل الاعمال لان التمتع هو
الانتفاع فالمراد التمتع اللغوي واصل هذا الجمع للنووي وتبعه عليه
وتبعه ابن حجر المذكور والرملي في شرحه وذكره في المواهب
وقصد عباد انه صلى الله عليه وسلم وهو المقصد التاسع وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق
واد مبارك قوله عن عبد الله وفي نسخة عن ابي عبد الله ولعله
تحريف قوله ان رجلا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه قوله ما يلبس
المحرم اي الرجل المحرم مفردا كان او قارنا او متمتعا وعند البيهقي
ان ذلك السوال وقع والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب في مقدم مسجده
المدينة وفي حديث ابن عباس عند البخاري في اواخر الحج انه عليه
الصلاة والسلام خطب بذلك في عرفات فيحمل على التعدد قوله
قال اي مجيبا للسايل قوله لا يلبس بالرفع وهو الاشهر على الخبر
عن حكم الله اذ هو جواب السوال او خبر بمعنى النهي وبالجزم على

النهي وكسر للالتقاء الساكنين فان قلت السوال وقع عما يجوز لبسه
والجواب عما لا يجوز فلم تحصل المطابقة في الحكمة فيه اجيب
بان الجواب بما لا يجوز لبسه اخص واخصر واضبط واقل مما يجوز
فذكره اولي اذ هو قليل ويفهم منه ما يباح فتحصل المطابقة بين
الجواب والسوال بالمفهوم وقيل كان الاليق السوال عن الذكر
لا بياح الا باباحة الاصل ولذا اجاب بذلك تنبيها للسايل علي
الاليق ويسمي مثل ذلك اسلوب الحكيم نحو يسالونك عن
الاهلة قل هي مواقيت للناس الاية فانهم سيلوا عن حكمة
اختلاف العمر حيث قالوا ما بال الهلال يبدو دقيقا ثم يزيد
ثم ينقص فاجابهم بان الحكمة الظاهرة في ذلك ان يكون معالم
للناس يوقتون بها امرهم ومعالم للعبادات الموقتة تعرف بها
اوقاتها وخصوصا الحج فبين فساد سوالهم وهو انه كان ينبغي
ان يسالوا عما ينفعهم في دينهم ولا يسالوا عما لا حاجة لهم في السوال
عنه بان يسالوا عن حكمة الخلق لا عن اختلافها القمص بضم
القاف والميم ولابي ذر عن المستملي القميص بالافراد ولا
العمايم جمع عمامة سميت بذلك لانها تعم جميع الراس بالتغطية
ولا السراويل جمع سروال فارسي معرب والسراوين بالنون
لغة والشروال بالشين لغة وسراويل ممنوع من الصرف لانه منتهى
الجموع بصيغة مفاعيل وان واحده سراوله وحكي ابن الحاجب ان
من العرب من يصرفه ولا البرانس جمع برنس بضم الموحدة
والنون قال في القاموس البرنس قلنسوة طويلة او كل ثوب

راسه
منه

راسه منه ذراعة كان او جبة اه ولا الخفاف بكسر الخا المعجمة
جمع خف فنبه صلي الله عليه وسلم بالقمص والسراويل علي كل
محيط وبالعمايم والبرانس علي كل ما يغطي الراس محيطا كان او غيره
فيحرم علي الرجل ستر راسه او بعضه كالبياض الذي وراء الاذن
بما يعد ساترا عرفا ولو بعصابة ورمز وهو ما يوضع علي الجراحة
وطين ساتر لا ستره بما كان غطي فيه وخيط سد به راسه وهو ج
استظل به وان مسه ولا بوضع كفه وكذا كف غيره ومحمول له
كعقفة علي راسه لان ذلك لا يعد ساترا وظاهر كلامهم عدم حرمة
ذلك سواء قصد الستر به ام لا لكن جزم الغوراني وغيره بوجوب
الفدية فيما اذا قصد بحمل العقفة ونحوها الستر وظاهره حرمة
ذلك ح ولا ستر لتوسده وسادة او عمامة فانه حامل الراس عرفا
ونبه بالخفاف علي ما يستر الرجل مما يداس عليه من مداس وجورب
وغيرها الا احد لا يجد نعلين الجملة في موضع رفع صفة لاحد
ويستفاد منه كما قاله ابن المنير في الحاشية جواز استعمال الحد
في الاثبات خلافا لمن خصه بضرورة الشعر كقوله

وقد ظهرت ولا تخفي علي احد الا علي احد لا يعرف القمر

قال والذي يظهر لي بالاستقرا ان احد لا يستعمل في الاثبات الا ان
يعقب النفي وكان الاثبات ح في سياق النفي ونظير هذا زيادة الباء
فانها لا تكون الا في النفي ثم راينا هارون قد ورد في الاثبات الذي هو سياق
النفي كقوله تعالي المر وان الله الذي خلق السموات والارض
ولم يعي بخلقهن بقادر علي ان يحيي الموتي اه والمستثني منه

ب
ترك وجوبه هو بفتح جيم وكسر الواو وهو كل ما
من قلنس او كتان او صوف يجلد ظاهره
بالجلد بشبه طيالسة ٥

محذوف ذكره في روايته عن الزهري عن سالم بلفظ وليحرم احدكم في
ازار ورداء ونعلين فليلبس خفين ولابي الوقت فليلبس الخفين
بالتعريف وفي نسخة فيلبس خفين بدون لام الامر وهو تحريف
والامر للاباحة لا للوجوب وليقطعهما الواو لا تقتضي ترتيبا
لانه يجب عليه قطعهما قبل اللبس ولا فدية عليه لانها لو وجبت
لبينها النبي صلى الله عليه وسلم وهذا موضع بيانها وقال الحنفية
عليه الفدية كما اذا احتاج الى حلق الراس يحلقه ويفدي وقال
الحنابلة ومن لم يجد ازارا لبس السراويل ومن لم يجد ازارا خلعه
ونعلين لبس خفين ويحرم قطعهما له واستدلوا بحديث ابن عباس
وجابر في الصحيح من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليس فيه ذكر
القطع وقالوا قطعهما اضاعة مال وان حديث ابن عمر المصرح بقطعهما
منسوخ ولجيب انه لا يرتاب احد من المحدثين ان حديث ابن عمر
اصح من حديث ابن عباس لان حديث ابن عمر جاء باسناد وصف
بانه اصح الاسانيد واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ
منهم نافع وسالم بخلاف حديث ابن عباس مرفوعا الا من رواية
جابر بن زيد عنه وبانه يجب حمل حديث ابن عباس وجابر على حديث
ابن عمر زيادة لم يذكراها ويجب الاخذ بها وبان اضاعة المال انما
تكون في المنهي عنه لا فيما اذن فيه والسر في تحريف المخيط وغيره
مما ذكر مخالفة العادة والخروج من المالوف لاستعار النفس بالوزر في
الخروج عن الدنيا والتذكير للبس الاكفان عند نزع المخيط وتنبيها
على التلبس بهذه العبادة العظيمة بالخروج عن معتادها وذلك

موجب

انهما مطلقان وفي حديث ابن عمر

موجب للاقبال عليها والمحافظة على قوانينها واركانها وسرا يطها
وادابها ولا تلبسوا بفتح اوله وثالثه زعفران بالتنكير
في رواية ابي ذر وفي رواية غيره الزعفران بالتعريف وقوله
اوورس بفتح الواو وسكون الراء بعدها سين مهملة بالتنكير
لاغير وهو نبت اصفر مثل نبات السمسم طيب الريح يصبغ به بين
الصفرة والحمرة اشهر طيب في بلاد اليمن لكن قال ابن المقري الورس
وان لم يكن طيبا فله رائحة طيبة فاذا اراد النبي صلى الله عليه
وسلم ان ينبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في علة
التحريم وهذا الحكم يشترك فيه النساء مع الرجال بخلاف الاول
فانه اخص بالرجال وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يلبس
المحرم من الثياب اي السقاية اي التي يسقى عليها العباس وهي
التي فيها الماء يسقى عنها في الموسم وغيره فاستقى بسين واحدة
اي طلب السقيا اي الشرب وفي نسخة فاستسقى بسينين بينهما
مثناة فوقية وهو تحريف من الاستقاء طلب سقيا العباد من
الله تعالى عند حاجتهم اليها وهذا المعنى مرادا هنا فقال
العباس اي عم النبي صلى الله عليه وسلم وقوله يا فضل وهو ابن
العباس اخو عبد الله الى امك اي ام الفضل وهي لبابة بنت
الحارث الهلالية والدة عبد الله ايضا فقال اسقني اي قال
المصطفى صلى الله عليه وسلم اسقني من هذا الماء الذي في السقاية
اسقني زاد ابو علي بن السكن في روايته فناوله العباس
الدلو وفي رواية الطبراني اسقني مما يشرب منه الناس وقوله

فشرب منه اي علي سبيل التواضع وارشاد الي ان الاصل
الطهارة والنظافة حتى يتحقق او يظن خلاف الاصل زاد الطبراني
بعد فشرب منه فقطب ثم دعا بماء فكسره ثم قال اذا اشتد الحر
نبيذكم فاكسروه بالماء وتقطيبه عليه الصلاة والسلام منه
منه انما كان لحموضته فقط وكسره بالماء ليهون شربه
عليه قال في المختار قطب وجهه تقطيبا عبس ه قوله ثم اتى اي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك حتى وصل بزمزم
وقوله وهم يسقون جملة حالية وقوله ويعملون فيها اي يستخرجون
منها الماء وقوله علي عمل صالح اي وهو نزح الماء قوله لولا ان تغلبوا
بضم اوله علي البناء للمجهول قال الداودي انكم لا تستطيعون
استقى ولا احب ان افعل بكم ما تكرهون فتغلبوا كذا قال
وقال غيره معناه لولا ان يغلبكم الولاة عليها حرصا علي
حيازة المكرمة والذي يظهر ان معناه لولا ان يغلبكم الناس
علي هذا العمل اذروني قد عملته لرغبتهم في الاقتداء بي فيغلبوكم
بالمكاثرة لفعلته ويؤيد هذا ما اخرجه مسلم من حديث جابر ان
النبي صلى الله عليه وسلم بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس علي
سقايتكم لنزعت منكم واستدل بهذا علي ان سقاية الحاج خاصة
ببني العباس واما الرخصة في المبيت فغيها اقوال للعلماء من
اوجه للشافعية اصحها الاختصاص بهم ولسقايتهم وفيه اشارة
الي ان السقايات العامة كالابار والصهاريج يتناول منها الغني
والفقير الا ان ينص علي اخراج الغني لانه صلى الله عليه وسلم يتناول هو وعمه

الشراب العام وهو لا تحل له الصدقة فيحمل الامر في هذه السقايات
علي انها موقوفة للنفع فهي للغني هدية وللفقير صدقة قوله
للنزلة اي عن راحلتي وقوله حتى اصنع الحبل بالحاء المهملة والباء الموحدة
اي حبل السقاية وقوله يعني اي يقصد النبي صلى الله عليه وسلم بهذه
الاشارة وهي قوله علي هذه وابي بعوله واشار الي عاتقه بعد
ذكر لانه ربما توهم انه لم يشر وفي هذا الحديث اشارة الي انه لا يلزم
طلب السقي من الغير ولا رد ما يعرض هذا المرء من الاكرام اذ عارضه
مصلحة اولي منه لانه يرده لما عرض عليه العباس بما يوتي به من
بيته لمصلحة التواضع التي ظهرت من شربه بما زمزم وفيه تواضع
النبي صلى الله عليه وسلم وحرص اصحابه الاقتداء وكراهته التعذر والتكره
لما كولات والمشروبات وهذا الحديث ذكره البخاري في باب سقاية الحاج
قوله عن عبد الله يعني ابن مسعود لانه مبني اطلق في كتب الحديث انفرد
اليه قوله بغير ميقاتها بالباء الموحدة ولابي ذر لغير بالام بدل
الموحدة اي في غير وقتها المعتاد قوله جمع اي جمع تاخير بان اخر
المغرب الي وقت العشا بسبب ارادة جمع التاخير فالتي غير وقتها
المعتاد وهي المغرب والا فذلك الوقت وقت شرعي للمغرب قال النووي
احتج الحنفية بقول ابن مسعود هذا بانه عليه الصلاة والسلام
صلي صلاة بغير ميقاتها الا صلاتين فاخذ منع الجمع بين الصلاتين في السفر
وجوابه انه مفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول به اذا لم يعارضه
منطوق وقد تظاهرت الاحاديث علي جواز الجمع ثم هو متروك الظاهر
بالاجماع في صلاتي الظهر والعصر بعرفات وقد تعقبه العيني

وقوله انه مفهوم وهم لا يقولون به فقال لا نسلم على اطلاقه
وانما لا يقولون بالمفهوم المخالف قال وما ورد في الاحاديث من
الجمع بين الصلاتين في السفر فمعناه الجمع بينهما فعلا لا وقتا انتهى
فليتامل قوله وصل النجاي حين طلوعه وقوله قبل ميقاتها اي
وقتها المعتاد الذي كان يصلي فيه وهو وقت مجيء بلال يخبره في
الوقت وليس المراد انه صلاها قبل النجاذ هو غير جايز بالاتفاق
وحكمة ذكر التعجيل المبالغة في التكبير لسع الوقت بفعل ما يستعجل
من المناسك او يقال المعنى قبل ميقاتها قبل ظهور الوقت لعامة
الناس وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من يصلي الغجر بجامع اي
مصاحب الجمع صلاتين قبله قوله بجلال البدن بكسر الجيم جمع جل بالضم
وهو ما يوضع على ظهورها قوله التي وفي رواية الذي وقوله نحرت
بفتح النون والحاء وكون الراء وضم الفوقية ولابن عساكر بضم النون وكسر الحاء وفتح الراء وسكون الفوقية قوله وجلودها
الوقت نحرت صحيح
لابن عساكر وجلودها باسقاط حرف الجر وفيه دلالة على الاكتساب
بتجليل البدن والتصدق بذلك الجل ونظر القاضي عياض عن العلما ان
التجليل يكون بعد الاشعار ليلا يتلطخ بالدم وان يشق الجلال عن
الاسنمة ان كانت قيمتها قليلة وان كانت نفيسة لم يشق قال صاحب
الكواكب وفيه انه لا يجوز بيع الجلال ولا جلود الهدايا والضحايا
كما هو ظاهر الحديث اذ الامر حقيقة في الوجوب اه وتعقبه في اللامع
فيقال فيه نظر فذاك صيغة الفعل لا اللفظ اه وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب الجلال للبدن قوله البخاري اي قال البخاري فهو فاعل
لمحذوف كما تقدم او مبتدا خبره محذوف والتقدير البخاري قال

وجملة

وجملة قال مقول القول قوله فلا كفارة عليه اي فلا فدية عليه
وعاذكره عطا موافق لمذهب امامنا الاعظم رضي الله عنه وفرق
مالك بين من تطيب او لبس ثم بادر فنزع وغسل وبين من تمادى
وامامنا الاعظم اسد موافقة لحديث يعلى قال كنت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل عليه جبة فيها اثر صفرة او نحوها
وكان يقول لي احب اذا نزل عليه الوحي ان تراه فنزل عليه ثم سري
عنه فقال اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك فلم يامر بالنهي صلى الله
عليه وسلم الرجل بالعدية مع تمادية وهذا الاثر ذكره البخاري في باب
اذا احرم الرجل جاهلا وعليه قميص قوله المدينة هي علم على البلدة
المعروفة التي هاجر اليها النبي صلى الله عليه وسلم ودفن بها فاذا
طلقت تبادر الى الفهم انها المراد واذا اريد غيرها يلفظ المدينة فلا
بد من قيد نحو كانجم للثريا وكان اسمها قبل ذلك يثرب قال الله تعالى
واذ قالت طايفة منهم يا اهل يثرب ويثرب اسم موضع منها سميت
كلها به ثم سماها النبي صلى الله عليه وسلم طيبة وطابة وكان سكانها
العمالية ثم نزلتها طايفة من بني اسرايل قيل ارسلهم موسى عليه
الصلاة والسلام ثم نزلها الاوس والخزرج وكان قدوم النبي صلى
الله عليه وسلم المدينة يوم الجمعة لثنتي عشر من ربيع اول في قول
الكلبي وفي مسلم كالبخاري في الصلاة انه قام في قبا قبل ان يدخل
المدينة اربع عشرة ليلة واسس مسجد قبا ثم دخل الى المدينة
قوله وامر وفي رواية لابوي ذر والوقت فامر قيل ببنا المسجد
اي في المدينة قوله بني النجار هم جماعة من الانصار اخوال جده عبد المطلب

قوله تامنوني بالمثلثة وكسر الميم اي بايعوني في الثمن وفي الصلاة
تامنوني بحايطكم اي بستانكم وحذف ذلك هنا والمخاطب بهذا من
يستحق الحايط وكان نخيما قبل السهل وسهيل يتيمين في حجر اسعد بن
زرارة قوله فقالوا اي اليتيمان وليهما اولابي الوقت قالوا قوله لا نطلب
ثمنه الا الي الله اي من الله زاد اهل السير فاي رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى ابتاعه منهما بعشرة دنانير وامرا بكر يعطي ذلك قوله
فاوى النبي صلى الله عليه وسلم وقوله بعبود المشركين اي التي في موضع
المسجد وامر بالعظام فغيب قوله بالخرب بكسر الخا المعجمة وفتح الراجمع
خربة كذا في اليونينيه وفي الفرع بفتح الخا وكسر الراقوله وبالنخل
فقطع فان قلت ان قطع النخل الحاصل بالمدينة كالحاصل في حرم مكة
اجيب بان القطع كان في اول الهجرة وحديث النهي انما كان بعد
رجوعه صلى الله عليه وسلم منخيبر او ان النهي مقصور على القطع
الذي يحصل به الافساد فاما الذي يقصد به الاصلاح فلا او ان
النهي انما يتوجه الى ما انبته الله من النخل مما لا صنع للادمي
فيه كما حمل عليه النهي عن قطع شجر مكة وعلى هذا فيحمل قطعه على
ما فيه صنع الادمي قوله قبالة المسجد اي الذي في جهتها وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب حرم المدينة قوله ينزل الدجال وفي نسخة
يا تي الدجال وهي جملة مستانفة واقعة في جواب سوال مقدر تقديره
اذا كان الدخول على الدجال حراما فكيف يفعل قال ينزل الخ ومما
يدل لذلك ما في البخاري ولفظه ان ابا سعيد احدثنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم حديثا طويلا عن الدجال فكان فيما حدثنا به ان

قال

قال ياتي الدجال وهو محرم عليه ان يدخل نقاب المدينة ينزل الخ
والنقاب جمع نقب وهو عبارة عن الباب او الطريق قوله السباخ
بكسر السين جمع سبخة وهي الارض التي يعلوها الملوحة ولا يكاد ينبت
شيا والمعني انه ينزل خارج المدينة على سبخة من سباخها قوله فيخرج
اليه اي الي الدجال وقوله يومئذ اي يوم اتيانه قوله رجل ذكر الراوي
ابن سفيان الراوي عن مسلم كما في صحيحه انه يقال انه الخضر وكذا
حكاه معمر في جامعه وهذا انما يتم على القول بنبوة الخضر لا ان يقال
او من خير الناس شك من الراوي وقوله فيقول اي الرجل حدثه
اي حديث النبي صلى الله عليه وسلم المتعلق بالدجال قوله فيقول الدجال
اي لمن معه من اوليائه وقوله ارايت بفتح التا الفوقية بمعنى اخبرني
وهو خطاب لواحد من اليهود وفي رواية ارايتم اي اخبروني
خطاب لليهود وقوله هذا اي الرجل وهو الخضر قوله تشكون
اي يا معشر اليهود وقوله في الامر اي امري من ادعا الالوهية
قوله فيقولون لا اي فيقول الدجال اي لمن معه من اوليائه
وقوله ارايت بفتح التا الفوقية بمعنى اخبرني وهو خطاب لواحد
من اليهود وفي رواية ارايتم اي اخبروني خطاب لليهود ومن يصدق
من اهل الشقاوة لا تشكك في الامر ويقول الناس مطلقا من يهود
ومسلمين خوفا منه لا تصديقا له قوله فيقتله اي فيقتل الدجال الرجل
وقوله ثم يحييه اي بقدرة الله تعالى واراده وفي رواية فيا الدجال
به فيشبح فيقول لخدوه فيوضع ظهره وبطنه ضربا فيقول
اوما تؤمن بي قال انت المسيح الكذاب فينشر بالمنشار من فرقه

حتى يفرق بين رجليه قال ثم يمشي الدجال بين القطعتين ثم يقول
له قم فيستوي قايما فيقول اي الرجل المقتول وهو الخضر وقوله
حتى يحببه اي بعد ان يحببه والله ما كنت قط وفي نسخة حذف
قط وقوله اشد بصيرة مني اليوم وفي بعض النسخ اشد مني بصيرة
اليوم فالخضر كان اولا اشد بديهة البصيرة به وبعد اماتة واحيا به
صار اشد بصيرة من نفسه اولا فالمفضل والمفضل عليه كلاهما نفى
المتكلم وانما كان اشد بصيرة الان لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر
بان علامة الدجال انه يحيي المقتول فزادت بصيرته بحصول تلك
العلامة بالمشاهدة فيقول الدجال اي لليهود وقوله اقتله
وهو على حذف همزة الاستفهام حقيقي على رواية فلا يسلط عليه
اي اأقتله وفي رواية فلا اسلط عليه فلا يكون الاستفهام انكار
بمعنى النفي فالمعنى فلا اقتله لاني لم اسلط عليه اي على قتله
لانه الله يجزه بعد ذلك فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره
وح يبطل امره وفي مسلم ثم يقول اي الرجل يا ايها الناس انه لا يفعل
بعدي باحد من الناس قال فياخذه الدجال حتى يذبحه فيجعل
ما بين رقبته الى ترقوته نحاسا فلا يستطيع اليه سبيلا قال فيا خذ
بيديه ورجليه فيقذف به فيحسب الناس انه قذفه الى النار وانما
القي في الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اعظم الناس
شهادة عند رب العالمين وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا يدخل
الدجال المدينة الا سيطوه انه يدخل ويمشي عليه وفي نسخة
سيطوف به ولعلها تحريف قال الحافظ ابن حجر هو على ظاهره وعمومه

عند

عند الجمهور وشذ ابن حزم فقال المراد لا يدخله بعينه وجنوده
وكانه استبعد امكان طوف الدجال جميع البلاد لقصر مدته
وغفل عما في صحيح مسلم ان بعض ايامه يكون قدر السنة اه الا
مكة والمدينة اي فلا يطوهما وهو مستثنى من ضمير المفعول في
سيطوه وهو راجع الى كونه مستثنى من العموم المستفاد من
الحصر وفي رواية وبيت المقدس اي فلا يبقى كما لا يدخله الا
مكة والمدينة وبيت المقدس فقد ورد عند الطبري من حديث عبد
الله بن عمرو الا الكعبة وبيت المقدس وزاد ابو جعفر الطحاوي
ومسجد الطور وفي بعض الروايات فلا يبقى له موضع الا
ويا خذه غير مكة والمدينة وبيت المقدس وجبل الطور فان
الملايكة تطرده عن هذه المواضع ليس له سلطة لفظة له من
رواية ابي الوقت وسقط له ايضا لفظة نقب وضمير له راجع للدجال
وهو خبر ليس مقدم ومن نقابها متعلق بمحذوف حال من نقب ونقب
مجيي الحال من النكرة تقدم الحال عليها وضمير نقابها عايد على المدينة
ونقب اسم ليس مؤخر والتقدير وليس نقب كائنا للدجال حاله كون
النقب كائنا من نقاب المدينة والمراد انه ليس للدجال باب لا
يدخل منه الا ومنعه الملايكة الا عليه اي النقب وقوله الا
وفي رواية الملايكة صافين حال من الملايكة وقوله يحرسونها
حال من ضمير صافين فهو حال متداخلة او حال من الملايكة فهي
حال مترادفة ثم ترجف المدينة اي تضطرب وتتحرك بعض الزلزلة
التي اتت فيما قال في المختار الرجفة الزلزلة وقد رجفت الارض من

يكة

باب نصرا هو وقال في المصباح رجف الشيء رجفا من باب قتل ورجيفا
ورجفانا تحرك واضطرب اه وقوله باهلها الباء يحتمل ان تكون سببية
اي تتزلزل وتضطرب بسبب اهلها الينتقض الي الدجال الكافر والمنا فق
وان تكون للملابسة اي ترجف المدينة باهلها اي بتحركهم وتلوي حيل
الدجال في قلب من ليس بمومن خالص فعلي هذا الباء صلة الفعل
رجفان بفتحتان كما هو الرواية والافيجوز اسكان الجيم
فيخرج اليه اي الي الدجال في الرجفة الثالثة وفي رواية للحموي والكشميهني
فيخرج الله الي الدجال كل منافق وكافر بالرفع فاعل علي الرواية
الاولي وبالنصب مفعول علي الرواية الثانية ويبقي بالمدينة المومن
الخالص فلا يسلط عليه الدجال وخروج غيره سبب الرجفة لا بسبب
الخوف من الدجال فلا يعارض هذا الحديث ح ما في حديث ابي بكرة
لانه لا يدخل المدينة رعب الدجال لان المراد بالرعب ما يحصل
من الفزع من ذكره والخوف من غلبته لا الرجفة التي تقع بالزلزلة
لاخراج من ليس بمخلص فائدة من كذب المسيح الدجال لا تواخذ
بعمل سوء سلف منه كما قاله القرطبي في التذكرة وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب لا يدخل الدجال المدينة فهو مع ما قبله في باب
واحد لكن البخاري قدم هذا الحديث علي الذي قبله فكان ينبغي
لمن اراد ان يجري علي منواله واسلوبه عن عبد الله اي ابن
مسعود * الباة فيها لغات اربع المد مع الهاء الثانية وهي
اللغة المشهورة والثانية القصر مع الهاء والثالثة المد بلا هاء
والرابعة الباة بهائين بلا مد وهي لغة الجماع فالمعني من استطاع

منكم الجماع

منكم الجماع وقيل الباة موذن النكاح والقابل بالاول رده الي الثا
اذ التقدير عنده من استطاع منكم الجماع لقدرته علي موذن النكاح
فليتزوج الامر للندب وقوله فانه اي التزوج المفهوم من الفعل
قبله وقوله اغض بالغين والضاد المعجمتين اي اشد غضا للبصر من
فعلها سواه اي ان النكاح امنع للبصر من المحرمات وقوله واحصن
للفرج اي والتزاحصانا وحفظا ومنعا للفرج فقد ورد عن جابر بن
عبد الله قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ايما شاب تزوج
في حداثة سنه عج شيطانه اي يقول يا ويله عصم مني دينه
ومن لم يستطع اي الباة المفسرة بالجماع لعجزه عن المونن او لم
يستطع الباة المفسرة بالمونن واما من لم يستطع الجماع لعدم شهوته
لا يحتاج للصوم فعليه بالصوم في هذا الكلام للنكاح قيل في اغرا
الغايب فعليه اسم فعل امر والباء زايدة في المفعول اي فيلزم الصوم
وهذا شاذ ولكن سهله تقدم المغري في قوله من استطاع منكم الباة
فكان كالغائب الحاضر قال ابو عبيدة وقال ابن عصفور الباء زايدة
في المبتدا فالصوم مبتدا موخر وعليه جار ومجرور خبر مقدم اي
فالصوم كاين عليه وهو من قبيل الاخبار لا الامر فيلزم ان النبي صلي
الله عليه وسلم اخبر بانا عليه الصوم اما علي سبيل الوجوب ان خاف
العنت او علي سبيل الندب ان لم يخفه وقال ابن عصفور من اغرى المخا
اي اشير واعليه بالصوم فحذف فعل الامر وجعل عليه عوضا
عنه وتولي من العمل ما كان الفعل لا يتولاه واستتر فيه ضمير المخاطب
الذي كان متصلا بالفعل ورجح بعضهم راي ابن عصفور بان زيادة

الباقي المبتدا اوسع من اعز الغايب ومن اعز المخاطب من غير ان
يتم ضميرة بالظرف او حرف الجر الموضوع مع ما خفضه موضع
فعل الامر فانه اي الصوم وقوله له اي للشخص الصايم اي لشهوته
والجار والمجرور متعلق بقوله وجاء وهو بكسر الواو والمد خبر ان
والاصل فان الصوم وجاله اي قاطع لشهوة الصايم وجاء وهو
بحسب الاصل رض الخصيتين اي قطع البيضتين وقيل رض عروقهما
ومن يفعل به ذلك تنقطع شهوته اي ان الصوم يقطع الشهوة
كالوجاء الجامع ان كلا قاطع للشهوة فهو من قبيل التشبيه البليغ
مع حذف الاداة فان قلت ان الصوم يزيد في تهييج الحرارة وهو
مما يثير الشهوة اجيب بان ذلك انما يكون في ابتداء الامر فاذا اعتاد
عليه واعتاده سكن ذلك يقال في الروضة فان لم ينكسر به لم يكسرها
بكافور ونحوه بل ينكح قال ابن الرفعة تعلا عن الاصحاب انه نوع
من الاختصاص فيحرم كسرها به ولا دليل في هذا الحديث على جواز
القطع بتناوله خلافا للشيخ الجمهوري واما الذي لا يقطعها بل
يضعفها فيجوز استعماله مع الكراهة وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب الصوم لمن خاف على نفسه الغروبة اي العنت بسببها
قلت القايل هو انس والمقول له زيد بن ثابت فقد استفهم انس من
زيد بن ثابت بين الاذان والسحور اي بين وقت الاذان ووقت
السحور اي وقت ابتداء اتيانها السحور وهو بضم السين
اسم للفعل قال اي زيد وقوله قدر خمسين اية اي متوسطة لا
طويلة ولا قصيرة لا سريعة ولا بطيية وقدر بالرفع على انه خبر

بيان الاذان

قدر مضاف قدر خمسين اية اي قدر قراءة خمسين اية

لمبتدا

لمبتدا ويجوز النصب على انه خبر كان المقدرة في جواب زيد لا في
سوال انس ليلا يصير كان واسمها من قايل والخبر من اخر قال المهلب
وغيره وفيه تقدير الا وقان باعمال البدن وكان العرب تقدر الا و قان
بالاعمال كقولهم قدر حلب شاة وقدر جزور فعدل زيد بن ثابت
عن ذلك الى التقدير بالقراءة اشارة الى ان ذلك الوقت كان وقت
العبادة بالتلاوة ولو كانوا يقدرون بغير العمل لقال مثلا قدر
درجة او ثلث ساعة وقال ابن ابن جمرة فيه اشارة الى ان اوقاتهم
كانت مستغرقة بالعبادة وفيه تاخير السحور لكونه ابلغ في المقصود
وقال ابن ابن جمرة كان صلى الله عليه وسلم ينظر فاهو الارفق بامته
لانه لو لم يتسحر لتبعوه فشق على بعضهم ولو تسحر في جوف الليل
لشق ايضا على بعضهم ممن يغلب عليه النوم فقد يفضي الى ترك الصبح
او يحتاج الى المجاهدة بالسهر وقال فيه ايضا تقوية على الصيام
لعموم الاحتياج الى الطعام ولو ترك لشق على بعضهم ولا سيما
من كان مزاويا فقد يفضي فيفضي الى الافطار في رمضان قال
وفي الحديث تانيس الفاضل اصحابه بالمواظبة وجواز المشي بالليل
للحاجة لان زيد بن ثابت كان يبيت مع النبي صلى الله عليه
وسلم وفيه الاجتماع على السحور وفيه حسن الادب مع العبادة
لقوله تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل نحن ولا رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما يشعر به لفظ المعية بالتبعية وقال
القرطبي فيه دلالة على ان الفراغ من السحور كان قبل طلوع الفجر وهذا الحد
ذكره البخاري في باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر رفعه اي رفع

بين

الحديث ابو هريرة واسنده للنبي صلي الله عليه وسلم فالجملة حال
من ابي هريرة اي حال كونه رافعاله من افطر يوما اي بجماع او غيره
وقوله من غير عذر وفي رواية من غير علة وقوله ولا مرض عطف
علي ما قبله من عطف الخاص علي العام وخص المرض بالذكر لانه
اشد الاعذار لم يقضه عنه صيام الدهر اسناد القضا الي الصيام
الدهر مجازي واضاف الصوم للدهر اجراء للظرف مجري المفعول به اذ
الاصل لم يقض هو في الدهر كله اذا صامه قال المظهري يعني لم يجد
فضيلة الصوم المفروض بالصوم النافلة اي ان الصوم المفروض
الذي فاته لا يحصل له فضيلة بصوم الدهر نفلا قال وليس المراد
ان صيام الدهر بنية القضا لليوم الذي فاته من رمضان لا يسقط
عنه قضاء ذلك اليوم بل يجزيه قضا يوما بدلا عن يوم ويحتمل ان
يكون المعني انه لم يجزه صيام الدهر في الوصف الخاص وهو وصف
الكمال وان كان يوم مقامه في الوصف العام وهو سقوط الطلب
فاليوم الذي قضاه سقط به الطلب ولم يحصل به الكمال ويحتمل ان
يكون المعني المقصود من الحديث الزجر والتنفير من فوات الصوم
بلا عذر ولا يصح ان يحمل الحديث علي نفي القضا اذا فات الوقت
لان كل عباده فات وقتها تقضي الا الجمعة لان من شروط صحتها
الوقت وقد فات ويحتمل ان يكون في الحديث منزع صوفي وذلك
ان كل وقت يطلب فيه عبادة مخصوصة به فاذا فات الوقت
بدون عبادته الخاصة به فلا يمكن تداركها في وقت اخر وان
صامه هذه جملة حالية وهي معلومة من قوله صيام الدهر وانما

اتي بها

اتي بها علي سبيل التاكيد اي وان صامه حق الصيام ولم يقصر فيه
وبذل جهده وطاقته وهذا الحديث قد وصله اصحاب السنن الاربع
وصححه ابن خزيمة من طريق سفيان الثوري وشعبة كلاهما
عن حبيب بن ابي ثابت عن عمارة بن عمير عن ابي المطوس بضم الميم
وفتح المهملة وتشديد الواو المفتوحة عن ابيه عن ابي هريرة
ونحوه قال الترمذي سالت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال
ابو المطوس اسمه يزيد بن المطوس لا اعرف له غير هذا الحديث وقال
في التاريخ ايضا لا تعرف ابا المطوس بهذا الحديث ولا ادري سمع ابوه من
ابي هريرة او لا هو واختلف فيه علي حبيب بن ابي ثابت اختلافا
كثيرا لخصته فيه ثلاث علل الاضطراب والجهل بحال ابي المطوس
والشك في سماع ابيه من ابي هريرة قوله وبه اي بما دل عليه حديث
ابي هريرة بما وصله البيهقي من طريق المغيرة بن عبد الله السكري
قال حدثنا ان عبد الله بن مسعود قال من افطر يوما من رمضان
من غير علة لم يجزه صيام الدهر حتي يلقي الله فان شاء غفر له وان
شاء عذبه وذكر ابن حزم من طريق ابن المبارك باسناد له فيه ابعطا
ان ابا بكر الصديق قال لعمر ابن الخطاب فيما اوصاه به من صام من
شهر رمضان في غيره لم يقبل منه ولو صام الدهر اجمع وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب اذا جامع في رمضان قوله اوصاني خليلي اي
وهو النبي صلي الله عليه وسلم قوله صيام ثلاثة ايام من كل شهر
صيام بدل من ثلاث ولم يعين الايام بل اطلقها فلذلك وقع فيها
خلاف فقيل هي البيض كما عليه البخاري والجمهور ويدل لذلك

ماورد عن النسائي وصححه ابن حبان من طريق موسى بن طلحة
عن ابي هريرة قال جا اعرابي الي النبي صلي الله عليه وسلم بارزا قد
سواها فامرهم ان يكملوا ويمسك الاعرابي فقال النبي صلي الله عليه
وسلم ما منعك ان تاكل قال اني صايم ثلاثة من كل شهر قال ان كنت
صايما الغراي البيض وفي بعض طرق الحديث عند النسائي ان كنت صايما
فصم البيض ثلاثة عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وعنده ايضا من حديث
جرير بن عبد الله عن النبي صلي الله عليه وسلم قال صيام ثلاثة ايام
من كل شهر صيام الدهر وايام البيض ثلاثة عشرة واربع عشرة وخمسة
عشر واسناده صحيح وفي رواية ايام البيض بغير واو وفيه استحباب
صوم الثلاثة التي اولها الثالث عشرة والمعني فيه ان الحسنة بعشر
امثالها فصومها كصوم الشهر وفي سنن صوم ثلاثة ايام من كل
شهر ولو غير ايام البيض كما في البحر وغيره لاطلاق حديث الباب وغيره
وقال السبكي والحاصل انه يسن صوم ثلاثة ايام من كل شهر وان تكون
ايام البيض فان صامها اتي بالسنتين وترجح البيض بكونها اوسط
الشهر ووسط الشي اعدله ولان الكسوف غالبا يقع فيها وقد ورد
الامر بمزيد العبادة اذا وقع وسئل الحسن البصري لم صام الناس الايام
البيض واعرابي يسمع فقال الاعرابي لانه لا يكون الكسوف الا فيهن
ويحب الله ان لا تكون في السما اية الا كان في الارض عبادة والاحتيا
صوم الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر وقيل صيام الثلاثة في اول
كل شهر ورجحه بعضهم لان المروي لا يدري ما يعرض عليه من الموانع
وفي حديث ابن مسعود عند اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة ان النبي

صلي

صلي الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر وقيل يصوم
من اول كل عشرة ايام يوما وفي حديث عبد الله بن عمرو عند النسائي
صم من كل عشرة ايام يوما وقيل ثلاثة ايام من اخر الشهر وقد روى ابو
داود والنسائي من حديث حفصة كان النبي صلي الله عليه وسلم
يصوم من كل شهر ثلاثة ايام الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة
الاخري وروى الترمذي عن عايشة كان النبي صلي الله عليه وسلم يصوم
من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الاخر الثلثا والاربعا
والخميس وقد جمع البيهقي بين ذلك وبين ما قبله بما في مسلم عن
عايشة كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة
ايام ما يبالي من اي الشهر صام قبال فكان من راه فعلا نوعا ذكره وعايشة
راته جميع ذلك وغيره فانطلقا وروى ابو داود عن ام سلمة قال
كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يامرني ان اصوم ثلاثة ايام من
كل شهر اولها الاثنين والخميس والمعروف من قول مالك كراهة تعيين
ايام النفل ويجعل لنفسه شهرا او يوما يلتزم صومه وروي عنه
كراهة تعمد صيام الايام البيض وقال ما كان ببلدنا وروي عنه انه
كان يصومها وانه الي الرشيد يحضه علي صومها قال ابن رشد
واما كرهها السرعة اخذ الناس بمذهبه فيظن الجاهل وجوبها والشهرة
من مذهبنا استحباب ثلاثة ايام من كل شهر وكراهة كونها البيض لانه
يفرمن التحديد وقال الماوردي ويسن صوم ايام السود الثامن والعشرين
وتاليه وينبغي ان يصام معها السابع والعشرون احتياطا وخصت
ايام البيض وايام السود بذلك التعميم ليالي الاولي بالنور وليالي

الثانية بالسواد فناسب صوم الاولي شكرا والثانية لطلب كشف السواد
ولان الشهر ضيف وقد اشرف علي الرحيل فناسب ترويده والحاصل ما
سبق اقوال احدها استحباب ثلاثة ايام من الشهر غير معينة الثاني
استحباب الثالث عشر وتاليه وهو مذهب الشافعي واصحابه وابن حبيب
من المالكية وابي حنيفة وصاحبيه واحمد والثالث استحباب الثاني
عشر وتاليه وفي الترمذي الرابع استحباب ثلاثة من اول الشهر الخامس
السبت والاحد والاثنين من اول الشهر ثم الثلاثا والاربعا والخميس من
اول الشهر الذي يليه السادس استحبابها من اخر الشهر السابع اولها الاثنين
والخميس الثامن الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الثانية التاسع
ان يصوم من اول كل شهر عشرة يوما قوله وركعتي الضحى عطف علي السا
اي قال ابو هريرة واوصاني خليلي صلي الله عليه وسلم بصلاة ركعتي
الضحى وزاد احمد في كل يوم وهما يجزيان عن ثلاث صحايا وستين صدقة
وهي التي تطلب من السخص تكرار الله تعالي علي سلامة عضايه قوله وان
اوتراي اوصاني بالوتر قبل ان انام وهذا محمول علي ما اذا لم يثق
اخر الليل والا فالتاخير افضل وهذه الوصية خاصة بابي هريرة فقد
وصيته صلي الله عليه وسلم بالثلاث ايضا لابي ذر كما عن النساي ولابي
داوود كما عند مسلم وقيل في تخصيص الثلاثة بالثلاثة لكونهم فقراء الصحابة
لهم فوصاهم بما يليق بهم وهو الصوم والصلاة وهما من اشرف العبادات
البدنية وهذا الحديث ذكره البخاري في باب في باب صيام ايام البيض قوله
عن عدي الخ نص الحديث من اوله في البخاري عن عدي بن حاتم قال سا
النبي صلي الله عليه عن المعراض فقال اذا اصبت بحده فكل واذا

اصاب بعرضه فقتل فلا تاكل فانه وقيذ فعلت يا رسول الله ارسل
كلبي الي ما هنا قال البخ المعراض بكسر الميم وبالضاد المعجمة سهم لا ريش
عليه وقيل عظم عصار اسه محدود وقيل خشبة ثقيلة عود دقيق
الطرفين غليظ الوسط اذا رمي به ذهب مستويا قوله واسمي الله اي
حال الارسال فقوله فاجد معه اي مع كلبي وقوله لم اسم عليه اي ولم
ارسله بدليل ما قبله وقوله ولا ادري ايهما اي الكلبين الذين ارسلت
احدهما اي وبالرفع استفهامية معلقة لادري عن العمل وقوله اخذ
اي قتل اي لا ادري هل الذي قتل الصيد كلب الذي ارسلته او الكلب
الاخر قوله فانما سميت علي كلبك اي وارسلته وقوله ولم يسم علي الاخر
اي ولم ترسله ايضا فالعلة في عدم اكله الشك في ان الممسك له الكلب
المرسل او غيره لانه يشترط في حل صيد الجارحة ان تكون مرسلة بارسا
صاحبها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب تفسير المشبهات من كتا
البيوع قوله عن الصرف اي عن حكمه وهو بيع الذهب بالذهب والفضة
بالفضة وبيع احدهما بالاخر قوله فقال اي رسول الله صلي الله عليه
وسلم في جواب السوال قوله ان كان يدا بيد اي ان كان الصرف مقابضة
في المجلس مع الحلول والتماثل اي ان تحد الجنس والا فلا يشترط التما
قوله فلا باس اي فلا حرج في الصرف ح فهو مباح وهذا جواب الشرط
قوله وان كان نسيا بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها همزة وتميمي
نسا بفتح النون والمهملة ومدة وفي رواية نسية اي لاجل ومثله ما
كان حالا ولم يوجد قبض في المجلس اولم يكن هناك مماثلة مع اتحاد
الجنس قوله فلا يصلح اي لا يكون الصرف صلحا اي جايزا وهذا الحديث

ذكره البخاري في باب التجارة في البز وغيره قوله عن المقدام بكسر الميم
وهو ابن معدي كرب الكندي مات سنة سبع وثمانين قوله خيرا من ان
يأكل من عمل يده هذا من فضل العمل باليد اشتغل بالامر المباح عن البطالة واللهو
وكسر النفس بذلك والتعفف عن ذلة السؤال والحاجة الى الغير قال
ابن المنذر وانما يفضل عمل اليد واذا نصح العامل وهذا شرطه ان لا يغش
ان الرزق من الكسب بل هو من الله تعالى بهذه الواسطة قال الماوردي
اصول المكاسب الزراعة والتجارة والصنعة والاشبه بمذهب الشافعي
ان اطيبها التجارة قال والارجح عندي ان اطيبها الزراعة لانها اقرب
الى التوكل وتعقبه النووي بهذا الحديث وان اطيب الكسب ما كان
بعمل اليد قال فان كان زراعا فهو اطيب المكاسب لما اشتمل عليه من
كونه عمل اليد ولما فيه من التوكل ولما فيه من النفع العام للادمي
وللدواب ولانه لا بد منه في العادة ان يوكل منه بغير عوض قلت
وفوق ذلك كله من عمل اليد ما يكتسب من اموال الكفار بالجهاد وهو
مكسب النبي صلى الله عليه وسلم وهو اشرف المكاسب لما فيه من اعلاء
كلمة الله وخذلان كلمة اعدائه والنفع الاخروي قال ومن لم يعمل بيده
فالزراعة فيحقه افضل لما ذكرنا قلت وهو مبني على بحث فيه من النفع
المتعدي ولم يخصر لنفع المتعدي في الزراعة بل كل ما يعمل باليد ينفعه
متعد لما فيه من تهيئة اسباب ما يحتاج الناس اليه والحق ان ذلك
مختلف المراتب وقد يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص والعلم
عند الله تعالى قوله كان ياكل من عمل يده فكان يعمل الزرد ويبيعه
ويجعل الثلث لنفسه والثلث لاهله والثلث يتصدق به وكان نوح

نجارا

نجارا وابراهيم بزازا وادريس خياطا وادم زراعا والحكمة في تخصيص
داود بالذكر ان اقتصاره في اكل ما يعمل بيده لم يكن من الحاجة
لانه كان خليفة في الارض كما قال تعالى يا داود انا جعلناك خليفة
في الارض وانما ابتغى الاكل من طريق الافضل وفي الحديث فضل
العمل باليد وتقديم ما يباشره الشخص بنفسه على ما يباشره بغيره
بخير وفيه ايضا ان التكسب لا يقدح في التوكل وان ذكر الشيء بدليله
اوقع في نفس عامله سامعه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
كسب الرجل وعمل يده قوله البيعان تثنية بيع والمراد بهما
البائع والمشتري وغلب البائع على المشتري فقال البيعان قوله بالخيار
اي ملتبسة بالخيار اي خيار المجلس بين امضاء البيع وفسخه وقوله
ما لم يتفرقا اي مدة عدم التفرق اي وما لم يتفرق احدهما للاخر اختر بد
الرواية الاخرى وقوله او قال حتى يتفرقا شك من الراوي قوله فان
صدقا بالف التثنية اي صدق كل واحد في صفات المبيع ويصدق
المشتري في صفات الثمن قوله وبينا اي ما في السلعة من العيوب
والنقايص وقدر ما اعطيه من الثمن والعطف للتفسير فهو يرجع
لما قبله قوله بورك اي اكثر النفع لكل منهما وقوله في بيعهما اي وفي متعلقه
وهو الثمن والمثمن قوله وان كتما الخ في الحديث دلالة على حصول البركة
لهما ان حصل منهما الشرط وهو الصدق والتبيين وتحقهما ان
وجد ضدهما وهو الكذب والكتم وهل تحصل البركة لاحدهما اذا وجد
منه المشروط دون الاخر ظاهر الحديث يقتضيه ويحتمل ان يكون يعود شؤم
احدهما على الاخر بان تنزع البركة من المبيع اذا وجد الكذب او

الكلم من واحد منهما وان كان الاخر نبيا للصادق المبين والوزر
حاصل للكاذب الاثم وفي الحديث ان الدنيا لا يتم حصولها الا بالعمل الصالح
وان شؤم المعاصي يذهب خير الدنيا والاخرة وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب اذا بينا البيعان ولم يكتما ونصحا قوله هند بالصرف وعدمه
وهي بنت عقبة بنت ربيعة بنت عبد شمس بن عبد مناف وهي زوجة
ابي سفيان واسلمت عام الفتح واتت في خلافة عمر بن الخطاب قوله
ابا سفيان كنية زوجها واسمه صخر بن حرب بن امية بن عبد شمس
ابن عبد مناف واسلم يوم الفتح رضي الله عنه قوله شحيح بفتح الشين
المعجمة وبالحاءين المهملتين بينهما تحتية ساكنة بخيل حريص
قوله جناح بضم الجيم اثم قوله ان اخذ ان مصدرية وما بعدها في تاويل
مصدر اي في الاخذ وقوله سرا منصوب على التمييز اي من جهة السر
او صفة لمصدر محذوف تقديره اخذا سرا اي من غير جهر
قوله وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله وبنوك بالرفع عطفا
على الضمير المرفوع في خذي وانما ساغ ذلك لفظا انه ليصح العطف عليه
وفيه خلاف بين نحاة البصرة والكوفة ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر بالنصب على المفعول معه قوله ما يكفيك فان
قلت مقتضى المقام ان يقال ما يكفيك بنفسك ولبنيك وانما اقام
عليها لانها الكافلة لهم واوحى لها عليه الصلاة والسلام على العرف
فيما ليس فيه تحديد شرعي فان قلت ان هذه القصة كانت في مكة
وابو سفيان كان كان حاضرا في البلد فكيف حكم المصطفى صلى الله عليه
وسلم باخذها من ماله مع حضوره ولا يصح الحكم على الحاضر في البلد

من غير

من غير حضوره اجيب بان هذا من قبيل الفتوى لا من قبيل الحكم
فلا يستدل به على الحكم على الغايب بل قال السهيلي انه كان حاضرا
سولها فقال لها انت في حل مما اخذت وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب من اجرى امر الامصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع و
الاجارة والمكيال والوزن وسنتهم على نياتهم وعاداتهم المشهورة
قوله من صورة الحاصل ان التصوير حرام مطلقا سواء كان على حالة
يعيش بها اولا واما التفرج فحرام ان كان على هيئة يعيش بها والا
فلا يحرم ويستثنى من تحريم التصوير لعب البنات لان عايشة كانت
تلعب بها عند المصطفى صلى الله عليه وسلم وحكمة ذلك تدريبهن
قوله فان الله يعذبه هذا دليل على ان التصوير حرام من الكبائر قوله
حتى ينفخ اي المصور ذكرا كان او انثى او خنثى وقوله فيهما اي الصورة
المصورة قوله وليس بنافخ فيها اي لا يكون له النفخ ابدا فيكون معذبا
على سبيل الخلود وهذا محمول على الزجر او على المستحيل ولم يذكر
المفسر تمام الحديث وتمامه فربا الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه
وقال ويحك ان ابيت الا ان تصنع فعليك بهذا الشجر وكل شيء ليس
فيه روح وقوله فربا الرجل اي علاه ربوة اي ضيق صدر والمراد
بالرجل الرجل الذي اتى ابن عباس وقال له يا ابن عباس اني انسان
انما معيشتي من صنعة يدي واني اصنع هذه التصاوير فقال ابن
عباس لا احدثك الا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
سمعته يقول من صور الخ وقوله وجهه اي اصفر وجه الرجل
بسبب ما عرض له وقوله فقال اي ابن عباس الراوي وقوله ويحك

كلمة هلاك لا ترحم اي لك الهلاك ان امتنعت من كل شيء الا
التصوير ثم استانف واخبره بقوله فعليك بالشجر او ان ويحك كلمة
ترحم وان شرطية جوابها فعليك بهذا الشجر وكل شيء عطف على خاص
وهو الشجر وفي رواية كل شيء بدون واو العطف على انه بدل من شجر
بدل كل من بعض وهو قسم يجوزه بعض النحاة كقوله رحم الله اعظما
دفنوها بسجستان طلحة الطلحات فظلمة بدل بعض من كل
وهو لغطا او هنا بعض مقدر فيكون كل من كل اي عليك بمثل هذا
الرجل الشجر واو العطف مقدرة اي وكل شيء كما في التحيات الصلوات
اذ معناه والصلوات وهذا الحديث ذكره البخاري في باب بيع الطعام
الذي ليس لها روح قوله احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله اذ فعل شيء
لخذه عليه الاجرة فهو حق والقرآن بذلك احق وبهذا الحديث
تمسك الجمهور القايلون بجواز اخذ الاجرة على تعليم القرآن ومنع
ذلك الحنفية في التعليم لانه عبادة والاجر فيها على الله تعالى
واجازوه في الرقية لهذا الحديث وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
ما يعطى في الرقية على احياء العرب بفاتحة الكتاب قوله انطلق نفر
هو ما بين الثلاثة الى العشرة من الرجال لكن عند ابن ماجه انهم
كانوا ثلاثين وكذا عند الترمذي فاطلاق النفر عليهم مجاز قال الحافظ
ولم اقف على اسم احد منهم سوى ابي سعيد قوله في سفرة اي في مرة
امر عليها ابو سعيد الخدري كما عند الدارقطني ولم يعينها احد من
اهل المغازي فيما وقفت عليه الحافظ ابن حجر قوله حتى نزلوا اي ليلا كما
في الترمذي قوله على حي قال في الفتح ولم اقف على تعيين الحي الذي

نزلوا

نزلوا به من اي القبايل هو قوله فاستضافوهم اي طلب اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم من اهل الحي الضيافة قوله فابوا اي امتنعوا وقوله ان
يضيفوهم بضم الياء وفتح الضاد وتشديد التحتية ويروى يضيفوهم
بكسر الضاد والتخفيف فهو من اضاف او يضيف فضم اوله لا يختلف
قوله فلدغ بضم اللام وكسر الدال المهملة الا بالمعجمة وبالعين المعجمة اي
لسع وكان لسعه بعقرب كما في الترمذي وهذه المادة في ذوات السموم
واما في النار ففي الذال المعجمة والعين المهملة ونظم الجوهري ذكر بقوله
" ولدغ الذي سم باهمال اول وفي النار بالاهمال للثان فاعرفا "
" والاعجام في كل والاهمال فيها من المهمل المتروك حقا بلا خفا "
قوله سيد ذلك الحي لم يسم هذا السيد قوله فسعوا له اي بكل شيء مما
يجوز به العادة ان يتداوى به وللكشميهني فسعوا بفتح السين
المعجمة والغاء وسكون الواو اي طلبوا له الشفا اي العلاج مما يشفيه
قوله فقال اي بعضهم اي بعض الحي قوله لو اتيتم يحتمل ان يكون
لو شرطية والجواب محذوف اي لحصل المطلوب وان تكون للتمني
فلا جواب لها في رواية معبد بن سيرين ان الذي جاءه جارية
فيحتمل على انه كان معها غيرها الرهط بدل من هؤلاء الواقع
مفعولا لا يتم قال ابن التين قال تارة نفرا وتارة رهطا والنفر ما
بين العشرة والثلاثة وقيل ما دون العشرة وقيل يصل الى اربعين
قلت وهذا الحديث بدل له قوله ولكشميهني لعل باسقاط
الها شيء اي يداوى به وسعينا وفي رواية الكشميهني
وشفينا بالمعجمة والغاء وقد تقدم الكلام عليهما فهل عند

احدكم من شيء من زايدة ابو داود وفي روايته ينفع صاحبنا
به فقال بعضهم هو ابو سعيد الخدري كما في بعض روايات مسلم
في رواية ابي داود فقال رجل من القوم نعم والله اني لارقيني وفي
الاعمش ان الذي قال ذلك هو ابو سعيد راوي الحديث ولفظه قلت
نعم انا ولكن لا ارقيه حتى تعطونا غنما فاد بيان جنس الجعل
وهو بضم الجيم وسكون المهملة ما يعطى على عمل لا ارقي بفتح الهمزة
وكسر القاف قال في المصباح رقيته ارقيه من باب رمى رقيا عوذته
بالله والاسم الرقيا على وزن فعلى والمرة رقية والجمع رقى مثل
مدية ومدى ولكن بالتخفيف وفي نسخ لكني وفي اخرى لكن
بحذف الواو والاولى هي التي في القسطلاني جعلا بضم الجيم
وسكون العين وهو ما يعطى على العمل فصالحوهم اي اتفقوا
معهم على قطيع من الغنم والقطيع ما بين العشرة والاربعين
والمراد هنا ثلاثون شاة وهو مناسب لعدد السرية كما مر فكانهم
اعتبروا عدد هم فجعلوا الكل لواحد شاة فانطلق اي الراقي
يتفل بفتح الياء المثناة التحتية وسكون التا الفوقية وكسر الفاء
وضمها ينفخ بلا تفخ معه ادنى بزاق قال في المختار تفل التفل شبيه
بالبزق وهو اقل منه اوله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ وقد
تفل من باب ضرب ونصر قال العارف بالله عبد الله بن ابي جمرة
في بهجة النفوس محل التفل في الرقية بعد القراءة ليحصل بركة
القراءة في الجوارح التي يمر عليها الريق فتحصل البركة في الريق
الذي يتفله ويقرأ الحمد لله رب العالمين وفي رواية الحمد

سبعة فجعل يقرأ على بفاتحة الكتاب وكذا في حديث جابر وفي رواية
الاعمش فقرأت عليه الحمد واستفاد من تسمية الفاتحة الحمد ولحمد
لله رب العالمين ولم يذكر في هذا الطريق عدد ما قرأ من الفاتحة
لكن بينه في رواية الاعمش وانه سبع مرات ووقع في حديث جابر
ثلاث مرات والحكم للزايد فكانما نشط كذا للجميع بضم النون وكسر
المعجمة مبنيا للمفعول ماخوذ من الثلاثي المجرد من انشط اذا
عقد وانشط اذا حط واصله الانشوطة بضم الهمزة والمعجمة بينهما
نون ساكنة وهي الحبل قال في المختار نشط الرجل بالكسر نشطا بالفتح
فهو نشيط ونشط الامر كذا اه وفي المصباح نشط من عمله من باب
تعب خف واسرع نشطا وهو نشيط ونشطت الحبل نشطا من باب
ضرب عقدته بانشوطة والانشوطة افعولة بضم الهمزة عروة
دون العقدة اذا عقدت باحد طرفيها انفتحت وانشطت الانشوطة
بالالف حللتها وانشطت العقال اطلقته عقال بكسر العين
المهملة بعدها قاف وهو الحبل الذي يشد به ذراع البهيمة
فانطلق اي سيد الحي الملدوغ وما به قلبة جملة حالية والقلبة
بفتح القاف واللام والباء الموحدة اي علة وسميت بهذا الاسم لان
الشخص الذي تصيبه يتقلب كالبعير فيشتكي منه قلبه فيموت من
يومه ثم استعملت في كل اذا جعلهم وهو ثلاثون شاة رقي
بفتح الراء والقاف كما تقدم لا تفعلوا اي ما ذكرتم من القسمة
فتذكره بنصب تذكر عطفا على يأتي المنصوب بان المضمرة بعد
حتى فتنظر بالنصب عطفا على تذكر وقوله ما يأمرنا به وفي

رواية الاعمش فلما قبضنا الغنم عرض في انفسنا منها شيء
فقدموا اي المدينة فذكروا له اي ذكروا القصة التي وقعت لهم
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اي النبي صلى الله عليه وسلم للراقي وما يدريك اي ما يعلمك او الطارع
بمعنى الماضي اي وما ادراك اي اعلمك وما استفهامية وقصد
بهذا الاستفهام ان يختبر علمه ويمتحنه بانها رقية وقوله رقية
بضم الراء وسكون القاف اي تعوذ وتحصن ثم قال اي المصطفى
صلى الله عليه وسلم وقوله قد اصبتم اي في الرقية او في توقفكم
عن التصرف في الجعل حتى استاذنتموني او اعم من ذلك افسموا
اي الجعل بينكم وقوله واضربوا اي اجعلوا وقوله سهما اي نصيبا
والامر بالقسمة من باب مكارم الاخلاق والافا لجمع للراقي وانما
قال اضربوا تطييبا لقلوبهم ومبالغة في انه حلال لا شبهة فيه
وهذا الحديث في الباب الذي ذكر فيه الحديث السابق الصعب
بفتح الصاد المهملة وسكون العين المهملة والصعب ضد السهل
حذافة بفتح الحاء وتشديد المثلثة اللتي لا تعلم الحا
وفتح الميم من غير تنوين مقصورا وهو لغة المحظور اصطلاحا
ما يحمي الامام من المراتع لمواشي بعينها ويمنع سائر الناس الرعي
اي لا ارض فيه حمية محمية من نزول الغير فيها الا الله الا الله ورسوله
اي ومن قام مقامه عليه الصلاة والسلام وهو الخليفة اذا
احتيج الى ذلك لمصلحة المسلمين كما فعل العمران وعثمان رضي
الله عنهم وانما يحمي الامام ما ليس بمملوك كبطون الاودية

والجبال

والجبال والمواتن وفي النهاية قيل كان الشريف في الجاهلية اذا
نزل ارضا في حيه اذا استعوى كلبا فحيث هدأ عوا الكلب لا يثير
له فيه غيره وهو يشارك القوم في سائر ما يرعون فيه فنهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك والحمى في الحقيقة انما هو
للرسول وانما نسب لله عز وجل اشارة الى انه يكون القصد بذلك
الحمى وجه الله تعالى فذكر الله للتبرك وغير الرسول والخليفة
من احاد الامة لا يجوز له الحمى ولا يجوز له ان يحمي قطعة
ارض من غير ان يحييها بل يقول له الامام احمي او اترك لك
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا حمى الا لله ولرسوله
فلما ابصر اي النبي صلى الله عليه وسلم يعني احد هدرجة
من كلام الراوي عن ابي ذر او من كلام ابي ذر واحد جبل
مشهور بالمدينة انه اي احد تحول بفتح التاء المثناة
الفوقية كتفعل ولغير ابي ذر يحول بضم المثناة التحتية
هنا للمفعول من باب التفعيل وفيه حول بمعنى صير قال
في التوضيح وهو استعمال صحيح وقد خفي على كثير النحويين
حتى انكر بعضهم على الجوهري قوله في الخمر وما شيء اذا افسد
تحول عنه راشد ذكي العرق والده ولكن ليس ما ولد
اوح فيستدعي مفعولين قال والرواية لما لم يسم فاعله رفعت
اول المفعولين وهو الضمير في يحول العائد الى احد ونصب
الثاني بخبرها وهو ذهبا منه اي الذهب وقوله دينارا وما حوله
يملأ والجملة في محل نصب صفة لذهبا وقوله فوق تلك متعلق بيمكث

اي زيادة علي ثلاث وهذا محل المحبة المنفية الا دينارا منصوب
على الاستثناء من دينارا والعموم فيه مذا حيث شموله للمرصد للدين وغيره
ولابي ذر بالرفع على البدل من دينار السابق ارصده بضم الهمزة
وكسر الصاد من الارصاد اي اعده والجملة في محل نصب صفة لدينا
واو في نسخة بالرفع وحكاها السفاقسي وابن قرقول وارشده
بفتح الهمزة من رصدته اي رقبته قال في المختار وصد الراصد
للشيء الراقب له وبابه نصر ورصدا ايضا بفتحتين ثم قال وفي آخر
العبارة وارصده لكذا اعده وفي الحديث الا ان ارصده لدين
ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم الاكثرون اي قالا
وفي نسخة الاكثرين وقوله قلون اي ثوابا الا من قال اي
فعل وفيه التعبير عن الفعل بالقول نحو قولهم قال بيده اي
اخذ او رفع وقال برجله اي مشى وقوله وهكذا كناية
عن صرفه في وجوه البر والخير واشار ابو شهاب وهو
عبد ربه الخياط بالحاء المهملة والنون المعروف بالاصغر وفي نسخة
ابن شهاب وهو تحريف اي اشار حين نطق بذلك فاشار بيده
اليمين جهتها وبيده اليسرى لجهتها وقليل هام جملة اسمية
فهم مبتدأ وخبر وقليل خبره وما زايدة او صفة وقال
اي النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر مكانك بالنصب
اي الزم مكانك حتى اتيك ثم ذكرت اي تذكرت الذي
سمعت مبتدأ خبره محذوف تقديره ما هو وقوله او
قال شك من الراوي قال اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله

هل سمعت

هل سمعت استفهام على سبيل الاستخبار وقوله قلت وان
فعل ولابي ذر عن المستملي وقد فعلي اي وان زنا وان سرق
كما مصرح به في بعض الروايات وقال النبي صلى الله عليه
وسلم ثلاث مرات والنبي يعول له في كل مرة وان زنا وان سرق وراغم
النبي على رغم انف ابي ذر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
اداء الديون اياكم والجلوس منصوب على التحذير اي باعدوا
انفسكم من الجلوس على الطرقات لان الجالس بها لا يسلم غالبا من
رؤية ما يكره وسماع ما لا يحل الى غير ذلك وترجم البخاري بالصعدات
ولفظ المتن الطرقات ليفيد تساويهما في المعنى ثم ورد بلفظ
الصعدات عند ابن حبان من حديث ابي هريرة فقالوا لقا
هو ابو طلحة ما لنا بدا اي غنى عنها انما هي الطرقات
ولابي ذر انما هو مجالسنا اي مواضع جلوسنا قورت
فيها المحاورة والمستملي فيه للتذكير قال اي النبي صلى الله عليه
وسلم فاذا ابيتم ما خوذ من الاباء وهو الامتناع فالمعنى فاذا
امتنعتم من كل شيء الا الجلوس فعبر عن الجلوس بالمجالس والمحاورة
والمستملي فاذا ابيتم من الاتيان الى المجالس هو المجيء فاعطوا
بقطع الهمزة وقوله قالوا اي للنبي صلى الله عليه وسلم غض البصر
اي عن الحرام وكف الاذى اي عن الناس فلا يخوضوهم ولا يغتابوهم
الى غير ذلك ورد السلام عن من يسلم من المارة وامر بالمعروف
ونهي عن المنكر اي ونحوهما مما ندب اليه الشارع من المحسنات ونهى
عنه من المقبحات وزاد ابو داود وارشاد السبيل وتشميت

العاطس وللطبري من حديث عمر اغاثه الملهوف وقد جمع الحافظ ابن
حجر الاداب التي تطلب من المجالس في الطرقات بقوله
جمعت اداب من رام الجلوس على الـ طريق من قول خير الناس انسانا
افش السلام واحسن الكلام وشمت عاطسا وسلما رد احسانا
في الحمل عاون ومظلوما اعن واغث لهفان ارشد سبيلا واهد ناحيرانا
بالمعروف مروانه عن منكر وكف اذي وغض طرفا واكثر ذكر مولانا
فجميع ما ذكره اربعة عشر خصلة تؤخذ من الاحاديث وقد
يتبين من سياق الحديث ان النهي للتنزيه كيلا يضعف الجالس
عن اداء هذه الحقوق المذكورة وفيه حجة لمن يقول ان سد الزرائع
بطريق الاولى لا على الحتم لانه نهى اولا عن الجلوس جملة للمادة
فلما قالوا انا منها فذكر لهم المقاصد الاصلية للمنع فعرف ان
النهي الاول للارشاد الى الاصلح ويؤخذ منه ان رفع المفسدة
اولى من جلب المصلحة لندبه اولا الى تركه الجلوس مع ما فيه
من الاجر لمن عمل بحق الطريق وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
افنية الدور عباية بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة وبعد
الالف مثناة تحتية مفتوحة ابن رفاعة بكسر الراء وبالفاء
وبالعين المهملة رافع هو خلاف الخافض خديج بفتح الخاء
المعجمة وكسر الدال المهملة آخره جيم عن جده اي جد عباية وهو
رافع بذي الحليفة تصغير الحلفة وهي البئر المعروف وهي
ميقات الحج لاهل المدينة المنورة زاد مسلم كالبخاري في باب من عدل
عشرا من الغنم بجزور من تمامه وهو يرد على النووي حيث قال

تبعا

تبعا للقابسي ان المهل التي تحرب المدينة قال السفاقسي وكان
ذلك سنة ثمان من الهجرة في قصة حنين فاصابوا اي في الغنيمة
ابلا بكسر الهمزة والموحدة لا واحد له من لفظه بل واحده
بعير قال في البخاري بعد قوله ابلا قال وكان للنبي صلى الله عليه
وسلم في احد ان القوم فجلوا وذبحوا ونصبوا القدور فامر النبي
صلى الله عليه وسلم بالقدور فكفئت ثم قسم فعدل عشرة من الغنم
ببعير فعدا لي اخرها هنا فند بفتح النون وتشديد الدال المهملة
اي هرب وشرد منها اي من الابل وقوله فطلبوه اي طلبوا الوصول
الى البعير فاعياهم اي اتعبهم واعجزهم يسيرة اي قليلة وقوله
وقوله فاهوى اي مال وقصد وقوله بسهم اي قصد رميه به
فرماه فحبسه الله اي بذلك السهم اي منعه الله من الشرود وافقه
فالمانع له في الحقيقة هو الله لا السهم الذي القاه الرجل
البهايم اي الابل وقوله اوابد اي نوافر وشوارد جمع ابدي بالمد
وكسر الباء الموحدة وهو النافر الشارد يقال توبد توحش وانقطع
عن الموضع الذي كان فيه ويسمى اوابد الوحش بذلك لانقطاعها
عن الناس فما غلبكم اي قهركم ومنعكم من قطع الحلقوم والمرئ فهو
فاصنعوا به هكذا اي ارموه بالسهم كما فعل ذلك الرجل فلم يقدر
على ذكاته في الحلقوم فذكاته عقره في اي موضع وفي الحديث دلالة
على ان الانسي اذا توحش فذكاته كذكاة الوحشي وهو خلاف
مذهب مالك جدي بفتح الجيم وتشديد الدال المكسورة اي
جد عباية وهو رافع انا نرجو الرجاء بمعنى الجزم وقوله

عما
له

او نخاف نتكا من الراوي اي نرجوا او نخاف مصادفة العدو ه
فنغنم وليس معنا مدي ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي ه
وليت فيه مدا وللحموي والمستملي وليت لنا مدي وهي بضم
الميم وبالدال المهملة مقصور منون جمع مدية مثلث الميم ساكن
اي وان استعملت السيوف في الذبائح نكل ونعجز عن لقا العدو
عن المقاتلة لها والمدي تركنها بالمدينة ويشق الذهاب اليها
لنا تي بالمدا افنذبح بالعصب ولم افنذبي بالليط بكسر
اللام وسكون المثناة التحتية وبالطا المهملة قطع القصب او
قشوره ما انهر الدم اي اساله وما مبتدا وجملة انهر صلة
او صفة وجملة فكلوا الخبر وهو فاسد واجيب بانه على حذف
مضاف اي فكلوا متعلق المنهر وهو المنهر الذي هو وصف
الحيوان قال البرماوي كالزركشي وروي بالزاي حكاه عياض
وهو غريب قال في المصابيح وهذا تحريف في النقل فان القاضي
قال في المشارق ووضع للاصيلي في كتاب الصيد انهز بالزاي وليس
بشيء والصواب ما لغيره انهر بالرا كما في سائر المواضع فالقاضي
انما حكى هذا عن الاصيلي في كتاب الصيد لا في المكان الذي نحن فيه
وهو كتاب الشركة وكلام الزركشي ظاهر في هذا المحل الخاص وهو تحريف
بلا شك واذكر اسم الله الخ هذا تمسك به من اشترط التسمية
عند الذبح وهم المالكية والحنفية فانه علق الاذن في الاكل
بمجموع امرين والمعلق على سببين ينتفي انتفا احدهما واجاب
اصحابنا الشافعية بان هذا معارض بحديث عايشة رضي الله

عنها ان
قوما

تتمة اختلف في جواز الذبح بالظفر والسن وعدهما على اربعة اقوال الاول يجوز مطلقا اتصلا وانفصلا الثاني يجوز ان انفصلا الثالث يجوز بالظفر
مطلقا لا بالسن مطلقا فلا يجوز بعين ما هو المنقول الرابع يمنع بهما مطلقا فلا يوكل ما ذكي بهما على هذا القول وحمل ملك الاقوال ان وجد الة غير الحديد فان وجد
الحديد تعين وان لم يوجد غيرها جاز بها حينئذ كذا قيل اه من الاصل اه صاوي قال العلامة الدسوقي محل الخلاف ان وجد الة غير الحديد اي معها
كحجر محدد ونحوه وهذا الكلام لعبد الباقي واعترضه البناني بان هذا التعليل لم ينقله احد بل محل الخلاف اذا فقد الحديد ولو وجد الة غيرها ممن قال بالجواز بها يسوغ بها
مع غيرها غير الحديد وحاصله انه اذا وجد الحديد تعين الذبح به اي ندب ندبا مؤكدا وان لم يوجد حديد سواه وجد الة غيرها او لم توجد فالخلاف خلافا لعبد الباقي

عنها ان قوما يأتوننا باللحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا فقال ٢
سموا انتم وكلوا فهو محمول على الاستحباب ليس السن ليس اداة ه
استثنا واسم ليس ضمير عايد على المنهر المفهوم من النهر واستثاره
واجب فلا يليها في اللفظ الا المنصوب والسن خبرها اي ليس النهر
السن وساحدثكم اي سابين لكم علته وحكمته لتفقهوا في
الدين عن ذلك اي استثنائي السن والظفر اي وجه استثنائهما
اما السن فعظم اي وهو لا يقطع في الغالب وانما يجرح ويدمي
فتذهب النفس من غير تيقن الذكاة ولا فرق بين ان يكون
متصلا او منفصلا عند الامام الشافعي وعند مالك ان كان
متصلا لا منفصلا وهذا لا يدل على ان النهي عن الذكاة بالعظم
كان متعقدا فاحال بهذا القول على معلوم قد سبق قال ابن
الصلاح ولم اجد بعد البحث احدا اذكر ذلك بمعنى يعقل قال
وكانه عندهم تعبدي وكذا نقل عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام
انه قال للشرع علل تعبد بها كما ان له احكاما تعبد بها اي وهذا
منها وقال النووي المعنى لا تذبحوا بالعظام لانها تنجس بالدم
وقد نهيتم عن تنجيس العظام في الاستنجا لكونها زاد اخوانكم
من الجن اه قال في جمع العمدة وهو ظ واما الظفر فمدي الحبشة
ولا يجوز التشبه بهم ولا شعارهم لانهم كفار وهم يدمون الذبح
باظفارهم حتى تزهق النفس خنقا وتعذيبا والالف واللام في
الظفر للجنس فلذلك وصفها بالجمع ونظيره قولهم اهلك الناس
الدرهم البيض والدينار الصفر قال النووي ويدخل فيه ظفر الادمي

كذا قيل اه

علة من الحمر في هذا اللاحقها

اذا ذبح بها فانه يجزيه

اذا ذبح بها فانه يجزيه

وقال العلامة

كراهة الذبح بالعظم والسن

وان سفصلين اما قبل غيرها

وهي احاديث الترغيب ان دبر

فوله وهو لا يقطع في الغالب لو ذكي بمظلمة

عظم محددة فلا خلاف في الجواز عند المالكية اه ردي

وغيره متصلا ومنفصلا ظاهرا ونجسا ولذا السن وجوزه ابو
حنيفة وصاحباه بالمنفصلتين وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
قسمة الغنيمة مثل اي صفة وقوله القايم على حدود الله
اي الواقف عليها بان لم يتجاوزها وذلك بعدم الوقوع في المعاصي
والواقع فيها اي الحدود وهو الفاعل للمعاصي كمثل قوم اي
تنازعوا وقال كل انا اكون في اعلا السفينة استهموا اي
ضربوا السهام والقرعة على ان يكون بعضهم في اسفلها سفينة
اي مشتركة بينهم بالاجارة فاصاب بعضهم لي بالقرعة
فكان الذكر بالافراد في رواية الحموي والمستملي ولغيرهما الذين
قال في المصابيح يظهر لي ان قوله الذي صفة لموصوف مفرد اللفظ
كالجمع معنى فاعتبر لفظه فوصف بالذي واعتبر معناه فاعيد
عليه ضمير الجماعة في قوله اذا استقوا وهو اولى من ان يجعل
الذي مخففا من الذين بحذف النون ام اذا استقوا اي
طلبوا الخذ الما لوا اخرقنا جواب لو محذوف والتقدير لكان
صوابا ولم نؤذ بضم النون وسكون الهمزة وبالذال المعجمة اي
لم تصر في الشهادات واخذ فاسا فجعل ينقر اسفل السفينة
فاتوا فقالوا ما لك قال تاذيتم بي ولا بد لي من الما فان
يتركوهم اي يترك الجماعة الذين من اعلا الجماعة الذين من
اسفل وقوله وما اراد وا اي مع مرادهم وهو خرقهم للسفينة كمثل القايم
على حدود الله كمثل من في اعلا السفينة ومثل الواقع في حدود الله
كمثل الذي في اصل السفينة الخارق لها فالوقوع في الحدود كخرق السفينة

فترك

فترك القايم بالحدود فهي الواقع فيها الترك من في اعلا السفينة
فهي من في اسفلها عن الخرق فيهلك الجميع وينفذ القايم بالحدود
الواقع فيها من في اعلا السفينة من اسفلها عن الخرق فينجوا
الجميع هلكوا اي الجميع اي الذين في الاعلا والذين في الاسفل
لانه يلزم من خرق السفينة غرق جميع من فيها في السفينة وهكذا
اقامة الحدود يحصل بها النجاة لمن اقامها واقيمت عليه والا هلك
العاصي بالمعصية والساكن بالرضي لها وان اخذوا اي الجماعة
الذين في العلو وقوله على ايديهم اي ايدي الذين في السفل ان
منعوهم من الخرق نجوا اي الذين في العلو وقوله ونجوا اي الذين
في السفل وقوله جميعا حال اي حالة كون الجماعتين مجتمعين في
النجاة وفي الحديث وجواب الصبر اي اذي الجار اي اذا خشي
ما هو اشد ضررا وانه ليس لصاحب السفل ان يحدث على صاحب
العلو ما يضر وانه ان احدث عليه ضررا لزمه اصلاحه وان
لصاحب العلو منعه من الضرر وفيه جواز قسمة العقار
المتفاوت بالقرعة قال ابن بطال والعلما متفقون على القول
بالقرعة الا الكوفيون فانهم قالوا لا معنى لها لانها تشبه الازلام
التي نهى الله عنها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب هل يقرع في
القسمة والاستهام فيه الظهر اي ظهر المرهون واراد به
الدابة من ابل وخيل وبغال وحمير يركب بضم اوله وفتح ثانيا
مبنيا للمفعول اي يركبه الراهن وهو مالك العين المرهونة
بنفقته اي بسبب انفاقه عليه فانها واجبة على المالك لا على
المرتهن ولبن الدر يشرب اي ليشرب به الراهن المالك والاضافة

والاضافة للبيان اي لبن هو الدر المدرور فالمصدر بمعنى اسم
المفعول او الاضافة حقيقة على حذف مضاف والتقدير ولبن
ذات الدر واجمع الجمهور على ان المرتهن لا ينتفع من الرهن بشيء
فيجوز للراهن انتفاع لا ينقص المرهون كركوب وسكنى واستخدام
وليس وانزاء الفحل لا ينقصانه وقال الحنفية ومالك واحمد في
رواية عنه ليس للراهن ذلك لانه ينافي حكم الراهن وهو الحبس
الدايم وعلى هذا تاكيد لما قبله وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب الرهن مركوب ومحلوب بالعتاقة بفتح العين المهملة
بمعنى الاعتاق وهو فك الرقبة من العبودية وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب في ما يستحب من العتاقة في الكسوف
عند الكسوف اي كسوف الشمس والمراد يشمل خسوف القمر
وذلك لان الكسوف يندفع بالخير ومنه الاعتاق الانبة
للناسي اي والعازم اي والاعتصام تصميم للناسي وقوله والمخطيء
وهو من اراد الصواب فصار الى غيره فلو قال لعبده انت حر
ولامرأته انت طالق من غير قصد فقال الحنفية يلزمه الطلاق
والعتاق وقال الشافعية من سبق لسانه الى لفظ الطلاق في
محاورته وكان يريد ان يتكلم بكلمة اخرى لم يقع طلاقه لكن لم يقبل
دعواه سبق اللسان في الظلم الا اذا وجدت قرينة تدل عليه فلو قال
طلقتك ثم قال سبق لساني وانما اردت طلبتك فحكى الشافعي رحمه الله
ان لا يسع امرأته ان تقبل منه وحكى الروياني عن صاحب التحاوي وغيره
ان هذا فيما اذا كان الزوج متهما فاما ان ظنت صدقه بامارة فلها
ان تقبل قوله ولا تخاصمه قال الروياني هذا هو الاختيار نعم

يقع

يقع الطلاق والعتق من الهازل ظاهرا وباطنا ولا يديّن فيهما وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب الخطا والنسيان في العتاقة والطلاق
ونحوه اذا اتى احدكم خادمه بطعام احد على انه مفعول مقدم
وخادمه بالرفع فاعل موخر ولا فرق في الخادم بين ان يكون عبدا
او حرا ذكرا ام انثى فان لم يجلسه معه هذا معطوف على مقدم
تقديره فليجلسه معه وفي رواية لمسلم فليقعده معه فليأكل وعند
احمد والترمذي من رواية معبد بن ابي خالد عن ابيه عن ابي هريرة
فليقعده فليأكل معه واختلف في حكم الامر بالاجلاس معه فقال
امامنا الشافعي انه افضل فان لم يفعل فليس بواجب او يكون بالخيار
بين ان يجلس او يناوله وقد يكون امره اختيار غير حتم ورجح الرافعي
الاحتمال الاخير وحمل الاول على الوجوب ومعناه ان الاجلاس
لا يتعين لكن ان فعله كان افضل والا تعينت المناولة ويحتمل ان
الواجب احدهما لا بعينه والثاني ان الامر للندب مطلقا فلينا وله
اي من الطعام او لقمتين شك من الراوي رواه الترمذي
بلفظ لقمة فقط وفي رواية لمسلم تقييد ذلك بما اذا كان الطعام
قليلا فان كان او كثيرا زاد له وفي الحديث منا كل وذو عينين ينظر
اليه ابتلاه الله بدا الاد واله او اكلة او اكلتين بضم الهمزة
يعني لقمة او لقمتين فان قلت ما هذا العطف قلت لعل الراوي شك
هل قال عليه الصلاة والسلام فلينا وله لقمة او لقمتين او قال
فلينا وله اكلة او اكلتين فجمع بينهما واتى بحرف الشك ليودي المخالفة
كما سمعها ويحتمل ان يكون من عطف احد المترادفين على الاخر كلقمة او

صرح بعضهم بجوازه فالحاصل ان الشك في اربعة الفاظ فاوفي
المواضع كلها للشك فانه اي الخادم وقوله علابه اي تولى علاج
الطعام بان حصل الاية وتحمل المشقة في حره ودخانه عند الطبخ
وتعلقت به نفسه وشم رايحته وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
اذا اكل الخادم بطعامه او ذراع بالذال المعجمة وهو الساعد
وكان عليه الصلاة والسلام يحب الكم لانه هادي الشاة وابعد
عن الاذي كراع بضم الكاف وبعد الراء الف ثم عين مهملة فادون
الركبة من الساق وقوله لاجبت اي الداعي وهو جواب لو ولو
اهدي الي هذا يدل على جواز هدية القليل وانه لا يرد فلا يحقر
المعطي ما يعطيه ولو قليلا ولا يحتقر الاخذ ما يعطى كذلك قال
صلى الله عليه وسلم لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة وانما
حض على قبول الهدية وان قلت لما فيه من التالف وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب القليل من الهبة فاستفى اي طلب منا ما يشرب
به من ماء او لبن فحلبنا له سقط لفظ له لابي ذر ثم شبته
بكسر المعجمة وضمها اي خلطت اللبن بجاهه بضم التاء الفوقية
وفتح الهاء الاولى اي مقابله وهو ظرف مكان متعلق بمحذوف
خبر واعرابي لم يسم وقد وهم من قال انه خالد بن الوليد
فلما فرغ عطف على مقدر والتقدير فشرب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما فرغ الخ هذا ابوبكر اي فاسقه فاعطى رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يمون مبتدا خبره محذوف اي مقدمون
او هو مرفوع بفعل محذوف تقديره يقدر الا يمون وهذا ثاني

تاكيد

تاكيد لا يمون الاول الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتشبيه
فيمنوا مرفق اليمن وهو تاكيد بعد تاكيد فهي اي البداءة
بالايمن وهذا قول انس وقوله سنة خير هي وفي بعض الروايات
فهي سنة فقط وفي بعض النسخ زيادة ثالثة فقط فهي سنة مذكورة
مرة او مرتين او ثلاثا وعلى كل ثبت لفظ ثلاث مرات وهو تاكيد
على الروايات الثلاثة وسقط لابي ذر ثلاث مرات وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب من استسقى ويثبت عليها اي يعطى
الذي يهدي له بدلها واستدل به بعض المالكية على وجوب الثواب
على الهدية اذا طلق وكان ممن يطلب مثله الثواب كالفقير للغني
بخلاف ما يهدي به الاعلى للادنى ووجه الدلالة منه مواظبته
صلى الله عليه وسلم ومذهب الشافعية لا يجب بمطلق الهبة والهدية
اذ لا يقتضيه اللفظ ولا العادة ولو وقع ذلك بعض الادنى للاعلى
كما في اعارته له لحاق للاعيان بالمنافع فاذا اثابه المتهب عما ذكر
فهي هبة مبتدأة واذا قيدها المتعاقدان بثواب معلوم مجهول
صح العقد بيعا نظرا للمعنى فانه معاوضة مال بمال كالبيع بخلاف
ما اذا قيدا بمجهول لا يصح لتعذره بيعا وهبة ثم المكافاة على
الهدية والهبة مستحبة اقتداء به عليه الصلاة والسلام فرع
ماجرت به العادة من المنطوق في الافراح يجب رد بدله ولصاحبه
المطالبة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب المكافاة في الهبة
من كان له الضمير في له راجع لاحد وقوله عليه اي علي من وفي
نسخة من كان له علي اخيه حق فقوله له اي لمن وفي بعض النسخ من

لعله النقوط والافراح ؟ ح

كان عليه حق فقط والذي في القسطلاني من كان له عليه وهي النسخة
الاولي فليعطه اي فليعط الحق لصاحبه وقوله اوليحلله
بالجزم علي الامر وقوله منه اي من الحق ووجه الدلالة منه الجواز
هبة الدين انه صلي الله عليه وسلم سوي بين ان يعطيه اياه او يحلله
منه ولم يشترط في التحليل قبضا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
اذا وهب دينا علي رجل اي وهبه للمدين او لغيره وكنت علي
بكر اي مملوكا لعرابيه صعب اي في السير والمشي بعنيه
انما قال له بعنيه اذ قال له لانه كان اذا ركب مركوبا احدا او تملكه
وكان صعبا صار سهلا فابتاعه بسكون الموحدة وبالمثناة
الفوقية والضمير البارز عايد علي البكر والمستتر علي النبي صلي الله
عليه وسلم هو لك اي هبة وقوله يا عبد الله هو ابن عمر وانما
وهبه النبي صلي الله عليه وسلم لعبد الله مراعاة لخاطره قال
القسطلاني نزل التحلية منزلة النقل وهو جواب عما يقال كيف
وهبه قبل ان يقبضه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا وهب
بعيرا لرجل وهو راكبه اي والحال اي والحال ان الموهوب له راكبه
اي البعير الموهوب فاليزرعها اي بنفسه وقوله اوليمنحها
بفتح الياء والنون والجزم علي الامر فيهما اي يعطها اخاه اما منحة
او باجرة او باعارة اخاه اي المسلم وقوله فان ابي اي امتنع
الخ من اخذها وفي نسخة فان لم يفعل فليمسك ارضه اي بلا
زرع بدليل سياق الكلام قبله والقصد من الحديث ان كراء الارض
ببعض ما يخرج منها لا يجوز وامساك ارضه بلا زرع ليس فيه

تضييع

تضييع مال لانه من قبيل الترك كما لو ترك داره بلا بناء ولا عمارة
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل المنيحة اي العطية
قال اي عمر وقوله حملت علي فرس واركبته اياه علي سبيل الصدقة
واسم الفرس الورد وقوله في سبيل الله اي لاجل المقاتلة فطاعة
الله فرايته اي الفرس وقوله يباع اي يريد مالكه بيعه وقوله
فسالت عطف علي مقدر والتقدير اردت ان اشتريه اي فسالت
النبي عن حكم الشراء لا تشتريه اي الفرس وفي رواية لا تشتر بحذف
الضمة المنصوب زاد في رواية يحيي بن قزعة وان اعطاكه بدرهم
والنهي للتنزيه ولا تعد في صدقتك اي لان العود فيها مكروه
وعلم من الحديث انه لم يكن وقفه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
اذا حمل رجلا علي فرس فهو كالعمري والصدقة امراة رفاعة
قيل اسمها تميمة وقيل تميمة بالتصغير او بالتكبير وهي بنت وهب
ورفاعة بكسر الراء وقوله القرظي بضم القاف وفتح الراء وبالظاء
المعجمة من بني قريظة وهو احد العشرة الذين نزل فيهم ولقد
وصلنا لهم القول الاية كما رواه الطبراني وقوله النبي بالنصب
علي المفعولية وفي رواية النبي فقالت اي للنبي صلي الله عليه
وسلم فابت طلاقي بهمزة مفتوحة وتشديد المثناة الفوقية
قال القسطلاني كذا في جميع ما وقفت عليه من النسخ الاصول
المعتمدة فابت بالهمزة من الثلاثي المزيد فيه قال العيني فبت اي
من غيرهم من الثلاثي المجرد وقال النسائي فابت من المزيد اهـ نعم
رايت في النسخ العزيزة علي المعدوي فطلقني فابت فراد فطلقني

عه

ولم يقل بعد ابت طلاقي وفي الطلاق عند البخاري طلاطلقني ٧
فبت طلاقي اي قطع قطعا كلتا بتحصيل البتونة الكبري بالطلا ق
الثلث متفرقا فتزوجت اي بعد انقضاء العدة الزبير بفتح
الزاي وكسر الموحدة وهو ابن ماطا القرظي انما اي قالت انما
الي وفي نسخة وانما بالواو هدبة الثوب بضم الهاء وسكون
الدال المهملة اي طرفه الذي لم ينج بهدب العين وهو شعر جفنها
ومرادها ذكره وشبهته بذلك لصغره او استرخايه وعدم
انتشاره قال في العدة والثاني اظم وجزم به ابن الجوزي لانه بعيد
ان بلغ في الصغر الي حد لا يغيب لا يغيب من الحشفة التي يحصل بها
التحليل فقال اي النبي صلي الله عليه وسلم اتريدين الخ
سبب هذا الاستفهام قول زوجها عبد الرحمن بن الزبير كما في مسلم
انها ناشزة تريد رفاعة ان ترجعي قال الكرماني وفي بعضها
ترجيف بالنون علي لغة من يرفع الفعل بعد ان حملا علي ما اختها
لا اي لا يجوز ذلك الرجوع الي رفاعة حتي تذوقي عسيلته
اي عبد الرحمن وقوله ويذوق اي عبد الرحمن عسيلتك وهو
بضم العين وفتح السين المهملتين مصغرا فيهما كناية عن الجماع
فشبه لذته بلذة العسل وحلاوته واستعار لها وذاق وقد روي
عبد الله بن ابي مليكة عن عايشة رضي الله عنها مرفوعا ان
العسيلة هي الجماع رواه الدارقطني فهو مجاز عن اللذة وقيل العسيلة
ماء الرجل والنطفة تسمي العسيلة وح فلا مجاز لكن ضعف بان
الانزال لا يشترط وان قال به الحسن البصري وانث العسيلة لانه

شبهها

شبهها بالقطعة من العسل او ان العسل في الاصل يذكر ويونث
وانما صغروه اشارة الي القدر القليل الذي يحصل به الحل قال النو وي
واتفقوا علي ان تغييب الحشفة في قبلها كان من غير انزال وقال
ابن المنذر في الحديث دلالة علي ان الزوج الثاني ان وافقها وهي
نايمة او مغمي عليها لا تحس باللذة انها لا تحل للاول لان الذوق
ان تحس باللذة وعامة اهل العلم انها تحل وابو بكر اي والحال ان
ابا بكر جالس عند النبي صلي الله عليه وسلم وفي البخاري وخالد بن
سعيد بالباب ينتظر انه يوذن له فقال يا ابا بكر الا تسمع الي هذه ما
تجهر به عند النبي صلي الله عليه وسلم وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب شهادة المختبي ومحل الترجمة قوله في الحديث فقال يا ابا بكر
الخ لان خالد بن سعيد انكر علي امراة رفاعة ما كانت تتكلم به عند
النبي صلي الله عليه وسلم مع كونه محجوبا عنها خارج الباب ولم ينكر
النبي صلي الله عليه وسلم وذلك فاعتماد خالد علي سماع صوتها في
انكر عليها هو حاصل ما يقع من شهادة السمع قال النبي اي لما قال
له علي رضي الله عنه لا تتزوجها بنت حمزة اي ابن عبد المطلب
عمه صلي الله عليه وسلم واخيه من الرضاعة ارضعتهما ثويبة مولاة
ابي لهب وكان اسم البنت امامة او عمارة او غير ذلك لانها اي
لا يحل العقد عليها يحرم من الرضاع ولابن ذر من الرضاعة وكما
ان الرضاعة تحرم ما يحرم من النسب يبيح ما يبيحه وهو بالاجماع فيما
يتعلق بالنكاح ونوابعه وانتشار الحرمة الي الرضيع واولاد المرضعة
وتنزيلهم منزلة الاقارب في جواز النظر والخلوة اما في الاحكام من

توارث وغيره هي اي بنت حمزة وقوله بنت اخي ولابي ذر ابنة اخي
حمزة وذلك لان حليمة السعدية مرضعته صلى الله عليه وسلم ارضعت
عمه حمزة قبله بسنتين فبنت حمزة حق بنت اخيه من الرضاع وكذلك
ثويبة كما تقدم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الشهادة على
الانساب والرضاع عن ابي موسى كنية الراوي واسمه عبد الله
ابن قيس الاشعري رجلا يثني على رجل لم يسم الرجلان وقيل المثني
يسمى محجب بن الادرع والمثنى عليه ويسمى بعبد الله ذي البجادين
ويطريه بضم اوله من الاطراء وهو المبالغة ومجاوزة الحد اي
يبالغ وهذا الحديث لا تطروني كما اطرت النصارى عيسى فهذا حد
ولابوي ذر والوقت في المدح واما مدحته فتحريف اهلكتم او
قطعتم ظهر الرجل هذا شك من الراوي وانما حصل له الهلاك
والقطيعة ما يلحقه من الخيلاء والكبر وقد جاء عن النبي صلى الله
عليه وسلم احثوا التراب في وجوه المداحين واحثوا معناه ارموا
وفي معنى هذا الحديث خمسة اقوال الاول حمله على ظاهره فيؤمر
التراب في وجوه المداحين القول الثاني ان هذا كناية عن
خيبة المداحين وحرمانهم فلا يعطون شيأ الثالث انه كناية
عن ان يقال لهم بفيكم ومطلوبكم التراب القول الرابع ان يأتي
الممدوح ترابا فيذره بين يديه يتذكر به مصيره الى التراب
فلا يغتر بما يسمعه من المدح القول الخامس ان المراد اعطاء
المداحين ما طلبوا وذلك لان مصير جميع الاشياء الى التراب
واعلم ان ما ذكره المصنف من الحديث لا ينافي ما ورد من الاحاديث

الصحيحة

الصحيحة من مدح الشخص في وجهه لان المذموم الافراط
في المدح او تحمل تلك الاحاديث على من لا يخاف عليه الكبر كما تقوله
ورسوخ عقله وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يكره الاطناب
في المدح ثلثه اي من الناس وقوله لا يكلمهم اي كلام لطف وقيل
بل يكلمهم كلام مقت وعقاب ولا ينظر اليهم اي انظر رحمه
يوم القيامة وفي رواية اسقاطه ولا يزكيهم اي لا يطهرهم بل
يجعلها في محل خبيث وهو جهنم ولهم عذاب اليم اي على ما فعلوه
وقوله اليم اي مؤلم فضل ما اي ما فضل اي فاضل عن كفايته و
كفاية عياله يمنع منه اي من فضل الماء وقوله ابن السبيل
اي وهو يمنع المسافر بايع اي عاهد ما خوذ من البيعة وهي
العهد لا من البيع رجل وفي رواية لا يجعلها في محل خبيث
وهو جهنم ذكرها البخاري في المساقاة فان اما ما الا لدنيا اي
بحيث كل ما فعل امرا نهره عليه ولو على سلب اموال الناس وقتلهم
وهذه مبايعة الدنيا واما مبايعة الاخرة فهي ان يبايع الرجل على
نصر دين واقامة شريعه ونصر المظلوم وكف الظالم فالمبايعة قسمان
قال واحدة النعيم وقال الاخرى الجحيم وفي بتخفيف الفاء قال
القرطبي وهو الصحيح رواية ومعنى يقال وفي العهد وفا بالمد
واما بالتشديد فيستعمل في توفيه الحقة واعطايه نحو وافرا
الذي وفي اي اقام بما كلف به من الاعمال والا اي وان لم يعطه
ما يريد فالم يف له اي بما عاقد عليه سلعة جار ومجرور
ولابوي ذر والوقت سلعة بالنصب على المفعولية بعد

العصر خصه لانه افضل الاوقات لوقوع الصلاة الوسطى
فيه لقد اعطي بفتح الهمزة وفي رواية بضم الهمزة ولغير الكشميهني
اي المتاع الذي يدل عليه السلعة كذا وكذا هذا كناية عن ثمنها
فاخذها اي السلعة الرجل بالثمن الذي حلف عليه المالك اعتمادا
على حلفه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اليمين بعد العصر سفرا
اي الي سفر او ضمن يخرج معني يلابس او ينشي فهو منصوب
بنزع الخافض او علي المفعولية اقرع اي ضرب القرعة قال ابو
عبيدة عمل بالقرعة ثلاث من الانبياء يونس وزكريا ومحمد صلى الله
عليه وسلم فلا معني لقول من ابطلها فانيهن بتا التانيث قال
الزركشي فيما نقله عنه في المصابيح ولم اره في النسخة التي وقفت
عليها من التنقيح انه الاوجه ويروي فايهن بدون تا التانيث
وتعقبه الدماميني فقال دعواه ان الرواية الثانية ليست على
الوجه خطا اذ المنقول انه ان اريد باي المونث جاز الحاق التا
به موصولا كان او استفهاما او غيرهما اه ولم علي الرواية الثانية
هنا نوهي في تفسير سورة النور لغير ابي ذر والمعني
فاي ازواجه خرج بها معه ولابي ذر عن الحموي والمستملي
اخرج بزيادة همزة في الفتح الاول هو الصواب ولعل في الهمزة
اخرج بضم الهمزة مبنيا للمفعول في غزوة اي غزوة بني المصطلق
منخراعة فخرج سهمي فيه اشعار بانها كانت في تلك الغزوة
ويويده ما في رواية ابن اسحاق بلفظ فخرج سهمي عليهن فخرج
بي معه واما ما ذكره الواقدي من خروج ام سلمة معه

ايضا في

ايضا في هذه الغزوة فضعيف انزل الحجاب اي اية الحجاب وهي
فاسالوهن من وراء حجاب ولم يكن للنساء محل مخصوص من الرجال
فلما انزلت اية الحجاب احجب النساء عن الرجال احمل بضم الميم مخففا
مبنيا للمفعول وكذا يقال في انزل الاتي في هودج كذا هنا وفي التفاء
في هودجي وهو بها ودال مهملة مفتوحة بينهما واو ساكنة آخره
جيم محمل له قبة يستر بالثياب ونحوها يوضع علي ظهر البعير يركب
فيه النساء ليكون استر وقفل بقاف وفا اي رجع من غزوته
دنونا اي قربنا اذن بالمد والتخفيف عن الاذان ويجوز
القصر والتشديد من التاذين اي اعلم وفي رواية ابي اسحاق عند
ابي ذر وابي عوانة فنزل منزلا فبات بعض الليل ثم اذن الرجل
اذنوا بالمد والقصر كما مر فمشيت اي ذهبت وتباعدت لاجل
قضا الحاجة شاني اي حاجتي التي توجهت قلت بذكر الشان
عما يستقبح ذكره الي المرحاض هو متاع المسافر ومحمله عقد
بكسر العين اي القلادة جزع بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها
عين مهملة الخرز اليماني وهو الذي فيه بياض وسواد وقوله
اظفار بهمزة مفتوحة بعجمة ساكنة مضاف اليه ولابي ذر عن الكشميهني
ظفار باسقاط الهمزة وفتح الظا وتنوين الراكما في الفرع وغيره قال
ابن بطال الرواة اظفار بالف واهل اللغة يقرونه بالف ويقولون
ظفار وقال الخطابي الصواب الحذف وكسر الراء مبنيا لحضار مدينة
باليمن قال الوافدي علي ان الرواية زيادة الهمزة وهم علي تقدير صحة
الرواية فيحتمل انه كان من الظفر اي احد انواع القط وهو طيب

الرايحة يتبخر به فلعله عمل من الخزز فاطلقت عليه حدعا تشبيها
به ونظمته قلادة اه الحسن لونه اولطيب ريحه وفي رواية الواقدي
كما في الفتح فان في عنقي عقدا من جزع ظفار كانت امي قد ادخلتني به
علي رسول الله صلي الله عليه وسلم قد انقطع وفي رواية ابن اسحاق
عند ابي عوانة قد انسل من عنقي وانا لا ادري فرجعت فحبسني
منعني من القود لرجل وقد ابتغاوه اي طلبه وعند الواقدي وكنت
اظن ان القوم لو لبثوا شهرا لم يبعثوا بعيري حين اكوي في هوذجي
يرحلون بفتح اوله وسكون الراء مخففا يقال رحلت البعير مخففا اي
شددت عليه الرحل اي يشدون الرحل علي بعيري ولابي ذر ولابي
ذر بضم اوله وفتح الراء مشددا لكن المعروف التخفيف قال في المختار
رحل البعير شد علي ظهره الرحل وبابه قطع اه فرحلوه بالتخفيف
ولابي ذر فرحلوه بالتشديد اي وضعوا هودجي علي بعيري وفيه
تجوز لان الرحل هو الذي يوضع علي ظهر البعير ثم يوضع الهودج
فوقه فيه اي الهودج لم يثقلن بكثرة الاكل ولم يغشهن اي
يلدهن ويكثر عليهن اللحم ويسترهن وهو من قبيل عطف التفسير
العلقة بضم العين وسكون اللام وسكون القاف اي القليل من
الطعام والبلغة منه فلم يستنكر اي ينكر فالسين والتاء زايدتان
وقوله القوم بالرفع علي الفاعلية ثقل الهودج بكسر المثلثة وفتح
القاف الذي اعتاده من الحاصل فيه بسبب ما ركب فيه من خشب
وحبال وستور وغيرها ولشدة خفافة عايشة لا يظهر لوجودها
فيه زيادة ثقل وفي تفسير سورة النور من طريق يونس خفة الهودج

وهذه

وهذه اوضح لان مرادها اقامة عذرهم في تحمل هودجها وهي ليست
فيه فلا فرق عند حمل الهودج وبين وجودها فيه وعدمه لخفة
جسمها ولعل هذه الرواية علي حذف مضاف اي عدم ثقل فتوافقت
الروايتان جارية اي انثي وقوحديثة السن اي قليلا اذا لم تكمل
اذ ذاك خمسة عشر سنة فبعثوا الحمل اي اقاموه واثاروه استمر
الجيش اي ذهب ماضيا وهو استفعل من مر فجيت منزلهم الخ وفي
التفسير فجئت منازلهم وليس بهاداع ولا مجيب فامممت بتشديد
الميم اي قصدت وحلي تخفيفها فطفقت اي علمت سيفعدوني
بكسر القاف قال في المختار قعده من باب ضرب وقعد ايضا بكسر
القاف وضمها اه وهو بنون واحدة والاخري محذوفة للتخفيف ولابي
الوقت سيقعدونني بنونين فبينا هو بغير ميم وقوله غلبتني
جواب بينا فمنهم اي من شدة الهم الذي اعتراها او ان الله لطيف
بها فالقي عليها النوم لتستريح من وحشة الانفراد في البرية بالليل
الذكواني بفتح الذال المعجمة منسوب الي ذكوان بن ثعلبة وكان
رجلا خيرا فاضلا عفيفا صحابيا في حديث عمر عند الطبراني ان صفوان
كان حامل النبي صلي الله عليه وسلم ان يحمله علي الساقة فكان اذا ارتحل
الناس قام يصلي ثم اتبعهم فمن سقط منه شيء اتاه به وفي حديث
ابي هريرة عند البزار وكان صفوان يتخلف عن الناس فيصيب
العرج والجراب في الادواء وفي مرسل بن حبان في الاكليل يتحمله فيتقدم
به فيعرفه في اصحابه فاصبح عند منزلي كانه تاخر فمكانه حتي
قرب الصبح فوكب ليطهر له ما يسقط عن الجيش مما يخفيه الليل او

كان سواد انسان اي شخصه ولا يدري رجل هو او امراة فاتاني
زاد في التفسير فعرفني حين اراني وكان يراني اي يري شخص مع الستر
قبل الحجاب اي قبل نزول ايته اياه فاستيقظت اي تنبهت من نومي
باسترجاعه اي بقوله انا لله وانا اليه راجعون يحتمل انه شق
عليه ما جري لها فاسترجع ويحتمل ان يكون استرجاعه لما وقع
في نفسه انهما لا يسلمان من الكلام حتي اناخ ولابي ذر عن الكشميهني
حين اناخ وفي العبارة حذف كما يدل عليه عبارة البخاري في التفسير
وعنها فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني فخمرت وجهي بجلبابي والله
ما كلمني وما سمعت منه كلمة غير استرجاعه حتي ناخ راحلته
فوطي يدها بالافراد وفي رواية يديها بالتثنية اي وطي صفوان
يد الراحلة ليسهل الركوب عليها ولا يحتاج الي معالجتها اياها
فانطلق اي صفوان وقوله يقود جملة حالية من فاعل انطلق
معرسين حال من الواو وحال من الواو في نزلوا بضم الميم وفتح
العين المهملة وكسر الراء المشددة بعدها سين مهملة اي نازلين وهو
دليل لقوله ابن زيد التعريس النزول في اي وقت كان وان كان الاشهر
ان النزول اخر الليل وفي التفسير بدل معرسين موغرين بميم مضمومة
وغين معجمة وراء مهملة مقسورين اي نازلين في وقت الوغرة بفتح
الواو وسكون الغين المعجمة شدة الحر وقت كون الشمس في كبد السما
وفي الظهيرة اي وقت شدة الحر والنحر هو اعلي الصدر والمعني
ان الشمس بلغت منتهاها من الارتفاع فكانها وصلت الي النحر وهو
اعلي الصدر والظهيرة شدة الحر وفيه اشارة الي ان النحر مستعمل

في معني

في معني مجازي فهلك من هلك اي ارتكب بسبب الهلاك وهو
الافك زاد ابو صالح في شعبان وفي رواية ابي اويس عند الطبراني
فهلك قال اهل الافك في وفيه ما قالوا وكان الذي تولي الافك
اي تصدي له وتعلده والذي اسم كان وعبد الله بالنصب خبرها
وابن بالنصب صفته ويحتمل ان الذي خبرا مقدما وعبد الله بالرفع
اسمها موخرا وابن بالرفع صفته ابن ابي بضم الهمزة وتشديد
التحتية وهو رئيس المنافقين ابن سلول يكتب بالالف وهو مرفوع
لان سلول بفتح السين غير منصرف لعلم الام عبد الله فهو صفة لعبد
الله لا لابي واتباعه مسطح بن اثاثة وحسان بن ثابت وحمنة بنت
جحش وفي حديث ابن عمر فقال عبد الله بن ابي فخر بها ورب الكعبة
واخوانه علي ذلك جماعة وشاع ذلك في العكس فاشتكت
اي عرضت وقوله بها شهرا زاد في التفسير حين قرعتها وزادها
بدلها بها والناس يفيضون بضم اوله اي يشيعون الحديث
من الافاضة وهي التكثير والتوسعة واسقط الحموي والمستملي
قوله والناس ويريبني بفتح اوله من رابه ويجوز ضمه من
اراب اي يشككني ويوهمني اللطف بضم اوله وسكون الطاء
البر والرفق بفتح اوله والرا ثم يقول الحموي والمستملي
فيقول كيف تيكم تيكم بكسر الغوقية وهي للاشارة والمونث
مثل ذاكم في المذكر قال في التنقيح وهي تدل علي لطف من حيث
سواله عنها وعلي نوع جفا من قوله تيكم لان اشر بفتح العين
اي لا اعلم قال في المختار ويشعر بالكسر بالفتح يشعر شعرا فطنت

بيان القائلة

له ومنه قولهم ليت شعري اي ليتني علمت من ذلك اي الذنب
يقوله اهل الافك قفهت اي بريت يقال قفه من مرضه بكسر
القاف قفها مثل تعب تعبا وكذلك قفه بفتح القاف تقرها الكلمتين
كلوخا فهو قاقة اذا اصح ولم تتم صحته فالقاقة الذي برئ من المرض
ولم يرجع لكمال صحته قال في المختار تعه من المرض من باب طرب
وخضع اذا صح وامسطح بكسر الميم وسكون السين وفتح المهملة
اخره حاء مهملة واسم ابيه سلمي زاد في الاصل في التغيير وهي بنت
ابي رهم بن عبد مناف وامها بنت صخر بن عامر خالة ابي بكر الصديق
وكانت من اشد الناس على ابنها مسطح في شان الافك ومسطح
علم علي ابنها قبل بكسر القاف وفتح الباء الموحدة بمعني جهة
المناصع بالصاد والعين المهملتين مواضع خارج المدينة
متبرزنا بفتح الراء المشددة وبالرفع اي وهو متبرزنا اي موضع
قضاء حاجتنا ولغير ابي ذر متبرزنا بالجر بدل من المناصع
الاليل الى ليل اي الاعذ الليل الى الليل الكنف بضم الكاف
والنون جمع كنيف وهو الساتر والمراد به هنا المكان المتخذ لقضاء
الحاجة امر العرب الاول بضم الهمزة وتخفيف الواو وجر
اللام في الفرع وغيره نعت للعرب وفي نسخة الاول بفتح الهمزة
وتشديد الواو وضم اللام نعت للامر قال النووي وكلاهما
صحيح وقد ضبطه ابن الحاجب بفتح الهمزة وصرح جمع بمنع
وصف الجميع بالضم ثم خرجه علي تقدير ثبوته على ان العرب
اسم جمع لغة جمع فتصير مفردة هذا التقدير قال والرواية

الاولي اشهر واقعد اي لم يتخلفوا باخلاق اهل الحاضرة والعجم
في التبرز في البرية بفتح الموحدة وتشديد الراء والمثناة التحتية
اي خارج المدينة او في التنزه بمثناة فوقية فنون ثم زاي
مشددة طلب النزاهة والمراد البعد عن البيوت والشك من الراوي
رهم بضم الراء وسكون الهاء واسمه انيس فعثرت بالعين
المهملة والمثلثة والراء المفتوحات اي ام مسطح قال في المختار وقد
عثر في ثوبه يعثر بالضم اعثارا بالكسر وهو من باب نصر ودخل
اه مرطها بكسر الميم كساء من صوف او خز او كتان قاله الخليل
نفس قال في المختار النفس الهلاك واصله البعد وهو ضده
الانتعاش وقد نفس من باب قطع هنتاه بكسر الهاء وسكون
النون وقد تفتح وبعد المثناة الفوقية الف ثم هاء ساكنة في الفرع
كاصله وقد تضم اي هنه ند البعيد خاطبتها خطاب البعيد لكونها
نسبتها الليلة وقلة المعرفة بحال بدن الناس بقول الافك هذه
رواية الكشميهني وفي رواية غيره بقول اهل الافك فازددت
مرضا الي مرضي اي معه ولابوي ذر والوقت علي وصيف قال في الفتح
وعن سعيد من مرسل ابي صالح فقالت وما تدرين ما قالت لا والله
فاخبرتها بما خاض فيه الناس فاخذتها الحمي وعند الطبراني باسناد
صحيح عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن عايشة قالت لما بلغني ما
تكلموا فيه همت ان اي قليبا فالقي نفسه فيه الي ابوي اي
الي الذهاب اليهما استيقن اي اتيقن وقوله من قبلهما بكسر
القاف وفتح الموحدة اي من جهتهما وقوله فادن اي في الذهاب

لامي اي وهي ام رومان رومان ما يتحدث به الناس به
بفتح المثناة التحتية من يتحدث ولابي ذر ما يتحدث الناس به بتقديم
الناس على الجار والمجرور الطان اي الحال القايم بكامل شدة
الغم والكرب لعل اللام للتاكيد وقد فعل ماض وما بعدها
زايده للتاكيد وضيية بالرفع صفة امراة او بالنصب على الحال
والوضيية بالضاد المعجمة والهمزة والمد على وزن عظيمة من الوضاءة
وهي الحسن والجمال وكانت عايشة رضي الله عنها كذلك ولمسلم من
رواية صاهان خطيبة من الخطوة اي وجيهة رفيعة المنزلة
ضرايرها جمع ضرة وزوجات الرجل ضراير لان كل واحدة يحصل لها
الضرر من الاخرى بالغيرة الا اثرن عليها اي الا اكثرن نساء ذلك الزمان
بالقول في عيبها ونقصها فالاستثنا منقطع او بعض اتباع ضرايرها
كحمنة بنت جحش اخت زينب ام المومنين فالاستثنا متصل والاول
هو الراجح لان امهات المومنين لم يعينها سلمنا انه متصل لكن
المراد بعض اتباع الضرايركقوله تعالى حتى اذا استياس الرسل
والمراد بعض اتباعهم واردت امها بذلك انها تهون عليها بعض
ما سمعته فان الانسان ينانس بغيره فيما يقع له وطيبت خاطرها
باشارتها بما يشعر بانها فايقة الجمال والخطوة عنده صلى الله عليه
وسلم فقلت سبحان الله اي عجبا من وقوع ذلك وقد ذكر وجهها
مع براتها المحققة عندها وقد نطق القران الكريم بما يلفظن به فقال
تعالى عند ذكر سبحانك هذا بهتان عظيم يتحدث بالمضارع للمقصود
الاول ولابي ذر تحدث بالماضي وفي رواية هشام بن عروة عند

البخاري فاسرعت فبكيت فسمع ابوبكر صوتي وهو فوق البيت
يترافقال لامي ما شانها فقالت بلغها الذي ذكرت من شانها ففاضت
عيناه فقال اقسمت عليك يا بنية الا رجعت الى بيتك فرجعت
قالت اي عايشة لا يرقا بالقاف والهمز اي لا ينقطع يقال رقا الدمع
مع اي سكن وانقطع وقوله ولا اكتحل بنوم وذلك لان الهموم موجبة
للسهر وسيلان الدموع وفي المغازي عن معروف عن ام رومان
قالت عايشة سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ثم قالت وابوبكر
قالت ثم فخرت مغشيا عليها فما افاقت الا وعليها حمى بنافض فطرحت
عليها ثيابها فغطتها استلبث الوحي اي تاخر وقوله الوحي
بالرفع فاعل وقال ابن العراقي وضبطناه بالنصب على انه مفعول
اي استطا النبي صلى الله عليه وسلم الوحي وكلام النووي يدل على
استيثار حال الرفع يستثيرها جملة حالية وانما استثنى العلم باهليتها للسورة
في فراق اهله لم يقل في فراقي لكراهتها التصريح باضافة الفراق
اليها في نفسه اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله من الود لهم
بيان للذي يعلم في نفسه والود المحبة اهلك بالرفع خبر مبتدا
محذوف اي هم اهلك وجوز بعضهم بالنصب اي اعني اهلك
لكن الاولى الرفع لرواية معمر حيث قال هم اهلك وعبر بالجمع اشارة
الى تعميم امهات المومنين بالوصف المذكور واراد تعظيم عايشة
وليس المراد انه تبرا من الاشارة وكل الامر في ذلك الى النبي صلى الله
عليه وسلم وانما اشار ويراها ولا نعلم والله الا خيرا انما حلف ليتقوي
عنده عليه الصلاة والسلام براتها ولا يشكو سقط لفظ والله

لابن ذر لم يضيق الله عليك والحموي والمستملي لم يضيق عليك
بحذف الفاعل للعلم به وبنا الفعل للمفعول والنساء كاكثير
بصيغة التذكير للكل على ارادة الجنس والواقدي قد لحل الله لك
واطاب طلقها والكم غيرها انما قال اذلك لما راي عنده عليه الصلاة
والسلام من القلق والالم لاجل ذلك وكان شديد الغيرة صلوات
الله وسلامه عليه فراى ان يفارقها ليسكن لما عنده بسببها الى ان يتحقق
براتها فيراجعها فذل النصيحة لاراحته لا عداوة لعايشة وقال
في نهجة النفوس مما قرأته فيها لم يجزم عليا الاشارة بفراقها لانه
عقب ذلك بقوله وسل الجارية تصدقك فموض الامر عليه الصلاة
والسلام فكانه قال ان اردت تعجيل الراحة ففارقها وان اردت خلاف
ذلك فابحث عن حقيقة الامر اي ان تطلع على براتها لانه كان
يتحقق ان بريرة لا تخبره الا بما علمت وهي لم تعلم من عايشة الا
البراة المحضة تصدقك بفتح التاء وسكون الصاد وضم الدال
والجزم في جواب الامر اي يخبرك بالصدق قوله فدعى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بريرة قال الزركشي قيل ان هذا وهم فان بريرة
اشترتها عايشة واعتقتها قبل ذلك ثم قال والمخلص عندي من
الاشكال الواقع لتوهم الرواة وغيرهم ان يكون اطلاق الجارية على بريرة
وان كانت معتقة اطلاقا مجازيا باعتبار ما كانت عليه وانه دفع الاشكال
ولله الحمد اهو هذا الذي قاله بنا على سبعية عتق بريرة وفيه نظر
لان قصتها انما كانت بعد فتح مكة لانها لما خيرت فاختارت نفسها
كان زوجها يتبعها في سكك المدينة يبكي عليها فقال رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم للعباس الا تعجب من حب مغيث بريرة فغيض بريرة
دلالة على ان قصة بريرة كانت متاخرة في السنة التاسعة او العاشرة
لان العباس انما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطايف وكان ذلك
في اواخر السنة ثمان ويويد ذلك قول ابن عباس انه لم يشاهد ذلك
وهو انما قدم المدينة مع ابويه وفي ذلك رد على من زعم ان قصتها
كانت متقدمة قبل قصة الافك وحمله على ذلك قوله هنا فدعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بريرة واجيب باحتمال انها كانت تخدم عايشة
قبل شرايها او اشتراها واخرت عتقها الى بعد الفتح او دام حزن زوجها
على مدة طويلة وكان يحصل لها الفسخ وطلبت ان ترد عليها جديد
او كانت لعايشة ثم باعتها ثم استعارتها بعد الكتابة يريبك بفتح
الياء وضمها فقالت اي بريرة هذا لجواب سبيل التهمة لانها نفت
عنها كل ما كان من التعايص من جنس ما اراد النبي صلى الله عليه وسلم
السوال عنها وغيرها ان رايت بكسر الهمزة اي ما رايت فان
ناقية بمعنى ما اغمصه بهمزة مفتوحة ففين فجيمة ساكنة فميم
مكسورة فصاد مهملة اعيبه قط وفي رواية حذف قط
اكثر بالنصب صفة لامرا جارية اي انثى وقوله حديثة السن
اي قليلة تنام على العجين اي لان الحديث السن يغلبه النوم ويكثر
عليه الداجن بدال مهملة ثم جيم الشاة التي تالف البيوت
ولا تخرج الى المرعى وفي رواية معمر مولى ابن عباس عن عايشة
عند الطبراني ما رايت منها شيا مذكنت عندها الا اني عجنت
عجينا لي فقلت احفظي هذه العجينة حتى اقتبس نارا فذهلت اخبزها

فجعلت فجاة الشاة فاكلها وهو تفسير المراد بقولها فتاتي الداجن

فقام اي على المنبر خطيبا فاستعذر هو بالذال المعجمة وقوله

فقال الخ معطوف على على استعذر من قبيل عطف التفسير يعذرني

بفتح حرف المضارعة وبكسر الذال المعجمة من يقوم بعذري ان كافته

على قبيح فعله ولا يلومني او من ينصرني وقد ذكر وا رجلا

زاد الطبراني في رواية صالحا وذلك الرجل هو صفوان بن المعطل

سعد بن معاذ وهو سيد الاوس وسقط لابوي ذر والوقت

ابن معاذ واستشكل ذكر سعد بن معاذ هنا بان حديث الافك

كان سنة ست في غزوة المريسيع كما ذكره ابن اسحاق وسعد بن معاذ

مات سنة اربع من الرمية التي رميها بالخندق واجيب بانه اختلف

في المريسيع وقد حكى البخاري عن موسى بن عقبه انها كانت سنة اربع

وكذلك الخندق فتكون المريسيع قبلها لان ابن اسحاق جزم بانها

كانت في شعبان وان الخندق كانت في سوال فان كانا في سنة استقام

ذلك لكن الصحيح في النقل عن موسى بن عقبه ان المريسيع سنة

خمس فما في البخاري عنه من انها سنة اربع سبق قلم والراجح ان

الخندق ايضا في سنة خمس خلافا لابن اسحاق فيصح الجواب

انا والله ولابن ذر عن المستملي والله انا اعذرك بكسر الذال

قوله ان كان من الاوس اي قبيلتنا وقوله ضربنا عنقه انما قال

ذلك لانه كان سيدهم كما مر فجزم بانه حكمي فيهم نافذ ومن اذاه

صلى الله عليه وسلم وجب قتله من اخواننا من الخزرج في الاولى

تبعيضية والثانية بيانية ولابي ذر عن اخواننا الخزرج باسقاط

البيانية

البيانية امرتنا ففعلنا فيه امرك انما قال ذلك لما كان بينهم

من قبل فبقي بعد انفه ان يحكم بعضهم في بعض فاذا امرهم النبي

صلى الله عليه وسلم امتثلوا امره فقام اي بعد ان فرغ سعد

ابن معاذ من مقالته سعد بن عبادة شهد البقيع وكان احد

النقبا ودعا له صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اجعل صلواتك

ورحمتك على آل سعد بن عبادة رواه ابو داود صالحا اي

كاملا في الصلاح ولكن تاب بعد ذلك توبة صالحة رضي الله عنه

وقوله ولكن ولابوي ذر والوقت وكان قوله احتملته الحمية اي

اغضبته من مقاله سعد بن معاذ وقوله فقال اي لابن معاذ

وقوله كذبت زاد في رواية ابي اسامة في التفسير اما والله

لو كان من الاوس ما احببت ان تضرب عنقه وقوله لعمر الله بفتح

العين اي وبقي الله ولابي ذر عن المستملي والله لا تقتله قال

في الفتح وفسر قوله لا تقتله بقوله ولا تقدر على ذلك اي لان

تمنعك منه ولمريد سعد بن عبادة الرضى عنها نقلا عن عبد

الله بن ابي ولم ترد عائشة انه فاضل عن المنافقين واما قولها

قبل ذلك وكان رجلا صالحا اي لم يتقدم منه ما يتعلق بالوقوع

مع انفة الحمية ولم تعصمه في دينه لكن كان بين الحيين شنا

خنة قبل الاسلام ثم زالت بالاسلام وبقي بعضها بحكم الانفة وتكلم سعد

ابن عبادة بحكم الانفة وبغي ان يحكم فيهم سعد بن معاذ وقد

وقع في بعض الروايات بيان السبب الحامل لسعد بن عبادة

على مقالته هذه لابن معاذ ففي رواية ابن اسحاق فقال

سعد بن عبادة ما قلت هذه المقالة الا انك علمت انه من الخزر ح
وفي رواية يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عند الطبراني فقال
سعد بن عبادة يا ابن معاذ والله ما بك نصرة رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولكنها قد كانت بيننا ضغائن في الجاهلية لم تحلل لنا
من صدوركم فقال ابن معاذ الله اعلم بما اردت وفي لهجة النعوس
انما قال سعد بن عبادة لابن معاذ كذبت لا تقتله اي لا تجد
لقتله من سبيل لمبادرتنا قبلك لقتله ولا تقدر على ذلك اي
لو امتنعنا من النصرة فانت لا تستطيع ان تاخذه من بين ايدينا
لقوتنا وهذا غاية النصرة اذ انه يخبر انه في القوة والتمكين
بحيث لا يقدر له الاوس مع قوتهم وكثرتهم مع ذلك هم تحت
السمع والطاعة للنبي صلى الله عليه وسلم فحملته الحمية فلم ا
احتملت الاول او الكثر فلم يستطع ان يرى غيره قام في نصرته
صلى الله عليه وسلم وهو قادر عليها فقال لابن معاذ ما قال
وانما قالت عايشة ولكن احتملته الحمية لتبين شدة نصرته في
العقبة مع اخبارها بانه صالح لان الرجل الصالح ايضا يعرض عنه
السلوة والناموس لكنه زال عنه ذلك من شدة ما توالى عليه
من الحمية لنبيه صلى الله عليه وسلم اه وهذا محل حسن يغني ما في
ظام اللفظ مما لا يخفى اسيد بن الحضير بضم الهمزة من اسيد
والحاء المهملة وفتح المعجمة من الحضير مصغرين زاد في التعبير وهو
ابن عم سعد بن معاذ من رهطه ولابن ذر اي حضير فقال
اي لابن عبادة كذبت لعمر الله والله لنقتلنه اي ولو كان من

الخزرج اذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وليست
لكم قدرة على منعنا قيل قوله لابن معاذ كذبت لا تقتله بقوله
كذبت لنقتلنه فانك منافق قال له ذلك مبالغة في زجره عن
القول الذي قاله اي انك تصنع صنيع المنافقين وفسره بقوله
تجادل عن المنافقين قال الماوردي لم يرد نفاق الكفر وانما اراد
انه يظهر الود للاوس ثم ظهر منه في هذه القصة ضد ذلك فاشبه
حال المنافقين لان حقيقة اظهار شيء واخفاء غيره وقال ابن ابي
جمرة وانما صدر ذلك منهم لاجل قوة حال الحمية التي غلبت على قلوبهم
حتى سمعوا ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يتماسك احد
منهم الا قام في نصرته لان الحال اذا ورد على القلب ملكه فلا يرى
غير ما هو بسبيله فلما غلبهم حال الحمية اي لم يراعوا الالفاظ فوقع
عنهم البيان والتسامح لغيبتهم لشدة انزعاجهم في النصرة فثار
بالمثلثة وقوله الحيان بمهملة فتحتية مشددة تثنية حي اي نهض
بعضهم الى بعض من الغضب حتى هموا زاد في المغازي والتغير
يقتتلوا اه فخفضهم اي سكتهم وهون عليهم الامر يوفي
بكسر الميم وتخفيف الياء لا يرقأ بالهمزة لا يسكن ولا ينقطع ولا
اكتحل بنوم لان الهم موجب للسهر وسيلان الدموع فاصبح
عندي ابواي اي ابو بكر الصديق وام رومان اي حالي المكان
الذي هي فيه من بنتها قد ولابوي ذر الوقت وقد ليلتين
بالتثنية ولابن ذر عن الحموي والمستملي ليلتين قال الحافظ ابن
حجر في رواية الكشميهني ليلتين ويوما اي الليلة التي اخبرتها

فيها ام مسطح الخبر واليوم الذي خطب فيه عليه الصلاة والسلام
والتي تليه ويوما ولابن الوقت عن الكشميهني ويومي بكسر
الميم وتخفيف الياء ونسبتهما اي الليلة واليوم الي نفسها لما وقع
لها فيها فبينهما اي ابواي وانا ابكي جملة حالية امراة
لم تتم فجلست تبكي معي اي تفجعا لما نزل بعايشة وحزنا عليها
فبينا بغير ميم ولابن اسامة عن هشام في التفسير فاصبح ابواي
عندي فلم يزالا حتى دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
صلى العصر ثم دخل وقد اكتنفني ابواي عن يميني وشمالي من
يوم قيل في بتشديد الياء ولابن ذر يوم بالتنوين ولابوي ذر
والوقت لي لا يوحى اليه اي ليعلم المتكلم من غيره وقوله
في شاني اي امري وحالي وقوله شيء ولابوي ذر والوقت
عن الكشميهني بشيء قالت اي عايشة فتشهد اي النبي
صلى الله عليه وسلم وفي رواية هشام بن عروة فحمد الله واثنى
عليه كذا وكذا هو كناية عما رميت به من الافك فيبرئك
الله اي يوحي ينزله وان كنت المم زاد في رواية ابو ذر والوقت
بذنب اي وقع منك خلاف العادة وفي رواية ابي اويس عند
الطبراني انما انت من بنات ادم ان كنت اخطات فتوبي ثم تاب
اي من ذنبه ورجع الي الله تعالى تاب الله عليه اي قبل
توبته قلص دمعي بفتح القاف واللام اخره صاد مهملة اي
انقطع لان الحزن والغضب اذا اخذا احدهما فقد الدمع لفرط
حرارة المصيبة . ما احس بضم الهمزة وكسر المهملة اي ما احد

قوله اني
لبريئة

اني لبريئة بكسر همزان لوجود لام الابتدا المعلقة
ايعلم لا تصدقوني ولابي ذر لا تصدقوني لتصدقني بضم
القاف وادغام احدي النونين في الاخري ابا يوسف اي وهو
يعقوب عليه الصلاة والسلام وقوله اذ اي حين فصبر جميل
اي فامري صبر جميل لا جزع فيه علي هذا الامر وفي مرسل جبا
ابن ابي جلبة قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله
فصبر جميل قال الصبر لا شكوى فيه اي الي الخلق قال صاحب المصابيح
انه اري في بعض النسخ صبر بعير فاصلحها عليه كرواية ابن
اسحاق في سيرته علي ما تصفون اي علي ما تذكرون عني مما
يعلم الله براتي منه تحولت علي فراشي زاد ابن جرج في روايته
ووليت وجهي نحو الجدار ولكني هو بتخفيف النون ينزل
بضم اوله وسكون ثانيه وكسر النون وحذف الفاعل للعلم به
وحيا زاد في رواية يونس يتلى ينزل بالقرآن بضم ياء يتلى وعند
ابن اسحاق يقرا في المساجد ويصلي به يبرئني الله ولابوي
ذر والوقت يبرئني بالمثناة الفوقية وحذف الفاعل ما رام اي
فارق من رام يريم ريما واما من طلب الشيء فيقال فيه رام يروم
روما من اهل البيت اي الذي كانوا اذ ذاك حضورا حتى
انزل عليه ولابي ذر عن الكشميهني حتى انزل عليه الوحي البرحا
بضم الموحدة وفتح الراء المهملة ممدودة الرحق من شدة ثقل الوحي
ليتحدر بتشديد الدال واللام للتاكيد اي ينزل ويقطر مثل الجمان
بكسر الميم وسكون المثلثة والجمان بضم الجيم وتخفيف الميم اي مثل

اللولو قوله سري بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة اي كشف
وزال قوله وهو يضحك اي سرورا قوله اول بالنصب خبر كان مقدم
قوله يا عايشة احمدي الله قوله ويريك الله اي مما يناسبه اهل الافك
الك بما انزل في القران قوله فقالت ولابن ذر قالت قوله قومي اي لاجل
ما يسرك به قوله فقلت لا والله الخ انما قالت ذلك دلالة على وعيها
لكونهم شكوا في حالها مع علمهم بحسن طرايقها وجميل احوالها واز
عما نسب اليها مما لا حجة فيه ولا شبهة قوله الا الله اي الذي انزل
براتي وانتم على بما لم اكن تواقعه من ان يتكلم الله بقران يتلى قوله
بالافك اي بالبلغ فايكون من الكذب قوله عصبة جماعة من العشرة
الى الاربعين والمراد عبد الله بن زيد وعبد الله بن رفاعة وحسا
ابن ثابت ومسطح بن اثاثة حمنة بنت جحش ومرساعدهم قوله الايات
اي في براتهم وتعظيم شانهم والوعيد لمن تكلم فيهم والثناء على من
ظن فيهم خيرا قوله فلما انزل اي وطابت النفوس وتاب الله على
من كان تكلم من المومنين في ذلك واقيم الحد على من اقيم عليه قوله
وكان ينفق على مسطح اي لاجل قرابته وذلك لان ام مسطح سلمى
بنت خاله الصديق وكان مسطح مقلتا ومسطح بكسر الميم وسكون
المهملة وقوله اثاثة بضم الهمزة وبمثلثتين بينهما الف قوله للفرا
اي لاجل قرابته قوله لشيا ولابن ذر عن الكشميهني بشي قوله لعايشة
اي فيها من الافك قوله فانزل الله اي ليعطف عليه الصديق قوله
ولا ياتل اي ولا يحلف وقوله اولوا الفضل اي الطول والاحسان
والصدقة وقوله والسعة اي الكثرة في المال غفور اي والجزا

من جنس

من جنس العمل فان تغفر يغفر لك وكما تصفح يصفح عنك ولابوي
ذر والوقت والسعة ان يتوالي قوله غفور رحيم قوله فقال اي
عند ذلك قوله فرجع بتخفيف الجيم وقوله الذي يجري بضم الياء اي
يجري له من النفقة فائدة قال ابن المرابط لوالده
قد امتنع من اجل النفقة عليه فانه
لا تقطع عادة بر ولا تجعل عقاب المرء في رزقه
فان امر الافك من مسطح يحط قدر النجم من افقه
وقد جرى منه الذي قد علمت وعوتب الصديق في حقه
فاجاب والده
قد يمنع المضطر من ميتة اذا عصى في السير في طرقه
لانه قد يقوى على توبة توجب ايصالا الى رزقه
ولم يتب مسطح من ذنبه ما عوتب الصديق في حقه

قوله ما رايت اي ما علمت من عايشة قوله احمي سمعي اي امنع سمعي
من ان اقول سمعت ولم اسمع وبصري من ان اقول ابصرت ولم ابصر
فلا اكذب فيما سمعت ولا فيما ابصرت ولم ابصر فلا اكذب فيما
سمعت ولا فيما ابصرت بل اصدق في ذلك قوله قالت اي عايشة وهو
وهي اي زينب قوله تساميني بضم التاء وبالسين المهملة اي تضاهي
وتفاخرني لجمالها ومكانتها عند النبي صلى الله عليه وسلم مفاعلة
من السمو وهو الارتفاع قوله فعصمها الله اي من حفظها
ومنعها من ان تقول بقول اهل الافك قوله بالورع اي بالمحافظة
على دينها قال الصلاح الصفدي رايت بخط كان ان فسلما

ناظر نصرانيا فقال له النصراني في خلال كلامه مختتما في خطابه
بقبيح اثامة يا مسلم كيف كان وجه زوجة نبيكم عايشة في تخلفها عن
الركب عند نبيكم معتذرة بضياع عقدها فقال له المسلم يا نصراني
كان وجهها كوجه بنت عمران لما اتت بعيسى تحمله من غير زوج
فهما اعتقدت في دينك من براءة مريم اعتقدنا مثله في ديننا
من براءة عايشة زوج نبينا فانقطع النصراني ولم يجد جوابا وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب تعديل النساء بعضهن بعضا من
كتاب الشهادات عبدم الله اي ابن مسعود علي يمين اي
محلوف يمين وسماه يمينا للملابسة بينهما والمراد ما شأنه
ان يكون محلوفا عليه فحلوف من مجاز الاستعارة وهو
فيها فاجر الواو للحال فالجملة حالية وفاجر بمعني كاذب ليقتطع
اي ليأخذ بغير حق بمجرد يمينه المحلوم بها في نظم الشرع وقوله بها
اي اليمين مال امرء مسلم او ذمي او معاهد والتقييد بالمسلم
للغالب او الشرف وفي مسلم من اقتطع حق امرء مسلم بيمينه حرم الله
عليه الجنة واوجب له النار قالوا وان كان شيأ يسيرا قال وان
قضيبا من اراك فيه انه لا فرق بين المال وغيره وهو
عليه غضبان اسم فاعل من غضب يقال رجل غضبان وامرأة
غضبا والغضب من المخلوقين شيء يداخل قلوبهم واما غضب
الخالق تعالي فهو سخطه علي من عصاه ومعاقبته له قال
في النهاية والحاصل ان الصفات التي لا يليق وصف الباري تعالي
بها علي الحقيقة فتؤول بما يليق به سبحانه وتعالي فتحمل علي آثارها

ولوازمها

ولوازمها كحمل الغضب علي العذاب والرحمة علي الاحسان
فيكون ذلك من صفات الافعال او يحمل علي ان المراد بالغضب
مثلا ارادة الانتقام وبالرحمة ارادة الافضال فيكون من صفات
الذات قال في البخاري بعد ذلك قال فقال الاشعث بن قيس في
والله كان ذلك بيني وبين رجل من اليهود ارض فجحدني فقدمته
الي النبي صلي الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلي الله عليه
وسلم الك بينة قال قلت لا فقال اليهودي احلف قال قلت يا رسول
الله اذا يحلف ويذهب بمالي قال فانزل الله تعالي ان الذين يشترون
بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الي اخر الاية وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب سوال الحاكم المدعي هل لك بينة قبل اليمين لا تصدقوا اهل
الكتاب اي فيما ادعوا انه انزل من عند الله بدليل قوله وقولوا امنا
بالله وهذا فيما لم يعلم صدقهم ولا كذبهم وفيه دليل لرد شهادتهم
وعدم قبولها ام كلثوم بضم الكاف والمثلثة وهي احدي عثمان
ابن عفان لامه وقوله عقبة بضم العين وسكون القاف وهو ابن
ابي معيط رسول الله وفي رواية الاصيلي النبي ليس الكذاب
ليس المراد نفي ذات الكذب عن هذا المصلح بل المراد نفي الاثم عنه
فهو كذاب مطلقا سواء كان للاصلاح او لغيره لان الكذب هو
الاخبار علي خلاف الواقع ولو كان لاصلاح الذي خبر ليس
ولابن ذر والوقت والاصيلي بالذي يصلح بضم الياء من الاصلاح
والجملة صلة فيمن خبرا اي يرفع الحديث ويبلغه فان كان
علي وجه الاصلاح فهو بفتح الياء من نماه وان كان علي وجه

الافساد فهو بضم الياء من اماه قاله البخاري وقال البيضاوي
يقال نميت الحديث مخففا في الاصلاح ومشددا في الافساد فالاول
من النماء والثاني من النميمة وقال الحموي هي مشددة واكثر المحدثين
يخففها وهذا لا يجوز ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يلحق
او يقول خيرا او شرا من الراوي والمراد ان يقول ما علم من الخير
من الفريقين ويسكت عما سمع من الشر بينهم لانه يخبر بالشيء على
خلاف الواقع وورد بان هذا ليس كذبا فلذا يوافق الحديث بل يخبر
على خلاف الواقع اذا ترتب عليه الصلح وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس يوم الحديبية حاصله
كما ورد عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالمدينة
معتمرا فحال الكفار قريش بينه وبين البيت الحرام فنحر الهدي وحلق
راسه ناويا التحلل من عمرته بالحديبية وقاضاهم اي صالحهم على
ان يعتمر العام المقبل ولا يحمل سلاحا عليهم الا سيوفا ولا يقيم
بها الا ما احبوا فاعتمر من العام المقبل فدخلها كما كان صالحهم من
غير حمل سلاح الا ما استثنى فلما اقام بها امروه عليه الصلاة
والسلام ان يخرج من مكة فخرج عليه الصلاة والسلام منها
فتبعتهم ابنة حمزة وقال يا عم يا عم اي من الرضاعة فتناولها علي
فاخذ بيدها وقال لفاطمة دونك ابنة عمك فاختصم فيها علي وزيد
وجعفر فقال علي انا احق بها وهي ابنة عمي وقال جعفر ابنة عمي
وخالتها تحتي وقال زيد ابنة اخي فقضى بها النبي صلى الله عليه
وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام وقال لعلي انت مني وانا منك

وقال

قال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي وقال لزيد انت اخونا ومولانا
وصورة الكتاب الذي كتب بالصلح ان عليا كتب محمد رسول الله
فقال المشركون لا نكتب محمد رسول الله لو كنت رسول الله ما قاتلناك
فقال لعلي امحه فقال علي ما انا بالذي امحاه فمحاه رسول الله صلى
الله عليه وسلم وصالحهم على ان يدخلها ولا يدخل معه الا بجلبان السلاح فقال القراب بما فيه
على ان يقيم بها ثلاثة ايام ولا
يدخلوها الا بجلبان السلاح فسالوه ما جلبان السلاح
على ان اتاهم الواو للعطف على ما اتاه ومجموع المتعاطفين واما
من الاشياء الثلاثة لم يردوه اي الى النبي صلى الله عليه وسلم
وعليه ان يدخلها معطوف على قوله على ان من وهذا هو الثاني
وضمير يدخل البارز عايد على مكة والمراد يدخل مكة من عام قابل
وجملة صيغة لموصوف محذوف قوله ويقيم بالنصب عطف على يدخل
وهو من تمام الثاني وقوله بها اي بمكة وقوله ثلاثة ايام اي لا غير
ولا يدخلها بالنصب ولا يدخلها عطف على يدخل وهو الشيء
الثالث بجلبان بضم الجيم واللام عند الاكثرين مع تشديد الباء
الموحدة وبعدها الف ونون وصوبه ابن قتيبة وقال البخاري
يحتمل ان تكون ساكنة اللام والياء مخففة السيف بالجر بدلا
من جلبان قال في الفتح كذا وقع مفسرا هنا وهو مخالف لما ورد
من انهم سالوه فقالوا ما جلبان السلاح قال القراب بما فيه الا ان
يقال المراد السيف مع قرابه وهو الاصوب قال الازهري الجلبان
بجيم يشبه الجراب من الادم يضع فيه الراكب سيفه مغمودا ويضع
فيه سوطه واداته ويعلقها في اخرة الرحل او وسطه اهـ فجا

من الزيد من قوله ثلاثة ايام
باعادة الناصب ومنا ناهم

ولابي ذر عن الحموي والمستملي فجعل وقوله ابو جندل هو عبد الله
ابن العاص بن سهيل وهو بفتح الجيم وسكون النون وفتح الدال
المهملة آخره لام وقوله يجل بفتح الياء وسكون الحاء وضم الجيم اي يمشي
مثل الجعلة والطير المعروف يرفع رجلا ويضع اخرى لان القيد لا يمكنه
ان يخط رجليه معا فرده اليهم اي رد النبي صلى الله عليه وسلم
ابا جندل الى المشركين محافظة للعهد ومراعاة للشرط والحاصل ان
ابا جندل اسلم بمكة فحبسه ابوه فهرب وجا الى النبي صلى الله عليه
وسلم واخذ ابوه سهيل يجره ليرده الى قريش ؟ فجعل ابو جندل يصيح
يا علاصوته يا معشر المسلمين اارد الى المشركين يفتنوني في ديني فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا جندل اصبر واحتسب فان
الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين بمكة فرجا ومخرجا وانا
قد عقدنا بيننا وبينهم صلحا وعهدا ولا نغدر بهم وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب الصلح مع المشركين سعد بن ابي وقاص
هو الذي فتح مدائن كسرى وهو الذي بنى الكوفة وعن علي رضي
الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع ابويه
الا له وللزبير بن العوام فقال لسعد يوم احد ارم فداك ابي
وامي ورمى يوم احد الف سهم لم يخط واحد منها وهو اول من
رمى بسهم في سبيل الله واول من اراق دما في سبيل الله وكان
طويل ذا هامة فلما حضرته الوفاة جا بجبة فقال كفنوني فيها فاني
لقيت المشركين فيها يوم بدر وانما ادخرتها لهذا يعود بي جملة
حالية اي في حجة الوداع وفي الفتح او في كل منهما وهو الضمير له

عليه
الصلاة

عليه الصلاة والسلام وهو من كلام سعد يحكي حال النبي صلى
الله عليه وسلم وهو كراهته عليه الصلاة والسلام لموت سعد بمكة
فالضمير في يموت لسعد بن ابي وقاص فمرجعه غير مرجع الضمير الاول
المنفصل ويحتمل ان الضمير بن عايد ان على سعد فانه كان يكره
الموت في الارض التي هاجر منها ابن عفرا وفي رواية الزهري عن
عامر في الغرايض لكن البائس سعد بن خولة قال الدمياطي والزهري
احفظ من سعد بن ابراهيم فلعله وهم في قوله ابن عفرا ويحتمل
ان لامه اسمين خولة وعفرا او يكون احدهما اسما والاخر لقبا او
احدهما اسم امه والاخر اسم ابيه قلت هذا من قول سعد بن ابي
وقاص فالنظر بالرفع لابوي ذر والوقت اي فيجوز النظر وهو
النصف والجر عطفا على قوله بما لي كله اي فاوصي بالنظر وقال
الزمخشري هو بالنصب على تقدير فعل اي اعني النظر او اسمه
قلت الثلث بالرفع والجر والنصب ولابي ذر فالثلث بالفا والرفع
والجر قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فالثلث هو بالنصب
على الاخرا او بالرفع على الفاعل اي يكفيك الثلث او على تقدير
الابتدا والخبر محذوف اي الثلث كاف او العكس وبالجر ولابي ذر
قال الثلث بغير فا والثلث كثير بالمثلثة اي بالنسبة الى ما دونه
قال في الفتح يحتمل ان يكون المراد ان التصدق بالثلث هو الافضل
اي كثير اجره ويحتمل ان يكون معناه كثير غير قليل قال الامام
الشافعي رحمه الله وهذا اولى معانيه يعني ان الكثرة امر نسبي
انك بالكسر على الاستيناف وبالفتح بتقدير لام التعليل اي لانك

ان تدع بالهمزة الهمزة مفتوحة فان تدع في تاويل مصدر
مبتدا والتقدير تركك ورثتك اغنيا وخير خبر والجملة باسرها
خبران او مكسورة علي انها شرطية وجزا الشرط قوله خير علي
تقدير فهو خير وحذف الفا من الجزا سايغ شايع غير مختص
بالضرورة وذلك قوله في حديث اللقطة فان جاء صاحبها والا
استمتع بحذف الفا ومن خص هذا الحذف بضرورة الشعر فقد حاد
عن التحقيق وضيق حيث لا تضيق كما قاله ابن مالك ورد بانه
ينفي الشرط بلا جزا واجيب بانه اذا صحت الرواية فلا التفات الي
من لم يجوز حذف الفا من الجملة الاسمية بلا دليل عليه قال ابن
مالك الاصل ان تركت ورثتك اغنيا فهو خير فحذف الفا والمبتدا
ونظيره قوله فان جاء صاحبها والا استمتع بها وذلك مما انعم النحويون
انه مخصوص بالضرورة وليس مخصوصا بها بل يكثر استعماله في
الشعر ويقل في غيره ومن خص هذا الحذف بالشعر حاد عن التحقيق
وضيق حيث لا تضيق ورثتك اي بنته واولاد اخيه عتبة
ابن ابي وقاص منهم هشام بن عتبة الصحابي ولابي ذر مخ ان تدع
ابنة ورثتك عالة بتخفيف اللام اي فقرا جمع عايل وهو الفقير
يتكففون الناس اي يبسطون اكفهم للسوال او يسالون فما
يكف عنهم الجوع او يسالون الناس كفافا من الطعام في ايديهم
اي بايديهم او يسالون بالاكف وضع المسبول في ايديهم انفقت
اي بابتغاء وجه الله فانها صدقة في جواب الشرط اي فالاجر
حاصل لك حيا وميتا حتي اللقمة بالجر علي ان حتي جارة

باب اللقطة

وبالرفع

وبالرفع لابي ذر علي انها ابتدائية والخبر جملة ترفعها وبالنصب
عطفا علي نفقة باعتبار محله علي انها عاطفة ترفعها ولغير ابي
ذر التي ترفعها اي في اعراتك اي فيها اي يرفعك اي يطيل
عمرك وقد حقق الله ذلك واتفقوا علي انه عاش بعد ذلك قريبا
من خمسين سنة فينتفع بك اي بالغنايم مما سيفتح الله علي
يديك من بلاد المشركين وقوله ناس اي من المسلمين ويضر
بالبنا للمجهول وقوله اخرون اي من المشركين الذين يهلكون علي
يديك ولم يكن له اي لابن ابي وقاص وقوله يومئذ عاده النبي
صلي الله عليه وسلم الا ابنة اي واحدة وهي ام الحكم الكبري وقيل
من قال هي عايشة لانها اصغر اولاده ولم تكن حينئذ عاشت الي ان
ادرك مالك بن انس وكان له اثنا عشر ابنا وعدة من البنات
منهم عمر وابراهيم ويحيي واسحاق وعبد الله وعبد الرحمن وعمران وصالح و
عثمان فان قلت ان هذا الحصر يفيد انه لم يكن له اولاد اخ مع انه
ليس كذلك اجيب بان المعني لم يكن له وارث من ارباب الفرائض
او من الاولاد الا ابنة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ان
يترك ورثته اغنيا خير من ان يتكففوا الناس الاقربين اي
الاقرب فالاقرب منهم فان الاهتمام بشانهم اهم قاله اي النبي
صلي الله عليه وسلم اشتروا انفسكم اي من الله بان تخلصوها
من العذاب باسلافكم لا اغني اي لا ادفع يا عباس وصفيه
وفاطمة مبنيان علي الضم وقول الزركشي يجوز الرفع والنصب
كذا في صفية عمة وكذا فاطمة بنت قال في المصابيح يريد بالرفع

والنصب والضم والفتح اذا اضفته من المنادیات مبني علي الضم وفتح
للاتباع او للتركيب علي الخلاف والمطابقة بين الحديث والترجمة
في قوله يا صفية يا فاطمة فقيه دلالة علي دخول النساء في الاقارب
ويا فاطمة الخ سقطت التصلية بعد قوله بنت محمد من نسخة
وثبتت في اخري بعد عمة رسول الله صلي الله عليه وسلم وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب هل يدخل النساء والولد في الاقارب
رجل لم يعرف اسمه فقال اي النبي صلي الله عليه وسلم للرجل
وقوله اركبها معقول القول والامر للاباحة فقال اي الرجل وقوله
بدنة اي بدنة هدي ويلك هذه كلمة عذاب وقوله اووبحك
كلمة رحمة وقيل هما بمعني واحد والشك في الموضعين من الراوي
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب هل ينتفع الواقف بوقفه وقال
في اخر الترجمة وكذلك من جعل بدنه اوشيأ لله فله ان ينتفع
كما ينتفع غيره وان لم يشترط سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج
توفيت امه وهي سنة خمس وهي عمرة بنت مسعود وقيل سعد بن قيس
ابن عمرو الانصارية الخزرجية وهو غايب عنها اي مع النبي صلي الله
عليه وسلم في غزوة دومة الجندل وكانت اسلمت وبايعت كما عند ابن سعد
والجملة الاسمية حالية ينفعها اي عند الله وقوله ان بكسر الهمزة
وقوله به اي بسببي وقوله قال النبي صلي الله عليه وسلم وقوله نعم
اي ينفعها عند الله قال اي سعد وقوله حايطي اي بستاني وقوله
المخراف بكسر الهمزة وسكون الخاء المعجمة اخره فاء عطف بيان للحايط اي
اووصف سميت الحايط بالمخراف لما يخترف منها من ثمارها اي

يجتني

يجتني منها صدقة عنها اي عن امي وفي رواية عليها والاول
اصح وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا قال ارضي او بستاني صدقة
عن امي فاخذ ابو طلحة وهو زيد بن سهل الانصاري زوج ام سليم
والدة انس وفي الاخذ دلالة علي ان للزوج ام اليتيم النظر بالمصلحة في
امر اليتيم وان لم يكن وصيا كيس بفتح الكاف وبعد التحتية المثناة
سين مهملة قلاحاذق غير احمق فليخدمك بسكون اللام و
الجزم علي الامر قال اي انس وقوله فخدمته اي النبي صلي الله
عليه وسلم ما قال لي اف وهذا من محاسن اخلاقه العظيمة وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب استخدام اليتيم في السفر وعجره الخ
علي ميقاتها علي بمعني في الاول الوقت ظرف لها ثم اي بالتشديد
علي منون قال ابن الخشاب لا يجوز غيره لانه اسم معرب غير مضاف
بر الوالدين اي بالاحسان اليهما وترك عقوقهما والجهاد في
سبيل الله اي بالنفس والمال وانما خص هذه الثلاثة بالذكر لانها
عنوان علي ما سواها من الطاعات لان من حافظ عليها كان لما
سواها احفظ ومن ضيعها كان لما سواها اضيع هلك فلان الخ
هذا من كلام ابن ابي مسعود وقوله عن رسول الله اي عن سواله
ولو استزدته اي طلبت منه الزيادة في السوال وقوله لزادني
اي في الجواب وهذا الحديث ذكره البخاري في فضل الجهاد وقد ورد
في فضله حديث وهو ما جمع الافعال البر في الجهاد الا كبصقة
في بحر وما جمع افعال البر والجهاد في طلب العلم الا كبصقة في بحر
لا هجرة اي واجبة من مكة الي المدينة والمراد لا هجرة بعد

الفتح لمن لم يكن هاجر قبل بدليل الحديث الاخر يعم انها جرت لانا بعد
قضاء الحج واما الهجرة من بلاد الكفار الى بلاد الاسلام فحكمها باق اجماعا
بعد الفتح اي فتح مكة كلا استغنا عن ذلك اذا كان معظم الخوف من
اهلها لانها كانت دار كفر فصارت بالفتح دار اسلام جهاد اي في
كفار وقوله وفيه اي في الخير محصلون بها الفضايل التي في معنى الهجرة
وقال النووي معناه ان تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح
مكة لكن حصلوه بالجهاد والنية الصالحة قال وفيه حث على نية
الخير وانه يثاب عليها فاذا استنفرتم بالفاء في رواية ابي ذر عن
الحموي والمستملي وفي رواية اخرى واذا بالواو واستنفرتم بضم التا
وكسر الفاء وقوله فانفروا بهمزة وصل وكسر الفا ايضا اي اذا طلبتم للنفير
للخروج للغزو فاخرجوا اليه وهذا دليل على ان الجهاد ليس فرض عين
بل فرض كفاية وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل الجهاد ايضا
لا طوف اي والله لاطوفن اي لاجامعن او سع لخ شك
من الراوي وفي رواية ستين وليس في ذكر العدد ما ينفي الكثير
كلهن يأتي بالتحتية ولابن ذر يأتي بالفوقية يجاهد هو صفة
لفارس صاحبه اي من كان في صحبته وقيل المراد الملك اذا جبريل
واما غيره وفيه دليل على الارشاد لاهل الفضل بالتأدب والاحتراز
لان سليمان عليه السلام لما نسي الاستثنا فيستثنى لان الامر لم فيه
شيء ما من قلة الاحترام فقال له ان شاء الله ولم يقل له قل ان شاء الله
لانه اذا قيل له قل كان فيه قلة ادب وقلة احترام فاني بعض النسخ
من اثبات قل تحريف فلم يقل اي لكونه لم يسمعه او سهى واما

لو سمع

لو سمع ولم يسه لا يستثني لان الاستثنا من باب تأدب العبودية
مع الربوبية والانبيا عليهم الصلاة والسلام اعلى الناس في ذلك
الشافعي بالتحتية ولابن ذر فلم تحمل بالفوقية يسقط رجلا
اي نصفه كما في رواية اخرى فرسانا بكسر الفا جمع فارس اجمعون
بالرفع تأكيد لضمير الجمع في قوله لجاهدوا وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب من طلب الولد للجهاد الطاعون هو وخز يخرج في البدن
فتكون في المراق اي المواضع اللينة والابط والايدي ويكون معه
ورم والم شديد وتخرج تلك الخروج مع لهيب وقيل الطاعون
وخز الاعدا من الجن ولوخز طعن بالنفاذ وقد ورد في فضل الطا
عون احاديث منها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا تي الشهدا والمتوفون
بالطاعون فيقول اصحاب الطاعون نحن شهدا فيقال انظروا ان
كان جراحهم كجراح الشهدا تسيل دما وهو ريحهم كريح المسك فهم
شهدا فيجدونهم كذلك ومنها ان عايشة سالت رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الطاعون فاخبرها انه كان عذابا يبعثه الله
على من يشا من خلقه فجعله رحمة للمومنين فليس من رجل يقع الطاعون
فيمكث في بلده صابرا محتسبا يعلم انه ما يصيبه الا ما كتب الله
له الا كان له مثل اجر الشهيد شهادة لكل مسلم اي فالميت به من
شهدا الاخرة وقد قسم العلما الشهادة ثلاثة اقسام شهيد في الدنيا
والاخرة وهو المقتول في حرب الكفار وشهيد في الاخرة دون احكام
الدنيا وهم كثيرون وشهيد في الدنيا دون الاخرة وهو من غل
في الغنيمة او قتل مدبرا والشهيد فعيل بمعنى مفعول لان الملايكة

تشهده وتبشره بالفوز والكرامة او بمعنى فاعل لانه يلقى ربه وتحفر
عنده كما قال تعالى والشهداء عند ربهم وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب الشهادة سبع سوى القتل النبي وفي رواية رسول الله
يوم الاحزاب سمي به لتحزب القبايل واجتماعهم واتفاقهم على
محاربة النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوم الخندق الذي اشار
بحفره سلمان رضي الله عنه حول المدينة فحفره المهاجرون والانصار
وجعلوا ينقلون التراب على متونهم ويقولون نحن الذين بايعوا محمدا
على الاسلام ما بقينا ابدا والنبي صلى الله عليه وسلم يجيبهم ويقول
اللهم لا خير الا خير الاخرة فبارك في الانصار والمهاجرة ينقل التراب
اي من الخندق وقوله وقد وارى اي ستر لولا الجمال الزركشي
هكذا روي لولا وصوابه في الوزن لاهم او والله لولا انت ما اهتدينا
اه ولاهم اصله اللهم فخفف بدرج الهمزة وتخفيف اللام وهو من
بحر الرجز قال في المصابيح هذا عجيب فان النبي صلى الله عليه وسلم
هو الممثل بهذا الكلام والوزن لا يجري على لسانه الشريف غالبا
فانزل السكينة وفي رواية فانزلن السكينة بنون التوكيد الخفيفة
وسكينة بالتنكير وفي رواية فانزل بحذف النون الخفيفة والجزم
وسكينة بالتنكير لكنه لا يكون موزونا الا على رواية نون التوكيد
مع تنكير سكينة وفيه ما تقدم في المصابيح والمراد بالسكينة الوقا
ان لاقينا اي الكفار وقوله ان الاولى وهو من الالفاظ
الموصولة لا من اسما الاشارة بغوا علينا من البغي وهو الظلم
وهذا ايضا غير موزون فيتزن بزيادتهم فيصير ان الاولى هم قد

بغوا

بغوا علينا اه ابينا ما حوذ من الاباء وهو الامتناع وفي حديث
دليل على ان التشهير حين الخدعة سنة ذكره ابن الاثير ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان شمر الذكر لما طهرت بطنه فاراد بالتشمير ما يشمل
كشف البطن وفيه دليل على ان الزجر في الدعا جايز اذا كان غير مخصوص
لانه عليه الصلاة والسلام دعا به ولم يقصده وفي الحديث اشارة
معنوية وهي انه اذا كان هذا القدر من التحصين في الجهاد الاصغر
فمن باب اولى التحصين في الجهاد الاكبر وهو جهاد النفس وطريقه
ان تجعل بينك وبين الشهوات خندقا وسورا وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب حفر الخندق من صام الخ فان قلت ان ابا
طلحة كان يفضل الافطار اجيب بانه لامنافاة لان هذا من الامور
النسبية فالقوي بالصوم له افضل والضعيف بالعكس الفطر له
افضل في سبيل الله اي طاعته او القتال بعد بتشديد العين
وفي رواية بعدن النار ما يعام صير المضمر الجواد وفي رواية
جعل الله بينه وبين النار خندقا كما بين السما والارض وفي
رواية تباعدت منه جهنم خمسما عام قيل لم تلك الروايات التعا
واجيب بالاعتماد على رواية سبعين للاتفاق عليها فانها في الصحيح
اولى او ان الله اعلم نبيه بالادنى ثم بما بعده على التدريج او
ان ذلك بحسب اختلاف احوال الصايمين في كمال الصوم ونقصانه
وجهه اي ذاته فلي بالعضو المخصوص عن الكل خريفا
اي سنة من اطلاق الجزو واراده الكل وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب فضل الصوم في سبيل الله من جهز غازيا بانا هياله

رض

اسباب سفره وهل هذا عام في العاجز وفي المستطيع او مقصور على
العاجز والظاهر الاول فقد غزا اي فله مثل اجر الغازي وان لم يغز حقيقة
من غير ان ينقص من اجر الغازي شيء لان الغازي لا يتأتى منه الغزو
الا بعد ان يكفى ذلك العمل فصار كانه يباشر هذا الغزو لكنه يضاعف
الاجر لمن جهز من ماله ما لا يضاعف لمن ذله او اعانه اعانة مجردة
عن بذل المال ثم من تحقق عجزه من الغزو وصدقت نيته ينبغي
ان لا يختلف ان اجره مضاعف كاجر العامل المباشر ومن خلف
اي قام بعده في اهله ومن يتركه بان ناب عنه في مراعاتهم وقضاء
ما يهمهم زمان غيبته فقد غزا اي شاركه في الاجر من غير ان
ينقص من اجره شيء لان فراغ الغازي له للغزو واشتغاله به
بسبب قيامه بامر عياله فكان سبب فعله وفي حديث عمر الخطاب
مرفوعا من جهز غازيا حتى يستقل كان له مثل اجره حتى يموت
او يرجع رواه ابن ماجه وفي الطبراني في الاوسط برجال الصحيح
مرفوعا من جهز غازيا في سبيل الله فله مثل اجره ومن خلف
غازيا في اهله بخير وانفق على اهله فله مثل اجره وفي حديث
عمر بن الخطاب رضي الله عنه في صحيح ابن حبان مرفوعا من اظل
غازا فله يوم القيامة فان قلت هل من جهز غازيا على الكمال وخلفه
بخير في اهله كان له اجر غازيين واغاز واحدا جاب ابن ابي جمرة
بان ظاهر اللفظ يفيد ان له اجر غازيين لانه عليه الصلاة والسلام
جعل كل فعل مستقلا بنفسه غير متوسط بغيره وهذا الحديث يحرس
البخاري في باب من جهز غازيا أو خلفه بخير من احتبس اي

ربط

ربط فرسا في سبيل الله بنية الجهاد لا لقصد الزينة والترفه
والتفاخر ايمانا منصوب على انه مفعول له اي ربطه خالصا
لله تعالى مصدقا امتثال الامره وتصديقا بوعده اي الذي وعد
به من الثواب على ذلك شبعة بكسر المعجمة اي ما يشبع به وقوله
وريه بكسر الراء وتشديد التحتية اي ما يروى به من الماء في ميزانه
اي ميزان الشخص الحابس لها في سبيل الله اي تكون تلك المذكورات
في كفة ميزانه والمراد كفة الحسنات ولا مانع من جعل هذه النجاسة
في الميزان كما ان دم الشهيد نجس ومع ذلك يكون ريحه ريح المسك
وورد مرفوعا في الخيل وابوالها وارواثها كفى من مسك الجنة وورد
المنفق على الخيل كالباسط يده بالصدقة لا يقبضها وابوالها
وارواثها عند الله يوم القيامة كذكي المسك وورد مرفوعا من
ارتبط فرسا في سبيل الله ثم عالج علفه بيده كان له بكل حبة حسنة
وورد ان من كرامة تميم الداري فوجده يبقي لفرسه شبعا
ثم يعلفه عليه وحوله اهلهم فقال له روح اما كان لك من هو لاء ما
يكفيك فقال تميم بلى ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما من امرء مسلم يبقي لفرسه شبعا ثم يعلق عليه الا كتب الله
له بكل حبة حسنة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب هذا احتبس فرسا
ردف بكسر الراء وسكون الدال اي راكبا خلفه عفير بضم العين
المهملة وفتح الفاء بعد التحتية الساكنة ا تصغير اعفر اعفر بنا اصله
كما قالوا اسويد في تصغير اسود ماخوذ من العفرة وهي حمرة يخالطها
بياض ووهم عياض في ضبطه له بالغين المعجمة وهو غير الحمار الاخر

الذي يقال له يعفور وابن عبد وسحيم قال انهما
واحد فان عفيرا اهداه المقوقس له صلى الله عليه وسلم ويعفور
اهداه فروة بن عمرو قيل بالعكس هذا ولابي ذر وهذا وقوله
حق الله كذا باسقاط ما في الفرع وغيره وفي نسخة فاحق الله
فان حق الظاهر ان الفاء هنا على توهم دخول اما ان يعبدوه
وللكشميهني ان يعبدوا بحذف المفعول وحق العباد بالنصب
عطفا على حق الله ولابي ذر وحق العباد بالرفع على الاستيناف
وقوله على الله اي فضلا منه افلا ابشر به اي اقل ذلك فلا
ابشر به فالمعطوف عليه مقدر بعد الهمزة فلا تبشرهم فان
قلت هذا يخالف ما في حديث ابي هريرة الذي اورده مسلم من ان
النبي صلى الله عليه وسلم لما قام من عنده جماعة من اصحابه
لحاجة فانطلق اي النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليه ابو هريرة
وهو في حايط اي بستان للانصار فاعطاه نعله فقال له اذهب
بنعلي هاتين فمن لقيت من وراء هذا الحايط يشهد ان لا اله الا الله
مستيقنا قلبه فبشره بالجنة قال فكان اول من لقيت عمر فقال ما
هاتان النعلان يا ابا هريرة فقلت هاتين نعلا رسول الله صلى
الله عليه وسلم الاول منصوب بتقدير اعني والثاني مرفوع خبر
خبر مبتدا محذوف اي هما نعلان الخ يعني بهما او بهما قال من
لقيت يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا به قلبه فبشره بالجنة قال
فضرب عمر بيده بين ثديي فخررت لاستي اي دبري ولم يقصد عمر
ضربه لابي هريرة اذايته ولا ادا امر النبي صلى الله عليه وسلم

وانما اي

وانما اي المصلحة في عدم التبشير خوف الاتكال فقال ارجع
يا ابا هريرة فرجعت اني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجهشت
بكاء اي فرعت متغير الوجه لاجل البكا فاتى عمر على اثري فقال لي عليه
الصلاة والسلام مالك يا ابا هريرة فقلت لقيت عمر فاخبرته بالذي
بعثتني به فضرب بين ثديي ضربة خررت لاستي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا عمر ما حملك على ما فعلت فقال يا رسول الله بابي
انت وامي اببعث ابا هريرة بنعليك من لقي يشهد ان لا اله الا الله
مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة قال نعم قال فلا تفعل فاني
اخشى ان يتكل الناس عليها فخلهم يعملون قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فخلهم يعملون اهو قوله فخلهم ليس اعتراضا وانما هو من
تتمة كلام الامام على ما يرى المنبه انه مصلحة ليرى الامام رايه في ذلك
والاظهر ان عمر لم يسمع حديث معاذ المتقدم بقوله لا تبشرهم فيتكلوا
فانه من الهامات النفيسة ويكون سكوته عليه الصلاة والسلام
عن ذلك اتكالا على ما سبق بيانه في حديث معاذ فالجواب ان
الحديثين متفقان بالنسبة لما استقر عليه الامر في حديث
ابي هريرة فان قلت لم اذن لابي هريرة ونهى معاذا عنه ويجاب
بانه اذن لابي هريرة بتبشير قوم مخصوصين وهم النفر الذين
كانوا معه وقام من عندهم لحاجته ويدل عليه قوله من وراء هذا
الحايط واما معاذ فطلب التبشير على وجه العموم فلم ياذن له واشار
لعلة ذلك بقوله فيتكلوا وهذا الاتكال انما يخشى وقوعه من
العوام لا من الخواص وانما منع عمر ابا هريرة من التبشير وان
كان للخواص مخافة ان يصل للعوام فان قلت قد جا في الحديث ان

معاذا اخبرها بعد موته قلت يحتمل انه راى النهي عن التبشير
انما هو خوف الاتكال وخوف الاتكال انما كان في اول الامر واما بعد
رسوخ الدين وتقرر الشريعة فقد انتفى الخوف المذكور فيوجب التبشير
التبليغ فيتكلموا بفتح التا الفوقية المشددة من الاتكال وفي رواية
فيثكلوا بنون ساكنة وكسر الكاف وفي رواية بضمها من الثكول
فيهما وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اسم الفرس والحمار اي
مشروعية تسميتهما باسم خاص الخيل للثلاثة جار ومجرور ولا
ذر عن الكشميهني ثلاثة باسقاط حرف الجر والرفع ووجه الحصر
في هذه الثلاثة ان الذي يقتني الخيل اما ان يقتنيها للركوب او تجارة
وعلى كل اما ان يقترن بالقتنية طاعة فهو الاول او معصية فهو الثالث
اولا ولا فهو الثاني ستر بكسر السين اي انها تكون ساترة ومانعة له
من الفقر ربطها اي للجهاد فاطال اي الخيل الذي يربطها به
حتى تسرح في المرعى مرج بفتح الميم وسكون الراء وهو ارض واسعة
ذات كلا سميت مرجا لمرج البهايم فيها اي ذهابها ورواحها فيها
كيف شاءت اوروضة شكا من الراوي وهو الموضع الذي يكثر فيه
الماء وانواع النباتات من الرياحين وغيرها فما اصابت اي اكلت
وشربت ومشت طيلها بكسر الطاء وفتح الياء التحتية اي حبلها الذي
تربط به ويطول لها وفي نسخة وطولها بالواو بدل الياء وقوله وذكره
بدل من طيلها من المرج متعلق بمحذوف حال من الضمير المستتر
في اصابت كانت اي مواضع اصابة الخيل المفهومة من قوله
اصابت وقوله له اي لصاحبها اي كان لصاحب الفرس حسنات بورود

مواضع

مواضع الاصابة فاستنت بسكون السين المهملة وفتح التا الفوقية
ثم نون مشددة مفتوحة اي مرحت بنشاط وفرح شرفا بفتح
الشين المعجمة والراء والفاء وكذا يقال في شرفين اي شوطا او شوطين
فبعدت عن المواضع الذي ربطها صاحبها فيه ترعى ورعت في غير
وآثارها اي المواضع التي اثرت فيها من الارض نحو فوقها عند
خطواتها بنهر بسكون الهاء وفتحها ولم يرد ان يسقيها اي واذا
حصل له عند عدم الارادة فعند ارادة شربها اولى كان ذلك اي شربها
تغنيا بفتح التا الفوقية وفتح الغين المعجمة وكسر النون المشددة
اي استغنا وقناعة بكسبها من غيرها من الاموال راضيا بها موثرا
لها على غيرها ماخوذ من قولهم استغنيت بكذا عن كذا اي اثرته
على غيره ورضيت به وتعففا اي عن محمد المسيلة واضرار الناس
له ثم لم وفي نسخة ولم ينس وقوله حق الله في رقابها وهو
ان ينفق عليها ولا يحملها ما لا تطيق وليس المراد بالحق الزكاة
لان الخيل لا زكاة فيها ولا ظهورها الحق المتعلق بظهورها هو
ان يركبها غيره ان كان مضطرا للركوب وان يصير النحل من الخيل
للنزوان فهي لذلك اي الرجل المتصف بما تقدم ستر بالكسر اي
ساترة ومانعة من الفقر ربطها فخرا اي لاجل الفخر والتعاظم
ورويا اي اظهارا للطاعة وفي الباطن بخلاف ذلك ونوا بكسر النون
وفتح الواو مع المد اي معادة لاهل الاسلام قيل الواو فيه وفيما
قبله بمعنى او لان هذه الثلاثة قد تفترق في الاشخاص وكل واحد
منها مذموم على حدته فهي وزر اي اثم وقوله على ذلك اي الرجل

قوله

المتصف بما تقدم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الخيل لسلامة
كان يوم عيد بنصب يوم على انه خبر كان مقدم وجملة يلعب
الصبيان اسمها وخبرها وبرفعه على انه اسمها وجملة يلعب الصبيان
خبرها وعبارة البخاري عن عائشة دخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناث بعاث فاضطجع على الفراش
وحول وجهه فدخل ابو بكر فانتهرني وقال مزمارة الشيطان
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فلما غفل غمزتهما
فخرجتا وكان يوم عيد الخ وقوله بغاث اسم حصن كان عنده وقعة
بين الاوس والخزرج قبل الهجرة بثلاث سنين وكانا لكل من الفريقين
ينشد الشعر عفاخرة نفسه وحول وجهه اي للاعراض عن ذلك
لكن عدم انكاره يدل على تسويغ فعله على الوجه الذي اقره
فانتهرني اي للتقرير لها على الغناء مزمارة الشيطان
يعني الغناء واضافها للشيطان لانها تلهي القلب عن ذكر الله فلما
غفل اي اشتغل ابو بكر بعمل وفي رواية عندي اي مع ذكر يوما منصوبا
فيصير لفظ هذه الرواية قالت كان يوما عندي السودان اي
الحبوش منهم لكلهم بالدرق جمع درقة وهي آلة يلعب بها امر وفه
يتقي بها المقاتل السلام وقوله الحراب جمع حربة فاما سالت الخ
هذا شك من عائشة رضي الله تعالى عنها اي طلبت هذه النظر الي
لعبهم تشتهين اي تحبين وهو على همزة الاستفهام ان تنظرين
اي الي لعب السودان وهو بثبوت النون على اهمال ان على
حد قول الشاعر ان تقرآن علي اسما وبحكما وفي رواية حذف

ان قوله
حدي

ان حدي على خده اي حالة كونها متلاصقين الحد على الخد
وانما اقامها وآراده ليلا يطلع عليها السودان فمني تنظر وهي
خلفه ويقول اي رسول الله صلى الله عليه وسلم للسودان
دونكم هو بالنصب على الاغراء اي الزموا هذا اللعب وقوله
بني هو منادى حذف منه حرف النداء وقوله ارفده بفتح الهاء
وسكون الراء وكسر الفاء وفتحها وبالدال المهملة وبني ارفدة لقب
على صنف من الحبشة وارفدة جد الاكبر هللت بكسر اللام
الاولى اي سئمت حسبك اي يكفيك هذا القدر وهو على حذف
همزة الاستفهام وقوله نعم اي حسبي وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب الدرق اي مشروعيته اتخاذ الدرق ورزقني اي من
الغنيمة تحت ظل رحلي انما قال ذلك ولم يقل وسنان رحلي لما في
غيره من السلام لانه قد يحصل الرزق بغير القتال كرونة الرباع
التي تجعل في راس الرمح فذلك كناية عن كون النبي صلى الله
عليه وسلم اذا ذهب الى العدو ولي قاتله اولم يقاتله حصلت
الغنيمة الزلة بالذال المعجمة المكسورة وقوله والصغار بفتح
الصاد المهملة وبالغين المعجمة المكسورة معناهما شيء واحد وهو
القتل ان اوجبته المخالفة كما في اهل الكتاب ومن له شبهة كتاب
او الحد والتعذير ان اوجبت احدهما المخالفة فلا يختص المخالفة
بمخالفة الاسلام التي توجب القتل او الجزية وهذا الكلام واضح
فان من اتبع امر النبي صلى الله عليه وسلم في قوله وفعله فله
العز في الدنيا والاخرة حتى ان الملوك تاتي لخدمتهم كالعز

الاخرة ان العلما
العز في الدنيا والاخرة

ابن عبد السلام فانه كان يركب في موكب ويأخذ السلطان بركابه
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما قيل في الرماح رخص
اي بعد ان شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم يعني القمل وكان
الحكة نشأت من القمل في قميص اي في لبس قميص وقوله من
حكة اي من اجل حكة قال النووي لغيره والحكمة في لبس الحرير للحكة
ما فيه من البرودة وتعقب بان الحرير حار فالصواب فيه ان
الحكمة فيه الخاصية وفيه تدفع الحكة وكالحكة فيما ذكر الحر
والبرد ودفع القمل وسواء في ذلك السفر والحضر وقيل يجوز
في السفر دون الحضر لورود الرخصة وفيه المقيم يمكنه المداواة
وقد اجازه ايضا الشافعي وابو يوسف واستعمال الحرير للضرورة
كفجاءة حرب ولم يجد غيره ومنعه مالك وابو حنيفة مطلقا
ونقل ابن حبيب عن ابن الماجشون واستعمال لبس الحرير في الجهاد
والصلاة به جزاها بالعدو والعذف الرعب والخشية في قلوبهم
ولذا رخص في الاختيال في الحرب وقد قال عليه الصلاة والسلام
لابي دجانة وهو يتبختر في مشيته انها لمشية يبغضها الله الا
في هذا الموطن وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لبس الحرير في الحرب
وفي رواية بدل الحرب الجرب لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا
الترك فقتالهم من علامات يوم القيامة والترك كما قال ابن
عبد البر ولد يافث وهم اجناس كثيرة اصحاب مدن وحصون
ومنهم قوم في رؤس الجبال والبراري ليس لهم عمل سوى الصيد
ويأكلون الرخم والغربان وليس لهم دين ومنهم من يتدين

بدين

بدين المجوس وهم الاكثرون ومنهم من يتهود وفيهم سحرة وسموا
تركا لانهم تركوا خارج السد الذي بناه ذو القرنين صغار
عين من اضافة الصفة للموصوف اي اعينهم صغار حمر الوجوه
اي وجوههم حمراي بيض الوجوه مشربة بحمرة لغلبة البرد على
اجسامهم وحمر بسكون الميم جمع احمر ذلف الانوف بنصب
اللام صفة للمفعول السابق وذلف بالذال المعجمة وسكون
اللام جمع اذلف اي فطس الانوف وهو قصارها على الوجه وقيل
غلظ في الارنبة وقيل نتاس وكل متقارب كان وجوههم المجان
بفتح الميم والجيم وبعد الالف نون مشددة جمع مجن بكسر الميم اي
الترس وقوله المطرقة بضم الميم وسكون الطاء وفتح الراء التي طرقت
ودققت بالمطرقة ولابي ذر المطرقة بفتح الطاء وتشديد الراء للتكثير
والاولى هي الفصيحة المشهورة في الرواية وكتب اللغة اي التي
لبست الاطرقة من الجلود وهي الاغشية تقول طارقت بين النعلين
اي جعلت احداهما على الاخرى قال البيضاوي شبه وجوههم
بالترس لبسطها وتدويرها وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها
قوما وهم التركة نعالهم جمع نعل وقول الشعر بفتح العين وتسكن
اي انهم يجعلون نعالهم من جلال صغار من الشعر والمراد طول
شعورهم وكثافها ولمولتها فهم كذلك يمشون فيها وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب قتال الترك امرت ان اقاتل اي امرني
الله بان اقاتل اي بالمقاتلة الناس هو من العام الذي
اريد به الخاص فالمراد بالناس المشركون حتى يقولوا لا اله

الا الله اي الي ان يقولوا لا اله الا الله اي كلمة الشهادة لان
هذه الكلمة اعني لا اله الا الله اي كلمة الشهادة لان هذه الكلمة
اعني لا اله الا الله علم عليها كلمة الشهادة اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله لا اخصوصي الشهادة بالوحدانية وفي رواية
مسلم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وزاد في
حديث ابن عمر عند البخاري في كتاب الايمان اقامة الصلاة وايتاء
الزكاة فقد عصم اي حفظ الا بحقه اي لا بحق الاسلام من
قتل النفس المحرمة والزنا بعد الاحصان والارتداد عن الدين وحسابه
على الله اي فيما يراه من الكفر والمعاصي يعني انا نحكم
عليه بالاسلام ونواخذه بحقوقه بحسب ما يقتضيه ظاهر حاله
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب دعا النبي الي الاسلام
أو في بفتح الهمزة والواو بينهما او ساكنة لا متمركة خلافا للمناوي
على الجامع الصغير في بعض ايامه اي التي خرج فيها للغزو
والجار والمجرور بانتظر المذكور بعده اي انتظر الجملة خبران
ومفعول انتظر محذوف والتقدير انتظر الحرب واصل التركيب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظر الحرب في بعض ايامه
حالة الشمس اي زالت وفيه دليل علي ان السنة في القتال غدوة
لانه قد جا في غير هذا الحديث انه عليه الصلاة والسلام كان
يقاتل اول النهار فان فاته تركه الي الزوال ويقول لاصحابه
دعوه حتى تهب الارياح وينادي فيكم اخوانكم المومنين فرياح
النصر تهب غالبا ويمكن من القتال بتبريد حدة السلام

وزيادة

وزيادة النشاط لان الزوال وقت هبوب الصبا الذي اختص
عليه الصلاة والسلام بالنصر بها وقد ترك هذه السنة بعض
جيوش المسلمين في زمن عمر بن الخطاب فطال عليهم المقام على
الحصن الذي بافريقية بل ربما اصاب العدو منهم فارسلوا الي
عمر بن الخطاب يطلبون منه النجدة فارسل اليهم عبد الله بن
الزبير رضي الله عنهم عن كيفية قتالهم فاخبروه بانهم يرجعون
الي الحصن قبل الزوال فاتوا اليه بعده فقاتلوا فانتصروا
فانظر واليك كانت افعاله مشتملة علي فوايد لا تحصر
ثم قام اي النبي صلي الله عليه وسلم في الناس خطيبا لا تتمنوا
لقا العدو اي لان الانسان لا يعلم ما يؤول اليه الامر فربما ان
العدو يغلبكم العافية اي الامور والمصايب التي تتضمن
لقا العدو فاصبروا امر بالصبر عند وقوع الحقيقة لان
النصر مع الصبر واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف
اي السبب الموصل للجنة عند الضرب بالسيف في سبيل الله
وهو من المجاز البليغ لان ظل الشي لما كان ملازما له وكان
ثواب الجهاد كان ظلال السيوف المشهورة في الجهاد تحتها الجنة
اي ملازمتها استحقاق ذلك وهي له الجنة تحت اقدام الامهات
وهنا كناية عن الحض علي مقاربة العدو واستعمال السيوف
والاجتماع حين الزحف حتى تصير السيوف تظل المقاتلين
قال ابن الجوزي اذا تدانا الخصمان وصار كل منهما تحت ظل
سيف صاحبه لحرصه علي رفعه عليه ولا يكون ذلك الا عند

الحمام القتال ثم قال اي النبي صلي الله عليه وسلم منزل الكتاب
اي يا منزل الكتاب اي القران الموعود فيه بالنصر علي الكفار
قال تعالي قاتلوهم يعذبهم الله بايديكم ويخزهم وينصركم عليهم
والمراد الجنس فيشمل سايرالكتب المنزلة علي الانبيا فيكون المراد
بشدة الطلب للنصر لنصرة هذا الكتاب يخذلان من يكفره ويجحده
ومجري السحاب اشارة الي سرعة اجراها بقدرة الله فانه قدر
جريان السحاب بسرعة وكان يسال سرعة النصر والظفر ونصرنا
عليهم اي فانت المنفرد بالفعل من غير حول منا ولا قوة والمراد
التوسل اليه في النصرة بنعمة فاشار بالاولي بنعمة الدين
بانزال الكتاب والثانية بنعمة الدنيا وبالثالثة الي انه حصل
حفظ النعمتين فكانه قال اللهم كما انعمت بعظيم نعمتك الاخروية
والدنيوية وحفظهما فابقهما وقد وقع هذا السجع اتفاقا
من غير قصد وهذا الحديث ذكره البخاري في باب كان النبي صلي
الله عليه وسلم اذا لم يقاتل اول النهار اخر القتال حتي تزول الشمس

قوله

كل سلامي بضم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم مقصورا
اي انملة من انملة الاصابع وقيل كل عظم مجوف صغير
وقيل المفصل فقد خلق الانسان علي ثلثمايه وستين مفصلا
عليه ان يتصدق عن كل مفصل بصدقة شكرا لله علي سلامتها
بان جعل لعظامها مفاصل يتمكن بها من القبض والبسط ونحوه
مقام الصدقة عنها ان يصلي ركعتين الضحي سوا كان قادرا
علي الصدقة عن كل واحد او عاجزا وخصت بالذكر لها في التعرف

بها من دقايع الصنايع

بها من دقايع الصنايع التي اختص بها الادمي وكل سلامي مبتدا
ومضاف اليه واحدة وجمعه سوا وقيل جمع سلامياة من
الناس صفة لسلامي عليه صدقة جملة من مبتدا وخبر في
محل رفع خبر كل فان قلت كان القياس ان يقول عليها لان سلامي
مونثة اجيب بانه جا علي وقف لغة كل او انه ضمن لفظ سلامي
معني المعظم او المفصل واعاد الضمير عليه كذلك كل يوم هو
بنصب كل علي الظرفية وهو متعلق بصدقة تطلع فيه الشمس
الجملة في محل جر صفة ليوم يعدل اي الشخص المسلم اي يصلح
او يحكم بالعدل ويعدل في تاويل مصدر مبتدا علي حد تسمع
بالمعيدي خير من ان تراه وقوله صدقة خبر والتقدير عدلك
صدقة ويعين اي المسلم المكلف اي يساعد فيحمل عليها النفع
المثناة التحتية وسكون الحا المهملة وضمير يحمل عايد علي المسلم
ومفعوله محذوف والتقدير فيحمل الراكب او يرفع اي المسلم
وهو معطوف علي يعدل فالاعانه باحد الامرين او الشك
من الراوي او تنويع والكلمة الطيبة وذلك كالسلام او كيف
حالكم او دنرقكم الله العافية وكل خطوة بفتح الخا المعجمة وفي
رواية بضمها يخطوها الي الصلاة ومثلها كل طاعة وتميط
الاذي اي من شوك وحجر ونحوهما الاذي المكاسون واماطة
الاذي ادني شعب الايمان واعلاها لا اله الا الله فيسن الجمع
بينهما ليكون اتيا بالادني والاعلي وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب من اخذ بالركاب وما في الوحدة فما مفعول يعلم

ومصدوقها الشر والوحدة بفتح الواو وكسرها والكر بعضهم
الكسر كما حكاه الفاسي ومعناها الانفراد ما اعلم اي علما
مثل العلم الذي اعلمه فما واقعة على العلم وهي في محل نصب على
المفعولية المطلقة لقوله يعلم مع تقدير مضاف وهو مثل وذلك
المضاف صفة لموصوف محذوف وهو علما ما سار جواب
لو وهذا القياس استثنائي فيستثني نقيض التالي ينتج نقيض
المقدم فيقال لكن سار راكب بليل وحده فينتج عدم علم الناس
علما مثل العلم النبي صلى الله عليه وسلم راكب مثله الماشي
من باب اولى لان الماشي يباشر الارض بنفسه والراكب لا يباشر
وقد يتأنس بدابته بليل وكذا بنهار وخص الليل لكثرة
الشرور فيه وحده وكذا اذا كان معه ثان ومحل التخصيص
وعن السير وحده ما لم يكن انسه بالله سبحانه وتعالى هذا لا يقال له
وحده بدل له قوله عليه الصلاة والسلام ان الصاحب في السفر
وقوله عليه الصلاة والسلام عن ربه عز وجل يقول الله انا
اجليس من ذكرني وهذا الحديث ذكره البخاري في باب السير
وحده جار رجل وهو جاهمة بن العباس بن مرداس كما عند
النسائي واحمد ومعاوية بن جاهمة كما عند البيهقي
ام في الهمزة للاستفهام وحي مبتدأ وقوله والداك فاعل
اغنى عن الخبر قال نعم اي حيان قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
ففيهما اي الوالدين وهو متعلق بجاهد مقدرا يدل عليه
المذكور بعده وليس متعلقا بالمذكور لان ما بعد فا لجواب لا يعمل

فيما

فيما قبلها لان الفا الداخلة على جاهد واقعة في جواب شرط
مقدر والتقدير اذا كان الامر كما قلت فجاهد فجاهد اي اتعب
نفسك في رضاهما والديك وابذل مالك محبتهما وليس المراد ظاهر
وهو ايصال الضرر لهما وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
الجهاد باذن الابوين والمطابقة بين الحديث والترجمة مستنبطة
من قوله فجاهد لان امره بالمجاهدة فيما يقتضي رضاهما الاذن
له عند الاستيذان والجمهور على حرمة الجهاد اذا منعا احدهما
او احدهما بشرط اسلامهما لان برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية
فاذا تعين الجهاد فلا اذن وهل يلتحق الجد والجدة بهما في ذلك
الاصح نعم لشمول طلب البر باهراة اي ولا باعرد ولا تسافر
اي سفرا طويلا او قصيرا الا ومعهما محرم اي بسب او رضاع
او مصاهرة ومثل المحرم الزوج ويشترطوا في المحرم والزوج كونها
ثقتين وهو في الزوج واضح واما المحرم فسببه كما في الهمان ان
الوازع اي المنع الطبيعي اقوى من الشرعي وكالمحرم عبدها الامين
واهراة ثقة والاستثنا من الجملتين كما هو مذهب الامام الشافعي
لا من الجملة الاخيرة لكنه منقطع لانه متى كان معها محرم لم يبق
خلوة والتقدير لا يسافر رجل مع المراة الا ومعها محرم واستشكل
بان الواو تقتضي معطوفا عليه واجيب بان الواو للحال اي لا يخلون
في حال الا في مثل هذا الحال والحديث مخصوص بالزوج فانه لو كان
معها زوجها كان كالمحرم بل اولى بالجواز فقام رجل لم يعرف اسمه
اكتتبت بضم همزة الوصل وسكون الكاف وضم التا الاولى وكسر

وكسر الثانيه فهو فعل مبني للمجهول اي اكتب اسمي واثبت في تلك
الغزوة في جملة من يخرج فيها من قولهم اكتتب الرجل اذا كتب نفسه
في ديوان السلطان في غزوة كذا وكذا لم تعين تلك الغزوة ولو
كانت معلومة لربات بهذا التعبير امراتي لم يعلم اسم تلك المراة
حاجة حال من قوله امراتي قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فحج
بالرفع عام ولابي ذر فحجج بفك الادغام فقدم صلى الله عليه وسلم
الاهم لان الغزو يقوم غيره في مقامه بخلاف الحج معها وليس لها
محرم وفي الحديث دلالة على ان مستمع العلم لا يكون بحثه في العلم الا
لمجرد العمل به لا لمجرد الكلام والظهور لان هذا الصحابي لما سمع حكمين
لم يسال الا عما احتاج اليه في ذلك الوقت وهو السوال عن الخروج
مع امراته وفي الحديث دلالة على جواز ذكر النساء بحضرة الفضلا
بدون زيادة لها احدثته الناس اليوم من قولهم عند ذكر المراة
حاشاك وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما اكتتب في جيش
عن ابي بردة وفي نسخة عن بردة انه سمع اباه والنسخة التي
فيها عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم هي الموافقة لما
جرى عليه المصنف من انه لا يذكر الا الصحابي الاخذ عن النبي صلى الله
عليه وسلم فقط وعلى النسخة التي فيها عن بردة انه سمع اباه يتلو
قوله عن النبي متعلقا بمحذوف حال من الاب والتقدير حالة
كون الاب قائلا عن النبي او ناقلا عنه ثلاثة مبتدا والمسوغ
للابتداء بالنكرة الوصف المقدر والتقدير ثلاثة من الرجال وقوله
يوتون خبر المبتدا الرجل هو بالرفع بدل بدل من ثلاثة تفصيل

او بدل

او بدل كل بالنظر الى المجموع او خبر مبتدا محذوف تقديره اولهم
او الاول الرجل فيعلمها اي ما يجب تعليمه من الدين فيحسن
بغا العطف ولابي ذر ويحسن ويودبها اي يعلمها الاخلاق الحميدة
فيحسن ادبها بان يكون برفق من غير عنف وضرب وانما غاير
بين الادب والتعليم وهو داخل فيه لتعلقه بالمروات والتعليم
بالشرعيات اي الاول عرفي والثاني شرعي او الاول دنيوي والثاني
ديني فيتزوجها اي بعد ان يصدقها فله اجران هما اجر
العتق واجر التزوج وانما اعتبرهما لانهما الخاصان بالامادو
السابقين من التعليم والتاديب اهل الكتاب هم اليهود والنصارى
الذي كان موسنا اي بنبيه موسى او عيسى سواء كان ايمانه
بنبيه معتبرا بان آمن به قبل نسخ كتابه بان امن بعيسى قبل
ارسال النبي صلى الله عليه وسلم وبقي موسنا بعيسى الى ان ارسل
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فامن به او كان غير معتبر بان
امن بموسى بعد بعثة عيسى وهذا القول جرى البلقيني وتبعه
الحافظ ابن حجر عملا بظاهر اللفظ وفيه نظر لانا اذا قلنا ان بعثته عليه
الصلاة والسلام قاطعة لدعوى عيسى فلا بني لموسنى من اهل
الكتاب الا بمحمد صلى الله عليه وسلم وح فالايمان انما هو بمحمد صلى
الله عليه وسلم فقط فكيف ترتب الاجر مرتين اجيب بان موسنى
اهل الكتاب لابد ان يكون مع ايمانه بنبيه موسنا بمحمد صلى الله
عليه وسلم للعهد المتقدم والميثاق في قوله تعالى واذ اخذ
الله ميثاق النبيين الاية المفسر باخذ الميثاق من النبيين ٢

وامرهم مع وصفه تعالى له في التوراة والانجيل فاذا بعث صلى
الله عليه وسلم فالايمان به مستمر فان قلت فان كان الامر كما ذكرت
فكيف تعدد ايمانه حتى تعدد اجره اجيب بان ايمانه اولا تعلق
بان الموصوف بكذا رسول وايمانه ثانيا تعلق بان محمدا صلى الله
عليه وسلم هو الموصوف بتلك الصفات فهما معلومان متباينان
في التعدد واستشكل دخول اليهود في ذلك لان شرعهم نسخ
بعيسى عليه الصلاة والسلام والمنسوخ لا اجر با لعمل به فيختص
الاجر بالنصراني واجيب بانا لا نسلم بان النصرانية ناسخة لليهودية
ثم لو ثبت ذلك فلان كذلك كذا قرره الكرماني وتبعه البرماوي
وغيره لكن قال في الفتح لا خلاف ان عيسى عليه الصلاة والسلام
ارسل الى بني اسرائيل فمن اجاب منهم نسب اليه ومن كذب واستمر
على يهوديته لم يكن مومنا فلا يتناوله الخبر لان شرطه ان
يكون مومنا بنبيه ثم من دخل في اليهودية من غير بني اسرائيل
اولم يكن بحضرة عيسى فلم تبلغه دعوته يصدق عليه انه يهودي
مومن اذ هو مومن بنبيه موسى ولم يكذب نبيا اخر بعده فمن ادرك
بعثة محمد صلى الله عليه وسلم وقد ثبت ان الاية الموافقة لهذا
الحديث وهي قوله تعالى في سورة القصص اولئك يوتون
اجرهم مرتين نزلت في طايفة امنوا منهم كعبد الله بن سلام
وغيره ففي الطبراني من حديث رفاعة القرظي قال نزلت هذه
الاية في واقيمت امن مضى وروى الطبراني باسناد صحيح عن
علي بن قاعة القرظي قال نزلت هذه الاية خرج عشرة من اهل

الكتاب

الكتاب منهم ابو رفاعة الى النبي صلى الله عليه فامنوا فاوذوا
فنزلت الذين اتيناهم الكتاب من قبله هم به يومنون الاية فهؤلاء من بني اسرائيل ولم يومنوا بعيسى بل استمروا على اليهودية
الى ان امنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم وقد ثبت انهم يوتون
اجرهم مرتين قال الطيبي فيحمل اخر الحديث على عمومه اذ لا بعد
ان يكون طريان الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم سببا لقبول
تلك الاديان وان كانت منسوخة او يمكن ان يقال ان الذين
كانوا بالمدينة لم تبلغهم دعوة عيسى عليه الصلاة والسلام
لانها لم تنتشر في اكثر البلاد فاستمروا على يهوديتهم مومنين
بنبيهم موسى الى ان جاء الاسلام فامنوا بمحمد صلى الله
عليه وسلم فبهذا يرفع الاشكال واشترط بعضهم في الكتاب
بقاءه على ما بعث به نبيه من غير تبديل ولا تحريف وعورض
بانه صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل اسلم تسلم يوتك الله
اجرك مرتين وهرقل كان ممن دخل في النصرانية بعد التغيير
والتبديل لم يكونا عاملين في سايرما وجد من الانجيل واعلم
ان حكم الكتابيات كحكم الكتابيين لان النساء شقايق الرجال
في الاحكام وجرى الحاكم والعيني على انه لابد ان يكون ايمانه
بنبيه معتبرا قوله فله اجران اجر بايمانه بنبيه واجر بايمانه
بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم يودي حق الله بان امتثل
امره واجتنب نهيه وينصح سيده اي في الخدمة بان
ينهاون ولا يكاسل فله اجران اجر على ادايه حق الله

واجراعلي نصيحة سيده وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
فضل من اسلم من اهل الكتابين نهي اي نهي تحريم قال ابن عمر
وجدت امراة مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلي الله عليه
وسلم فنهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان
ومحل النهي عن النساء اذا لم يقاتلوا والا قتلوا واما الصبيان
فمنهي عن قتلهم مطلقا والمراد النساء الحربيات ليخرج المرتدات وانما
نهي عن قتلهم وقتل الصبيان لحق الغانمين وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب قتل النساء في الحرب عن ابي هريرة الخ نص الحديث
من اوله عن ابي هريرة انه قال بعثنا الله صلي الله عليه وسلم
في بعث فقال ان وجدتم فلانا وفلانا فاحرقوهما في النار ثم
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم حين اردنا الخروج اني امرتكم
ان تحرقوا فلانا وفلانا وان النار لا يعذب بها الا الله فان
وجدتموهما فاقتلوهما وقوله في بعث كان امير هذا البعث حمزة بن
عمرو الاسلمي كما عند ابي داود باسناد صحيح وقوله فاحرقوهما
بقطع الهمزة وقوله حين اردنا الخروج اي للسفر ودعناه وقوله
تحرقوا بالتشديد وروي بالتخفيف فلان وفلان هما هبار
ابن الاسود ونافع بن عبد الله ان النار الخ هذا معقول
المعقول وقوله لا يعذب بها الا الله هو خبر بمعني النهي وهو
نسخ لامره السابق وفي رواية ابي لهيعة وانه لا ينبغي
ولابن اسحاق ثم رايت انه لا ينبغي ان يعذب بالنار الا الله
قال البيضاوي وانما منع التعذيب بالنار لانه اشد ولذلك اوعد بها

الكفار

الكفار قال الطيبي لعل المنع من التعذيب بها في الدنيا ان الله
تعالي جعل النار فيها منافع للناس وارتفاقهم فلا يصح منهم
ان يستعملوها في الاضرار ولكن له تعالي ان يستعملها فيه
لانه ربها وما لكها يفعل ما يشاء من التعذيب بها والمنع منه والبه
اشار بقوله في الحديث الاخر رب النار وقد جمع الله تعالي الاستعا
في قوله نحن جعلناها تذكرة ومتاعا للمقوين اي تذكيرا بنار جهنم
لتكون حاضرة للناس يتذكرون ما اوعدوا به وجعلنا بها انتفا
المعايش كلها اه وقد اختلف السلف في التحريق فكرهه عمر
وابن عباس وغيرهما مطلقا سواء كان بسبب كفر او قصاصا
واجازه علي وخالد بن الوليد وقال المهلب هذا النهي علي التنزيه
بل علي سبيل التواضع وقد سمل عليه الصلاة والسلام اعين العر
بالحديد المحمي وحرق ابو بكر اللائط بالنار بحضرة الصحابة وتعقب بان
لا حجة فيه للجواز فان قصة العرنيين كانت قصاصا او منسوخة
وتجويز الصحابي معارض بمنع صحابي غيره وان وجدتموهما
بالواو والجيم وفي باب التوديع فان اخذتموهما وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب لا يعذب بعذاب الله دخل مكة وقوله عام
الفتح اي فتح مكة وكان سنة ثمان من الهجرة وعلي راسه
جملة حالية من فاعل دخل والمغفر بكسر الميم وسكون الغين المعجمة
وبعد الفا المفتوحة راء زرد ينسج من الدروع علي قدر الراس
يلبس تحت القلنسوة جا رجل هو ابو برزة الاسلمي ابن خطل
بفتح الخا المعجمة والطا المهملة اخره لام اسمه عبد الله او عبد العزيز

اقتلوه اي لانه ارتد عن الاسلام وقتل سلما كان يخدمه وكان
يهجو النبي صلي الله عليه وسلم وله فتيتان يغتيان بهجا المسلمين
فابتدره سعيد بن حريث وابو برزة او الزبير بن العوام او عبد
ابن ذويب او تعاونوا كلهم علي قتله وهذا مخصص لقوله عليه
الصلاة والسلام من دخل المسجد فهو امن وفيه جواز اقامة
الحد والقصاص بمكة خلافا لابي حنيفة وتاول الحديث بانه قتل
ابن خطل في الساعة التي ابيحت له واجاب اصحابنا بانها انما
ابيحت ساعة الدخول حتي استولي عليها وانما قتل بنفطل بعد
ذلك لانه وقع بعد المغرو هذا الحديث ذكره البخاري في باب
قتل الاسير وقتل الصبر ذهب ولابي ذر عن الكشميهني
ذهب بزيادة تا التانيث فاخذها بتانيث الضمير لان
الفرس اسم جنس يذكر ويونث اي لابن عمر فاخذه
العدو اي من اهل الحرب فظهر عليه اي غلب وتقوي وانتصر
عليه اي العدو وفي نسخة عليهم وجمع باعتبار معناه فانه
مفرد لفظا جمع معني فرد اي الفرد وس وقوله عليه اي
علي ابن عمر وفيه دليل للشافعية وجماعة علي ان اهل
الحرب لا يملكون بالغلبة بل شيا من مال المسلمين وجب لصاحبه اخذه
قبل القسمة وبعدها وعند مالك واحمد واخرين ان وجده
مالكه قبل القسمة فهو احوية وان وجده بعدها فلا ياخذه
الا بالقيمة وبذلك قال ابو حنيفة الا في الابق فقال مالك
احوية مطلقا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا غنم المشركون

مال

مال المسلمين ثم تكفل الله اي ضمن علي سبيل الفضل والاحسان
لا يخرجه الا الجهاد برفع الجهاد فاعل يخرج والجملة في محل نصب
علي الحال من قوله من جاهد وتصديق بالرفع عطفا علي
الجهاد وقوله كلماته اي كلمات الله تعالي القرانية الدالة
علي وعد المجاهد بكل خير فالحامل له علي الخروج امران الجهاد
وتصديقه بكلمات الله بان يدخله متعلق بتكفل ولابن
عساكر انه يدخله بفضله بعد الشهادة في الحال او بغير حساب
ولا عذاب بعد البعث وتكون فايدة تخصيصه ان ذلك كفارة
لجميع خطاياه ولا توزن مع حسناته او يرجعه معطوف علي
يدخله وهو بفتح اليا من رجع المتعدي بنفسه قال تعالي
فان رجعك الله اي يرجعه الي وطنه ان لم يمت في الجهاد مع
اجر ولابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني مع ما نال من
اجر اي بلا غنيمة ان لم يغنموا وقوله او غنيمة او مانعة خلو
فيجوز الجمع لان الخارج للجهاد ينال الخير بكل حال فاما ان
يستشهد فيدخله الجنة واما ان يرجع باجر فقط واما باجر
وغنيمة معا وهذا بخلاف التي في او يرجعه فانها تفيد منع
كليهما وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول النبي صلي الله عليه
وسلم احلت لكم الغنايم في نغر بفتح النون والغا هو من ثلاثة
الي عشرة الاشعريين اسم قبيلة اي وهو نسبة الي الاشعر
وتعول العرب جا الاشعرون بحذف يا النسب نستحمله اي
نطلب منه ان يحملنا ويحمل اثقالنا علي الابل في غزوة تبوك

قوله

لا احملكم واعاما ورد من ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يحمل
لا فحمول على الغالب او يقال لم يقلها على قصد الامتناع او قال لهم
ذلك لاجل تعلقهم من غير الله وليتزلوا امرهم به تعالى واتي
بضم الهمزة وكسر التا مبنيا للمفعول يتهب ابل اي غنيمة من الابل
فامرلنا عطف على مقدر والتقدير فاتينا فامرلنا بخمس
من ذود والذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو وما بين الاثنين
والتسعة او ما بين الثلاثة والعشرة من الابل غر بضم الغين
المعجمة وتشديد الراصفة لخمس اي بيض وقوله الذري بضم
الذال المعجمة وفتح الراجع ذروة بكسر الذال وهي سنام البعير
واعلاها اي بيض سنامها فلما انطلقنا اي الابل التي اعطاها
لنا ما صنعنا اي شيء صنعناه وهذا استفهام توبيخ لانفسهم
لا يبارك اي فيما اعطانا وهو خبر اودعا افنسيت بهمزة
الاستفهام الانكاري والمراد بالنسيان السهو لست انا
حملتكم بالفعل الماضي وفي بعض النسخ احملكم بالمضارع وقصد
بذلك ازالة المنة عليهم باضافة النعمة الى الله تعالى ونفيها
عن نفسه على يمين اي على محلوف يمين والمراد ما شانه
ان يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه
والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه وفي رواية لمسلم على
امر بدل قوله على يمين خيرا منها اي من اليمين اي من الخصلة
التي تعلق بها اليمين وتحللتها اي خرجت من حرمتها اما
استثنا او كفارة قال ح ويحتمل ان لا يحملهم من ذلك الوقت

قوله ص

الان

الان يرد عليه مال في ثاني حال وفي الحديث دليل على جواز
فعل ما يحنث بل على طلبه وفي حلفه صلى الله عليه وسلم دليل
على جواز الحلف بالله وهو خلاف شريعة عيسى لانه ينهى عن
الحلف به مطلقا واما موسى فنهي عن الحلف به كذبا وامر بالحلف
به صدقا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قال ابو عبد الله
ومن دليل على ان الخمس لنوائب المسلمين ما سال هوازن النبي صلى
الله عليه وسلم او بفتح الهمزة وسكون الواو خلافا للمناوي
على الجامع الصغير حيث ضبطه بفتح الواو وايم مجاعة اي جوع
شديد وهو بالرفع فاعل اصاب ليالي خيبر اي غزوة خيبر
وكانت سنة سبع من الهجرة وقعنا في الحمر اي غنمناها والحمر
جمع حمار وفي رواية البراء وابن ابي اوفى في المغازي فاصابوا
حمرا فطبخوها منادي هو ابو طلحة اكتفوا بفتح الهمزة وسكون
الكاف وكسر الفاء وبهمزة ولابن عساكر ان اكتفوا اي ميلوا القدور
ليراق ما فيها ولا تطعموا بفتح التا الفوقية والعين المهملة
اي لا تذوقوا قال ابو عبد الله اي ابن ابي اوفى قلنا اي بعض
الصحابة عنها وفي نسخة اسقاطها وهي على تقديرها لهم
تخمس بضم اوله وفتح ثالثه المشدد اي لم يؤخذ منها الخمس
قال اي عبد الله بن ابي اوفى وقال اخرون اي من الصحابة
حرمها اي حرم النبي صلى الله عليه وسلم الحمر الاهلية البتة اي
قطعا من البت اي القطع وهو منصوب على المصدرية وعرة حمر

وصله قطع كما قيل وسالت الخ هذا ظاهر في ان الصحابي وهو عبد
الله بن ابي اوفى سال التابعي وهو سعيد بن خيبر وذلك لا يضر
حرمها وفي نسخة امامرها اي الحمر الاهلية وهي مما تكرر النسخ
لها فقد كانت حلالا ثم حرمت ثم حللت ثم حرمت الى الان وكذا
القبلة كانت اولا للكعبة ثم حولت لبيت المقدس ثم للكعبة وكذا
الوضوء مما مسه النار ونكاح المتعة وقيل الخ ورد الحمر الاهلية قال بعضهم

اربع تكرر النسخ لها حان بها النصوص والاثار
فقبلة ومتعة فحمرة ٧ كذا الوضوء مما مست النار ٧

وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يصيب من الطعام في ارض
الحرب اي باب حكمه وهو الاباحة للغانمين اي اباحة اكل الطعام
لهم قبل اختيار التملك بوقبل رجوعهم لعمران الاسلام من الغوث
والادم والفاكهة ونحوها مما يعتاد اكله للادمي عموما كاللحم
والشحم والعلف للدواب شعيرا وتبنا لما في البخاري من عبد الله
ابن مغفل قال كنا حاضرين قصر خيبر فرمى انسان بجراب فيه
شحم فنزونا لاخذه فالتفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم
فاستحييت منه ولحديث ابي داود والحاكم وقال صحيح على
شرط البخاري عن عبد الله بن ابي اوفى قال اصبنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بخيبر طعاما فكان الرجل ياخذ
منه قدر كفايته والمعنى فيه عزته بدار الحرب غالبا لاحراز
اهله له عنا فجعله الشارع مباحا ولانه قد يفسد وقد يتعذر
نقله وقد يزيد مونة نقله عليه سواء كان معه طعام اولا
يكفيه ام لا لعموم حديث ويتزودون منه لقطع المسافة التي

بين ايديهم

بين ايديهم بقدر الحاجة ولو كانوا غنيا عنه ثم لو اكل فوق حاجته
لزمه قيمته كما صرح به في الروضة قال الزركشي وكذا ينبغي ان
يقال له في علف الدواب لا العانيه والسكر والادوية التي تندر
الحاجة اليها والانتفاع بمركوب وملبوس من الغنيمة فلو خالف
لزمته الاجرة كما تلزمه القيمة اذا تلف بعض الاعيان فان احتاج
الى ملبوس البرد او حر البسه الامام بالاجرة مدة حاجته ثم
يرده الى المغنم بعد زوالها فان لم تكن ضرورة لم يجز له استعماله
عن النعمان الخ ذكر هذا الحديث البخاري مطولا حيث قال
عن خيبر بن حبة قال بعث عمر الناس في افنا الامصار يقاتلون
المشركين فاسلم الهرمزان فقال اني مستشرك في مغازي هذه
قال نعم مثلها ومثل من فيها من عدو المسلمين مثل طائر له راس
وله جناحان وله رجلان فان كسر احد الجناحين نهضت الرجلان
بجناح والراس فان كسر الجناح الاخر نهضت الرجلان والراس وان
شدخ الراس ذهبت الرجلان والجناحان والراس فالراس
قمري والجناح قيصري والجناح الاخر فارس فمر المسلمين فلينفروا
الى كسرى وقال بكر وزياد جميعا عن خيبر بن حبة فندبنا عمر
واستعمل علينا النعمان بن مقرن حتى اذا سرنا كنا بارض العدو
وخرج علينا عامل كسرى في اربعين الفا فقام ترجمانه فقال ليكلمني
رجل منكم فقال المغيرة سل عما شئت قال ما انتم قال نحن اناس
من العرب كنا في شقا شديد من الجهد نمص الجلد والنوى من
الجوع ونلبس الوبر والشعر ونفيد الشعر والحجر فبينا نحن كذلك

اذ ابعث رب السموات والارض ورب الارضين تعالي ذكره وجلت
وجلت عظمته الينا نبيا رسولا من انفسنا نعرف اباه وامه فامر
نبيا رسول الله ربنا صلي الله عليه وسلم ان نقاتلكم حتي تعبدوا
الله وحده او تودوا الجزية واخبرنا نبينا صلي الله عليه وسلم عن
رسالة ربنا انه من قتل منا صار الي الجنة في نعيم لم ير مثلها قط
ومن بقي منا فلك رقابكم فقال النعمان رضي الله عنه اشهدك الله مثلها
النبي صلي الله عليه وسلم فلم يدعك ولم يخزك ولكني شهدت القتال
مع رسول الله صلي الله عليه وسلم كان اذا لم يقاتل في اول النهار
انتظر حتي تهب الارواح وتحضر الصلوات شهدت اي حضرت
وكان جملة حالية قرنت بالواو في اول النهار حتي تهب بضم
الهاء اي تخرج بعد زوال الشمس الارواح جمع ريح بالياء واصله
روح بالواو بدليل الجمع الذي غالب حاله ان يرد الشيء الي
اصله فقلبت واو المفرد ياء لسكونها وانكسار ما قبلها وحكي ابن
جني في جمعه ارياح وفي القاموس جمع الريح ارواح وارياح وريا ح
وريح كعنب وتحضر الصلاة اي صلاة الظهر بدليل رواية ابي
شيبة وتحضر الصلاة بعد زوال الشمس وزاد في رواية الطبري
ويطيب القتال وعند ابن ابي شيبة وينزل النصر وفيه فضيلة
القتال بعد الزوال وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الجزية
والموادعة عن اسماء هي اخت عائشة لابيها ابي بكر لامها
ابنة ولابي ذر وابن عساكر بنت قدمت بكسر الدال
وسكون التاء وعلي جار ومجرور متعلق بقدمت وامي فاعل

قدمت

قدمت واسمها قيلة اي اتتني وحضرت عندي امي وهي بنت
الحارث بن مدرك كما قال الزبير بكار وهي مشركة حملة حالية
من امي في عهد قريش متعلق بقدمت اي في مهادنتهم النبي
صلي الله عليه وسلم في ترك القتال اذا عاهد واعلة لقوله
عهد قريش لانهم عاهدوا رسول الله صلي الله عليه وسلم اي
اتفقوا معه علي ترك القتال يوم الحديبية ومدتهم اي
التي كانت معينة للصلح بينهم وبينه عليه الصلاة والسلام
فهو بالجر عطفا علي عهد اي وفي مدتهم اي زمنهم اي زمن عملهم
ففيه اشارة الي تقدير مضاف في الاول فقوله في عهد قريش
اي في مدة عهد قريش مع ابيها متعلق بقدمت اي قدمت
ام اسماء مع ابيها اي مع ابي ام اسماء واسمه الحارث كما تقدم نقله
عن الزبير بن بكار فهو جد اسماء من جهة امها فاستفتيت بتا
التانيث الساكنة فاعله ضمير عايد علي اسماء اي قال عروة بن
الزبير الراوي عنها فاستفتت اي سالت النبي صلي الله عليه
وسلم وطلبت منه جواب السوال وقوله فقالت عطف علي استفتت
ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاستفتت بزيادة تحتية بين
الفوقيتين رسول الله صلي رسول الله صلي الله عليه وسلم
فعلت وبضمير المتكلم في الفعلين العايد علي اسماء وهو معطوف
علي قدمت اي قالت قدمت علي امي وقالت ايضا فاستفتيت
قلت فهو من كلام اسماء وهي راغبة اي في ان تاخذ مني
بعض المال او راغبة في الاسلام وفاصلها بهمزة الاستفهام

ولابي ذر فاصلها بحذفها اي فاعطيها قال اي النبي صلى الله عليه
وسلم صليها اي اعطيها وفي الحديث دلالة على جواز صلة الرحم الكافر
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب حدثنا عبيد ان اخبرنا ابو حمزة
لما قضى الله الخلق اي وجد الخلق اي جنس الخلق لان هذا
الكتاب كان قبل خلق جميع المخلوقات كتب اي امر الله القلم ان يكتب
في كتابه اي كتاب الرب اي الكتاب المنسوب له تعالى فحيث
كونه خلقه وهو اللوح المحفوظ وفي نسخة في كتاب بدون ضمير
فهو عنده هذه العندية ليست عندية مكان لانه مستحيل في
حقه تعالى فالمراد عندية علم فهو اشارة الى ان هذا الكتاب
مكنون ومستتر عن سائر الخلايق مرفوع عن حيز الادراك
فوق العرش اي دونه اي اقل جرما منه ففيه اشارة الى انه
لا شيء اعظم من العرش ونظير هذا قوله تعالى بعوضة فما
فوقها اي فما اصغر منها فالمراد فوقها في العلة فلله تعالى ضرب
المثل بالاصغر والاكبر وليس المراد بالفوق ما قابل التحت
لان اللوح المحفوظ تحت العرش لا فوقه وفي الحديث دلالة
على تقدم خلق العرش على القلم الذي كتب المقادير وهو مذهب
الجمهور ويؤيده قول اهل اليمن لرسول الله صلى الله عليه وسلم
جيناك نسالك عن هذا الامر فقال كان الله ولم يكن شيء غيره
وكان عرشه على الماء وقد روى الطبراني في صفة اللوح من
حديث ابن عباس مرفوعا ان الله خلق لوحا محفوظا من
درة بيضاء صفحاتها من ياقوتة حمراء قلمه نور وكتابته نور

الله فيه

الله فيه كل يوم ستون وثلثمائة لحظة يخلق ويرزق ويميت
ويحيي ويعز ويذل ويفعل ما يشاء وعند ابن اسحاق عن ابن
عباس ايضا ان في صدور اللوح المحفوظ لا اله الا الله وحده
دينه الاسلام ومحمد عبده ورسوله فمن امن به وصدق بوعده
واتبع رسله ادخله الجنة قال واللوح المحفوظ من درة بيضاء
طوله ما بين السما والارض وعرضه ما بين المشرق والمغرب
وحافتاه الدر والياقوت ودفتاه ياقوتة حمرا وقلمه نور وكلامه
معقود بالعرش واصله في حجر ملك وقال انس بن مالك وغيره
من السلف اللوح المحفوظ في جبهة اسرافيل وقال مقاتل هو
عن يمين العرش اهـ ان رحمتي بكسر الهمزة وهو حكاية لما
في الكتاب لمضمون الكتاب ومضمونه هو المكتوب ويصح فتح الهمزة
على انه معمول الكتب غلبت غضبي حاصل ذلك ان الرحمة
في حقه تعالى عبارة عن ارادة الانعام والاحسان او الانعام
نفسه والغضب عبارة ارادة الانتقام والعقاب فهما صفتا
ذات او فعل فمعنى غلبت رحمته على غضبه باعتبار كونهما صفة
ذات كثرة تعلقات الرحمة بالنسبة لتعلقات الغضب اي ان
تعلقات رحمتي كثرت بخلاف تعلقات الغضب فهي قليلة بالنسبة
لتعلقات الرحمة ومعنى غلبتها عليه باعتبار كونهما صفة فعل
كثرة ذات الرحمة فاحسان الله اكثر من انتقامه فلذا يقال على
الاول ان الارادة واحدة فكيف يقال انها غالبة فقوله غلبت
اي كثرت على الغضب باعتبار ذاتها او تعلقها فيقال غلب على

فلان اكرم بمعني انه كثر افعاله فقسط الخلق منها اكثر من
قسطهم منه لانها تناولهم من غير تقدم موجب لها بخلاف
الغضب فلا ينالهم الا بتقدم موجبه الا ترى ان الرحمة تشمل
الانسان جنيا وفطيما ورضيعا وناشيا من غير ان يصدر منه
شيء من الطاعة ولا يلحقه الغضب الا بعد ان يصدر منه
شيء من المخالفات وفي رواية شعيب عن ابي الزناد في التوحيد
سبقت بدل غلبت وسبقها عليها باعتبار ذاتها او تعلقها
وانما كانت سابقة عليه لانها مقتضى ذاته المقدسة ولانها
لا تتوقف على سابقة عمل كما تقدم من انها شاملة للانبياء
قبل ان يصدر منه شيء من المخالفات بخلافه فانه متوقف
على سابقة عمل من العبد المكلف وهذا الحديث ذكره البخاري
في اوائل كتاب بدء الخلق بينا بغير ميم وقوله عند البيت
المعهود وهو الكعبة ولا تنافي بين هذه الرواية ورواية فرج
سقف بيتي ورواية كنت في بيت ام هاني ورواية كنت في شعب
ابي طالب لانه كان اولي في بيت ام هاني وهو عند شعب ابي
طالب والاضافة في بيتي لادنى ملابسة فنزل عليه جبريل
وميكائيل واسرافيل فاحتملوه حتى وضعوه في الحجر بين
النايم واليقظان اي بين حالة النايم وحالة اليقظان وهو
محمول على ابتداء الحال ثم استمر يقظانا في القصة كلها واما
ما وقع في رواية شريك في التوحيد في اخر الحديث فلما
استيقظ فان قلنا بالتعدد فلا اشكال والا حمل على ان المراد

باستيقظ

باستيقظ انه افاق مما كان فيه من شغل البال بمشاهدة الملكوت
ورجع الى العالم الدنيوي وقال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين
ورواية شريك انه كان نايما زيادة مجهولة ثم قال وشريك ليس
بالحافظ وذكر اي النبي صلي الله عليه وسلم بين الرجلين
بان قال بينا انا عند البيت بين النايم واليقظان بين الرجلين
وقد ثبت ان المراد بهما حمزة عمه وجعفر بن عمه فان النبي صلي
الله عليه وسلم كان نايما بينهما وفي ذلك دليل علي تواضعه
صلي الله عليه وسلم يجعل لنفسه الشريفة مزية علي غيره
وعلي انه يجوز نوم جماعة معا بشرط ان يكون كل منهم ساترا
لعورته عن الاخر وفي رواية الاصيلي وابن الوقت يعني
بجلابين رجلين فاتيت بضم الهمزة مبنيا للمجهول بطست
بفتح الطا وسكون السين المهملتين وفيه لغات ست فتح الطا
وكسرها مع سكون السين المهملة او الشين المعجمة او السين المشددة
من ذهب انما كان من ذهب اشارة الى ذهاب الاذى عنه
صلي الله عليه وسلم فان قلت ان استعمال الذهب حرام اجيب
بانه لم يحرم حينئذ لان تحريمه كان بالمدينة بعد الهجرة والاسراء كان
بمكة قبل الهجرة او يقال ان المستعمل له هو الملايكة ملئ
بضم الميم وكسر اللام فهمزة مبنيا للمفعول والتذكير باعتبار كونه
انا ولابن ذر عن الحموي والمستملي ملان بفتح الميم وسكون اللام
وزيادة نون بعد الهمزة بوزن سكران ولابن ذر عن الحموي الكشميهني
ملا بفتح الميم وسكون اللام وفتح الهمزة كسكري وفي بعض النسخ

ممتلي ولم يذكرها القسطلاني ولا الجمهوري فلعلها رواية لغير
البخاري حكمة اي علما نافعا وقوله وايمانا اي تصديقا والمراد
زيادة الحكمة والايمان والافهما حاصلان للنبي صلى الله عليه
وسلم فان قلت انهما غير محسوسين فلا يوصفان بالامتلاء اجيب
بان المراد الطمت علي شيا لا يعلمه الا الله نشا عن الحكمة والايمان
او يقال انهما جسما ولا مانع من تجسيم المعاني فشق بفتح
الشين مبنيا للفاعل فاعله ضمير عايد علي الملك وهو جبريل وفي
رواية بضم السين مبنيا للمجهول وكان الشق بالة لم يرد تعيينها
بشي ولم يسيل منه صلى الله عليه وسلم وغيره شق صدره
دم ولم يحصل له الم في شق القلب وتكرره من خصوصياته صلى
الله عليه وسلم وغيره شق صدره مرة واحدة ومراد الشقوق
علي الراجح اولاها وهو صغير عند حليمة السعدية والثانية
عند البلوغ والثالثة عند الرسالة والرابعة عند الاسرا والمعراج
واخرج في المرة الاولي العلقة السوداء واخرج في باقي المرات
ما تجمع في محلها وقيل جزيت اربعة اجزا واخرج في كل مرة جزء
من النجرة اي النقرة المنخفضة التي توضع عليها القلادة
مراق بفتح الميم وتخفيف الراء بعدها الف فقاف مشددة واصله
مراقق بقافين ادغمت الاولي في الثانية وهو ما سفل من
البطن ورق من جلده وهو جمع مرق وقال الجوهري لا واحد له
من لفظه اي فهو اسم جمع ثم غسل بضم الغين مبنيا للمجهول
البطن اي مجاورة وهو القلب بماء زمزم انما خص لانه افضل

المياه علي ما اختبر بعد الما النابع من بين اصابعه صلى الله عليه
وسلم ويليه الكوثر ثم نيل مصر ثم باقي الانهر قال الشاعر
افضل المياه ما قد نبع من بين اصابع النبي المتبع
يليه ماء زمزم فالكوثر فنيل مصر ثم باقي الانهر
او خص لانه يقوي وانما قيل لها زمزم لان هاجر لما عطش ولدها
اسماعيل صارت تلتفت يمينا وشمالا لتنظر ما فلم تجد فنزل جبريل
فضربه الارض بريشة من جناحه فسال الما فصارت هاجر تجمع التراب
حول الما وتقول زم زم اي اجتمعي وفيها لغات ثلاثة احدها
زمزم وثانيها زمزم وثالثها زمر زم ثم ملي اي البطن او مجاورة
وهو القلب لان الحكمة والايمان انما يوضعان في القلب لا في البطن
حكمة وايمانا اي شيا يشبهان عنه لا يعلمه الا الله او ملي
نفس بالحكمة والايمان ولا مانع من ذلك كما تقدم والمراد زيادتهما
واتيت بضم الهمزة مبنيا للمجهول بدابة اي من دواب الجنة
وقوله البيض صفة لدابة ولم يقل بيضا نظرا لكون الدابة في
المعنى حيوانا او مركوبا دون البغل اي اقل منه وقوله وفوق
الحمار اي اعلي منه البراق بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هو
البراق وبالجر بدل من دابة وهو مشتق من البرق لسرعته في مشيه
او من البريق وهو اللمعان لشدة بياضه وتلا لا نوره والاصح انه
جامد من غير مشتق وهو من جملة اربعين الفا براق بعده للنبي
صلى الله عليه وسلم ترعي في مرج الجنة فانطلقت متي اتينا الخ هذا
من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولعل الراوي اختصر حيث لم يذكر

ما وقع له في الطريق من العجايب وذهابه الي المسجد الاقصي
كما في التنزيل سبحان الذي اسري بعبده ليلا من المسجد الحرام الي
المسجد الاقصي ونصب المعراج له فليس صعوده علي البراق
علي الراجح السما الدنيا اي القريبي منا وهي موج مكفوف اي
محبوس وممنوع من السقوط بقدرة الله عز وجل والموج ما ارتفع
من فوران الماكذا روي الطبراني في الاوسط وابن المنذر وابن
ابي حاتم عن كعب قال السما الدنيا اشد بياضا من اللبن واستنارة
من خضرة جبل قاف والاخضريري من بعد ازرق وروي ابن
راهويه والبزار بسند صحيح عن ابي ذر قال قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم ما بين السما والارض خمسمايه عام وغلظ
كل سما خمسمايه عام كذلك الي السما السابعة الي العرش قيل
من هذا اي قال الخازن بعد قول جبريل لخازن السما افتح ولابي
ذر فلما جيت الي السما الدنيا قال جبريل لخازن السما افتح قال من
هذا قوله قال جبريل وفي رواية قيل جبريل اي قال الطالب
للفتح وهو جبريل فالقايل علي كل هو جبريل ولم يقل انا لكونها
مشهرة بالكبر ولما فيها من الابهام وعدم افادة الجواب
قيل من معك اي قال الخازن وفيه اشارة الي ان السما شفافة
لا تحجب ما وراها قيل محمد ولابي ذر قال محمد قيل اوقد
ارسل اليه اي قال الخازن احضر وقد ارسل اليه اي للعروج به
الي السموات قال نعم اي قال جبريل نعم اي ارسل اليه قيل
مرحبا اي صادف مكانا رحبا اي واسعا وقوله به ليست في القسطلاني

والاجهوري

والاجهوري فلعلها زيادة من الناسخ ولنعم المجيبي جا
اي ولنعم المجي الذي جا فالموصوف محذوف والجملة حاصلة
ففيه شاهد علي جواز الاستغنا بالصلة عن الموصول في
باب نعم كما قاله في التوضيح قال البرماوي وقد نصوا علي جواز
حذف الموصول الاسمي وبقا صلته مطلقا لكن بقلة اه وقيل
فيه تقديم وتاخير والتقدير جا ولنعم المجي والمخصوص بالمدح
محذوف جا فنعم المجي مجيبه فسلم عليه اي ادم لان السلام
يطلب من القادم من ابن فيه افتخار بنبوته عليه الصلاة والسلام
السما الثانية وهي من مرمرة بيضا من معك وللاصيلي
ومن معك قال محمد صلي الله عليه وسلم وسقطت التصلية
لغير ابي ذر فاتيت هو من كلام النبي صلي الله عليه وسلم يحيي
وعيسي هما ابنا خالة عند اما منا الشافع مجاز لان يحيي بن
اشاع وعيسي بن مريم بنت جنة وهي اخت اشاع فجدة
عيسي جنة اخت اشاع ام يحيي وحقيقة عند الامام مالك
لان مريم اخت اشاع كذا قال وعيسي رجل مربوع الخلق
اي مجتمع بعضه في بعض يميل الي الحمرة والبياض سبط الراس
كانما خرج من ديماس اي حمام وما ذكر من كونهما في السما الثانية
هو احد القولين وهو الراجح والاخر انهما في السما الثالثة
وقد ذكر الحافظ السيوطي في الجامع الصغير فقال ادم في السما
الدنيا ويوسف في السما الثالثة وابن الخالة ويحيي وعيسي
في السما الثالثة وادريس في السما الرابعة وهارون في السما

بيان الثانية

الخامسة وموسي في السما السادسة وابراهيم في السما السابعة
وهذا مرجوح والراجح ما في البخاري فقالا اي يحيي وعيسي
السما الثانية وهي من حديد قيل وقد ارسل اليه ولابي ذر
عن الحموي والمستملي قال وقد ارسل اليه فاتيت يوسف ولابي
ذر فاتيت علي يوسف وفي رواية فاذا هو قد اعطي شطر الحسن
وفي رواية احسن ما خلق الله قد فضل الناس بالحسن كالقمر ليلة
البدر علي ساير الكواكب وحسن يوسف ليس من جزء حسن النبي
صلي الله عليه وسلم لان حسنه لا ينقسم فقوله شطر الحسن
اي مثل نصف حسنه صلي الله عليه وسلم لكن النبي غلب جماله علي جماله
فلم يفتتن به احد بخلاف يوسف فقد غلب جماله علي جلاله
فافتتنت به النسوة قال ابن الفارض بجمال محبته بجلال
طاب واستعذب العذاب هناك قوله فسلمت عليه وسقط لابي ذر
لفظ عليه قوله فقال مرحبا ولابي ذر قال مرحبا السما الرابعة
وهي من نحاس قوله قيل جبريل ولابي ذر قال جبريل قوله قيل محمد
صلي الله عليه وسلم وسقطت التصلية لغير ابي ذر قوله ولنعم ولابي
ذر ونعم قوله ادريس هو لقبه ولقب بذلك لكثرة درسه الصحف
واسمه اخنوخ بالقاف في اخره او اخنوخ بالخا المعجمة بدلها
وهو اول من خاط قوله مرحبا من اخ ولابن عساكر وابي الوقت
مرحبا بك من اخ وخاطبه بلفظ الاخوة وان كان المناسب لفظ
البنوة لان ادريس جد نوح تلطفا وتادبا وتانيسا والانبيا
اخوة قوله السما الخامسة وهي من فضة قوله قال جبريل ولابي ذر

بيان جلاله

قيل

قيل جبريل ومن معك هو بالواو علي هارون وهو الرجل
المجيب في قومه ونصف لحيته بيضا ونصف لحيته سودا كاد
تضرب الي سرته من طولها وقد ورد انه يكون في الجنة بلحيته
لكن تعقبه ابن حجر فانه سيل عن حديث الترمذي في دخول
اهل الجنة مردا بنا ثلاثة وثلاثين وفي بعض كتب الفارسية
ان لابراهيم لحية ولابي بكر الصديق لحية في الجنة هل ذلك صحيح
ام لا فاجاب لم يصح لان الخليل والصديق لحية في الجنة ولا اعرف
ذلك في شيء من كتب الحديث المشهورة ولا الاخبار المشهورة لكن
اخرج الطبراني من حديث ابن مسعود بسند ضعيف في اهل
الجنة انهم جرد مرد الا موسي عليه الصلاة والسلام فله لحية
تقرب الي سرته ذكره القرطبي في تذكرته وذكر في تفسيره ان
ذلك ورد في حق هارون ايضا ورايت بخط اهل العلم انه ورد
في حق ادم ولا اعلم في ذلك شيا ثابتا والله اعلم فسلمت عليه
سقط لابي ذر لفظ عليه السما السادسة وهي من ذهب
قيل محمد وفي نسخة قال وقوله صلي الله عليه وسلم سقط
وفي رواية ابي ذر قال نعم قيل سقط هذا في الفرع اليونيني
ولنعم ولابي ذر نعم فاتيت علي موسي ورجل طوال سبط
ادم كانه من رجال ازد شنوءة فسلمت عليه ثبتت هذه
الزيادة لابي ذر وعن الكشميهني فلما جاوزت بحذف
الضمير المنصوب بكي اي شفقة علي قومه حيث لم ينتفعوا
بمتابعته انتفاع هذه الامة بمتابعة نبيهم ولم

مبلغ سوادهم مبلغ سوادهم فليس هذا البكاء حسدا
قيل اي قال الله لموسى عليه الصلاة والسلام هذا الغلام
اي الشخص العظيم الزايد في القوة فليس هذا على معنى الازدرا
والاستصغار لشانه وانما هو اشارة الى تعظيم شان نبينا ومنة
الله تعالى عليه حيث اتحفه بتحف الكرامات الزلفى والهبات
من غير طول عمر افناه مجتهدا في الطاعات والعرب تسمى الرجل
المستجمع للسن غلاما ما دامت فيه بقية من القوة فالمراد
استقصار مدته مع استكثار فضايله واستتمام سواد امته
وهذا مع ما بعده فيه اشارة الى تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم
وامته بما نال من النعم والكرامة من غير طول عمر السما السابعة
وهي من ياقوتة حمرا قيل من هذا اي قال البواب بعد ان استفتح
جبريل باب السما قال نعم قيل هذه الجملة ثابتة في رواية وفي
اخرى استفاطها ونعم المجيي بغير لام وفي رواية ابي ذر عن
الكشميهني وفي رواية غيرها استفاطها مرحبا بك ومرحبا
استفاط بك فرفع بضم الراي كشف وقرب الي وقوله البيت
المعمور نايب فاعل رفع المسمي بالضراح بضم الذال المعجمة
وتخفيف الراء اخره حاء مهملة وهو بحيال الكعبة اي بمقابلتها
وهو في العقيق وسمي معمورا لعمارته بكثرة من يغشاه من
الملايكة فسالت جبريل اي عن البيت المعمور اخر ما عليهم
بالرفع خبر لمبتدا محذوف اي هذا الدخول اخر ما عليهم اي
اخر دخول عليهم فلا يدخلونه بعد ذلك ابدا بل يقعون

بين السما

بين السما والارض يهللون ويسجدون الي يوم القيامة وفي
رواية اخرى بالنصب على الظرفية قال في المطالع والاول اوجه
اي لظهور المعنى عليه قوله ورفعت الي سدرة اي كشف لي عنها
وقربت الي وهي سدرة نبق قوله المنتهى اي التي ينتهي اليها
ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها من الملايكة وغيرهم
من امر الله وليس يجاوزها احد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله نبقها بفتح النون وكسر الموحدة كما هو الرواية ويصح في
اللغة سكون الموحدة كما قوله كانه قلال بكسر القاف جمع قلة
وهي الجرة العظيمة تسع قربتين وشيا سميت بذلك لان الرجل
العظيم يقلها بيده اي يرفعها هجر بفتح الهاء والجيم مع الصرف
وعدمه باعتبار المكان والبقعة وهي قرية بقرب المدينة
المنورة كاذان الفيول بضم الفاء والتحتية جمع فيل وهو الحيوان
المشهور اي مثل اذان الفيول في الشكل والاستدارة لا في
المقدار لان كل ورقة تغطي الدنيا نهران باطنان اي لا يظهران
في الدنيا نقل النووي عن مقاتل ان الباطنين السلسبيل
والكوثر ظاهران اي في الدنيا فسالت جبريل اي عن الانهار
الاربعة ففي الجنة اي فكاينان فيها على سبيل الاستمرار
لا يخرجان الى الدنيا ابدا كالقرآن هو بالتا وصلا ووقفا
ومن قال بالها فقد اخطا وهو في والنيل هو نهر مصر
وهما خارجان من الاصل اصلها ثم يسيران حيث شا الله
ثم يخرجان من الارض ويسيران فيها بالناس المراد بهم

بنو اسرايل عالجت بني اسرايل اي مارستهم ولقيت الشدة
فيما اردت منهم من الطاعة وان امتك لا تطيق لم يقل انك
وانك لا تطيقون لان العجز مقصور على الامة لا يتعداهم
الى النبي صلى الله عليه وسلم فهو لما رزقه الله من الكمال يطيق
اكثر من ذلك كيف لا وقد جعلت قرة عينه في الصلاة
فارجع الى ربك اي المكان الذي ناجيت فيه ربك فاساله
اي التخفيف كما في نسخة فسالته اي طلبت منه التخفيف
فجعلها اربعين الحاصل ان مرات المراجعة على هذه الروا
خمس والذي يوخذ من رواية مسلم ان مرات المراجعة تسع
لانه قال فحط عني خمسا ثم قال فلم ازل ارجع بين ربي وموسى يحط
خمسا خمسا حتى قال يا محمد هن خمس صلوات الحديث وعند النسا
عن انس فما فقيل لي ان يوم خلقت السموات والارض فرضت
عليك وعلى امتك خمسين صلاة فقم بها انت وامتك وذكر مراجعته
مع موسى وفيه فانه فرض على بني اسرايل صلاتان فما قاموا
بهما وفي اخره فخمس بخمسين فقم بها انت وامتك قال فعرفت انها
عزمة من الله فقال موسى ارجع فلم ارجع ذكره في المواهب
مثله اي ثم قال موسى مثل ما تقدم من المراجعة وسوال
التخفيف فجعل ثلاثين اي فجعلها الله ثلاثين صلاة وفي
نسخة ثم بدل الفا ثم مثله اي ثم قال موسى مثل ما تقدم
ايضا وقوله فجعل عشرين اي فجعلها الله عشرين فضمير جعل عايد
على الله والضمير الواقع مفعولا اولا محذوف في نسخة ثابت

في اخري

في اخري مثله اي ثم قال موسى مثله فجعل عشرا اي فجعلها
الله عشرا فالمفعول الاول محذوف قلت وفي نسخة فقلت
سلمت بتشديد اللام من التسليم اي سلمت وانقدت فلم اراجعه
لاني استحييت منه جل وعلا وزيد في غير رواية ابي ذر هنا
بخير فنودي اي من قبل الله عز وجل وقوله اني بكبر الكبرة
وقوله قد امضيت فريضتي اي انفذتها بخمس صلوات وقوله
وخففت عن عبادي اي من خمسين الى خمس وقوله واجزي الحسنة
عشرا بفتح الهمزة من جزاه الله تعالى لا يجزئ نفس عن نفس شيا
فالمراد به هنا الجزاء وهو المكافاة لامر الاجزاء وفي الحديث دليل
على جواز النسخ قبل الوقوع ففيه رد على ابي جعفر النحاس المنكر لجوا
النسخ قبل الوقوع وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ذكر
للملايكة عن ابن مسعود هو عبد الله بن مسعود بن
غافل بغين معجمة بشره النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة قال رضيت
لامتي ما رضي لها ابن ام عبد وسخطت لها ما سخط ابن ام عبد
وكان يشبه رسول الله صلى الله عليه وسلم في سمته وهديه اي
طريقته وسيرته وكان خفيف اللحم شديد الادمة نحيفا قصيرا
جدا نحو ذراع يكاد طويل الرجال اذا جلس يوازيه قاعدا وكان
صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ونعله وطهوره في
سفره وكان يقول ليس العلم بكثرة الرواية ولكن العلم الخشية
فاذا علمتم فاعملوا وكان يقول ويل لمن يعلم ولا يعمل سبع
مرات قال الشعبي ذكر ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لقي

لو ركب فيهم ابن مسعود ولم يعلم به فامر رجلا ينادي بهم من اين القوم
فناداهم فاجابهم ابن مسعود اقبلنا من الفج العميق فقال ابن تريدون
فقال البيت العتيق فقال لعمر ان فيهم رجلا عالما فامر رجلا فناداهم اي
القران افضل فاجابه ابن مسعود الله لا اله الا هو الحي القيوم الاية
فقال لعمر فناداهم اي القران احكم فقال ابن مسعود ان الله يامر بالعدل
والاحسان فقال فناداهم اي القران اجمع فقال ابن مسعود فمن يعمل
مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فقال عمر فناداهم
اي القران اخوف فقال ابن مسعود وليس باما نيكم ولا اماني اهل
الكتاب الاية فقال عمر ناداهم اي القران ارجى فقال ابن مسعود ياعبادي
الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله الاية فقال عمر
افيكم عبد الله بن مسعود فقالوا له نعم اه وانما كان اخوف القران
ليس باما نيكم ولا اماني اهل الكتاب الاية لانا قوله فيها من يعمل
سوءا يجز به يشمل الصغيرة والكبيرة من مومن اوكافر ولما نزلت
هذه الاية قال ابو بكر رضي الله تعالى عنه جاءت قاصمة الظهر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي المصايب في الدنيا روي له عن
النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية حديث وثمانية واربعون روى
عنه الخلف الاربع حدثنا اي انشا لنا خبرا حادثا وهو الصادق
جملة اعتراضية وهو اولى من جعلها حالية كتقييد اتصافه بذلك
في حالة التحديث فقط والمراد بالصادق من كان قوله مطابقا للواقع
وقوله المصدوق اي الذي يصدقه الرب فيما وعده به او الذي
يصدقه الغير ان احدكم اي الواحد منكم يا معشر بني ادم

وان

وان بكسر الهمزة على حكاية لفظه صلى الله عليه وسلم واحد
هنا بمعنى واحد لا بمعنى احد التي للعموم لان تلك لا تستعمل
الا في النفي نحو لا احد في الدار فاصله وحد قلبت واوه للفوقية
همزة يجمع بالبنا للمجهول اي يضم بعضه الى بعض بعض بعد
الانشار ليختمر في المدة المذكورة حتى تهيا للخلق وخص الجمع في
بعض طرق هذا الحديث عن ابن مسعود بان النطفة اذا وقعت
في الرحم فاراد الله تعالى ان يخلق منها بشرا طارت في بشرة المراة تحت
كل ظفر وشعر ثم مكث اربعين ليلة ثم تصير دما في الرحم فذلك
جمعها في الرحم وذلك وقت كونها علقة ونحو هذا التفسير بان
الصحابة اعلم الناس بتفسير ما سمعوه واحقهم بتاويله واولاهم
بالصدق فيما يحدثون به واكثرهم احتياطا للتوقي عن خلافه
فليس لمن بعدهم ان يرد عليهم قال في الفتح ووقع في حديث
مالك بن الحويرث رفعه ما ظاهره يخالف ذلك ولفظه اذا اراد الله
خلق عبد في جامع الرجل المراة طار ماوه في كل عرق وعضو منها
فاذا كان يوم السابع جمعه الله ثم احضره كل عرق له دون
ادم في اي صورة ما شا ركبه اه وذكر النووي في شرحه على
الاربعين ما نصه وقوله صلى الله عليه وسلم يجمع في بطن امه
يحتمل ان يجمع ما الرجل والمراة فيخلق منهما الولد كما قاله العلما
خلق من ماء فاق الاية ويحتمل ان المراد انه يجمع من البدن
كله وذلك انه قيل ان النطفة في الطور الاول تسري في جسد
المراة اربعين يوما وهي ايام الوحم ثم بعد ذلك يجمع ويذر

عليها من تربة المولود فيصير علقة ثم يستمر في الطور الثاني
فتاخذ في الكبر حتى تصير مضغة ثم في الطور الثالث يصور
الله تعالى تلك وشق فيها السمع والبصر والفم ويصور في
داخل جوفها الحوايا والامعاء ثم اذا تم الطور الثالث وهو
اربعون يوما صار للمولود اربعة اشهر فنفخت فيه الروح
وعن ابن مسعود يقال ان النطفة اذا استقرت في الرحم اخذ ها
ملك بكفه وقال رب مخلقة او غير مخلقة فان قال غير مخلقة
قذفها في الرحم دما ولم تكن نسمة وان قال مخلقة قال
الملك رب اذكر ام انثى شقي ام سعيد ما الرزق ما الاجل
وباي ارض تموت فيقال له اذهب الى ام الكتاب فانك تجد
فيها ذلك فيذهب فيمحوها في ام الكتاب فينسخها فلا تزال
معه حتى تاتي الى اخر صفته ولهذا قيل السعادة قبل الولا دة
اه كلام النووي باختصار خلقه الخلق عبارة عن الايجا
والايجاد يجمع فالمراد مادة خلقه او ان الخلق مصدر بمعنى
اسم المفعول كهذا ضرب الامير اي مضروبه في بطن
امه اي مجاور بطنها وهو الرحم ورحم جميع الخلق انما هو في
الرحم ثم يكون علقة اي دما غليظا جامدا مثل ذلك
اي مثل الزمان المتقدم وهو اربعون يوما مضغة
اي قطعة لحم بقدر ما يمضغ مثل ذلك اي مثل الزمان
المتقدم والعلم انه اختلف في اول ما يتشكل من الجنين
فقيل قبله لانه الاساس ومعدن الحركة العزيزة وقيل

الدماغ

الدماغ لانه مجموع الحواس وقيل الكبد لان فيه النمو والاغتذا
الذي هو قوام البدن ورجحه بعضهم بانه مقتضى النظام الطبيعي
لان النمو هو المطلوب اولا ولا حاجة له ح الى حس ولا حركة
ارادية انما يكون له قوة الحبس والارادة عند تعلق النفس
به بتقديم الكبد ثم القلب ثم الدماغ ثم يبعث الله ملكا اي في الطور
الرابع حين يتكامل بنيانه وتتشكل اعضاوه اي وظم الحديث
ان يبعث الملك انما يكون بعد الاربعين الثالثة وصح في حديث
اخر ان نفخ الروح يكون بعد الاربعين او اثني واربعين يوما
واشبه ما يجمع به بينهما حمله على ان بعض الاجنة ينفخ فيه
الروح بعد مائة وعشرين يوما وبعضهم بعد اثنين واربعين
يوما وهذا يخالف الحديث المذكور لانه يقتضي نفخ الروح فيه
وهو علقة وليس لذلك قال الله تعالى فخلقنا المضغة عظاما
فكسونا العظام لحما ثم انشانا ه خلقا اخر اي ينفخ الله فيه فيومر
مبنيا للمفعول وفي رواية ابي ذر ويومر بالواو كلمات اربع
كلمات اي يكتبها اكتب عمله اي اكتب عمله من خير او شر ورزقه
اي ما ينتفع به حلالا او حراما قليلا او كثيرا فالرزق كل ما ساقه
الله للحيوان فانتفع به ومنه العلم واجله اي مدة عمره طويلة
او قصيرة وشقي او شقي او سعيد بالرفع خبر مبتدا محذو
وتاليه عطف عليه فان قلت حق الكلام المناسب لما قبله ان
يقول وسعادته او شقاوته اجيب عن ذلك بان نكتة العدول
حكاية صورة ما يكتب فالمسكور شقي او سعيد والظاهر ان الكتابة هي

الكتابة المعهودة في صحيفته وقد جاء ذلك مصرحا به في رواية
لمسلم في حديث حذيفة بن اسيد ثم تطوى الصحيفة فلا يزاد عليها
ولا ينقص منها ووقع في حديث ابي ذر فيقضي الله ما هو قاض
فيكتب ما هو لاق بين عينيه وهذا الكتابة غير كتابة المقادير
السابقة على خلق السموات والارض بخمسين الف سنة كما في حديث
مسلم فالمراد بأم الملك بكتابة وذلك اظهار ذلك له لاتعاذه او كتابته
وظم الحديث الامر بكتابة هذه الاربع ابتداء وليس مرادا وانما المراد
كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة انه يؤمر بذلك بعد ان يسأل
عنها فيقول يا رب ما الرزق ما الاجل ما العمل وهل هو شقي
او سعيد ثم ينفخ فيه الروح اي بعد تمام صورته وبعد
كتابة الملك هذه الاربعة واعلم ان حكمة تحول الانسان في بطن
امه حالة بعد حالة الى ان ينفخ فيه الروح اي بعد تمام صورته
مع ان الله قادر على ان يخلقه في اقل من لمحة ان في التحويل فوائد
منها انه لو خلقه دفعة واحدة لشق على الام فجعله اولا نطفة
لتتعاد بها مدة ثم علقة كذلك وهلم جرا ومنها اظهار قدرته
تعالى حيث قلبه من تلك الاطوار الى كونه انسانا حسن الصورة
متحليا بالعقل ومنها التنبيه والارشاد على كمال قدرته على
الحشر والنشر لان من قدر على خلق الانسان من ماء مهين ثم من
علقة ثم من مضغة قادر على اعادته وحشره للجزاء ليعمل اي
بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبين ان يدخلها الا قدر
ذراع اي مسافة قدر ذراع وهذا تمثيل وتقريب
للشيخ

للشيخ ابن حجر في شرحه على الاربعين حيث قال ان هذا كناية عن القرب
مرفوع وبين الجنة اي الموصل الى الجنة الا ذراع فيه
تشبيه الشخص القريب حاله من الموت بمن بقي بينه وبين مقصده
موضع ذراع من الارض وقال النووي في شرح اربعينه وتمثيل وتقريب
المراد قطعة من الزمان من اخر عمره وليس المراد حقيقة الذراع
وتحديده من الزمان فان الكافر لو قال لا اله الا الله محمد رسول
الله ثم مات دخل الجنة والمسلم اذا تكلم في اخر عمره بكلمة كفر ثم مات
دخل النار اه فيسبق عليه كتابه بضمير متصل بكتاب وفي رواية
الاربعين الكتاب بالتعريف اي الذي كتبه الملك وهو في بطن امه
فيعمل بعمل اهل النار وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني يعمل
بعمل اهل النار اي بحكم القدر الجاري عليه في هذا وما بعده
المستند الى خلق الدواعي في قلبه فمن سبقت له السعادة صرف
الله قلبه الى الخير فيختم له به وعكسه بعكسه وفي بعض روايات
الحديث انما الاعمال بالخواتيم والاعمال بخواتيمها وفي حديث
صحيح اعملوا فكل ميسر لعمل اهلها وذوا الشقاوة ميسر لعمل اهلها
فان قيل قال الله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات انا لا
نضيع اجر من احسن عملا ظم الاية ان العمل الخالص من المخلص يقبل
واذا حصل القبول بوعد الكريم حصل مع ذلك الامن سوء الخاتمة
فالجواب ان ذلك معلق على وجود القبول وحسن الخاتمة ويحتمل
ان يقال ان من اخلص العمل لا يختم له الا بخير دائما وان خاتمة
السوء انما تكون في خفي من اساء العمل او خلط العمل الصالح بنوع

من الرياء والسمعة ويدل له الحديث ان احدكم ليعمل بعمل اهل
الجنة فيما يبدو للناس اي فيما يظهر لهم من الصلاح ظاهره مع
فساد سريرته وخبثها وحاصل هذا الاحتمال ان قوله وعملوا
الصالحات محمول على ممن اخلص العمل ومن اخلص العمل لا يختم
له بالسوء اصلا ويعمل اي بعمل اهل النار وقوله حتى ما يكون
الى اخره فيه ما تقدم وقوله الكتاب اي بلام التعريف هنا
فيعمل بعمل اهل الجنة اي فيدخلها وقال القاضي وغيره وهذا
القسم الثاني كثير جدا لخبران رحمتي وسعت غضبي وفي رواية
تغلب غضبي بخلاف ما قبله فانه نادر ولله الحمد والمنة على ذلك
وفي الحديث دلالة على ان مصير الامور في العاقبة الى القضا
والقدر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ذكر الملايكة الملا
اختلف في حقيقتهم فذهب اكثر المسلمين الى انها اجسام لطيفة
قادرة على التشكل باشكال مختلفة ينزل في العنان بفتح العين
المهملة والنون المخففة وهو السحاب اي وزنا ومعنى فهو تفسير
من الراوي للعنان ادرجه في الحديث فالسحاب مجاز عن السما كما ان
السما مجاز عن السحاب كما في قوله تعالى وانزلنا من
السما ماطهورا في وجه فتذكر اي الملايكة وقوله الامر قضي
اي الذي قضي فقضي صلة الموصول محذوف والحاصل ان الملايكة
تسمع من في السما ما قضي كل يوم من الحوادث فيحدث بعضهم بعضا
وهذا يدل على ان السحاب في كلام الراوي مجاز عن السما فقوله
وهو السحاب اي فتسترق الشياطين السمع اي سمعه مستحضرا

قوله صح

وقوله

وقوله فتسمع اي ما تذكره الملايكة والاستماع المذكور كان في
ابتدا الوحي كما يدل عليه عند الامام احمد كان الجن يسمعون
الوحي فيسمعون الوحي الكلمة فيزيد وا عليها عشرا فيكون ما يسمعونه
حقا ويما زادوه باطلا وكانت النجوم لا يرمي بها قبل ذلك فلما
بعث صلى الله عليه وسلم كان احدهم لا يأتي مقعده الا رمي بشهاب
يحرق ما اصاب منه فشكوا ذلك لابليس لعنه الله فقال لهم هذا
الا لامر عظيم قد حدث فبث جنوده فاذا بالنبي صلى الله عليه
وسلم يصلي ببطن نخل وهي قرية على ليلة من مكة فاخبروه قال
هذا الحديث الذي حدث وجا عن ابن عباس ايما ان الشياطين
لا انوا لا يحجبون عن السموات وكانوا يدخلونها ويأتون باخبارها
فيلقونه على الكهنه فلما ولد عيسى منعوا من ثلاث سموات
فلما ولد محمد صلى الله عليه وسلم منعوا من السموات كلها فما احد
منهم يريد استراق السمع الا رمي بشهاب وهو الشعلة من النار
فلا يخطي ابدا فمنهم من يقتله ومنهم من يحرق وجهه ومنهم
من يخبله فيصير عونا لمن يضل الناس في البراري فتوجه الى
الكهان اي فتلقيه الشياطين الى الكهان بضم الكاف وتشديد
الها جمع كاهن قال ابن مالك ومثله الفعال فيما ذكر اي
مثل فعل فعال في وصف المذكر والكاهن من يخبر بالمغيبات
المستقبلة فيكذبون اي الكهان قال في المختار كذب يكذب
بالكسر كذبا وكذابا بوزن علم وكتف اه وقال في المصباح الكذب
هو الاخبار بالشي بخلاف ما هو سوا العمد والخطا اذا واطأ

بين الصدق والكذب على مذهب اهل السنة والامم يتبع العهد
العود منها اي مع الاشياء المسموعة من الشياطين وقوله مائة
كذبة بفتح الكاف وسكون المعجمة وفي اليونينية بكسرها والكذ بة
اسم للمرة من الكذب على الاول وعلى الثاني اسم لهيئة الكذب
قال في الخلاصة وفعل المرة لجلسة وفعله لهيئة كجلسة
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ذكر الملائكة ايضا ان الحارث
ابن هشام يحتمل ان يكون الحارث اخبر عايشة بذلك فيكون مرسلا
ويحتمل انها حضرت الحارث ابن هشام وهو يسال فيكون ذلك
من مسندها لا من مرسلها لكن في بعض الطرق من طريق عبد الله
ابن الحارث عن هشام عن ابيه عن عايشة عن الحارث ابن هشام
قال سالت فهذا يدل على انه مرسل كيف ياتيك الوحي اي على اي
حالة ياتيك الوحي اي على اي حالة ياتيك الوحي اي حامله فا سناد
الاتيان الى الوحي مجاز والمراد به الموحي به والوحي لغة الاعلام
في خفاء وفي اصطلاح الشرع اعلام الله انبيائه بالشيء اما بكتاب
او برسالة ملك او بمنام او بالهام وقد يجيء بمعنى الامر نحو
واذ اوحيت الى الحواريين الاية وبمعنى التسخير نحو واوحى ربك
الى النحل الاية اي سخرها لهذا الفعل وهو اتخاذها من الجبال
بيوتا الى اخر ما ذكر في الاية وقد يعبر عن هذه بالالهام والمراد
به هداية النحل لذلك والا فالالهام حقيقة انما يكون للعقلاء
وبمعنى الاشارة نحو فاوحى اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا كل
ذلك قال المصطلاني بغير لدم بين الذال والكاف اي اتيان

الوحي

الوحي ياتي وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ياتين الملك
اي جبريل وقوله احيانا اي واوقاتا مثل صلصلة الجرس اي
مشابها صوت الجلجل الذي يعلق بروس الدواب فيفهم
بفتح الياء التحتية وسكون الفاء وكسر الصاد المهملة من باب ضرب
اي يقلع وينزل عني ما يغشاني من شدة الوحي وقد وعيت
بفتح العين اي فهمت وحفظت ما قاله الملك قال في المختار
ووعي الحديث يعيه وعيا حفظه اه وقال في المصباح وعيه
وعيا من باب وعد اه وهو اشد علي اي الاتيان في مثل صلصلة
الجرس وقوله ويتمثل اي يتصور وقوله رجلا اي كصورة رجل
كدحية الكلبي وهو اجمل الصحابة وانما تمثل له في صورة الرجل
تانيسا له صلى الله عليه وسلم والقدر الزايد من خلقة الاتي
بل يخفى علي الراي فقط فاعي ما يقول اي احفظ الذي يقول
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ذكر الملائكة ايضا اجود
الناس بالنصب خبر كان اي اكثرهم جودا واعطا وكان اجود
ما يكون في رمضان برفع اجود اسم كان وخبرها محذوف وجوبا
تقديره حاصلا وما مصدرية وفي رمضان حال سدت
مسد الاصل وكان اجود اكوان الرسول صلى الله عليه وسلم
حاصلا في رمضان فهذا التركيب نظير قولك اخطب ما يكون الامير
قايما قاله في الخلاصة وقيل حال لا يكون خبرا عن الذات
خبر قد اضمر الضرب العبد مسيئا اخره حين يلقاه جبريل
متعلق باجود اي وقت ملاقاة جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم

اذ في ملاقاته اي زيادة ترق فيبني لمن اجتمع بالاكابر زيادة الحظ
وقت الاجتماع بهم فيدارسه القرآن بنصب القرآن مفعول لان
ليدارسني على حد جاذبته الثوب فلرسول الله بلام الابتدا
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فان رسول الله اجود بالخير
بالرفع خبر المبتدا وجران من الريح المرسلة يحتمل انه اراد
بها التي ارسلت بالبشرى بين يدي رحمة الله وذلك لعموم نفعها
قال الله تعالى والمرسلات عرفا احد الوجوه في الاية انها اراد
بها الرياح المرسلات في الاحيان فشبه نشر جوده صلى الله عليه
وسلم بالخير في العباد بنشر الريح المطر في البلاد وشتان ما بين
الاثرين فان احدهما يحيي القلب بعد موته والاخر يحيي الارض
بعد موتها وكان عليه الصلاة والسلام يبذل المعروف قبل
ان يسال واذا وجد جاد واذا لم يجد ووعد لم يخلف الميعاد
ويظهر منه اثار ذلك في رمضان اكثر مما يظهر منه في غيره وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب ذكر الملائكة ايضا اذا دعى الرجل
امراته الى فراشه هذا كناية عن الجماع فابت اي امتنعت
زاد البخاري في كتاب النكاح في طريق شعبة انيجيء لعنتها
الملائكة حتى تصبح ظ الحديث كما قاله المؤلف اختصاص اللعن
بما اذا وقع ذلك ليلا لقوله حتى تصبح وكان السر فيه تاكد ذلك الشان
في الليل وقوة الباعث اليه ولا يلزم من ذلك انه يجوز لها الامتناع
في النهار فخص الليل بالذكر لانه المظنة لذلك وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب اذا قال احدكم امين يعرض عليه هي عليه

روحه فقط او على جزء من بدنه بناء على عود الروح لجميعه
فمن اهل الجنة فان قلت فيه اتحاد الشرط والجزاء مع انه لابد من
تغايرهما اجيب بان التغاير موجود في المعنى والتقدير فالمعروض
عليه مقعده من مقاعد اهل الجنة فحذف المبتدا وهو المعروض
وحذف المضاف وهو مقاعد واقيم المضاف اليه مقامه فخبره
فمن اهل النار اي فمقعده من مقاعد اهل النار وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب ما جاء في صفة اهل الجنة يقعد بفتح اوله
من باب ضرب كما في المختار اي يربط ولعل هذا العقد معنوي
الشيطان اي ابليس او احد اعوانه قافيه ماخوذ من
العنق وهو القفا وقوله اذا هو متعلق بيعقد يضرب على
كل عقدة اي يحجب الحس والادراك عن النائم حتى لا يستيقظ
وقوله مكانها اي القافية عليك ليل طويل اي قايل باق
عليك ليل طويل مبتدا خبره محذوف تقديره امامك ليل طويل
فالكلام جملتان والجملة الثانية مستانفة تعليل للاولى
انحلت اي عقدة واحدة من الثلاث وقوله انحلت عقده ثانية
فان صلى اي فرضا او نفلا فلو نام متمكنا وصلى ولم يذكر
ولم يتوضا انحلت عقدة الثلاث لان الصلاة مستلزمة للوضوء
والذكر فاصبح نشيطا اي لما وفقه الله تعالى من وظائف
الطاعة خالصا من عقد الشيطان والاي بان لم يفعل الثلاث
المذكورة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صفة ابليس وجنوده
اما بتخفيف الميم اداة استفتاح بمنزلة الا قال في المغني اما

علي وجهين احدهما ان تكون حرف استفتاح بمنزلة الا وتكثر
قبل القسم كقوله اما والذي اضحك وابكي والذي اماتَ واحيي و
الذي امره غير الامر والثاني ان تكون بمعنى حقا ظرف ايم مفروت
بالاستفهام علي خلاف ذلك وهذه تفتح بعدها ان كما تفتح بعد حقا
وهي حرف عند ابي خروف وجعلها مع ان ومعمولها كلاما تركب
من حرف واسم كما قال القاري في يا زيد وقال بعضهم اسم بمعنى حقا
وقال اخرون هي كلمتان الهمزة للاستفهام وما اسم بمعنى شيء
اي ذلك الشيء حق فالمعنى احق وهذا هو الصواب وموضع
ما النصب علي الظرفية كما انتصب حقا علي ذلك وقوله احقا
ان حيرتنا استفهموا وهو قول سيبويه وهو الصحيح بدليل قوله
افي الحق اني مغرم بذكراها يم وان وصلتها مبتدا والظرف خبره
ان احدكم الخ وفي رواية لابي داود لو ان احدكم اذا اراد ان
يأتي اهله وعند الاسماعيلي من رواية روح ابن القاسم عند
منصور ولو ان احدكم اذا اراد ان يأتي جامع امراته ذكر الله تعالى
اذا اتي اهله اي زوجته وهو كناية عن الجماع جنبنا اي
ابعدنا عن الشيطان وقوله ما رزقتنا من الولد وقوله فان رزقنا
ولدا اي ذكرا او انثي لم يضره الشيطان بضم الراء المشددة وفتحها
اي لم يصبه اي الولد في بدنه او دينه واستبعد لانتفاء العصمة
واجيب بان اختصاص من اختص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق
الجواز لو لم يغشه بالكفر ولم يشارك اباه في جماعه كما روي
عن مجاهد ان الذي يجامع ولم يسم يلتف الشيطان علي احليله

فيجامع

فيجامع معه وفي الجامع الصغير ما من بني ادم مولود الا يمسه
الشيطان حين يولد فيستهل صارخا من الشيطان غير مريم وابنها
رواه البخاري عن ابي هريرة في الحديث قال عليه الصلاة والسلام من
قال بسم الله عند ما يجامع فان رزق ولدا اعطي بعدد انفاسه
وما تناسل منه حسنات الي يوم القيامة وفي حديث مسلم ما من
مولود يولد الا يمسه الشيطان فيستهل صارخا من نخسة الشيطان
الا ابن مريم وامه وقال ابو هريرة اقرءوا ان شئتم اني اعيذها
بك وذريتها من الشيطان الرجيم وقال النووي نظم الحديث اختصاصها
بذلك واشار القاضي الي ان جميع الانبياء يشاركونها في ذلك ذكره
في مسلم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صفة ابليس ايضا
حاجب الشمس اي طرفها الاعلي من قرصها فدعوا الصلاة
اي تركوا الصلاة التي لا سبب لها متقدم حتي تبرز اي تظهر الشمس
وترفع وقدر رمح ولا تحينوا بفتح التا الفوقية والحا المهملة و
تشديد الياء التحتية اصله تتحينوا بتاءين فحذفت احداهما تخفيفا
اي لا تقصدوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا بغروبها الخ
وهو لغة ونشر مرتب بين قرني الشيطان اي جانبي راسه يقال
ان الشيطان ينتصب في محاذات مطلع الشمس فاذا طلعت كانت
بين قرنيه لتقع السجدة له اذا سجد عبدة الشمس لها ولابن خزيمة
عن الكشميهني الشيطان بالجمع بدل الشيطان المفرد او الشيطان
شك من الراوي لا ادري اي ذلك قال هذا يقتضي ان الشك
من ابن عمر والذي في البخاري انه من الراوي عن ابن هشام ولفظه

لا ادري اي ذلك قال هشام وهشام هذا قبل ابن عمر في السند
وفي البخاري في السند حدثنا محمد انبانا عبدة عن هشام بن عرو
عن ابيه عن ابن عمر اه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صفة
ابليس وجنوده يأتي الشيطان وفي نسخة يأتي شيطان احدكم
اي فيوسوس له من خلق كذا اي بالتكرار مرتين فاذا
بلغه اي بلغ الشيطان هذا القول اي قول من خلق ربك
فليستعذ بالله اي الاحد بان يقول اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم قال تعالى واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله
وانه وليبادر الى قطع كلام الشيطان بالاعراض عنه فان الامر
الطارئ بغير اصل ولا دليل يدفع بغير نظر في دليل قال بعضهم
ولواذن المصطفى صلى الله عليه وسلم في محاجة الشيطان لكان
الجواب سهلا على كل موحد فان الجواب يوخذ من كلامه فان
اوله يناقض اخره فان جميع المخلوقات من انس وجن وملك
وحيوان وجماد داخل تحت الخلق فلو فتح الباب الذي ذكره الشيطان
للزم منه ان يقول يقال من خلق هذا الشيء ومن خلق هذا
ويمتد القول الى ما لا يتناهي والقول بما لا يتناهي فاسد فيسقط
سواله من اصله بالمرة لعنه الله وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب صفة ابليس وجنوده ايضا عمران بن حصين يستجاب
الدعاء عند ذكره وكانت الملايكة تزوره لما قام به من مرض
البواسير فدعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالشفاء منه بطلبه
فشفي فانقطعت عنه زيارة الملايكة فسال النبي صلى الله عليه

وسلم ان يدعوا

ان يدعوا له يرد ذلك المرض فدعي فعاد فعادت له زيارة
الملايكة اطلعت بتشديد الطا اي اشرفت ليلة الاسرا وفي
المنام الفقرا بالنصب مفعول ثان لراي ان كانت علمية فان
كانت بصرية فالفقرا مفعول له والرجال معدمة على صاحبها
جواز مجيء الحال معرفة وهو قليل فراي اكثر اهلها النسا اي
لما يغلب عليهن من الهوا والميل الى زينة الدنيا والاعراض عن
الاخرة بسبب نقص عقلهن او لكفرهن العشير اي الزوج اي
انكارهن ما انعم به عليهن وفي حديث ابن سعد في صفة ادنى
اهل الجنة ان لكل رجل زوجتين وحديث ابي يعلا عن ابي هريرة
ليدخل الرجال على اثني وسبعين زوجة وهذا يدل على ان النسا
في الجنة اكثر من الرجال ولا يعارضه وهذا الحديث المذكور في
الكتاب وحديث رايتكن اكثر اهل النار اذ لا يلزم من اكثريتهن
في النار نفي اكثريتهن في الجنة وكذلك لا ينفي اكثر ساكني النار
لا ينافي في كونهن اكثر من الرجال في الجنة اذ مفاد كونهن اكثر ساكني
النار ذلك وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما جا في صفة الجنة
وانها مخلوقة اول زمرة اي جماعة تلج الجنة اي تدخلها
قال في المختار ولج يلج بالكسر ولوجا اي دخل اه على صورة
القمر اي في الاضاة والحسن لا يبصقون بالصاد المهملة المضمومة
قال في المختار البصاق البزاق وقد بصق من باب ضرب اه فيها
اي في الجنة ولا يمتخطون اي لا يسيل من انفهم شيء مستقذر
ولا يتغوطون اي ولا يترتل منهم فضلة وكني بهذا عن عدم

خروج خارج من السبيلين معاذ اد مسلم في روايته طعامهم ذلك
وتأكيد المسك انيتهم فيها اي في الجنة وقوله الذهب اي
والفضة امشاطهم اي التي يتمشطون بها لاستساخ شعورهم
بل للتلذذ ومجامرهم بفتح الميم الاولى وكسر الثانية جمع مجمرة
وهي البخرة التي يتبخر بها فسمي بها البخور مجازا او وهي باقية
على حقيقتها والكلام على حذف مضاف فيصح الاخبار اي
وعود مجامرهم الالوة بفتح الهمزة وتضم بضم اللام وتشديد
الواو وحكي كسر الهمزة وتخفيف الواو مع سكون اللام قال
الاصمعي اراها فارسية غربت وهو العود الهندي الذي يتبخر به
واستشكل بان العود انما يفوح ريحه بوضعه في النار والجنة
لا نار فيها واجيب باحتمال ان يكون في الجنة نار لا تسليط لها
على الاحراق الا احراق ما يتبخر به خاصة ولم يخلق الله تعالى
فيها قوة يتاذى بها من يمسكها بها اصلا او يقال يشعل العود
من غير نار فتفوح رائحته والله قادر على ذلك او تفوح رائحته
بغير اشتعال ومرشحهم المسك اي عرقهم كالمسك في طيب رائحه
ولكل واحد منهم زوجتان اي من نساء الدنيا وقيل من الحور
العين فان قلت ما وجه التثنية وقد يكون للشخص اكثر قلت قد
تكون التثنية نظرا لما ورد من قوله تعالى جنتان وعينان
ومدهامتان او يراد من التثنية والتكثير نحو لبيك وسعديك
او يقال ان التثنية باعتبار الاقل لكل واحد والا فقد ورد عن
ابي امامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد

يدخل

يدخل الجنة الا ويزوج اثني وسبعين زوجة وثنتان من
الحور العين وسبعون من اهل الدنيا ليس منهن امراة الا
ولها قبل شهري وله ذكر لا ينثني وفي رواية عن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم للمومن في الجنة ثلاث وسبعون
زوجة فقلنا يا رسول الله اوله قوة ذكر قال انه ليعطى قوة ما
وفي رواية ان للمومن في الجنة لخيمة من لولو مجوفة طولها
ستون ميلا للعبد المومن فيها اهلون يطوف عليهم لا يرى بعضهم
بعضا وقوله زوجتان بتا التانيث والاشهر تركها يرى بضم
اوله مبنيا للمفعول وقوله مخ بضم الميم وتشديد الخا المعجمة
والرفع نايب فاعل ولابي ذر يرى مبنيا للفاعل ومخ بالنصب
على المفعولية وفاعله ضمير مستتر عايد على كل واحد والمخ
ما في داخل العظم سوقها جمع ساق وهو ما بين الركبة
والكعب ولم يقل ساقيهما ليلا ينوالي تثنيتان فهو على حد قوله
تعالى فقد صغت قلوبكما وفي بعض النسخ ساقهما بافراد ساق
من وراء اللحم اي والجلد وقوله من الحسن اي من اجل الحسن
وهو الضيا البالغ ورقة البشرة ونعومة الاعضا وفي حديث
ابن مسعود عند ابن حبان في صحيحه مرفوعا ان المراة من نسا
اهل الجنة ليرى بياض ساقها وراي سبعين حله حتى يرى مخها
وذلك يرى ان الله تعالى يقول كانهن الياقوت والمرجان
لا اختلاف بينهم اي بين اهل الجنة وقوله ولا يتباغضون عطف
تفسير وذلك لصفا قلوبهم ونظافتها من الكدورات

وقوله قلوبهم قلب واحد اي كقلب واحد ولابي ذر عن الكشميهني
قلب رجل واحد يسبحون الله اي تلذذا لا تكليفا فقد تنورت
قلوبهم بمعرفة الله تعالى وامتلأت بحبه فنشأ عن ذلك التسبيح
بكرة وعشيا نصب على الظرفية اي مقدارهما المعلوم ذلك
قيل بستارة تحت العرش اذا نشرت يكون النهار لوكانوا في الدنيا واذا
طويت يكون الليل لوكانوا فيها او المراد الديمومة كما تقول العرب
انا عند فلان صباحا ومساء لا يقصدون الوقتين المعلومين
بل الديمومة قال في شرح المشكاة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
الجنة وانها مخلوقة شجرة قيل هي شجرة طوبى كما عند احمد والطبراني
وابن حبان من حديث عتبة الراكب اي الذي ركب جوادا اصلا
مضمرا سريع الجري في ظلها اي ناحيتها وليس في الجنة شمس
ولا اذى وقوله لا يقطعها اي الظل فان قلت كان المناسب لا يقطعه
بالتذكير لان الظل مذكر قلت انه اكتسب التانيث من المضاف
اليه ورد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان في الجنة لشجرة يسير الراكب
في ظلها مائة سنة اقرؤا ان شئتم وظل ممدود فبلغ ذلك كعبا
فقال صدق والذي انزل التوراة على موسى والفرقان على محمد
لو ان رجلا ركب حقة او جذعة ثم دار بأصل تلك الشجرة ما بلغها
حتى يسقط هرما ان الله غرسها بيده ونفخ فيها من روحه
وان اغصانها لمن وراء سور الجنة وما في الجنة نهر الا وهو يخرج
من اصل تلك الشجرة وفي حديث ابن عباس مرفوعا عند ابن
ابي حاتم فيشتهي بعضهم ويذكر لهو الدنيا فيرسل الله ريحا

من الجنة

من الجنة فتحرك تلك الشجرة بكل لهو الدنيا قال ابن كثير اثر غريب
واسناده جيد قوي ويذكر انه ليس في الجنة دار الا فيها غصن
من اغصانها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صفة الجنة وانها
مخلوقة ايضا خيح بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال واخره جيم
من فور جهنم اي من شدة حرها فور الحر اشد ته فابردوها
بوصل الهمزة وضم الراء على المشهور وفي رواية بقطع الهمزة
مع كسر الراء بالماء اي ابو هريرة من طريق ابن ماجه البارد
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صفة النار وانها مخلوقة
ناركم اي التي توقدون بها في دار الدنيا جزء اي هسلم في رواية
واحد من سبعين جزءا في رواية لاحمد من مائة جزء ويجمع
بان المراد المبالغة في الكثرة لا العهد الخاص او الحكم للزايد زاد
الترمذي من حديث ابي سعيد مسعود رضي الله عنه لكل جزء منها
حرها قيل لم يعرف القايل ان كانت ان مخففة من الثقيلة
واسمها ضمير الشان والجملة بعدها خبرها اي ان هذه النار
التي في الدنيا الكافية واحراق الكفار وتعذيب الفجار
فضلت بضم الفاء وكسر الضاد المعجمة المشددة عليها الذي
في القسطلاني عليهن اي نيران الدنيا وكتب ابن حجر قوله عليهن
كذا هنا والمعنى على نيران الدنيا وقوله في رواية مسلم فضلت
عليها اي على النار قال الطيبي ما محصله انما اعلا صلى الله عليه
وسلم حكاية تفضيل جهنم على نار الدنيا اشارة الى انه لا بد من
الزيادة ليهيج عذاب الله من عذاب الخلق كلهن اي التسعة

والستين اي كل جزء منها وقوله مثل حرها اي حر نار الدنيا
مثل حرها زاد احمد وابن حبان من وجه اخر عن ابي هريرة
رضي الله عنه وضربت بامرتين ولولا ذلك ما انتفع بها احد
ونحوه للحاكم وابن ماجه عن انس وزياد فانها لتدعوا الله
ان لا يعيدها فيها وفي الجامع لابن عيينه عن ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما هذه النار ضربت بماء البحر سبع مرات ولولا
ذلك ما انتفع بها احد ذكره البخاري في الباب السابق يجا
بضم الياء وفتح الواو فتندلق ما خود من الاندلاق
بالدال المهملة والقاف الخروج بسرعة اي تنصب امعاوه
من جوفه وتخرج من دبره بسرعة قال في المختار الاندلاق
كالمندرج خاجا فيدود مضارع دار ومصدره دور
بسكون الواو ودوران بفتحها كما في المختار الحمار قال
في المختار الحمار العير والجمع حمير وحمر كقفل وحمر بضمتين
وحمرات ايضا وربما قالوا للانثى حمارة والمحمور حمار الوحش
والحمارة اصحاب الحمير في السفر الواحد حمار مثل جمال وبغال
اه برحاه هي معروفة مونثة وتثنيتها رحيان ومنى مد
قال ورحاان وارحية مثل عطاان وعطية وثلاثة ارح والكثير
ارحاء مختار يا فلان كذا في رواية ابي ذر عن الحموي
والمستملي وفي رواية غيرهما اي فلان وكل من يا واي حرف
نداء ما شانك اي حالك الذي فيه فانه حال شنيع
السؤ استفهام استخبار فالمعروف هو ضد المنكر وقولها نا

عن المنكر

عن المنكر كذا لابي ذر ولغيره وتنهي عن المنكر ولا اتيه
اي لا افعله ولا اعلم به وقوله اتيه اي افعله وهذا الحديث
ذكره البخاري في الباب السابق ايضا واستجنح الليل بسين مهملة
ساكنة فوقية مفتوحة فجيم ساكنة فنون مفتوحة فحاء مهملة
اي اقبل ظلامه ودخل حين تغيب الشمس وسقط لفظ الليل
لغير ابي ذر اوكان شك من الراوي وكان تامة اي حصل
ولابي ذر عن الكشميهني اوقال كان جنح الليل فكفوا
صبيانكم اي ضموهم وامنعوهم عن الانتشار ذلك الوقت
فان الشياطين تنتشر حينئذ اي حين اذا قبل جنح الليل لان
حركتهم في الليل امكن منها في النهار لان الظلام اجمع للقوى
الشيطانية وعند انتشارهم يفعلون بما يمكنهم التعلق
به فلهذا خيف على الصبيان من ايذائهم فحلوهم بالحاء
المهملة المضمومة بانه رد مختار ولابي ذر عن الكشميهني
والمستملي فخلوهم بالخاء المعجمة المفتوحة وضم اللام واغلق
بابك بقطع الهمزة قال في المختار اغلق بابه فهو مغلق والاسم
الغلق وغلقه لغة رديئة منزولة وبالافراد خطاب لمفرد
والمراد به كل احد فهو عام بحسب المعنى واذكروا اسم الله
اي على الباب حالة الغلق وهذا هو السر في منع الشيطان
من الدخول واطفا بقطع الهمزة امر من الاطفاء خوفا من
الفويسقة وهي الفارة ان تجر الفتيلة فتحرق للبيت وفي سنن
ابي داوود من حديث ابن عباس جاءت فارة فاخذت تجر

الفتيلة فجاء بها والقاها بين يدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها موضع
درهم مصباحك وهو عام يشمل السراج وغيره نوم العندليل
المغلق ان امن منها الاباس بعدم اطفايه لانتفا العلة
واوك بهمزة القطع المفتوحة وسقاك بكسر السين والمد اي
اشد وثاقه قربتك بخيط اوغيره قال في المختار الوكاء يشد به راس
القربة وفي الحديث احفظ عفاصها ووكاءها واوكي على ما في سقائك
شده بالوكاء وحمر بالحا المعجمة المفتوحة والميم المشددة
المكسورة والراي غطاء اناك صيانة من الشيطان لانه لا يكشف
غطاء وفي تغطيه الانا ايما من من الحشرات وغيرها ومن الوبا الذي
ينزل في ليلة من السنة وورد انه لا يمر بانا ليس عليه غطاء وشي
ليس عليه وكا الا نزل فيه وعى الليث والاعاجم يتعقبون ذلك
في كانون الاول ولو تعرض بفتح اوله وضم الراء وكسرها قال في
المختار عرض العود على الانا والسيف على فخذه من باب ضرب
ونصر وقوله عليه اي الانا وقوله شيا اي عودا اونحوه اي
تجعله عليه عرضا بخلاف الطول ان لم تقدر على ما تغطيه به
والامر في كلها للارشاد وقد وقع اختلاف في هذا الحديث بتقديم
وتاخير في نسخ المصابيح والذي في نسخ البخاري وشرح القسطلاني
عليه هذا الترتيب فينبغي تصليح النسخ عليه وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب صفة ابليس فتحت ابواب الجنة اي حقيقة
علامة الملايكة على دخول رمضان وتعظيم حرمته اوكناية

عن تنزل

عن تنزل الرحمة ولابي ذر ابواب السما ولا تضاد في ذلك لان
ابواب السما يصعد منها الى الجنة وغلقت ابواب جهنم اي
حقيقة اوكناية عن تنزه انفس الصوام عن رجس الفواحش
والتخلص من البواعث على المعاصي بقمع الشهوات وسلسلت
الشياطين اي مسترقوا السمع اي سلسلوا حقيقة لان رمضان
كان وقت نزول القران الى سما الدنيا وكانت الحراسة قد وقعت
بالشهب كما قال تعالى وحفظا من كل شيطان مارد فزيد التسلسل
في رمضان مبالغة في الحفظ وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب
السابق ايضا اذا اتى اهله اي زوجته وهو كناية عن الجماع
ولابي داود لو ان احدكم اذا اراد ان ياتي اهله وعند الاسماعيلي
من رواية روح ابن القاسم عند منصور لو ان احدكم اذا جامع
امراته ذكر الله تعالى قال اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان
مسلم بن اسماعيل عن هشام عن منصور عن سالم بن ابي الجعد
عن كريب عن ابن عباس وفي طريق علي بن المديني عن جرير عن
منصور قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان اي ابعده منا وجنب
الشيطان ما رزقتنا بالافراد ايضا وفي الطريقين السابقين بضمير
الجمع والمراد بما رزقتني الولد وان كان اللفظ عاما فيه وفي غيره
اي ابعد الشيطان من رزقنا فانا كان بينهما ولد وفي اخرى
له هنا فرزقا ولدا لم يضره الشيطان بضم الراء المشددة وفتحها
في بدنه او دينه واستبعد لانتفا العصمة واجيب بالاختصاص
من اختص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز ولم يقنه

بالكفر ولم يشارك اباه في جماع امه كما روي مجاهد ان الذي يجامع
ولا يسمي يلتف الشيطان علي احليله فيجامع روي الطرطوسي
في باب تحريم الفواحش باب من اي شيء يكون المخنث بسنده
الي ابن عباس قال المخنثون اولاد الجن قيل لابن عباس كيف
كيف ذاك قال الله عز وجل ورسوله صلي الله عليه وسلم نهيا ان
ياتي الرجل امراته وهي حايض فاذا اتاها سبقه اليها الشيطان
فحملت فجاءت بالمخنث وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق ايضا
اذا نودي بالصلاة اي اذن لها ادبر اي ذهب وولي
الدبر وقوله وله ضراط اي يشغل به نفسه عن سماع الاذان
فاذا قضي اي قضي المؤذن الاذان واتمه وقوله واقبل اي
الشيطان فاذا ثوب بها اي اقيم لها وقوله ادبر اي الشيطان
فاذا قضي اي التثويب وقوله اقبل اي الشيطان حتي
يخطر بكسر الطا المهملة كما في الاساس لا بضمها اي حتي يدخل ويحجز
بين الانسان وقبله بالوسوسة كذا اي احوال الدنيا
حتي لا يدري اي ذلك المصلي من اجل الوسوسة وقوله ثلاثا
الثلاثا بالهمزة وقوله اما اربعا بالميم وقوله فاذا لم يدر ثلاثا باسقاط
الهمزة وقوله او اربعا بالواو سجد سجدتي السهو قبل السلام
وبعد ان ياخذ بالاقل فياتي بركعة وهذا الحديث ذكره البخاري
في الباب السابق ايضا عن التفات الرجل اي برأسه يمينا وشمالا لا
لا يصدره والا بطلت صلاته اختلاس اي اختطاف بسرعة
فاستعير اختلاس الشيطان لذهاب الخشوع الحاصل بالالتفات تقبيحا

لهذا الالتفات لان المصلي مستغرق في مناجات ربه وهو مقبل
عليه والشيطان مراصد له منتظر لغفلة منه فاذا التفت المصلي
اغتنم الشيطان الفرصة فيختلسها منه وهذا الحديث ذكره البخاري
في الباب السابق ايضا الرويا فعلي بتنوين وجمع الرويا
رئي بالتنوين بوزن رعي اه مختار الصالحة صفة موضحة
للرويا لان غير الصالحة تسمي بالحلم او مخصصة وصلاحها اما
باعتبار صورتها او باعتبار تعبيرها والحلم قال في المختار الحلم
بضم اللام سكونها ما يراه النايم واقتصار القسطلاني علي ضم اللام
وسكونها في حلما لكونه الرواية وتفسيره الحلم بالرويا لغير الصالحة
لكونه المعني المراد من الشيطان لانه الذي يريها للانسان
ليحزنه ويسيئ ظنه بربه حلم بفتح اللام في الماضي وضمها في المضارع
يقال حلم يحلم حلما واحتلم ايضا وحلم كذلك بمعني اي راه في النوم
حلما بضم الحا وسكون اللام وقوله يخافه في محل نصب صفة لحلما
فليبصق قال في المختار البصاق البزاق وقد بصق من باب
نصر والبساق البصاق وقد يسبق من باب نفع من شرها
اي الرويا السيية وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق
ايضا مايه مرة قال القاضي عياض ذكر هذا العدد من المايه
دليل علي انها غاية الثواب المذكور ونظم اطلاق الحديث يقتضي
ان الاجر يحصل لمن قال هذا التهليل في اليوم متواليا ومتفرقا
في مجلس او مجالس في اول النهار او في اخره لكن الافضل ان ياتي
به متواليا او مفترقا في مجلس او مجالس في اول النهار او في اخره

لكن الافضل ان يأتي به متواليا في اول النهار ليكون له حرز
في جميع نهاره وكذا في اول الليل ليكون له حرز في جميع ليلة
كانت ولابي ذر عن الكشميهني كان اي القول المذكور عدل بفتح
العين المهملة اي مثل عشر رقاب وفيه مضافان محذوفان
اي مثل ثواب اعتق عشر رقاب وعبارة المختار قال
الاخفش العدل بالكسر المثل والعدل بالفتح اصله مصدر كقولك
عدلت بهذا عدلا حسنا تجعله اسما للمثل لتفرق بينه وبين
عدل المتاع وقال الفراء العدل بالفتح عادل الشيء من غير جنسه
والعدل بالكسر المثل تقول عندي عدل غلامك وعدل شاتك
اذا كان غلاما يعدل غلاما وشاة تعدل شاة فاذا اردت
قيمته من غير جنسه فتحت العين وربما كسرها بعض العرب
كانه غلط منهم قال واجمعوا على واحد الاعدال انه عدل
بالكسر اه عشر بسكون الشين وفي اليونينية بفتحها
حرز بكسر الحاء المهملة اي حصنا يومه نصب على الظرفية
قوله الا احد عمل اكثر من ذلك يحتمل ان يراد الزيادة على
هذا العدد فيكون لقائله الفضل بحسابه ليلا يعطى انها من
الحدود التي يقف عن اعتدائها وانه لا فضل في الزيادة كما
في ركعات الست المحدودة واعداد الطهارة ويحتمل ان
يزيد احد عملا اخر من الاعمال الصالحة وهذا الحديث ذكره
البخاري في الباب السابق عمرو بفتح العين المهملة
اي ابن العاص اخبر بضم الهمزة وكسر الباء الموحدة

قوله ولا قومن

ولاقومن الليل اي بالصلاة ماعشت اي مدة عيشي
وحياتي قلت قد قلته هو من كلام عبد الله بن عمرو وفي
رواية البخاري في الصيام من طريق ابي السمان عن شعب عن
الزهري زيادة بابي انت وامي قبل قوله قد قلته لا تستطيع
ذلك اي لا تقدر على الذي قلته من صيام النهار وقيام الليل لحصول
المشقة وافطر بقطع الهمزة وقوله وقم اي مجتهدا في بعض الليل
وقوله ونم اي في البعض الاخر ثلاثة ايام لم يعينها له النبي
صلى الله عليه وسلم فتصدق بثلاثة من اول الشهر ووسطه
واخره سواء كانت متوالية او مفترقة فان الحسنة الخ تعليل لمحذوف
والتقدير ان صمت ذلك فقد صمت الشهر كله وذلك اي
صيام الثلاثة من كل شهر وهو على حذف مضاف اي وثواب
ذلك مثل صيام اي مثل ثواب صيام الدهر افضل اي اكثر وازيد
وقوله من ذلك اي صيام ثلاثة ايام من كل شهر قال اي
النبي صلى الله عليه وسلم افضل من ذلك اي صيام يوم
وافطار يومين وذلك اي صيام يوم وافطار يوم وهو
اعدل الصيام كذا في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر وفي رواية غيرهم عدل الصيام بفتح العين وسكون الدال
المهملة وفي رواية للبخاري في الصيام وهو افضل الصيام
لا افضل من ذلك اي بالنسبة لذلك وذلك لما علم المصطفى صلى
الله عليه وسلم من حاله واذا فعل اكثر ضعف عن الغرائض والقيام
بالحقوق التي عليه والذي عليه المحققون ان صوم داود افضل

من صوم الدهر لما فيه من المشقة وافضل العبادة اشقها بخلاف
صوم الدهر فان الطبيعة تعتاده فيسهل عليها وليس كل عمل
صالح اذا زاد منه كثر ازداد ابعدك الصلاة في الاوقات المكروهة
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول الله تعالى وآتينا داود
زبورا النبي وفي نسخة رسول الله احب الصيام احب بمعنى
المحبوب وهو قليل اذ غالب افعل التفضيل ان يكون بمعنى الفاعل
والمراد بالمحبة هنا الاثابة عليه كثيرا وينام سدسه اي الاخير
ليستريح من نصب القيام في بقية الليل لان النوم بعد القيام
يريح البدن ويذهب ضرر السهر وانما كان المذكور من الصيام والقيام
احب الى الله تعالى لما فيه من الاخذ بالرفق على النفوس التي
يخشى منها السامة التي هي سبب لترك العبادة والله تعالى
يحب ان يديم فضله ويوالي احسانه وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب احب الصلاة الى الله تعالى صلاة داود واحب الصيام
الى الله تعالى صيام داود اول بفتح اللام غير منصرف وضمها
ضمة بنا لقطعه عن الاضافة قال اي النبي صلى الله عليه
وسلم قوله قلت ثم اي قال ابو ذر قلت ثم اي اي ثم اي مسجد وضع
بعد المسجد الحرام قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ثم المسجد
الاقصى وفي رواية اسقاط ثم قلت اي قال ابو ذر قلت
كم بينهما اي بين بنايهما وقوله قال اي النبي صلى الله عليه
وسلم اربعون اي من السنين ثم حيث الخ اي ثم قال المصطفى
عليه الصلاة والسلام حيثما ادركتك الصلاة فصل اي في مكان

ادرك

ادرك وقتها فصل فعليه اشارة الى ان ايقاع الصلاة اذا حضرت
لا يتوقف على المكان الافضل والارض كلها لا يختص السجود منها
بموضع دون اخر وفي الحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
مرفوعا وكان من قبيلي انما يصلون في كنايسهم وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب قول الله تعالى ووهبنا لداود سليمان نعم العبد
انه اواب في المهد هو ما يمهد للصبي ويهياله ليربا فيه للفراش
الا ثلاثة استشكل الحصر بما روي من كلام غير الثلاثة واجيب
باحتمال ان المعني لم يتكلم من بني اسرائيل او انه قال ذلك قبل
ان يعلم الزيادة على ذلك وفيه بعد ويحتمل ان يكون كلام الثلاثة
المذكورين بقيد المهد وكلام غيرهم من الاطفال بغير مهد لكن
يعكر عليه ان في رواية ابن قتيبة ان الصبي الذي طرحته امه
في الاخدود كان ابن سبعة اشهر وصرح بالمهد في حديث ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه واعلم ان جملة من تكلم في المهد احد
عشر الثلاثة المذكورون في الحديث والرابع النبي صلى الله عليه
وسلم تكلم في اوايل ما ذكر والخامس يحيى بن زكريا عليهما الصلاة
والسلام فعلى تفسير الضحاك ان يحيى تكلم في المهد التعليلي والسادس
الخليل عليه الصلاة والسلام كما ذكر البغوي في تفسيره والسابع
مريم عليها الصلاة والسلام كما ذكره البغوي في تفسيره والثامن
شاهد يوسف كما في حديث ابن عباس عند احمد والبزار وابن حبان
والحاكم وفي حديث ابي هريرة الذي خرجه الحاكم وفي حديث ابي
هريرة الذي خرجه الحاكم وفي حديث عمران بن حصين لكنه

موقوف وفي مرسل هلال بن يساف الذي رواه ابن ابي شيبة
واختلف فيه فقيل كان صغيرا وقيل كان ذا لحية وكان حكيما في
اهلها اي امراة العزيز والناسخ صاحب الاخدود ففي صحيح
مسلم من حديث صهيب ان في قصة اصحاب الاخدود ان امراة
جيي بها لتلقي في النار او لتكفر ومعها صبي مرضع فتقاعست
فقال لها يا امه اصبري فانك على الحق والعاشر الذي قال لامه
وهي واسطة فرعون كما اراد فرعون القاءها في النار اصبري يا امه
فانك على الحق كما رواه احمد والبزار وابن حبان والحاكم من حديث
ابن عباس والحادي عشر مبارك اليمامة فعن صهيب اليماني
انه قال حججت حجة الوداع فدخلت دارا فيها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فجيي له بغلام فقال يا غلام من انا قال انت رسول الله
قال صدقت قال بارك الله فيك ثم ان الغلام لم يتكلم بعد حتى
شب وكذا نسيمه مبارك اليمامة رواه البيهقي من حديث معرض
بالصاد المعجمة وقد نظم السيوطي فقال

تكلم في المهد النبي محمد ويحيى وعيسى والخليل ومريم
وصبي جريج ثم شاهد يوسف وطفل لدى الاخدود ريحانة الفم
وطفل مع امه مر بالامة التي يقال لها انزني وتتكلم
وماشطة في عهد فرعون طفلها وفي زمن الهادي المبارك يختم
زاد بعضهم وزد لهم نوحا ويوشع بعده ويتلوهم موسى الكليم المعظم
عيسى هذا هو اول الثلاثة وكلامه ما حكاه عنه في قوله
قال اني عبد الله الاية جريج بجيمين مصغرا وفي حديث

ابي سلمة

ابي سلمة انه كان رجلا في بني اسرايل تاجرا وكان ينقص مرة
ويزيد في اخرى فقال ما في هذه التجارة خير لا لتمس تجارة هي
خير من هذه فبني صومعه وترهب فيها وكان يقال له جريج فذكر
الحديث ودل ذلك على انه كان بعد عيسى بن مريم عليه السلام
وانه كان من اتباعه لانهم الذين ابتدعوا الترهب وحبس النفس
في الصوامع جمع صومعه وهي بفتح المهملة وسكون الواو هي
البنا المرتفع والمحدود اعلاه ووزنها فوعلة من صمعت اذا
دققت دقيقة الراس وعند احمد وكانت امه تاتيه فتناديه
فيشرف عليها فتكلمه جاته امه في رواية الكشميهني فجاة
امه بالغا وفي رواية رافع كان جريج يستعبد في صومعته
فاتته امه وفي حديث عمران بن حصين وكانت امه تاتيه فتنا
فيشرف عليها فيكلمها فاتته يوما وهو في صلاته وفي رواية
ابي رافع عند احمد فاتته امه ذات يوم فقالت اي جريج اشرف
علي اكلمك انا امك قال الحافظ ولم اقف في شيء من الطرق على
اسمها فدعته اي ناديته بقولها يا جريج وقوله فقال اي في
نفسه وقوله اجيبها اي واقطع صلاتي فاثر الصلاة بعد ذلك
على اجابتها كما رواه البخاري في المظالم بلفظ فابى ان يجيبها ومعنى
قوله امي وصلاتي اجتمع علي اجابة امي وتمام صلاتي فوفقني
لافضلهما وفي رواية ابي رافع فصادفته يصلي فوضعت يدها
على حاجبها فقالت يا جريج فقال يا رب امي وصلاتي فاختار
صلاته فرجعت ثم اتته فصادفته يصلي فقالت يا جريج انا امك

فكلمني فقال مثله ثم وقع ذلك مرة ثالثة وفي رواية عمران بن حصين
انها جاءته ثلاث مرات تناديه في كل مرة ثلاث مرات وكل ذلك محمول
على انه قال في نفسه كما تقدم ويحتمل ان يكون نطق به لان الكلام
كان مباحا عندهم في الصلاة كما كان كذلك في صدر الاسلام وفي
حديث يزيد بن حوشب عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لو لا جريج عالما لعلم ان اجابة امه اولى من صلاته فقالت
اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المومسات وفي رواية الاعرج حتى
ينظر وجوه المياميس ومثله في رواية ابن سلمة وفي رواية ابي
رافع حتى تريه المومسة بالافراد وفي حديث عمران بن حصين
فغضبت فقالت اللهم لا يموتن جريج حتى ينظر في وجوه المومسات
والمومسات جمع مومسة بضم الميم وسكون الواو وكسر الميم
بعدها مهملة وهي الزانية وتجمع على مواميس بالواو وجمع
في الطريق المذكورة بالتحتانية وانكره ابن الخشاب ايضا ووجه
غيره وجود صاحب المطالع فيه الهمزة بدل الياء بل اثبتها رواية
ولم تدع عليه بوقوع الفاحشة مثلا فغايه فالمقصود من
الدعاء عليه بالرؤية الدعاء عليه برميه بالزنا فتعرضت له امراة
الخ في رواية وهب بن جرير بن حازم عن ابيه عن احمد فذكروا
بنو اسرائيل عبادة جريج فعا بغي منهم لبغي شيء لافتتنه
قالوا شيئا فاتته فتعرضت له ولم يلتفت اليها فامكنت نفسها
من راع كان يرعى غنمه الى اصل صومعة جريج قال الحافظ ابن
حجر ولم اقف على هذه المراة لكن في حديث عمران بن حصين

انها كانت

انها كانت بنت ملك القرية وفي رواية الاعرج وكانت تاوي الى
صومعته راعية ترعى الغنم ونحوه في رواية ابي رافع عند احمد
وفي رواية ابي سلمة وكان عند صومعته راعي ضان وراعية
معز ويمكن الجمع بين هذه الروايات بانها خرجت من دار ابيها
بغير علم اهلها مستكرة وكانت تعمل الفساد الى ان دعت انها
تستطيع ان تفتن جريجا فاحتالت بان خرجت في صورة راعية
ليمكنها ان تاوي الى ظل صومعته لتوصل بذلك الى فتنته
فكلمته بالفاء وفي رواية وكلمته بالواو وبدل الفاء اي طلبت عنه
الوقاع فابى اي امتنع من وقاعها فمكنته من نفسها في العباء
حذف بعد ذلك وقبل قوله فولدت والتقدير فواقعها فحملت منه
فولدت فقالت من جريج فيه حذف تقديره فسالت ممن هذا
فقالت من جريج وفي رواية ابي رافع التصريح بذلك ولفظه فقيل
لها ممن هذا فقالت هو من صاحب الدار وزاد في رواية احمد
فاخذت وكان من زنا منهم قتل فقيل لها ممن هذا قالت هو من صاحب
الصومعة زاد الاعرج نزل الي من صومعته وفي رواية الاعرج
فقيل من صاحبك فقالت جريج الراهب نزل الي فاصابني زاد ابو
سلمة في روايته فذهبوا الى الملك فاخبروه فقال ادركوه
فاتوني به فكسروا بابا فاولا بني ذر وكسر بالواو وكان الكنز بالفوس
والمساحي وفي رواية ابي رافع فاقبلوا بفوسهم ومساحيهم الى
الدير فناداوه فلم يكلمهم فاقبلوا يهدمون ديره وفي حديث
عمران فما شعر حتى سمع بالفوس في اصل صومعته فجعل يسالهم

ويلكم مالكم فلم يجيبوه فلما راي ذلك اخذ الحبل فتدلى وسبوه
زاد احمد عن وهب بن جرير وضربوه فقال ماشانكم فقالوا انك
انت زنيت بهذه وعند احمد من طريق ابي رافع انهم جعلوا في عنقه
وعنقها حبلا وجعلوا يطوفون بهما على الناس وفي رواية
ابي سلمة فقال له الملك ويحك يا جريج كنا نراك خير الناس
فاجبلت هذه اذهبوا به فاصلبوه وفي حديث عمران فجعلوا
يضربونه ويقولون مراي تخادع الناس بعملك وفي الاخر
فلما مروا به بخوبية الزواني خرجن ينظرون فتبسم فقالوا
لم نضحك حتى مررت بالزواني فتوضا بالغا ولابي ذر وتوضا
بالواو وفيه اشارة الى ان الوضوء لا يختص بهذه الامة خلافا
لمن نقل ذلك نعم الذي يختص به الغرة والتحجيل وتوضا وصلى
في رواية وهب بن جرير فقام وصلى ودعا وفي حديث عمران
قال فتولوا عني فتولوا عنه فصلى ركعتين ثم اتى الغلام
فقال من ابوك يا غلام قال الراعي زاد في رواية وهب بن جرير
فطعنه باصبعه فقال بالله يا غلام من ابوك قال انا ابن الراعي
وفي مرسل الحسن في البر والصلة انه سالهم ان ينظروه فانظروه
فراي في المنام من امره ان يطعن في بطن المراة فيقول ايتها السحلة
من ابوك ففعل فقال راعي الغنم وفي رواية ابي رافع ثم مسح
راس الصبي فقال من ابوك قال راعي الضان وفي روايته عند
احمد فوضع اصبعه على بطنها وفي رواية ابي سلمة فاتي بالمراة
والصبي وقمه في ثديها فقال له جريج يا غلام من ابوك فنزع

الغلام فاه من الثدي وقال ابي راعي الضان وفي رواية الاعرج
فلما دخل ملكهم قال جريج اين الصبي الذي ولدته فاتي به فقال
له من ابوك فقال فلان سمي اباه وفي حديث عمران ثم انتهى
الى شجرة فاخذ منها عصا ثم اتى الغلام وهو في مهده فضربه
بذلك العصا فقال من ابوك ووقع في التنبيه لابي الليث السمرقندي
بغير اسناد انه قال للمراة اين اصبتك قالت تحت شجرة فاتى تلك
الشجرة فقال يا شجرة اسالك بالذي خلقك من زني بهذه المراة
فقال كل غصن منها راعي الغنم ويجمع بين هذا الاختلاف بوقوع
جميع ما ذكر بانه مسح راس الصبي ووضع اسمه على بطن امه
وطعنه باصبعه على بطن امه وطعنه باصبعه وضربه بطرف
العصا التي كانت معه فقال الراعي ولغير ابي ذر قال الجذف
الفا ولم يسم الراعي وفي هذه كرامات اثبات الاولياء ووقوع ذلك
منهم باختيارهم وطلبهم قالوا ابنبني لك اي ابنبني لك فهو على
حذف اداة الاستفهام زاد في رواية وهب بن جرير قبل هذا
فوثبوا الى جريج فجعلوا يقبلونه وزاد الاعرج في روايته
فابرا الله جريجا وعظم الناس امر جريج وفي رواية ابي سلمة
فسبح الناس وعجبوا قالوا ابنبني لك صومعتك من ذهب
قال لا الا من طين كما كانت وفي رواية ابي رافع فقالوا ابنبني
ما هدمناه من ديرك الا بالذهب والفضة قال لا قالوا من
فضة قال لا الا من طين زاد في رواية ابي سلمة فردوها فرجع
في صومعته فقالوا له بالله لم ضحكت قال ما ضحكت الا من دعوة

وفي رواية وهب بن جرير ابنوها من طين كما هي

دعتها علي امي وفي الحديث تقديم اجابة الام علي صلاة التطوع
لان الاسمار فيها نافلة واجابة الام برها واجب قال النووي انما
دعت عليه فاجيبت لانه كان يمكنه ان يخفف ويجيبها لكنه لعله خشي
ان تدعوه الي مفارقة صومعته والعود الي الدنيا وتعلقاتها
كذا قال النووي وفيه نظر لما تقدم من انها كانت تاتيه فيكلمها
والظاهر انها كانت تشتاق اليه فتزوره وتتمتع برويته وتكليمه وكانه
انما لم يخف ثم يجيبها لانه خشي انه ينقطع خشوعه وفي حديث
يزيد بن حوشب عن ابيه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لو كان
جريج فقيها لعلم ان اجابة امه اولي من عبادة ربه اخرجه الحسن
ابن سفيان وهذا اذا حمل علي اطلاقه استفيد منه جواز قطع
الصلاة مطلقا لاجابة ندا الام نفلا كانت او فرضا وهو وجه في
مذهب الشافعي رضي الله عنه وارضاه حكاه الروياني وقد قال
النووي تبعا لغيره وهذا محمول علي انه كان مباحا في شرعهم وفيه
نظر والاصح عند الشافعية ان الصلاة ان كانت نفلا وعلم باذي الوالدة
ان يجيبها وجبت الاجابة والا فلا وان كانت فرضا وضاق الوقت
لم يجب الاجابة وان لم يضق وجبت عند امام الحرمين وخالفه غيره
لانها تلزم بالشروع وعند المالكية ان اجابة الوالد في النافلة
افضل من التمادي فيها وحكي القاضي عياض ابو الوليد ان ذلك
يختص بالام دون الاب وعند ابن ابي شيبة من مرسل محمد بن المنكدر
ما يشهد له وقال به مكحول وقيل انه لم يقل به من السلف وغيره
وفي الحديث ايضا عظم بر الوالدين واجابة دعايهما ولو كان الولد

معذور

معذورا لكن يختلف الحال في ذلك بحسب المقاصد وفيه الرفق
بالتابع اذا جري ما يقتضي التاديب لان ام جريج مع غضبها منه
لم تدع عليه الا بالنظر في وجوه المومسات ولو لا طلبها الرفق
به لدعت عليه بوقوع الفاحشة او القتل وفيه ان صاحب الصدق
مع الله لا تضره الفتن وفيه قوة يقين جريج المذكور وصحة رجايه لانه
استنطق المولود مع كون العادة انه لا ينطق ولو لا صحة رجايه
بنطقه ما استنطقته وفيه ان الامرين اذا تعارضا بدا باهمهما
وان الله تعالي يجعل لاوليايه عند ابتلايهم مخارج وانما تاخر
ذلك عن بعضهم في بعض الاوقات تهذيبا وزيادة لهم في الثواب
وفيه اثبات كرامات الاولياء ووقوع الكرامة لهم باختيارهم وطلبهم
وفيه جواز الاخذ بالاشد في العادة لمن علم من نفسه قوة علي
ذلك واستدل به بعضهم علي ان بني اسرايل كان هو شرعهم ان
المراة تصدق فيما تدعيه علي الرجال من الوطي ويلحق به الولد
وانه لا ينفعه جحد ذلك الانجحة تدفع قولها وفيه ان مرتكب الفا حشة
لا يبقي له جرمة وان المفزع في الامور المهمة الي الله يكون بالتو
جه اليه في الصلاة وفيه ان الوضوء لا يختص بهذه الامة خلافا لمن
زعم ذلك وانما الذي يختص بها الغرة والتحجيل في الاخرة
وكانت امراة بالرفع قال الحافظ ولم اقف علي اسمها ولا علي اسم
ابنها ولا علي اسم احد ممن ذكر في القصة المذكورة اذا مر بها
راكب وفي رواية خلاس عن ابي هريرة عن احمد فارس مشتر وقوله
ذو شارة بالشين المفتوحة فالف فراء مفتوحة مخففة فها

تانيث اي صاحب جيش وقيل صاحب هيبة وملبس حسن يتعجب
منه ويشار اليه وفي رواية خلاس ذو سارة حسنة فقالت
اي المراة المرضعة وقوله مثله اي في الهيبة الجميلة واقبل
بالواو ولابي ذر بالفا يمصه قال القسطلاني بفتح الميم وفي المختار
مص الشيء يمصه مصا قال ابو هريرة اي الراوي للحديث كاني
انظر الخ وفيه المبالغة في ايضاح الخبر بتنزيل الفعل ثم مر بضم
الميم وتشديد الراء مبنيا للمجهول بامة زاد احمد عن وهب بن
جرير تقرب وفي رواية الاعرج عن ابي هريرة تجر ويلعب بها
وهي بجيم مفتوحة بعدها ثقيلة ثم راء اخري فقال ولابي
ذر قال فقالت اي الام لابنها وقوله ولم ذكر اي ولم قلت ذلك
ولابي ذر فقالت له وذلك اي سالت الام ابنها عن سبب كلامه
قال الراكب جبار في رواية احمد فقالت يا امتاه اما الراكب ذو شارة
فجبار من الجبابرة وفي رواية الاعرج فانه كافر يقولون سرقت
زنيت هو بكسر المثناة فيهما على انه خطاب للمومنة وبسكونها
على الخبر ولم تفعل اي والحال انها لم تفعل شيا من الزنا والسرقة
وفي رواية احمد يقولون سرقت ولم تسرق زنيت ولم تزن وهي
تقول حسبي الله وفي رواية الاعرج يقولون لها تزني وتقول
حسبي الله ويقولون لها تسرق وتقول حسبي الله ووقع في رواية
خلاس المذكورة انها كانت حبشية او زنجية وانها ما انت فجروها
حتى القوها وهذا معنى قوله في رواية الاعرج تجر وفي الحديث
ان نفوس اهل الدنيا تقف مع الخيال الظاهر تعاق سوء الحال

بخلاف

بخلاف اهل التحقيق فوقوفهم مع الحقيقة الباطنية فلا يبالون
بذلك مع حسن السريرة كما قال تعالى حكاية عن اصحاب قارون
حيث خرج عليهم فقالوا يا ليت لنا مثل ما اوتي قارون وقال الذين
اوتوا العلم ويلكم ثواب الله خير لمن وفيه ان الشر طبعوا على ايثار
الاولاد على الانفس بالخير كطلب المراة الخير لابنها ورفع الشر
عنه ولم تذكر نفسها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب واذكر في
الكتاب مريم ان رجلا لم يسم وكان نباشا للقبور يسرق الاكفان
بئس عبارة المختار الياس القنوط وقد ييس من الشيء من
باب فهم وفيه لغة اخري ييس ييئس بالكسر فيهما وهو شاذ
فاجمعوا بقطع الهمزة من اوقد وقوله فيه اي الحطب
حتى اذا اكلت اي النار وهو مرتبط بمحذوف والتقدير فيها
حتى الخ وخلصت بفتح اللام من باب دخل اي وصلت
فامتحشت بضم التا الفوقية الاولي وكسر الحا المهملة وسكون
الشين المعجمة وضم التا المتكلم وفي رواية بفتح التا الاولي والحا
المهملة والشين وسكون التا للتانيث اي احترقت العظام المنهوة
من عظمي او احترقت انا فاطمنوها بوصل الهمزة من باب قطع
راحابرا مفتوحة بعدها الف فحاء مهملة مبنونه كثير الريح
يقال ريح بتشديد الياء فاذروه بالذال المعجمة ووصل الا لف
اي طيروه يقال ذروت الشيء طيرته واذهبته وبابه عدا وقوله
في اليم اي البحر فجعلوا اي ما اوصاهم به فجمعه ولابي
ذر عن الكشميهني فجمعه الله تعالى من خشيتك اي الخوف

اي الحدث يقال خشي بالكسر خشية اي خافا فهو خشيان
والمراة خشيا وهذا المكان اخشي من ذلك اي اشد خوفا وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب ما ذكر عن بني اسرايل تسوسهم
الانبيا معناه انهم كانوا اذا ظهر فيهم فساد بعث الله لهم ملكا
يقيم لهم امرهم ويزيل ما غيروا من احكام التوراة وفيه اشارة الي
انه لابد للرعية من قايم بامورها يحملها علي الطريق الحسنة
وينصف المظلوم من الظالم فمعني تسوسهم تتولي امرهم كما تفعل
الولاة بالرعايا كلما هلك اي مات خلفه بفتح الخا المعجمة
واللام المخففة اي قام مقامه ولا نبي بعدي اي لا نبي
يجيي بعدي يغعل هاكما نوا يفعلون فيكثرون بفتح الياء التحتية
وضم المثلثة وحكي عياض ان منهم من ضبطه بالموحدة وهو
تصحيف فما تامرنا الفا واقعة في جواب شرط محذوف والتقدير
اذا كثر بعدك الخلق ووقع التشاجر والتخالف بينهم فما تامرنا
فوا بضم الفا امر من الوفاء ضد الغدر يقال وفا بعهده وفا
ووافي بمعني وقوله بيعة الاول اي الخليفة الاول وقوله فالاول
الفا للتعقيب والتكرير والاستمرار ولم يرد تكرار زمان واحد بل الحكم هذا
عند تجديد كل زمان قاله الطيبي وقال في الفتح اذا بويع الخليفة
بعد الخليفة فبيعة الاول صحيحة يجب الوفا بها وبيعة الثاني
باطلة قال النووي سواعقد والثاني عالمين بعقد الاول
او لا سواكانوا في بلد واحد او اكثر وسواكانوا في بلد الامام المستقل
ام لا هذا هو الصواب الذي عليه الجمهور وقيل تكون لمن عقدت

له في بلد الامام دون غيره وقيل يقرع بينهما قال وهما قولان
فاسدان وقال القرطبي رضي الله عنه في هذا الحديث حكم بيعة
الاول وانه يجب الوفا بها وسكت عن بيعة الثاني وقد نص عليه
في حديث عرفة في صحيح مسلم حيث قال فاضربوا عنق الاخر اعطوهم
بفتح الاول وقوله حقهم اي من السمع والطاعة فان ذلك اعلا
كلمة الدين وكف الفتن والشر وهو كالبدل من قوله فوا بيعة الاول
والمعني اطيعوا وعاشروهم بالسمع والطاعة فان الله تعالي يجازيهم
علي ما يفعلونه بكم فا الفاواقعة في جواب شرط مقدر والتقدير
فان لم يعطوكم حقكم فان الله تعالي يسالهم اي يوم القيامة
فيثيبكم في هذا اليوم بما لكم عليهم من الحقوق وفي الحديث تقديم
امر الدين علي امر الدنيا لان صلي الله عليه وسلم امر بتوفية خلفا
السلطان ما فيه من اعلا كلمة الله وكف الفتنة والشر وتاخير المطالبة
بحقه لا يسقطه وقد وعده ان يخصله ويوفيه اياه ولو في الدار
الاخرة وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق للتتبعن
اللام موطية للقسم وتتبعن بتشديد التا الفوقية الثانية وكسر
الباء الموحدة وضم العين وتشديد النون سنن بفتح السين
بمعني السبيل والطريق فهو مفرد واما بضمها فهو جمع بمعني الطرق
وليس رواية الاول هو الرواية من قبلكم اي الذي قبلكم شبرا
حال من الاتباع المفهوم من الفعل والباء في قوله بشبر للملابسة
وفيه مضاف مقدر والتقدير حال كون اتباعكم شبرا اي ملتبسا بشبر
اي اتباع شبر ملتبس باتباع شبر وكذا يقال في قوله وذراعا بذراع
وهذا كناية عن شدة المواقفة لهم في المخالفات والمعاصي

لا في الكفر حتى لو سلكوا غاية ومبالغة في الاتباع بجحر بضم الجيم واسكان الحاء وجمع علي جحرة كضبة وعلي اجحار ايضا وقوله ضب بفتح الضاد المعجمة وتشديد الموحدة دويبة معروفة تشبه الورل قال ابن خالويه انه يعيش بسجحاية سنة ولا يشرب الماء اي بل يكتفي بالنسيم من الريح قيل انه يبكي في كل اربعين يوما قطرة ولا يسقط له سن واسناده صحيح واحدة وفي كتاب العقوبات لابن ابي الدنيا عن انس ان الضب لا يموت في جحره الا من ظلم بني ادم وخص جحر الضب بالذكر لشدة ضيقه ورداءته ومع ذلك فانهم لاقتفايهم اثارهم واتباعهم طريقهم لو دخلوا في مثل هذا الضيق الردي لدخلوه اليهود والنصاري اي الذين تتبعهم اليهود والنصاري قال فمن استفهام انكاري بمعني النفي اي ليس المراد غيرهم ولابي ذر قال النبي صلي الله عليه وسلم فمن وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق رجس بالسين والمحفوظ بزاي ووجه القاضي الاول بان الرجس يقع علي العقوبة ايضا وقد قال الفارابي والجوهري الرجس العذاب علي طايفة وهم قوم فرعون وكان ارساله عليهم حين كثر طغيانهم او علي من كان قبلكم وهذا شك من الراوي فلا تعدموا بسكون القاف وفتح الدال يقال قدم من سفره بالكسر قدوما ومقدما ايضا بفتح الدال والنهي للتحريم فلا تخرجوا النهي للتحريم ايضا وقوله فرارا منه اي لاجل الفرار من الطاعون فالخروج المنهي عنه هو الذي لمجرد الفرار لا لغرض اخر فيباح الخروج للغرض الاخر كالتجارة وقد نقل ابن جرير الطبري ان ابا موسي الاشعري كان يبعث بنيه الي الاعراب من الطاعون وكان الاسود بن هلال

ومروق

ومروق بفرانه منه وعن عمرو بن العاص انه قال تفرقوا من هذا الرجز في الشعاب والاودية وروس الجبال فلعل النهي لم يبلغهم او فهموا ان النهي للتنزيه وورد عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالي عنه انه قال نفر من قدر الله تعالي الي قدر الله تعالي وهذا الحديث اخرجه البخاري في الباب السابق فاخبروني بالافراد وقوله يبعثه اي يرسله علي من يشاء اي من الكفار وقوله رحمة اي وسعادة كما في حديث اخر يقع الطاعون اي في بلده فيمكث في بلده اي الذي وقع فيه الطاعون ولا يخرج منها وقوله صابرا حال من فاعله يمكث الا ما كتب الله له اي قدره الله عليه الا كان له اجر شهيد اي وان مات بغير الطاعون ولو في غير زمنه وقد علم ان درجات الشهداء متفاوتة فيكون كمن خرج في بيته علي نية الجهاد في سبيل الله فمات بسبب اخر غير القتل وفضل الله واسع وهذا الحديث اخرجه البخاري في الباب السابق اهبيهم اي احزنهم قال في المختار الهم الحزن والجمع الهموم واهم الامر اقلعه وخزنه المراة وهي فاطمة بنت الاسود وقوله سرقت اي حليا في غزوة الفتح فقال بالافراد وقوله ومن بالواو ولابي ذر عن الكشميهني فقالوا اي قريش من بحذف الواو وله عن الحموي والمستملي فقال بالافراد من غير واو وقوله فيها اي المخزومية فقالوا وعند ابن ابي شيبة ان القايل مسعود بن الاسود ومن يجترئ عليه اي يتجاسر عليه وبطريق الدلالة والعطف علي محذوف تقديره ولا

يجترئ عليه منا احد لهيبته والله لايأخذني دين الله رأفة
ومن يجترئ عليه حب بكسر الحاء وتشديد الباء اي محبوب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو بالرفع صفة لاسامة انتفع
استفهام انكاري بمعنى النفي ثم قام اي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقوله فاختطب اي قال خطبة وقوله ثم اي قال النبي
صلى الله عليه وسلم في اثناء خطبته هلك بفتح اللام فعل لازم
فعوله من قبلكم وهم بنو اسرائيل فاعله وقوله انهم كانوا الخ علة
الجار متعلق بهلك اي هلكوا بسبب انهم الخ واسم الله بوصل
الهمزة وقد تقطع اسم وضع للقسم وهو مبتدا خبره محذوف
والتقدير قسمي لوان فاطمة الخ انما ضرب المثل بفاطمة بنت
محمد رضي الله عنها لانها كانت اعز اهله وانها سميت المرأة السارقة
اي اسمها موافق لاسمها الذي هو فاطمة وقوله ابنة محمد ولابي
ذر بنت محمد وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق
بينما بالميم وقوله رجل روي مسلم ممن كان قبلكم قيل هو قارون
كما ذكره ابو بكر الكلاباذي في معاني الاخبار وكذا هو في صحيح
الجوهري وقوله يجر ازاره صفة لرجل وقوله من الخيلاء اي
من اجل الخيلاء والتكبر متعلق بيجر وقوله خسف بضم الخاء المعجمة
وكسر المهملة جواب بينما يقال خسف الله به الارض من باب ضرب
اي غاب به فيها ومنه قوله فخسفنا به وبداره الارض ❀
يتجلجل بجيمين بينهما لام ساكنة واخره اخرى اي يسيح مع
اضطراب شديد وتدافع من شق الى شق يقال تجلجل في الارض

ساح

ساح فيها ودخل في الحديث ان قارون خرج على قومه يتبختر
في حلة فامر الله فاخذته فهو يتجلجل فيها الى يوم القيامة
وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق هل اخبر اي
اخبره احد من الناس لا الرب عز وجل بين امرين اي من امور
الدنيا فلا يشكل عليه ح قوله ما لم يكن اثما بنا على ان المخير
له بينهما غير الله تعالى وانما يشكل عليه لو كان المخير له هو
الله عز وجل اذ الله لا يخيره بين الاثم وغيره ايسرهما اي
اسهلهما ما لم يكن اي الايسر اثما اي ذا اثم او بمعنى موثما او
يجعل الايسر نفس الاثم مبالغة ففيه الاوجه الثلاثة الذي في
زيد عدل كان ابعد الناس منه اي كان اشد الناس في بعد
من الوقوع فيه وفي بعض زيادة وهي وما انتقم رسول الله صلى
الله عليه وسلم لنفسه الا ان تنتهك حرمة الله فينتقم لله اي
الله بسبب انتهاك الحرمة فكان اذا اي حرمة الله انتهكت
غضب وانتقم لاجل الله تعالى وهذا الحديث ذكره البخاري تخبير
النبي صلى الله عليه وسلم بين امور الدنيا لما حفر الخندق
اي باشارة سلمان الفارسي فقال يا رسول الله انا كنا بفارس
اذا حوصرنا خندقنا علينا فامر عليه السلام بحفره وعمل فيه بنفسه
ترغيبا للمسلمين فتسارعوا الى عمله حتى فرغوا منه وجاء المشركون
فحاصروهم وكان ذلك للحفر حين اراد الاحزاب طوائف المشركين
من قريش وغطفان واليهود ومن تبعهم اخذ الصحابة عن آخرهم
وهي بلية عظيمة اعظم من بلية ابراهيم حين القي في النار واعظم

من بلية موسي حين رحمه فرعون علي البحر وتجمعت ساير القبايل
مع اليهود واتوا المدينه من فوق ومن اسفل وعدة حصارهم خمسة
وعشرون يوما وقيل كانت عشرين يوما وكانت النصرة للمسلمين
وكانت عدة المسلمين ثلاثة آلاف وعدة الكفار عشرة آلاف وقيل كانوا
المسلمون نحو الالف والمشركون نحو الاربعة الاف ولم يكن بينهم قتال
الا مراماة بالنبل والحجارة واصيب فيها سعد بن معاذ بسهم
فكان سبب موته وذكر اهل المغازي سبب رحيلهم وان نعيم بن
مسعود الاشجعي القي بينهم الفتنة فاختلفوا وذلك بامر النبي
صلي الله عليه وسلم له بذلك ثم ارسل الله عليهم الريح فنزموا
وكفي الله المومنين القتال وكانت تلك الغزوة سنة اربع وقيل
سنة خمس الخندق وهو حفيرة دايرة حول المدينة وهو
بالرفع نايب فاعل حفر المبني للمفعول خمصا بفتح الخاء والميم
وقد تسكن الميم اي مطوي البطن منخسفة لعدم ما فيه من الاكل
يقال خمصه الجوع من باب ضرب اذا اضمر بطنه وكان عاصبا بطنه
بحجر من الجوع ولبثوا ثلاثة ايام لا يذوقون ذواقا فانكفيت
بفتح الفا بعدها مثناة تحتانية ساكنة واصله الكفات بهمزة وكانه
سهلها اي انقلبت وذهبت اليها امراتي اسمها سهيلة
فاخرجت اي امراتي وقوله الي بتشديد الياء جرابا بكسر الجيم ومن
اللطايف لا تفتح الخزانة والجراب ولا تكسر القصعة بهيمة بضم
الباء الموحدة وفتح الهاء مصغر بهيمة وهي الصغيرة من اولاد
الغنم داجن بكسر الجيم وهي ما يربي من الغنم في البيوت

ولا

ولا يخرج الي المرعي من الدجن وهو الاقامة بالمكان وشان الداجن
ان تكون سمينة فذبحتها بسكون الحاء وضم الباء وقوله وطحنت
بفتح الحاء المهملة وفتح النون وسكون الثاء المثلثة الذي ذبح هو جابر بن عبد الله
امراته هي التي طحنت وفي رواية سعيد عند احمد فامرت امراتي
فطحنت لنا الشعير ووضعت لنا منه خبزا الشعير سقط لابي
ذر وابن عساكر فغرغت بكسر الراي من باب طرب اي ذهبت وقوله
الي عناقي اي لحمها لانه كان ذبحها وقوله وقطعتها الي العناق اي
لحمها معدة لها والبرمة بضم الباء وسكون الراء هي القدر وتجمع علي برام بكسر
الباء ثم وليت اي رجعت لا تفضحني بضم المعوقيه والضاد
بينهما فاء ساكنة يقال فضحه فافتضح اي كشف مساويه وبابه
قطع والاسم الفضيحة والفضوح ايضا برسول الله اي عنده
ومن معه فجيته ولابي ذر عن الكشميهني ومن معه فجيت بحذف
الموحدة من قوله ومن معه والضمير في فجيته فسارر ته اي
كلمته سرا وقوله فقلت له اي سرا فطحنا بتشديد النون ولابي
ذر وابن عساكر فطحنت اي امراته ونفر عطف علي الضمير المستتر
في فقال والنفر من الرجال ما دون العشرة قال في المختار والنفر
بفتحتين عدة رجال من ثلاثة الي عشرة وفي رواية فتعال انت
ورجل او رجلان وفي رواية يونس ورجلان بالجزم وفي رواية
سعيد بعد هذه قم انت ونفر معك وفي رواية احمد وكنت
اريد ان ينصرف رسول الله صلي الله عليه وسلم وحده سورا
بالهمزة وتركه وهو الطعام الذي يدعي اليه الناس والمهموز

في الاصل بمعنى البقية فاوتي به هنا لقلة الطعام وهي لفظة
فارسية قال الطيبي وقد تظاهرت احاديث كثيرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم تكلم بالالفاظ الفارسية اي كقوله للحسن كخ
حي هلا بالحا المهملة المفتوحة وبالياء التحتية المفتوحة المشد دة
والهاء المفتوحة واللام المنونة المخففة كلمة استدعاء فيها حث
اي هلموا مسرعين لا تنزلن بضم التا وكسر الزاي وضم اللام
مبنيا للفاعل والفاعل الواو والمحذوفة لدفع التقا الساكنين وبرمتكم
نصب على المفعولية ولابي ذر لا تنزلن بفتح الزاي واللام مبنيا
للمفعول وبرمتكم بالرفع نايب فاعل ولا تخبزن بفتح المثناة
الفوقية وكسر الباء الموحدة وضم الزاي وتشديد النون مبنيا
وعجينكم نصب على المفعولية ولابي ذر ولا يخبز بضم المثناة التحتية
وفتح الباء الموحدة وفتح الزاي مبنيا للمجهول وعجينكم بالرفع نايب
فاعل حتى اجي اي الي منزلكم فجيت الخ هذا من قول جابر رضي
الله تعالى عنه يقدم الناس بضم الدال اي يتقدم يقال قدم
يقدم كنصر ينصر قدوما بوزن فعل اي تقدم قال تعالى يقدم
قومه يوم القيامة فقالت اي لما رات كثرة الناس وقلة
الطعام وقوله بك وبك اي فعل الله بك كذا وفعل بك كذا فالبا
متعلقة بمحذوف وهذا كناية عن عتابها له لخشيتها من النبي
صلى الله عليه وسلم لقلة ما عندها فقلت اي لامراتي وقوله
الذي قلت اي من اخبار صلى الله عليه وسلم بقلة الطعام
وقولك لا تفضحني وقوله فاخرجت اي المراة وقوله له اي للنبي

صلى الله
عليه وسلم
قوله
فنضحك

صلى الله عليه وسلم فنضحك بالصاد والزاي والسين من باب
نصر فالبصاق والبساق البزاق كزاب بمعنى واحد وهو ما الفم
اذا اخرج منه وما دام فيه فهو ريق وقوله فيه اي العجين وقوله
وبارك اي في العجين بان دعا بالبركة فيه اي قال اللهم بارك فيه
ثم عمد بفتح الميم اي قصد وهو ضد الخطا فيه اي الطعام
كذا في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي ولابي ذر عن الكشميهني
فيها اي البرمة وفي رواية حذفهما ثم قال اي النبي صلى الله عليه
وسلم ادعي بوصل الهمزة من دعا وفي رواية ادع لي فلتخبز
بكسر الباء الموحدة من باب ضرب ماخوذ من الخبز واما الخبز بالضم
فهو المعروف واسم الفاعل خابز واللام للامر وهي ساكنة والفعل
مجزوم بها واقدحي بسكون القاف وفتح الدال المهملة وكسر
الحا المهملة ايضا اي اغرفي والمقدحة تسمى المغرفة وقدح من
المرق غرف منه ولا تنزلوها بضم التا الفوقية وكسر الزاي
اي البرمة من فوق الاثافي وهم الف اي والحال ان القوم الذ ين
اكلوا الف وفي رواية ابي نعيم في المستخرج فاخبروني انهم كانوا
سبعماية او ثمانماية وفي رواية عبد الواحد بن ايمن عند الاسماعيلي
كانوا ثلاثماية او ثمانماية وفي رواية ابن الزبير كانوا ثلثماية والحكم
للزايد لمزيد علمه ولان القصة متحدة واقسم بالله بصيغة الفعل
المضارع وفاعله ضمير يعود على جابر فهو من كلامه لاكلوا
اي عشرة بعد عشرة باذن النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس
معهم حتى اكلوا جميعا وانحرفوا اي مالوا عن الطعام

يقال انحف وتحرف واحروف اي مال وعدل لتغط بكسر الغين
المعجمة وتشديد الطا المهملة اي تغور وتغلي بحيث سمع لها
غطيط وكانوا يذهبون بطعام وخبز لم يحز الي بيوتهم فصاروا
جميع نهارهم في هدايا وكل ذلك ببركته صلي الله عليه وسلم فلما
قام عليه الصلاة والسلام من عندهم فرغ الطعام فهذه معجزة عظيمة
من معجزاته صلي الله عليه وسلم كما هو اي لم ينقص منه شيء
وعافي كما كافة وهي معجمة ثم ي زايدة كافة للكاف عن العمل لدخول
الكاف علي الجملة الاسمية وهي مبتدا والخبر محذوف والتقدير كما
هو قيل ذلك وهذا الحديث ذكره البخاري في باب غزوة الخندق
استعمل رجلا اي ساقاه وهو سواد بن غزية من بني عدي
ابن النجار علي خيبر اي علي حوايطها جمع حايط وهو البستان
وهي مدينة ذات حصون ومزارع علي ثلاثة امايا بريد الي جهة
الشام جنيب بفتح الجيم وكسر النون ثم ياتحتية وفي اخره
موحدة وهو اجود تمرهم كل تمر خيبر الخ وفي رواية ابي ذر عن
الكشميهني اكل تمره باثبات همزة الاستفهام بالثلاثة بدل من
الصاعين اي بل كنا ناخذه بالثلاثة وفي نسخة والصاعف
بالثلاثة فقال لا تفعل اي فقال رسول الله صلي الله عليه
وسلم لذلك الرجل لا تفعل اي لما فيه من الربا المحرم بع الجمع
اي ان كان مرادك الجنيب بالجمع بفتح الجيم وسكون الميم هو
الدقل اي التمر الردي وقوله ثم ابتع اي اشتر وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب استعمال النبي صلي الله عليه وسلم علي اهل

خيبر
قوله

خيبر ميمونة اي بنت الحارث الهلالية وسقط لفظ ميمونة
لابي ذر والاصيلي وابن عساكر والمزوج لها العباس بن عبد المطلب
وكانت اخت ميمونة ام الفضل وهو محرم اي بعمرة القضا وهذا
مذهب ابي حنيفة وهو قول ضعيف عندنا ما عنا الشافعي رضي
الله تعالي عنه وعند الامام مالك لا يجوز التزوج في حال الاحرام
وقال هذا من خصوصياته صلي الله عليه وسلم او منسوخ وكن
اكثر الروايات انه تزوجها وهو حلال وهو المعتمد عندنا ما عنا
الشافعي فهو صلي الله عليه وسلم كغيره في بطلان العقد حال
الاحرام وبني بها اي دخل بها وكان الاصل فيه ان الداخل بالمرأة
ومانت في غير تلك السفرة قبل الوصول الي المدينة سنة احدي
وخمسين بسرف بفتح السين وكسر الراء مع الصرف وعدمه
باعتبار البقعة المكان وهو محل بين مكة والمدينة وهو عشرة
اميال من مكة وهو الموضع الذي بني بها فيه وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب عمرة القضا بعث سرية الخ وعدة سراياه التي
بعثها سبع واربعون سرية بفتح السين المهملة وكسر الراء وتشديد
التحتانية هي التي تخرج بالليل والسارية هي التي تخرج بالنهار
قال في فتح الباري وقيل سميت بذلك يعني السرية لانها تخفي ذهابها
وهذا يقتضي انها اخذت من السر ولا يصح اختلاف المادة وهي قطعة
من الجيش تخرج منه وتعود اليه وهي من ماية الي خمسمائة فما زاد
علي الخمسمائة يقال له منسر بالنون ثم المهملة فان زاد علي ثمان
ماية سمي جيشا فان زاد علي اربعة الاف سمي بعثا والكتيبة

قوله

ما اجتمع ولم ينتشر واستعمل كذا بالواو ولابي ذر ولغيره و
فاستعمل بالفا بدل الواو رجل من الانصار هو عبد الله بن حزا فه
السهمي فيما قاله ابن سعد فغضب اي الرجل عليهم لعدم
امتثالهم وفي رواية حفص بن غياث عن الاعمش في الاحكام ف
فغضب عليهم وفي رواية مسلم فاغضبوه في شيء فغضب
فقالوا في رواية لا قال بلى امرنا ان نطيعك فالجواب بها تعمد
النفي ايجاب وبالعكس بخلاف الجواب بنعم فانه لتقرير ما قبله
مطلقا ايجابا وسلبا فاجمعوا بهمزة الوصل من جمع وقوله
فجمعوا اي الحطب فمفعوله محذوف وهو من باب قطع اوقدوا
بفتح الهمزة المقطوعة وكسر القاف من اوقد فهموا بفتح
الهاء وضم الميم مشددة فسره البرماوي كالكرماني بقوله حزقوا
قال العيني وليس كذلك بل المعنى قصدوا ويؤيده رواية
حفص فلما هموا بالدخول فيها فقاموا ينظر بعضهم الى بعض
ويا بورد يمسك بعضا اي يمنعه من الدخول في النار وهو
بضم الياء من امسك فرارقرنا اي بالاسلام وترك الكفر وقوله
من النار اي خوفا منها خمدت بفتح الخاء وتكسر اي انطفأ لهبها
فبلغ النبي اي بلغ هذا الخبر النبي فالفاعل ضمير مستتر والنبي
مفعول لو دخلوها اي النار التي اوقدوها وقوله ما خرجوا
منها لنار الاخرة وذلك لوانهم دخلوها هذه النار التي اوقدوها
لارتكبوا ما نهوا عنه فكانوا يموتون فيدخلون نار جهنم فلا هم
يخرجون منها الى يوم القيامة وهذا اذا لم يستحلوا الدخول

بيان لهبها

ابو ذر

فان استحلوه

فان استحلوه فهم في نار الاخرة دايما وابدا فيكون المراد بقوله
الى يوم القيامة التابيد فيخرجون منها يوم القيامة للحساب
ثم يعودون اليها وفي الحديث دلالة على ان التاويل الفاسد
لا يعذر به صاحبه وفيه دلالة على ان الامر المطلق لا يعم جميع
الاحوال لانه صلى الله عليه وسلم امرهم ان يطيعوا الامير فحملوا
ذلك على عموم الاحوال حتى في حالة الغضب وفي حال الامر بالمعصية
فبين لهم عليه الصلاة والسلام ان الامر بطاعته مقصور على ما كان
منه في غير معصية الطاعة في المعروف اي لا تجب طاعة المخلوق
الا في المعروف اي الامر الذي عرفه الشارع ولم ينكره واما ما انكره
الشرع فلا طاعة فيه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب سرية عبد الله
ابن حذافة وعلقمة بن مجزز المدلجي هنا بفتح الميم والثا المثلثة
وهي زايدة ليظهر المعنى وقوله يقرا اي القرآن والمفعول محذوف
وهو حافظ له اي ماهر فيه متقنه تقانا جيدا والجملة حالية
وصاحبها ضمير يقرا مع السفرة متعلق بمحذوف خبر مثل الوا
مبتدا والسفرة بفتح السين والفا جمع سافر وهو الملك الذي
يكتب القرآن من اللوح المحفوظ او الملك الذي يكتب الاعمال والمعنى
قاري القرآن الحافظ يكون مصاحبا للملايكة الكاتبين في الدنيا
والاخرة لعظم قدره فمرتبته اعظم مما قبله والسفر بكسر السين المهملة
الكتاب قال في المختار السفرة الكتبة قال الله تعالى بايدي سفرة
قال الاخفش واحدهم سافر مثل كافر وكفرة والسفرة بالكسر الكتاب
والجمع اسفار قال الله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا اه وهو

قع

يتعاهد جملة حالية ايضا من فاعل يقرا ويحتمل ان يكون من
فاعل يتعاهد فهي مترادفة ومتداخلة اي والحال ان القران
عليه تشديد اي صعب لعدم حفظه له وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب فضايل القران بالايتين يحتمل ان يكون
الباء زايدة اي من اقرا الايتين ويحتمل ان تكون اصلية وضمن
اقرا اشتغل او بترك ولابي ذر والوقت اقرا الايتين بحذف
اليا من اخر سورة البقرة اي من قوله تعالي امن الرسول الي اخر
السورة فان اخر الاولي واليك المصير والثانية من لا يكلف
الله نفسا الي اخر السورة واما ما اكتسبت فليس راس اية
باتفاق القارين كفتاه اي جزاتاه عن قيام الليل او عن
القران مطلقا داخل الصلاة وخارجها او دفعتا عنه شر الشيطان
او شر الانس والجن او وقتاه كل سوا وجزاتاه فيما يتعلق بالاثم
لما اشتملتا عليه من الايمان والاعمال احمالا او كفتاه بما حصل
له بسببهما من الثواب اي عن طلب اخر والاولي ان يراد جميع
ما تقدم وعن ابن مسعود من طريق عاصم عن زر عن علقمة
من قرا خاتمة البقرة اجزات عنه قيام ليلة وعند الحاكم وصححه
عن النعمان بن بشير ان الله كتب كتابا وانزل منه ايتين ختم بهما
سورة البقرة لا يقران في دار فيقربها شيطان ثلاث ليال وزاد
ابو عبيد من مرسل ابن جبير فاقروهما وعلموهما ابناكم فانهما
قران وصلاة ودعا وكانهما اختصا بذلك لما تضمناه من الثنا
علي الصحابة بجميل انقيادهم الي الله تعالي وابتهالهم رجوعهم

اليه وما حصل لهم من الاجابة الي مطلوبهم وهذا الحديث

ذكره البخاري في باب فضل البقرة اوي الي فراشه اي للنوم
واوي بالقصر ان كان لازما وبالمد ان كان متعديا قال في المختار
وقد اوي الي منزله ياوي كرمي يرمي اوي ياوي كرضي يرضي فعول واوا علي
فعال واواه غيره ايواء انزل به ثم نفث اي تفل بدون
ريق ظاهره ان يتفل انه يتفل القراة ولكن في غير هذه الروا
انه يفعل ذلك بعد القراة وهذه الحالة اكمل ليكون الريق مختلطا
بالبركة والمراد الريق القليل فلا ينافي ما مر من انه بدون ريق
لان المراد بدون ريق كثير ويجاب بان المعني جمع كفيه ثم عزم
علي النفث فيهما فقرا وقد ثبت في رواية الكشميهني بلا فا
ولا واو فقرا فيهما ظاهره مرة وفي بعض الروايات ثلاثا
يبدا بهما اي يبدا بالمسح بيده وهذا بيان الجملة قوله بمسح فهو
مجمل بينه بقوله يبدا بهما لكن قوله ما استطاع الخ وقوله يبدا
يقتضيان ان يقدر بعد من جسده الاتي ثم ينتهي الي ما يمكنه
ادبر من جسده وما اقبل من جسده اي ما امكن مقدما
من جسده من صدر وما والاه يفعل ذلك يحتمل ان اسم
الاشارة عايد علي المسح فتكون القراة مرة واحدة يحتمل ان
يكون عايدا علي المذكور الجمع والنفث والقراة والمسح وهذا
اولي ليوافق رواية القراة السابقة ثلاثا وهذا علي سبيل الكمال
ويكفي مرة واحدة فلما اشتد الاعتقاد نفع اليسير من القران
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل المعوذتين وهو

اليه وما

علي ناقته جملة حالية من النبي وقوله او حمله شك من الراوي
وقوله وهو يسير جملة حالية من ناقة وقوله وهو يقرأ جملة
حالية من النبي صلي الله عليه وسلم وقوله او من سورة الفتح
شك من الراوي وهو يرجع اي يكرر صوته بقراءة ويضطر
بها يقول آآآ الهمزة مفتوحة بعدها الف فهمزة اخري
وهو محمول علي اشباع في محله نحو انذرتهم بمد الهمزة وليس
المراد ترجيع الغناء كما اخذته قراء زماننا عفا الله عنا وعنهم
ووفقنا اجمعين لتلاوة كتابه علي النحو الذي يرضيه عنا
بمنه وكرمه وهذا الحديث اخذ الشافعي وابو حنيفة ومنع
مالك الترجيع وقيل حرام وقيل مكروه وهو المعتمد واجاب
من منع بان هذا من هذا الدراية ومحل هذا اذا كان القارئ
ياتي باحكامه جميعا واما اذا اخل بشيء منها فاجمعوا علي
حرمة ذلك واذا جمعت هذا الحديث الي قوله صلي الله عليه
وسلم زينوا القران باصواتكم وجبر امر هاني كنت اسمع صوت
النبي صلي الله عليه وسلم وهو يقرأ وانا نائمة علي فراشي
يرجع القران ظهر لك ان هذا الترجيع منه صلي الله عليه وسلم
كان اختياريا لا اضطراريا لهذه الناقة فانه لو كان لهذه الناقة
له لما كان داخلا تحت الاختيار فلم يكن عبد الله بن معقل يفعله
ويحكيه اختيارا لتاسي به ثم يقول لكان يرجع فينبه الي
فعل النبي صلي الله عليه وسلم وقد كتب في رواية علي بن
الجعد عن شعبة عند الاسماعيلي فقال لولا ان يجتمع الناس

سورة

علينا لاقرات لكم بذلك اللحن اي النغم ففي الحديث دليل علي
ملازمته صلي الله عليه وسلم للعبادة لانه حالة ركوب الدابة
وهو يسير لم يترك العبادة قد يكون في بعض المواضع افضل
من الاسرار وهو عند التعليم وايقاظ الغافل ونحو ذلك
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الترجيع ما ايتلفت وانسبطت
اي اقروا القران مدة انشراح قلوبكم للقراءة لان القاري اذا
كان بهذه المثابة حصل له التدبير في معانيه وقوله واذا
اختلفتم اي حصل لكم ملل وسامة ونفرت قلوب وقوله فقوموا
عنه اي اتركوه يقال قام بامر اذا جد فيه ودام عليه وقام عن
الامر اذا تركه ويجاوزه وانما طلب قوله في هذه الحالة لكنه
يكون حي في مجرد الالفاظ لا تدبر فيها ولا ايقاظ وقيل معنى
ايتلفت عليه قلوبكم ما اتفقتم علي معرفة معانيه وحفظتم
مثل اقيموا الصلاة واتوا الزكاة ونحو ذلك من الايات المحكمة
التي هي ام الكتاب ونحوه وقوله واذا اختلفتم اي في معناه
ولم تتفقوا عليه بان كان من المتشابه كقوله الم طسم حمعسق
وقوله فقوموا عنه اي اتركوا البحث عنه لا يودي بكم الي الخلاف
والوقوع في الشر وليس المراد قوموا حقيقة بل المراد الاعراض
عن المتشابه وهذا كقوله صلي الله عليه وسلم اذا رايتم الذين يتبعون
المتشابه منه فاحذروهم وقال ابن الجوزي كان اختلاف الصحابة
يقع في القراءات واللغات فامروا بالقيام عند الاختلاف ليبادر
كل احد ما يقرؤه الاخر فيكون جاحدا لما نزل الله

وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اقرؤا ما يتلفت عليه قلوبكم
وانا اخاف علي نفسي العنت اي الزنا واصل العنت المشقة
ثم استعمل في الزنا لانه سببها ولا اجدها اتزوج به النسا
وفي رواية حرملة ايذنلي اختصى اي اقطع ذكري خوفا من
العنة واذا كان هذا الجليل القدر يخاف علي نفسه فما بالك
بغيره فالله تعالي قد ابتلي النوع الانساني ببلية ما اعظمها فركب
فيه الشهوة وسلط عليه النفس والشيطان والهوي فان صرف
الشهوة في حلال فجزاوه الجنة وان صرفها في حرام فله النار
جف القلم اي نفذ المقدور بما كتب في اللوح المحفوظ فاختصي
بكسر الصاد المهملة المخففة امر من الاختصا وقوله علي ذلك متعلق
بمحذوف حال والتقدير فاختصي حال استطالك علي القلم بان
كل شيي بقضاء الله وقدره لا مفر منه وقوله او ذراي اترك
الخصا في رواية الطبري فاقتصر بالراء بعد الصاد ومعناه كما
في المشكاة اقتصر علي الذي امرتك به والمناسب ان يقول
اقتصر علي القول الذي قلته لك اذ لم يتقدم لصيغة الامر ذكر
وقوله او ذراي اترك ما قلته لك من قولي جف القلم وافعل
الخصا وعلي كل حال فالنبي صلي الله عليه وسلم مخيره بين الخصا
وعدمه ولم يعلمه شيا يقطع الشهوة للاشارة الي انه لا يجوز
وعلي الروايتين ليس الامر فيه لطلب الفعل بل هو للتهديد
والتخويف كقوله تعالي وقل الحق من ربكم فمن شا فليومن ومن
شا فليكفر للتهديد واما قوله فليومن فالامر فيه علي حقيقته

وكقوله

باب الانسان

وكقوله تعالي فاعملوا ما شيتم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
ما يكره من التبتل والخصا من كتاب النكاح والمراد بالتبتل الانقطاع
عن النسا وترك التزوج لاجل العبادة بضاعة بضم الموحدة
وفتح الضاد المخففة بنت الزبير بفتح الزاي كما مر وقيل بضمها
وهو ابن عبد المطلب فهي هاشمية وبنت عم النبي صلي الله عليه
وسلم وعبد المطلب جدها والله لا اجدني ولا بي ذمر وما اجدني
اي اجد نفسي واجد فعل مضارع وفاعله ضمير المتكلم وهو
بضاعة ايضا واتحاد الفاعل والمفعول مع كونهما مضمرين لشيي
واحد من خصوصيات افعال القلوب وقوله الا وجعة بفتح
الواو وكسر الجيم اي ذات مرض مفعول ثان لاجد فقال لها
اي قال النبي صلي الله عليه وسلم لبضاعة واشترطي اي
انك حيث عجزت عن الاتيان بالمناسك واجبت عنها بسبب قوة
المرض تحللت وقولي عطف علي اشترطي من قبيل عطف
التفسير وفي رواية قولي بدون واو قبل القاف وعليها فهو
بدل من اشترطي محلي بفتح الميم وكسر الحا والبا ذمر بفتحها
معا اي مكان تحللي من الاحرام حبستني بفتح الحا والبا الموحدة
المخففة وسكون السين المهملة وفتح المثناة الفوقية خطاب
الله تعالي اي منعتني في محلي عن النسك بعلة المرض كذا
الرواية ويصح فتح السين وسكون التا والضمير عايد علي العلة
لكنه مخالف للرواية وكانت اي بضاعة وقوله المقداد
هو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك الكندي ونسب الي الاسود

ع

ابن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة لكونه تبناه من
خلف قريش وتزوج بضاعة وهي هاشمية فغيره ان النسب لا يعتبر
في الكفاءة ولا لما جاز له ان يتزوجها لانها فوقه في النسب ومن
ذهب الي اعتباره اجاب بانها هي واولياؤها اسقطوا حقهم من
الكفاءة ولفظ ابن في قوله ابن الاسود يكتب بالالف لان شرط
اسقاطها وقوعها بين علمين وان يكون الثاني ابا للاول حقيقة
وهذا ليس كذلك لما علمنا من ان المقداد بن عمرو بن الاسود
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الاكفاء في الدين طروقا بهم
الطاء اي اتيانا في الليل في سفر او غيره علي غفلة ويقال لكل
آت بالليل طارق ولا يقال في النهار الا مجازا وقال بعض اهل
اللغة الطروق الضرب والدفع وبذلك سميت الطريق لان المارة
تضربها بارجلها وسمي الاتي بالليل طارقا لانه محتاج غالبا الي
دق الباب وضربه وقيل اصل الطروق السكون ومنه اطرق
راسه فلما كان الليل يسكن فيه سمي الاتي فيه طارقا وعلة
كراهة النبي صلي الله عليه وسلم انه ربما يجد الشخص اهله علي
غير هيئة من التنظف والتزين المطلوب من المراة فيكون ذلك
سببا للتفرق بينهما ومحل الكراهة اذا كان الطروق بعد طول
الغيبة لان العلة لا توجد الا حينئذ فالحكم يدور مع علته وجودا
وعدما فلما كان الذي يخرج لحاجته مثلا نهارا او يرجع ليلا
يتاتي له ما يحذره من يبطل الغيبة لم يكره الطروق ويدل لذلك
ما ورد من طريق عاصم عن الشعبي عن جابر اذا طال احدكم

الغيبة فلا يطرق اهله ليلا ويوخذ من العلة السابقة كراهة
مباشرة المراة في الحالة التي تكون فيها غير متنظفة ليلا يطلع
منها علي ما يكون سببا للتفرق منها فلو علم اهله بوصوله وانه
يقدم في وقت كذا لا يتناوله وهذا النهي قد صرح بذلك ابن
خزيمة في صحيحه ثم ساق من حديث ابن عمر قال قدم النبي صلي
الله عليه وسلم من غزوة فقال لا تطرقوا النساء وارسل من يوذن
الناس انهم قادمون وفي الحديث الحث علي التوادد والتحاب
خصوصا بين الزوجين لان الشارع راعي ذلك بينهما مع اطلاعه
كل علي ما جرت العادة بستره حين ان كل واحد منهما لا يخفي
عنه عن عيوب الاخر شيء في الغالب ومع ذلك فنهي عن الطروق
ليلا يطلع علي ما ينفر نفسه ويوخذ منه ان الاستحداد ونحوه
مما تترين به المراة ليس داخلا في النهي عن تغيير الخلقة
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا يطرق اهله ليلا مغيبة
بضم الغين المعجمة ثم تحتية ساكنة اخره تاء مثلثة يطوف عليها
يبكي وفي رواية وهب عن ايوب معها في تلك المدينة يبكي
عنها والسكك بكسر المهملة وفتح الكاف الطرق ووقع في رواية
سعيد بن ابي عروبة في طرف المدينة ونواحيها وان دموعه
لتسيل علي لحيته يرضاها فيختاره فلم تفعل لكونها عتقت
تحتية وهو رقيق فلها الخيار وهذا ظاهره ان سواله لها كان
قبل الفرقة وظاهر قول النبي صلي الله عليه وسلم في رواية الباب
لو اجيبه ان ذلك كان بعد الفرقة وبه جزم ابن بطال فقال

لو كان قبل الفرقة لقال لو اخترته قلت ويحتمل ان يكون وقع
له ذلك قبل وبعد وقد تمسك برواية سعيد من لم يشترط ٧
الفور في الخيار هنا يا عباس هو ابن عبد المطلب والد راوي
الحديث وفي رواية ابن ماجه فقال النبي صلي الله عليه وسلم
للعباس يا عباس وعن سعيد بن منصور عن هشيم قال انا خاله
هو الخبر بسنده ان العباس كان يكلم النبي صلي الله عليه وسلم
ان يطلب اليها في ذلك وفي مسند الامام احمد ان مغيثا توسل
بالعباس في سوال النبي صلي الله عليه وسلم في ذلك وظاهره
ان قصة بريرة كانت متاخرة في السنة التاسعة او العاشرة ٧
لان العباس انما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطايف
وذلك اواخر سنة ثمان ويدل ايضا قول ابن عباس انه شاهد
ذلك وهو انما قدم المدينة مع ابويه وهذا لا يرد قول من
قال انها كانت قبل الافك لان عايشة في ذلك الزمان كانت
صغيرة فيبعد وقوع تلك الامور والمراجعة والمسارعة
الي الشراء والعتق منها يومئذ وجوز الشيخ تقي الدين ٧
السبكي ان بريرة كانت تخدم عايشة قبل شرائها او اشترتها
واخرت عتقها الي ما بعد الفتح او دام حزن زوجها عليها مدة
طويلة او حصل منها الفسخ وطلب ان ترده بعقد جديد او
كانت لعايشة ثم استعارتها بعد الكتابة او واقوي هذه ٧
لاحتمالات الاول كما تري من حب مغيثا بريرة اضافة
حب لبريرة من اضافة المصدر لفاعله وبريرة مفعوله

وهي بعض

وهي بغض بريرة مغيثا وهذا نادر والاكثر ان المحبوب
يكون محبا لمن يحبه فتكون المحبة من الجانبين وان المبغوض
يكون مبغضا لمن يبغضه فيكون البغض من الجانبين
لو راجعته كذا في الاصول بمثنات واحدة ووقع في
رواية ابن ماجه لو راجعتيه باثبات تحتانية ساكنة بعد
المثناة وهي لغة قليلة كذا قال الحافظ وتعقبه العيني
فقال ان صح هذا في الرواية فهي لغة فصيحة لانها من
افصح الخلق قال القسطلاني قلت الشاذ يقع في كلام الله
تعالي وزاد ابن ماجه فانه ابو ولدك وظاهره انه كان
له منها ولد قالت وفي رواية ابن عساكر فقالت تامرني
اي بذلك وهو علي حذف اداة الاستفهام كما هو مصرح
بها وفي بعض النسخ زاد الاسماعيلي قال لا وفيه اشعار بان
الامر لا ينحصر في صيغة فعل لانه خاطبها بقوله لو راجعتيه
فقالت انا مرني اي تريد بهذا القول الامر فيجب علي وعند
ابن مسعود من مرسل ابن سيرين سند صحيح فقالت
يا رسول الله اشيء واجب علي قال لا انما انا اشفع وفي
رواية ابن ماجه انما اشفع اي اقول ذلك علي سبيل الشفاعة
له لا علي سبيل الحتم عليك فلا حاجة لي فيه واذا لم تلزمني
بذلك لم اختار العود اليه وقد وقع في رواية لو اعطاني
كذا وكذا ما كنت عنده وفي الحديث دلالة علي انه لا يجب
قبول شفاعته صلي الله عليه وسلم وان ردها لا تنقيص فيها

والا لما فعلته واقرها عليه وفيه دلالة ايضا علي جواز الشفاعة
من الحاكم عند الخصم في خصمه اذا اظم حقه واشارته عليه بالصلح
وفيه دلالة ايضا علي جواز حب المسلم للمسلمة وان فرط في الحب
مالم يات محرما ولما ردت شفاعة النبي صلي الله عليه وسلم
قلب الله الحال فانقلب حبه بغضا وبغضها حبا وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب شفاعة النبي صلي الله عليه وسلم في زوجة
بريرة تخل بني النضير اي الذي افاء الله علي رسوله
صلي الله عليه وسلم مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا
ركاب وكان لرسول الله صلي الله عليه وسلم خاصة وبنو
النضير بفتح النون وكسر الضاد يهود خيبر ويحبس
لاهله اي زوجته وعياله قوت سنتهم تطيبا لقلوبهم
وتشريفا لامته ولا يعارضه حديث انه كان لا يدخر شيا لغد
لان معني هذا انه كان لا يدخر شيا لنفسه وحديث الباب
في الادخار لاهله ولو كان له في ذلك مشاركة لكان المعني
انهم المقصد بالادخار دونه حتي لو لم يوجدوا ان لم يدخر
له وفيه جواز ادخار القوت للاهل والعيال وانه ليس احتكارا
اولا منافيا للتوكل واما ادخار القوت لمن يشتريه من السوق
في زمن الغلاء ليبيعه فيه فحرام والا فلا يحرم قال ابن دقيق
العيد والمتكلمون علي لسان الطريقة جعلوا او بعضهم
ما زاد علي السنة خارجا عن طريقة التوكل اه ومع كونه صلي
الله عليه وسلم كان يحبس قوت سنة لعياله فكان طول

السنة

السنة ربما استجره منهم من يرد عليه ويعوضهم عنه ولذلك
مات صلي الله عليه وسلم ودرعه مرهونة علي شعير اقترضه
قوتا لاهله وفيه اشارة الي الرد علي الطبري خلافا لمن منع
ذلك وفي الذي نقله الشيخ تقييد بالسنة اتباعا للخبر الوارد
لكن استدلال الطبري قوي بل التقييد بالسنة انما جاء من
ضرورة الواقع لان الذي كان يدخر لم يكن يحصل الامن السنة
الي السنة لانه كان اما تمرا واما شعيرا فلو قدر ان شيا مما
يدخر كان لا يحصل الامن سنتين الي سنتين او قتضي الحال
جواز الادخار لاجل ذلك والله اعلم وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب حبس الرجل قوت سنة علي اهله اي لاجل اهله
يعمل وفي نسخة يصنع فقالت كان وفي رواية قالت انما
يكون بحذف الفا وزيادة يكون بعد كان مهنة اهله
بكسر الميم وفتحها مع اسكان الهاء اي خدمة اهله ليقتدي به
في التواضع وامتهان النفس وكان اكثر عمله في الخياطة وكان
يخصف النعل ويرقع القميص ويلبس الصوف ويركب الحمار
عريانا ويضع طعامه علي الارض ويجيب دعوة المملوك
ويردف خلفه وكان لا يدع احدا يمشي معه وهو راكب حتي
يحمله روي انه ركب يوما حمارا عريانا الي قباء وابو هريرة
معه فقال يا ابا هريرة احملك فقال ما شيت يا رسول الله
فقال اركب وكان في ابي هريرة ثقل فوثب ليركب فلم يقدر
فاستمسك برسول الله صلي الله عليه وسلم فوقعا جميعا

ثم قال يا ابا هريرة احملك فقال لا والذي بعثك بالحق لا احزعنك
ثالثا خرج اي الي الصلاة اذكروا اسم الله يا ايها تقولوا ايجا
سبيل الندب بسم الله الرحمن الرحيم وليأكل كل رجل مما يليه
وهذا علي سبيل الندب ايضا قال القسطلاني وقد نص ائمتنا
علي كراهة الاكل مما يلي غيره ومن الوسط والاعلي الا نحو
الفاكهة مما ينتقل به واما سبق من نص الشافعي علي
التحريم فمحمول علي المشتمل علي الايذاء هكذا هو واعلم انه
ينبغي للانسان ان يقلل من الاكل فقد قال بعضهم من
الاكثر اكله كثر شربه ومن كثر شربه كثر نومه ومن كثر نومه
كثر تخمه ومن كثر تخمه قسي قلبه ومن قسي قلبه غرق في الاثام
وورد كبر مقتا عند الله الاكل من غير جوع والنوم من غير
سهر والضحك من غير عجب والصوت الرنة عند المصيبة والمزاد
عند المغصمة والحاصل انه يمتنع الكثرة من الطعام الموجبة
للضرر سواء كانت من نوع واحد من الطعام او اكثر فان الكلام
ذلك فانه لا يدخل نوع علي نوع قبل هضم الاول حيث تخلل
بينهما شرب والا جاز فالاكثار من الطعام مذموم حتي
قيل لوسيل اهل القبور ما سبب قصر اجالكم قالوا التخمة وقد اشتد
بعضهم يميت الطعام القلب ان زاد كثرة كزرع اذا الماء زاد غثه
وان لبيب يرتضي نقص عقله باكل لقيمات لفضل سعيه
ومن اداب الاكل ان يتحدثوا عنده حكايات الصالحين وسكوتهم
علي الطعام مما يودي للشره وان لا يقوم عن اصحابه قبل

ان يقوموا

وهذا الحديث ذكره البخاري في باب خدمة الرجل في اهله

ان يقوموا او ان لا يفعل ما يستقذره الغير من البصاق
والمخاط او بعض في لقمة ويرد منها شيا وانه يجعل بطنه ثلثا
للطعام وثلثا للماء وثلثا للنفس وطريق معرفة ذلك ان لم يعلم
مقدار شبعه فيقتصر علي ثلثي ثلثة فان كان يشبعه ثلاثة
اقراص اقتصر علي واحد وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الاكل
مما يليه عن ابيه هو سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
تصبح بتشديد الموحدة اي اكل صباحا قبل ان ياكل شيا
وفي رواية اصبح وهو بمعني ما قبله سبع وفي رواية
بسبع تمرات عجوة بتنوينهما مجرورين فالثاني عطف بيان
وينصب علي التمييز وفي رواية ابي ذر تمرات عجوة باضافة
تمرات لتاليه من اضافة العام للخاص فالروايات ثلاث
وزاد في رواية من تمرات العالية وفي رواية تمر المدينة وهي
اعم مما قبلها لانها تشمل تمر غير العالية لم يضره بفتح الياء
وضم الضاد وتشديد الراء من الضرر ولابي ذر عن الكشميهني
لم يضره بكسر الضاد وسكون الراء من الضرر ضاره يضيره ضيرا اذا اضره وليس هذا من طبعها انما هو ببركة دعوة سبقت
كما قال الخطابي وقال النووي تخصيص عجوة المدينة وعدد السبع
من الامور التي علمها الشارع ولا نعلم نحن حكمتها فيجب الايمان
بها وانما الحديث اختصاص ذلك بالمتناول نهارا وظاهره المواظبة
علي ذلك في ذلك اليوم متعلق بيضره وقوله لم يسم ولا سحر وزاد
في رواية الي الليل وهذا الحديث ذكره البخاري في باب العجوة

فلا يمسح لانا هية والفعل معها مجزوم بده قال فتح
الباري يحتمل ان يكون اطلق علي الاصابع اليد ويحتمل ان
يكون المراد اراد باليد الكف كلها فيشمل الحكم من اكل بكفه كلها
او اصابعه فقط او ببعضها والسنة ان ياكل باصابعه الثلاث
وان كان الاكل باكثر منها جايزا وفي حديث كعب بن عجرة عند
الطبراني في الاوسط قال رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم
ياكل باصابعه الثلاث بالابهام والتي تليها والوسطي ثم رايته
يلعق اصابعه الثلاث قبل ان يمسحها الوسطي ثم التي الثلاث ظ
تليها ثم الابهام والسر في ذلك كما قال الحافظ الزين عبد الرحيم
العراقي ان الوسطي يكثر تلويثها لانها اطول اول ما ينزل
الطعام ويحتمل ان الذي يلعق يكون في بطن كفه الي جهة
وجهه فاذا ابتدا بالوسطي انتقل الي السبابة علي جهة يمينه
وكذا الابهام يلعقها بفتح الياء والعين بينهما لام ساكنة
حتي يلحسها هو وقوله او يلعقها بضم اوله وكسر ثالثه اي يلحسها
غيره ممن لا يتعذر ذلك كزوجة وولد وخادم وكتلميذ يعتقد
بركة شيخه وحكمة ذلك انه لا يدري في اي طعامه تكون البركة
او ليلا تكون ما يمسح به مع الاستغناء عنه بالريق او ليلا يتهاون
بقليل الطعام وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لعق الاصابع
ومصها قبل ان يمسح بالمنديل ابو ثعلبة هذه كنية واسمه
جرثوم عند الاكثر الخشني بالخاء المعجمة المضمومة والشين
المعجمة المفتوحة نسبة الي خشين علي غير قياس والقياس

خشني بطن من قضاعة كما قاله البيهقي انا بكسر الهمزة وتشديد
النون يريد نفسه وقبيلته والجملة معمولة للقول بارض قوم
المراد بارض الشام وقوله اهل كتاب بالجر بدل من قوم وفي رواية
من اهل الكتاب بيان للقوم افنا كل الهمزة للاستفهام والفا
عاطفة علي مقدر اي انا ذن لنا فنا كل في انيتهم متعلق
بنا كل اي التي يطبخون فيها الخنزير ويشربون فيها الخمر وآنية
جمع انا كسقا واسقية وجمع الانية اواني وبارض صيد
معطوف علي بارض قوم وهو من اضافة الموصوف الي صفته
لان التقدير بارض ذات صيد حذف الصفة واقام المضاف
اليه مقامها اصيد بقوسي جملة مستانفة لا محل لها من
الاعراب اي اصيد فيها بسهم قوسي فهو علي حذف مضاف
والقوس كما قال في القاموس معروف وقد يذكر ويؤنث وتصغير
قويسة وقويس والجمع قسي واقواس وكلبي اي واصيد
فيها بكلبي فما يصلح لي اي فاي شيء يصلح لي اكله من هذه
الثلاثة اي من مصادها قال اي النبي صلي الله عليه
وسلم اما بتشديد الميم حرف شرط وتفصيل وقوله ما
موصولة في موضع رفع مبتدا وجملة ذكرت صلة الموصول
والعايد محذوف اي ذكرته وقوله من انية الخ بيان لها وقوله
فان وجدتم غيرها والفا واقعة في جواب اما اي اصبتم انت
وقومك وفي رواية فان وجدت اي انت غيرها اي غير انية
اهل الكتاب لانها مستعذرة ولو غسلت كما يكره الشرب في الفضة

ولو غسلت استظهارا وان لم تجدوا اي غيرانيه اهل الكتاب
فاغسلوها اي وكلوا فيها رخصة بعد الحظر من غير كراهة
للنهي عن الاكل فيها مطلقا وتعليق الاذن على عدم غيرها
مع غسلها وفيه دليل لمن قال ان الظن المستفاد من الطالب
راجح على الظن المستفاد من الاصل واجاب من قال بان الحكم
للاصل حتى يتحقق النجاسة بان الامر بالغسل محمول على الاستحباب
احتياطا جمعا بينه وبين ما دل على التمسك بالاصل واما
الفقها فانهم يقولون لانه كراهة في الاستعمال اواني الكفار التي
ليست مستعملة في النجاسة ولو لم تغسل عندهم ولذا كان الاولى
الغسل للاحتياط لا لثبوت كراهة في ذلك وما هي شرطية
وصدقت فعل الشرط وقوله فذكرت اسم الله عليه اي ندبا قالها
وفي رواية بالواو معطوف على صدقت وقوله فكل جواب الشرط
او خبر المبتدا ان كانت اسما موصولا مبتدا او تمسك بظاهره من
اوجب التسمية على الصيد والذبيحة غير معلم بالنصب حال
وبالجر بدل وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صيد القوس على
عهد رسول الله اي زمنه ولابن عساكر النبي فرسا يطلق
على الذكر والانثى فاملناه زاد الدارقطني نحن واهل
بيت النبي صلى الله عليه وسلم ففيه اشعار بانه عليه الصلاة
والسلام اطلع على ذلك واذا قال الصحابي كنا نفعل كذا على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له حكم الرفع على الصحيح
لان الظاهر اطلاعه على ذلك وتقريره واذا كان هذا في مطلق

الصحابي

تعلم باب ذكر ابي بكر واجوبة الحديث

الصحابي فما بالك بان ابي بكر مع شدة احتياطهم به عليه الصلاة
والسلام وهذا الحديث ذكره البخاري في باب النحر للابل والذبح
لغيرها ينهي وفي رواية نهى وقوله ان تصبر البنا للمجهول
اي تحبس لرمي حتى تموت وانما نهى صلى الله عليه وسلم عن
ذلك لكمال رحمته وشفقته على خلق الله تعالى وقد قال عليه
الصلاة والسلام الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الارض يرحمكم
من في السماء وفي حديث انما يرحم الرحمن من عباده الرحماء وقد ذكر في معنى ذلك
ان انت لم ترحم المسكين ان عدما ولا الفقير ان اشتكى لك العدما
فكيف ترجو من الرحمن رحمته عند الحساب اذا ما المرء قد ندما
او غيرها او للتنويع لا للشك فتدخل البهايم والطيور
وغيرها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يكره من المثلة
والمصبورة والمجثمة والمراد بالمثلة قطع اطراف الحيوان او بعضها
وهو حي والمصبورة الدابة التي تحبس حية لتقتل بالرمي ونحوه
والمجثمة التي تربط وتجعل غرضا للرمي ونص البخاري حدثنا
احمد بن يعقوب بن اسحاق بن سعيد بن عمرو عن ابيه انه سمعه
يحدث عن ابن عمر انه دخل على يحيى بن سعيد وغلام من بني
يحيى رابط دجاجة يرميها فمشى اليها ابن عمر حتى حلها ثم اقبل
بها وبالغلام معه فقال ازجروا غلامكم عن ان يصبر هذا الطير
للقتل فاني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى ان تصبر بهيمة
او غيرها للقتل نهى النبي اي نهي تحريم وقوله يوم
خيبر اي يوم حصارها وقوله عن لحوم الحمر اي الاهلية كما

صرح بها في رواية مسلم ورخص في لحوم الخيل استدل بهذا من
قال بتحريم تناول لحوم الخيل لان الرخصة استباحة محظور مع
قيام المانع فدل علي انه رخص لهم بسبب المخمصة التي اصابتهم به
بخيبر فلا يدل علي الحل المطلق واجيب بان اكثر الروايات جا بلفظ
الاذن وبعضها بالامر فدل علي ان المراد بقوله رخص اذن وان
الاذن للاباحة العامة لا لخصوص الضرورة والمشهور عند
المالكية التحريم وصححه في المحيط والهداية والذخيرة عن ابي
حنيفة وصححه وخالفه صاحباه واستدل المانعون بقوله
تعالي والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة وقرروا ذلك
باوجه احدها ان اللام للتعليل فدل علي انها لم تخلق لغير ذلك
لان العلة المنصوصة تفيد الحصر فاباحة اكلها يقتضي خلاف
ظاهر الاية ثانيها عطف البغال والحمير فدل علي اشتراكهما معها
في حكم التحريم فيحتاج من افراد حكمها عن حكم ما عطفت عليه الي
دليل ثالثها ان الاية سيقت مساق الامتنان فلو كانت ينتفع
بها في الاكل لكان الامتنان به اعظم لانه يتعلق به بقا البنيه
بغير واسطة والحكيم لا يمتن بادني النعم ويترك اعلاها ولا
سيما وقد وقع الامتنان بالاكل في المذكورات قبلها رابعها
الوابع اكلها لفات المنفعة بها فيما وقع به الامتنان من
الركوب والزينة هذا ملخص ما تمسكوا به من هذه الاية
والجواب علي سبيل الاجمال ان الاية مكية اتفاقا والاذن
في اكل الخيل كان بعد الهجرة من مكة باكثر من ست سنين

فلو

(٧٦)

فلو فهم النبي صلي الله عليه وسلم من الاية المنع لما اذن في الاكل
وايضا فاية النحل ليست نصا في منع الاكل والحديث صريح في جوازه
وايضا علي سبيل التنزل فانما يدل ما ذكر علي ترك الاكل والترك
اعم من ان يكون للتحريم او للتنزيه او خلاف الاولي واذا لم يتعين
واحد منها بقي التمسك بالادلة المبيحة بالجواز وعلي سبيل التفصيل
التفصيل اما اولا فلو سلمنا ان اللام للتعليل لم نسلم افادة
الحصر في الركوب والزينة لكونهما اغلب ما يطلب له الخيل ونظيره
حديث البقرة المذكورة في الصحيحين حين خاطبت راكبها فقالت
انا لم نخلق لهذا انما خلقنا للحرث فانه مع كونه اصرح في الحصر لم
يقصد به الا الاغلب والا فهي توكل وينتفع بها في اشيا غير الحرث
اتفاقا وايضا فلو سلم الاستدلال للزم منع حمل الاثقال علي الخيل
والبغال والحمير والا قايل به واما ثانيا فدلالة العطف انما هي
دلالة اقتران وهي ضعيفة واما ثالثا فالامتنان انما قصد به
غالبا ما كان يقع به انتفاعهم بالخيل فخوطبوا بما الفوا وعرفوا
ولم يكونوا يعرفون اكل الخيل لعزتها في بلادهم بخلاف الانعام
فان كثر انتفاعهم بها لكان لحمل الاثقال وللاكل فاقتصر في كل من
الصنفين علي الامتنان باغلب ما ينتفع به فلو لزم من ذلك
الحصر في هذا الشق للزم مثله في البقر وغيرها مما ابيح اكله وقع
الامتنان لا بمنعه لغة اخري والله تعالي اعلم وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب لحوم الخيل نهي اي نهي تحريم ذي
ناب اي يعدو به ويقوي ويصول علي غيره ويصطاد

٨

فانه ينتفع بالخيل في غير ما ذكر وفي غير الاكل اتفاقا
واذا ذكر الركوب والزينة لكونها صحيحة

كاسد ونمر وذيب ودب وفيل وقرد وكذا يحرم ذو مخلب من الطير
كباز وشاهين وصقر ونسر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
اكل ذي ناب من السباع ميتة بتشديد الياء وتخفيفها وقوله
فقال اي النبي صلي الله عليه وسلم لمن كانت لهم هلا استمتعتم
اي تمتعتم واستمتعتم بها بهاء مكسر الهمزة وتخفيف الهاء قال في
القاموس كالكتاب الجلد اذا لم يدبغ والجمع اهب ككتب قياسا واهب
بضمتين سماعا انما حرم بفتح الهمزة الراء ولابي ذر بضم ثم
كسر للرامع التشديد وقوله اكلها بفتح الهمزة ناب فاعل علي
الثاني وفاعل الاول قال ابن ابي جمرة فيه مراجعة الامام
فيما لا يفهم السامع معني ما امر به كانهم قالوا كيف يا مرنا بالانتفاع
بها وقد حرمت علينا فبين لهم وجه التحريم ويوخذ منه جواز
تخصيص الكتاب بالسنة لان لفظ القرآن حرمت عليكم الميتة
وهو شامل لجميع اجزايها في كل حال فخصت السنة ذلك بالاكل
وفيه حسن مراجعتهم وبلاغتهم في الخطاب لانهم جمعوا معاني
كثيرة في كلمة واحدة وهي قولهم انها ميتة واستدل الزهري
بهذه الرواية علي جواز الانتفاع به مطلقا سواء دبغ اولم
يدبغ لكن صح التقييد بالدبغ من طريق اخري وهي حجة الجمهور
واستثني الامام الشافعي من الميتات الكلب والخنزير وما تولد
منهما لنجاسة عينها عنده واخذ ابو يوسف بعموم الخبر فلو
يستثن شيا وهي رواية عن مالك وقد تمسك بعضهم بخصوص
هذا السبب فقصر هذا الجواز علي الماكول بورود الخبر في

الشاة

في الشاة ويتقوي ذلك من حيث النظر بان الدباغ لا يزيد في
التطهير علي الذكاة وغير الماكول لو ذكي لم يطهر بالذكاة عند الاكثر فلان
الدباغ واجاب من عمم بالتمسك بعموم اللفظ فهو اولي من خصوص
السبب بعموم الاذن بالمنفعة وبالحيوان الطاهر ينتفع به قبل الموت
فكان الدباغ بعد الموت قايما مقام الحياة وذهب قوم الي انه
لا ينتفع من الميتة بشيي سواء دبغ الجلد اولم يدبغ وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب جلود الميتة عن ميمونة اي بنت الحارث
احدي امهات المومنين ان فارة بالهمز الساكن علي الافصح
هي حيوان موذ زايد في الفساد وهو الفويسقة التي امره
النبي صلي الله عليه وسلم بقتلها في الحل والحرم وسميت بذلك
لخروجها من جحرها علي الناس واصل الفسق الجور والخروج عن
الاستقامة وسميت بعض الحيوانات فواسق علي الاستعارة
لخبثهن وقد ابدان الفارة جورها الخبيث في قطع حبال سفينة
نوح عليه الصلاة والسلام والفار عظيم الحيل كثير الاذي يقرض
الثياب والكتب ويا كل الحيوان والزرع والمايعات ويرمي فيها
بعره ليفسدها وهي تعادي العقرب فاذا جعلت الفارة مع
العقرب في قارورة فانه يقع بينهما قتال شديد عجيب لان
العقرب يلذع الفارة والفارة تحتال علي ان يقبض ابرتها
والعقرب لا تمكنها من ذلك وتضربها فاذا قبضت الفارة علي
ابرتها غلبتها وان ضرب العقرب كثيرا اهلكتها وفي الفار صنف
يحب الدراهم والدنانير يسرقها ويلعب بها وكثيرا ما يخرجها من

من بيته ويلعب بها ويرقص عليها ثم يردها الي بيته واحدا واحدا
فاذا اقفر البيت من الادم لم يالغه الفار قال انس بن ابي اناس
وقفت بجوز علي قيس فقالت شكوا اليك قلة الفار فقال ما الظن
ما سالت تذكران بيتها اقفر من الادم فاكثري لها يا غلام نقله الزين
عبد الرحمن بن داود العادري الحنبلي في كتابه تحفة الافكار
من حوادث الحيوان والنبات والاحجار فماتت اي في السمن
فسيل النبي صلي الله عليه وسلم اي انجست السمن فيمتنع
اكله ام لا وقوله فقال اي النبي صلي الله عليه وسلم القوها
اي القوا الفارة بعد استخراجها من السمن وهذا يدل علي ان
السمن كان جامدا لانه لا يمكن طرح ما حولها من المايع الذائب
ولانه لو كان مايعا لم يكن له حول لانه لو نقل من اي جانب
مما نقل لخلفه غيره في الحال فيصير مما حولها فيحتاج الي
لقايه كله وفي مسند اسحاق بن راهويه ان كان جامدا فالقوها
وما حولها وكلوه وان كان ذايبا فلا تقربوه وفرق الجمهور بين
الجامد والمايع فقالوا بالتفصيل واستدل بقوله في الرواية
المفصلة وان كان مايعا فلا تقربوه علي انه لا يجوز الانتفاع
به في شيء فيحتاج من اجاز الانتفاع به في غير الاكل كالشافعية
او اجاز بيعه كالحنفية الي الجواب عن الحديث فانهم احتجوا
به في التفرقة بين الجامد والمايع ويمكن ان يقال انهم احتجوا
بحديث ابن عمر عند البيهقي ان كان السمن مايعا انتفعوا ولا
تاكلوا وحديث ابن عمر في فارة وقعت في زيت امستصبحوا

به وادهنوا به فقوله فلا تقربوه اي في الاكل ولم يرد في
طريق صحيح تحديد ما يلقى ثم اخرج ابن ابي شيبة من مرسل
عطا بن يسار بسند جيد انه لم يكون قدر الكف وذكر السمن
والفارة وفي الحديث غير قيد خلافا لابن حزم فانه خص التفرقة
بين الجامد والمايع في الفارة فلو وقع غير جنس الفار هنه
الدواب في مايع لم ينجس الا بالتغير واستدل بقوله فماتت
علي ان تاثيرها في المايع انما يكون بموتها فيه فلو وقعت فيه
وخرجت بلا موت لم يضر ولم يقع في رواية مالك التقييد بالموت
فيلزم من لا يقول بحمل المطلق علي المقيد ان يقول بالتاثير
ولو خرجت وهي في الحياة وقد التزمه ابن حزم فخالف الجمهور
ايضا وكلوه اي السمن الباقي وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب اذا وقعت الفارة في السمن الجامد او الذايب يومنا
هذا هو يوم عيد النحر نصلي اي صلاة العيد وهو بحذف
ان كما نص عليه الكرماني فقال هو مثل تسمع بالمعيد خير
من ان تراه او ان الفعل منزل منزلة المصدر وفي رواية
ان نصلي فلا يحتاج الي تقدير ثم نرجع اي من المصلى
الي المنزل وقوله فننحر اي ما من شانه ان ينحر وهو ما طال
عنقه من الابل واما ما شانه ان يذبح وهو ما قصر عنقه
من البقر والغنم فيذبح من فعله اي النحر بعد الصلاة اي
والخطبتين وقوله فقد اصاب سنتنا اي طريقنا جواب
من الشرطية والمراد بالسنة اللغوية التي هي الطريقة

لا الاصطلاحية التي تقابل الوجوب والطريقة اعم من ان تكون
للوجوب او للندب فاذا لم تقم دليل الوجوب بقي الندب والحا صل
ان الاضحية لا خلاف في كونها من شرايع الدين وعند الشا فعية
والجمهور سنة موكدة على الكفاية في وجه للشافعية انها
من فرض الكفاية وقال صاحب الهداية من السادة الحنفية
واجبة على كل مسلم مقيم موسر يوم الاضحى عن نفسه و
ولده الصغير وعن مالك مثله في رواية لكن لم يقيد بالمقيم
ونقل عن الاوزاعي وربيعة والليث مثله وقال الشيخ خليل
المشهور انها سنة وقال احمد كره تركها مع القدرة وعنه واجبة
ومن ذبح اي اضحية وقوله قبل الصلاة اي التي مضى وقتها
زمن يسعها وبسع الخطبتين بعدها وقوله فانما هو اي المذبوح
وقوله قدمه لاهله اي فينتفعون به وقوله ليس من النسك
في شيء اي ليس من العبادة في شيء فلا ثواب فيها والمراد ليس
لها ثواب الاضحية فلا ينافي انه يحصل له الثواب من حيث انكفاف
اهله عن سوال الناس وهذا الحديث ذكره البخاري في باب سنة
الاضحية يعرف بفتح المهملة وكسر الراء كان معروفا خارج
مكة وهي تبكي جملة حالية اي والحال انها تبكي وقوله
فقال مالك اي قال النبي صلى الله عليه وسلم لها مالك تبكي
انفست بفتح النون وكسر الفا وضبطه الاصيلي بضم
النون اي حضت وقيل بالفتح للحيض وبالفتح والضم
النفاس والذي ذكره فقهاؤنا انه بفتح اوله وضمه في

النفاس

النفاس وفي الحيض بالضم ليس الا مع كسر ثانيه فيهما
قالت نعم اي نفست وقوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
سليا لها وقوله ان هذا اي الحيض كتبه الله على بنات
ادم اي قدره الله عليهن فليس مختصا بك فاقضي ما يقضي
الحاج اي ادي وافعلي ما يفعله الحاج من المناسك غير
ان لا تطوفي بالبيت لا زايدة اي غير ان تطوفي لانه عبادة
تتوقف على طهارة وعند الحنفية تطوف بعد الانقطاع
وقبل الغسل ويجب عليها بدنة عندهم فلما كنا بمنى الخ
هذا من كلام عايشة رضي الله تعالى عنها ضحى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه اي باذنهن لان تضحية
الانسان عن غيره لا تصح الا باذنه واستدل به الجمهور على
ان اضحية الرجل تجزي عنه وعن اهل بيته وخالف في ذلك
الحنفية وادعى الطحاوي انه مخصوص او منسوخ ولم لذلك
بدليل قال القرطبي لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم امر كل
واحدة من نسايه باضحية مع تكرار سني الضحايا ومع وجود
تعهدهن والعادة تقتضي بنقل ذلك لو وقع كما نقل غيره
ذلك من الجزييات ويويده ما اخرجه مالك وابن ماجه والتر
وصححه من طريق عطا بن يسار ما سالت ابا ايوب كيف كانت
الضحايا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان
الرجل يضحي بالشاة عنه وعن اهل بيته فياكلون ويطعمون
حتى تناهى عن الناس كما ترى وهذا الحديث ذكره البخاري

مذي

في باب الاضحية للمسافر والنسا عن ابي بكرة كنية الراوي
واسمه نفيع بن الحارث او ابن كلدة وبكرة بفتح الكاف واسكانها
واحد البكر وكني بذلك لانه ندي للنبي صلي الله عليه وسلم
من حصن الطايف ببكرة الزمان ولابي ذر ان الزمان والحاصل
ان الجاهلية كانوا يحجون في كل شهر عامين فحجوا في ذي الحجة
عامين ثم حجوا في المحرم عامين ثم حجوا في صفر عامين وهكذا
فوافقت حجة ابي بكر وكانت في سنة تسع السنة الثانية من
حجتي ذي القعدة ثم حج النبي صلي عليه وسلم سنة عشر فوافق
شهر الحج وهو ذو الحجة فوقف بعرفة اليوم التاسع وخطب
يمني اليوم العاشر واعلمهم ان الزمان قد استدار وكانوا
اصحاب حرب فاذا جا المحرم وهم محاربون شق عليهم ترك
القتال فيحلونه ويحرمون صفرا فاذا حصل القتال في صفر
احلوه وحرموا ما بعده وهكذا فكانوا يحرمون من السنة
اربعة اشهر مطلقا ليوافق العدد الذي جعله الله تعالي
ربما زاد في السنة ثلاثة عشر شهرا وهذه الامور الثلاثة هي
النسيي المذكور في قوله تعالي انما النسيي زيادة في الكفر
الاية كهيته اي مثل حالته فحساب السنة قد استقام
ورجع الي الاصل الموضوع فقد ابطل المصطفي صلي الله
عليه وسلم امر النسيي يوم خلق متعلق بقوله هيئته
اي الهيئة التي كان عليها يوم الخ السنة اثني عشر هذا
تاكيد لابطال امر النسيي فانه معلوم من الهيئة وفيه

اشارة

اشارة الي ان احكام الشرع تبني علي الشهور القمرية المحتوية
بالاهلة دون الشمسية منها اي الاثنا عشر وقوله اربعة
حرم لعظم حرمتها ثلاث حذفت التا من العدد لحذف
المعدود ولابن عساكر ثلاثة وقوله متواليات فيه رد علي
الجاهلية ذو القعدة بدل من ثلاث وهو بفتح القاف
افصح من كسرها وسمي بذلك لقعودهم عن القتال فيه
ذو الحجة بكسر الحا افصح من فتحها سمي بذلك لوقوع الحج
فيه والمحرم سمي بذلك لتحريم القتال فيه ورجب
مضر بالاضافة لمضر مضاف اليه ممنوع من الصرف للعلمية
والتانيث واضيف اليها لانها كانت تحافظ علي تحريمه اشد
من محافظة ساير العرب ولم يكن يستحله احد العرب وسمي رجب
لترجيب العرب اياه اي في تعظيمهم له الذي بين جمادي
وشعبان ذكره تاكيدا وازالة للريب الحارث فيه من النسيي
وجمادي بضم الجيم وبالف التانيث المقصورة اي الشهر
هذا قال القاضي البيضاوي يريد تكاد رهم حرمة الشهر
وتحريرها في نفوسهم ليبنوا عليها ما اراد تقريره والا فهو
صلي الله عليه وسلم يعرفه قلنا الله ورسوله اعلم قالوا
ذلك مراعاة للادب وتحرزا عن التقدم بين يديه صلي الله
عليه وسلم وتوقفنا فيما لا يعلم الغرض من السوال عنه والافهم
عالمون بذلك الشهر وانه ذو الحجة ليس ذو الحجة
تقرير بما بعد النفي وذو بالرفع اسم ليس وخبرها محذوف

تقديره اليس ذو الحجة هذا الشهر وهذه رواية ابن عساكر
عن الحموي والمستملي وفي رواية اخرى ذا الحجة بالنصب خبر
ليس واسمها ضمير مستتر عايد على الشهر بلى اي هو ذو
الحجة اي بلد هذا اي الذي نحن فيه وهو مكة اليس
البلدة اي اليس هذا البلد البلدة اي مكة التي جعلها الله
حراما على الابد ووجه تسميتها بالبلدة مع انها تقع على سايز
البلاد فهي المستحقة لان تسمى بهذا الاسم قلنا بلى اي
هي البلدة فاي يوم هذا اي الذي نحن فيه وهو يوم
النحر اليس يوم النحر اي الذي تنحر فيه الاضاحي في سايز
الاقطار والهدايا بمنى وتمسك بهذا الحديث من خص
النحر بيوم العيد ووجه ذلك ان المصطفى صلى الله عليه
وسلم اضاف اليوم الى جنس النحر فكانه قال اليوم الذي
فيه للنحر فاللام جنسية فتم فلا يبقى نحر الا وهو في ذلك
اليوم قال القرطبي التمسك بهذه الاضافة ضعيف مع
قول الله تعالى ليذكروا اسم الله في ايام معلومات على
ما رزقهم من بهيمة الانعام واجاب الجمهور عن الحديث
بان المراد بالنحر النحر الكامل الفاضل والا لغوا اللام كثيرا
اما تستعمل في الكمال نحو ولكن البر وقوله عليه الصلاة والسلام
وانما الشديد اي الكامل الذي يملك نفسه عند الغضب
ولذا قيل اليوم الاول وهو يوم العيد افضل وقال
المالكية ايام النحر ثلاثة مبدأها يوم النحر بعد صلاة الامام

وذبحه

انها الجامعة للنحر
المتفرق في سايز البلاد

صلى الله عليه وسلم

وذبحه في المصلى اي ندبا والمراد بالامام السلطان او نايبه
على قول والمعتمد انه امام الصلاة واما عندنا معشر الشافعية
اخر وقت الذبح غروب الشمس من اخر ايام التشريق الثلاثة
بعد يوم العيد لما ورد في كل ايام التشريق ذبح رواه ابن حبا
وقال ابو حنيفة واحمد يومان بعد النحر كقول المالكية قال
اي النبي صلى الله عليه وسلم قال محمد اي ابن سيرين احد رواة
الحديث واحسبه اي اظن ابا بكرة وهو شيخ ابن سيرين وقوله
قال اي في حديثه واعراضكم اي اعراض بعضكم وهو جمع
عرض وهو موضع المدح والذم من الانسان واطلاق العرض
على النفس من اطلاق المحل على الحال كذا في النهاية
يومكم هذا وهو يوم النحر وقوله بلدكم هذا وهو مكة وقوله
شهركم هذا هو ذو الحجة وسقط لفظ هذا لابي ذر وابن عاكر
وستلقون ربكم اي يوم القيامة وقوله فيسالكم عن اعمالكم
اي فيجازيكم عليها الا تنبيه للحاضرين اي تنتبهوا وقوله
فلا ترجعوا بعدي اي بعد ذهابي عنكم او بعد موتي لهم
ضلالا بضم اللام الضاد المعجمة وتشديد اللام
الاولى جمع ضال وقوله يضرب بالجزم في جواب النهي الشا
اي الحاضر وقوله الغايب اي عن المجلس يبلغه بفتح التحتية
وسكون الموحدة وضم اللام او عي بالواو الساكنة بعد
الهمزة المفتوحة اي واشد عيا وحفظا ولابي ذر عن الحموي
والمستملي ارعى بالراء بدل الواو اي اشد رعيا وحفظا له ثم
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم بلغت استفهام تقرير لهم

بانه بلغهم ما ذكره لهم مرتين كذا في رواية ابي ذر عن
المستملي وفي رواية غيره اسقاطها وهذا الحديث ذكره البخا ري
في باب من قال الاضحى يوم النحر اي بفتح الهمزة مبنيا
للفاعل ولابي ذر اتي بضمها وكسر التاء والفاعل او نائبه
ضمير مستتر عايد علي علي الرحبة اي رحبة الكوفة وهي
بفتح الراء والموحدة المكان المتسع فشرب اي علي وقوله
قايما حال من فاعل شرب ان يشرب في تاويل مصدر مفعول
يكره الشرب وقوله وهو قايم اي في حالة القيام كما رايتموني
اي من الشرب قايما ويوخذ من الحديث ان علي العالم اذا راي
الناس اجتنبوا شيا وهو يعلم جوازه ان يوضح لهم وجه الصواب
فيه خشية ان يطول الامر فيظن تحريمه وانه متي خشي ذلك
فعليه ان يبادر للاعلام بالحكم وليوم يسيل فان سيل تاكيدا
لامريته وانه اذا كره من احد شيا لا يشهره باسمه بل يكني
عنه لما كان صلي الله عليه وسلم يفعل في مثل ذلك واستدل
بهذا الحديث علي جواز الشرب للقايم وهو مذهب الجمهور
وكره قوم لحديث انس عند مسلم ان النبي صلي الله عليه
وسلم زجر عن الشرب قايما وحديث ابي هريرة في مسلم ايضا لا يشربن
احدكم قايما فمن نسي فليستقي وفي لفظ لو يعلم الذي
يشرب وهو قايم لا يستقي وعند احمد من حديثه انه صلي
الله عليه وسلم راي رجلا يشرب قايما فقال له قه قال لمه قال
ايسرك ان يشرب معك الهر قال لا قال قد شرب معك من

هو شر

هو شر منه الشيطان واخرج مسلم من طريق قتادة عن انس ان
النبي صلي الله عليه وسلم نهي ان يشرب الرجل قايما قال قتادة
قلنا لانس قال فالاكل قال ذاك اشر واخبث قيل وانما جعل
الاكل اشر لطول زمنه بالنسبة لزمن الشرب والذي يظن ان حديث
احاديث شربه قايما لبيان الجواز واحاديث النهي عن الكراهة
التنزيهية قال النووي والاكمل الشرب من جلوس لان في الشرب
قايما ضررا ما فكره من اجله لانه يحرك خلطا يكون القي دواه
وقوله في الحديث فمن نسي لا مفهوم له بل يستحب ذلك للعامة ايضا
بطريق الاولي وانما خص الناس بالذكر لكون المومن لا يقع ذلك
منه بعد النهي غالبا لان نسيانا قال الحافظ وقد يطلق النسيان
ويراد به الترك ليشمل السهو والعمد فكانه قيل من ترك امتثال
الامر وشرب قايما فليستق وقد انشد الحافظ

اذا رمت تشرب فاقعد تغز بسنة صفوة اهل الحجاز

وقد صح انه شرب قايما ولكنه لبيان الجواز
وقد وقع للنووي ما ملخصه هذه الاحاديث اشكل معناها علي
بعض العلما حتي قال فيها اقوالا باطلة وتجاسر ورام ان يضعف
بعضها لا وجه لذلك وليس في الاحاديث اشكال ولا فيها
ضعف بل الصواب ان النهي فيها محمول علي التنزيه وشربه
قايما لبيان الجواز واما من زعم نسخا او غيره فقد غلط فان
النسخ لا يصار اليه مع امكان الجمع لو ثبت التاريخ وفعله صلي
الله عليه وسلم لبيان الجواز لا يكون في حقه مكروها اصلا

فان كان يفعل الشيء للبيان مرة او مرات ويواظب على الافضل
والامر بالاستقاء محمول على الاستحباب والشرب قايما انما افات
كثيرة منها عدم الري التام ومنها عدم الاستقرار في المعدة
حتى يقسمه الكبد على الاعضاء ومنها نزوله سرعة الى المعدة
فيخشى منه ان يبرد حرارتها ومنها اسراعه النفوذ الى اسافل
البدن بغير تدريج ومنها غير ذلك ومنها لما نهى عن الشرب
قايما نهى عن الشرب من ثلمة القدح اي كسرة كالاكل من نحو وضعه
وانما نهى عن ذلك لانه ربما يصب الما عليه ونهى عن النفخ في
الشراب والطعام وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الشرب قايما
فنهي الخ اختلف في علة النهي فقيل عدم امن دخول شيء
من الهوام مع الما في جوف السقا فيدخل فم الشارب وهو لا يشعر
وهذا يقتضي انه لو فلا السقا وهو يشاهد الما الذي يدخل
فيه ثم ربطه ربطا محكما ثم الما اراد ان يشرب حله فشرب منه
لا بينا وله النهي وقيل لان ذلك دنسه وهذا يقتضي ان يكون
النهي خاصا بمن يشرب فيتنفس داخل الانا او يباشر بفمه
باطن السقا اما من صب من الفم داخل فيه من غير مماسة
فلا وقيل ان الذي يشرب من فم السقا قد يغلبه الما فينصب منه
اكثر من حاجته فلما من ان يشرق به او يبتل ثيابه والنهي
للتنزيه قال ابن العربي واحدة مما ذكر تكفي في ثبوت الكراهة
ومجموعها تقوي الكراهة جدا وقال ابن ابي جمرة الذي
يقتضيه الفقه انه لا يبعد ان يكون النهي بمجموع هذه الامور

وفيها

وفيها ما يقتضي الكراهة وما يقتضي التحريم والقاعدة في
مثل ذلك ترجيح القول بالتحريم اهو قال النووي اتفقوا على
ان النهي هنا للتنزيه لا للتحريم كذا قال في نقله الاتفاق نظر
فقد نقل عن مالك انه اجاز الشرب من افواه القرب وقال لم يبلغني
فيه نهي وبالغ ابن بطال في رد هذا القول واعتذر عنه ابن المنير
بانه كان لا يحمل النهي وفيه على التحريم قال النووي ويؤيد كون
النهي للتنزيه احاديث الرخصة في ذلك قال الحافظ متعقبا
له ارفي شيء من الاحاديث المرفوعة ما يدل على الجواز الا من
فعله صلى الله عليه وسلم واحاديث النهي كلها من قوله فهي ارجح
اذا نظرنا العلة النهي عن ذلك فان جميع ما ذكره العلما يقتضي
انه ما وقع منه صلى الله عليه وسلم الا ولا فلعصمته وطيب
نكهته واما ثانيا فلرفقه فيصب الما قال الحافظ قلت ومن
الاحاديث الواردة في الجواز ما اخرجه الترمذي من حديث عبد الرحمن
ابن ابي عمرة عن جدته كبشة قالت دخل علي رسول الله صلى
الله عليه وسلم فشرب من قربة معلقة قال شيخنا في شرح الترمذي
لو فرق بين ما يكون لعذر كان تكون القربة معلقة ولم يجد
المحتاج الى الشرب انا متيسرا ولم يتمكن من التناول بكفه
فلا كراهة حج وعلى ذلك يحمل الاحاديث المذكورة وبين ما يكون
لغير عذر فيحمل احاديث النهي قلت ويؤيده ان احاديث الجواز
كلها فيها ان القربة كانت معلقة والشرب من القربة المعلقة
اخص من الشرب من مطلق القربة ولا دلالة في اخبار الجواز

علي الرخصة مطلقا بل علي تلك الصورة وحدها وحملها علي
حال الضرورة جمعا بين الخبرين اولي من حملها علي النسخ والله
اعلم السقا قال في القاموس كسحاب جلد السخلة اذا اجذ
يكون للماء واللبن جمع اسقية واسقيا واسقاة وقوله والعربة
عطف تفسير وان يمنع جاره اي ونهي ان يمنع الشخص رجلا
او امراة خشبة بالهاء علي الجمع فهو جمع خشبة ولابي ذر
خشبة بالفوقية علي الافراد في داره ولابي ذر في جداره
والضمير عائد علي الشخص المانع والنهي محمول علي التنزيه
فيستحب له ان لا يمنعه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الشرب
من قم السقا لن يدخل احدا عمله الجنة استشكل بقوله
تعالي وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون واجيب بان
محمل الاية علي ان الجنة تتناول المنازل فيها بالاعمال لان
درجات الجنة متفاوتة بحسب تفاوت الاعمال وان محمل الحديث
علي اصل دخول الجنة فان قلت ان قوله سلام عليكم ادخلوا
الجنة بما كنتم تعملون صريح في ان دخول الجنة ايضا بالاعمال
واجيب بانه لفظ مجمل بينه الحديث والتقدير ادخلوا منازل
الجنة وقصورها بما كنتم تعملون وليس المراد اصل الدخول او
المراد ادخلوها بما كنتم تعملون ومع رحمة الله لكم وفضله عليكم
لان اقتسام منازل الجنة برحمته وكذا اصل دخولها حيث لهم
العاملين ما نالوا به ذلك ولا يخلوا شيا من مجازاته لعباده
من رحمته وفضله لا اله الا الله له الملك وله الحمد ولا اله الا انت

يا رسول

يا رسول الله اي ولا انت يدخلك عملك ويدخلك الجنة مع عظم
قدرك قال لا الا ان يتغمدني الله بفضله ورحمته وفي رواية
المستملي بفضل رحمته باضافة فضل للرحمة اي يلبسني ويسترني
برحمته ماخوذ من غمد السيف واغمدته البسته غمده وغشيته
وفي رواية سهل الا ان يتدراكني الله برحمته وفي رواية ابن عوانة
عند مسلم بمغفرة ورحمة وعند مسلم من حديث جابر لا يدخل احدا
منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار ولا انا الا برحمة من الله
فسددوا اي اقصدوا السداد اي الصواب اي اتباع السنة
فيقبل الله عملكم وينزل عليكم الرحمة قال في المختار التسديد
التوفيق للسداد بالفتح وهو الصواب والقصد من القول
والعمل اهـ وسديد من باب ضرب مصباح وقوله وقاربوا اي
توسطوا في العمل ولا تفرطوا فتجدوا انفسكم في العبادة ليلا
يودي ذلك الي الملل فتتركوا العمل والعبادة فيحصل منكم التفريط
يقال شيء مقارب بكسر الراي وسطا اهـ وفي رواية للحموي
والمستملي وقربوا بتشديد الراء بدون الف وفي رواية بشر عن ابي
هريرة عند مسلم ولكن سددوا فسددوا ومعني الاستدراك
انه قد يفهم من النفي المذكور نفي فايدة العمل فكانه قيل بل له
فايدة وهي ان العمل علامة علي وجود الرحمة التي تدخل
العامل الجنة فاعملوا واقصدوا بعملكم السداد ولا يتمنين
بتحتية بعد النون اخره نون توكيد وهو لفظ نفي بمعني النهي
وهذه رواية الاكثر ووقع في رواية الكشميهني ولا يتمن

بحذف التحتية والنون على لفظ النهي وكذا هو رواية همام
عن ابي هريرة بزيادة نون التوكيد وزاد بعد قوله احدكم الموت
ولا يدع به من قبل ان ياتيه وقوله من قبل ان ياتيه قيد في
الصورتين ومفهومه انه داخل به لا يمنع من تمنيه رضا بلقاء
الله ولا من طلبه من الله كذلك وهو كذلك وحكمة النهي عن
ذلك ان في طلب الموت قبل حلوله نوع اعتراض ومراغمة للقدر
وان كانت الاجال لا تزيد ولا تنقص قال النووي وفي الحديث
التصريح بكراهة تمني الموت لضر نزل به في دنيا اما اذا خاف
في فتنة في دينه فلا كراهة فيه وقد فعله خلايق من السلف
في ذلك اما محسنا هو بالنصب على الخبرية ليكون المقدر
اي اما ان يكون محسنا ووقع في رواية احمد عن عبد الرزاق
الرفع على انه بدل من احد وكذا يقال في مسي فلعله ان يستعتب
اي يطلب العتب وهي الارضا قال في المختار تقول استعتبته
فاعتبه اي استرضاه فارضاه اي يطلب رضي الله بالتوبه ورد
المظالم ولعل في الموضعين للرجا المجرد من التعليل والله يحييها
في الرجا اذا كان معا تعليل نحو قوله تعالى اتقوا الله لعلكم
تفلحون وهذا الترجي مشعرا بالوقوع غالبا لاجزما فخرج الحديث
مخرج تحسين الظن بالله وان المحسن يرجو من الله الزيادة بان
يوفقه للزيادة من عمله الصالح وان المسي لا ينبغي له القنوط
من رحمة الله ولا قطع رجايه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
منع تمني المريض الموت الشفا في ثلاثة ليس المراد حصره

الشفا في ثلاثة قد يكون الشفا في غيرها وانما نبه بها على
اصول الصلاح لان الامراض تكون دموية وصفراوية وبلغمية
وسوداوية فالدموية باخراج الدم وخص الحجم بالذكر لكثرة
استعمال العرب له وبقيتها بالمسهل الملايم لكل خلط منها فيكون
التخصيص لما ذكر شربة عسل بالجر بدل من ثلاثة قيل ليس
المراد الشرب على المخصوص باستعماله في الجملة فيما يصلحه استعماله
منه فانه يدخل المعجونات المسهلة والعسل لعاب النحل وقيل
انه ياكل من الازهار الطيبة والاوراق العطرة فيقلب الله
تلك الاجسام في داخل ابدانها عسلا ثم انها تقي ذلك فهو العسل
وجمعه اعسال وعسل وعسول وعسلان واصلحه الربعي ثم
الصيفي ثم الشتاي فردي وما يوخذ من الجبال والشجر اجود
مما يوخذ من الخلايا وهو بحسب مراعاة ومن العجيب ان النحلة
تاكل من جميع الازهار ولا يخرج منها الا حلو مع ان اكثرها بخيث
مر وطبع العسل حار يابس يحلل الرطوبات الكلاونافع للمشايخ
واصحاب البلغم ولمن كان مزاجه باردا رطبا فمن قام به البرد يستعمله
وحده لدفع البرد ومن قام به الحر يستعمله مع غيره لدفع الحرارة
وهو جيد للحفظ يقوي البدن ويحفظ صحته ويسمنه ويقوي
الالفاظ ويزيد في الباه لمن قام به البرد وينفع من الغالج
والاعوجاج البادرة الحادثة في جميع البدن من الرطوبة واستعماله
على الريق على الطريق ويزيل البلغم ويغسل المعدة ويقويها ويحسنها
استحسانا معتدلا ويبيض الاسنان استنانا ويحفظ صحتها

والتلطخ به يقتل القمل ويطول الشعر ويحفظ اللحم وينفع البواسير
ويكفيه فضلا قول الله تعالى فيه شفا للناس قال الحافظ ابن
كثير روينا عن علي بن ابي طالب انه قال اذا راى احدكم الشفا
فليكتب اية من كتاب الله في صحيفة وليغسلها بماء السما وليأخذ
من امراته درهما عن طيب نفس منها فليشتر به عسلا فليشتر به
كذلك فانه شفا رواه ابن ابي حاتم في تفسيره بسند حسن
بلفظ اذا اشتكى احدكم فليستوهب من امراته من صداقها فليشتر
به عسلا ثم ياخذ ماء السما فيجمع هنيا مريا شفا كاملا فيجعله
الله لنا في معناه افضل منه ولا مثله ولا قريبا منه لانه عذا
من الاغذية ودوا من الادوية وحلو من الحلو وطلا من الاطلية
وشراب من الاشربة وفرح من المفرحات وشرطة
محجم اي يتفرغ بها الدم الذي هو اعظم الاخلاط عند هيجانه
لتبريد المزاج والمحجم بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم الالة
التي يجمع فيها دم الحجامة عند المص ويراد به الحديدة التي
يشرط بها موضع الحجامة لاخراج الدم وقد يتناول الفصد
والحجم في البلاد الحارة انفع من الفصد والفصد في البلاد التي
ليست بحارة انجح من الحجم وكية نار تركيب اضافي ويستعمل
الكي في الخلط البلغمي التي لا تحسم مادته واخر الدوا الكي فهو
انفع من الادوية واعلاها والهي امتي اي نهي تنزيه
لما فيه من الالم الشديد والخطر العظيم وانما قال اولا الشفا
في ثلاثة وعد منها الكي ثم ينهى عنه لانهم كانوا يرون ان الكي

يدفع

يدفع الدا بطبعه وذاته فيبادرون اليه قبل حصول الدا
فتعجلوا تعذيب انفسهم بالكي لاجل امر مظنون فنهي النبي
صلى الله عليه وسلم امته عن الكي لاجل تلك العلة واباح
استعماله على جهة طلب الشفا من الله تعالى ورجا البرء منه
تعالى رفع الحديث اي اسنده ابن عباس للنبي صلى الله عليه
وسلم وهذا مع قوله صلى الله عليه وسلم والهي امتي يدل على
ان الحديث غير موقوف على ابن عباس وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب الشفا في ثلاث شفا من كل دا ليس المراد
انها تستعمل صرفه في كل دا بل المراد انها تارة تستعمل مفردة
وتارة مركبة وتارة مسحوقة وتارة غير مسحوقة وربما استعملت
اكلا او شربا وسعوطا وحمادا وغير ذلك وقيل ان قوله من كل
دا عام مخصوص بالدا الذي يقبل العلاج بها فانها انما تنفع
من الامراض الباردة واما الحارة فلا قال اهل العلم بالطب ان
طبع الحبة السوداء حار يابس وهو مذهب للنفخ نافعة من
حمى الربع والبلغم مفتحة للسدد والريح مجففة لبلة المعدة
واذا دقت وعجنت بالعسل وشربت بالماء الحار اذابت الحصاة والدر
البول والطمث واذا دقت وربطت بخرقة من كتان واديم شمها
نفع من الزكام البارد واذا نقع منها سبع حبات في لبن امراة
وسعط به صاحب اليرقان افاده واذا شرب منها وزن مثقال
ما افاد من ضيق النفس والضماد بها ينفع من الصداع البا
واذا طبخت بخل وتمضمض بها نفعت من وجع الاسنان الكا

رد

ين

الحمى عن برد وكان صلى الله عليه وسلم يصف الدواء حسب ما
شاهده من حال المريض فلعل قوله في الحبة السوداء انفع
مرض من مزاجه بارد فيكون قوله شفاء من كل داء اي من هذا
الجنس الذي وقع القول فيه وقال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة تكلم
ناس في هذا الحديث وخصوا عمومه ورده الى قول اهل الطب
ومدار علمهم غالبا انما هو على التجربة التي بنا وعلى ظن غالب
فتصديق من لا ينطق عن الهوى اولى بالقبول من كلامهم اهـ
وقد تقدم في اول القولة توجيه حمله على عمومه بان
يكون المراد بذلك ما هو اعم من الافراد والتركيب والاستعمال
في ذلك ولا خروج عن ظاهر الحديث والله اعلم الا السام
فاذا استثناوه انه من الادوا قال ابن شهاب هو محمد
ابن مسلم اشتهر بلقبه الذي هو الزهري وهو من مشايخ الامام
مالك رضي الله تعالى عنه والحبة السوداء الشونيز كذا
عطفه على تفسير ابن شهاب السام فاقتضى ذلك ان التفسير
للحبة السوداء ايضا له والشونيز وسكون الواو وكسر النون
وسكون التحتانية بعدها زاي قال القرطبي قيد بعض شيوخنا
الشين بالفتح وحكي عياض عن ابن الاعرابي انه كسرها فابدل
الواو ياء فقال الشينيز وتفسير الحبة السوداء بالشونيز اشهر
الشونيز عندهم اذ ذاك واما الآن فالامر بالعكس والحبة السوداء
عند اهل هذا العصر اشهر من الشونيز بكثير وتفسيرها بالشونيز
هو الاكثر الاشهر وهي الكمون الاسود ويقال له ايضا

الكمون

الكمون الهندي ونقل ابراهيم الحربي في غريب الحديث عن حسن
البصري انها الخردل وحكى ابو عبيد الهروي في الغريبين انها
ثمرة البطم بضم الموحدة وسكون المهملة واسم شجرتها الضرو
بكسر المعجمة وسكون الراء وقال الجوهري هو ضمغ شجرة يدعى
الكهكام تحلب من اليمن وارايحتها طيبة تستعمل في البخور
مراده هنا جزما وقال القرطبي تفسيرها بالشونيز اولى من
وجهين احدهما انه قول الاكثر والثاني كثرة منافعها بخلاف
الخردل والبطم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الحبة السوداء
لاعدوي بالعين المهملة والواو المفتوحتين بينهما
دال مهملة ساكنة اخره الف مقصورة اي لا سراية للمرض
من صاحبه الى غيره وهذا نفي لما كانت الجاهلية تعتقده
في بعض الدواب انها تعدي بطبعها وهو نفي بمعنى النهي
ولا طيرة بكسر المهملة وفتح التحتانية وقد تسكن هي
التشاوم وهو مصدر تطير مثل تخيرة خيرة قال اهل اللغة
لم يجيء من المصادر هكذا غيرها ومن ثم وتعقب بانه سمع طيبة
واورد بعضهم التولة وفيه نظر واصل التطير انهم كانوا في
الجاهلية يعتمدون على الطير فاذا اخرج احدهم لامر فاذا
راى الطير طار على يمينه يتمن به واستمر وان راه طار على يساره
تشاءم به ورجع وربما كان احدهم يهيج الطير ليطير فيعتمد
فجاء الشرع بالنهي عن ذلك فقوله لا طيرة اي لا تشاوم
بالطير بقي بمعنى النهي وكان بعض عقلاء الجاهلية

ينكر الطيرة ويمتدح بتركه قال شاعرهم

وما عاجلات الطير تدني من الغنى نجاحا ولا عن ريثهن قصور

وقال اخر لعمرك ما يدري الصوارات بالحصى ولا زاجرات الطير ما الله صانع

وكان اكثرهم يتطيرون ويعتمدون على ذلك ويصح منهم غالبا لتمزين الشيطان لهم ذلك وبقيت من ذلك بقايا في كثير من المسلمين وقد اخرج ابن حبان في صحيحه من حديث انس رفعه لا طيرة والطيرة على من تطير واخرج ابن عدي بسند ضعيف عن ابي هريرة رفعه اذا تطيرتم فامضوا وعلى الله فتوكلوا واخرج الطبراني عن ابي الدرداء رفعه لن ينال الدرجات العلى من تكهن او استقسم او رجع من سفر تطيرا واخرج البيهقي في الشعب من حديث عبد الله بن عمرو موقوفا من عرض له من هذه الطيرة شيء فليقل اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك ولا هامة قال ابو زيد هي بالتشديد وخالفه الجميع فخففوها وهو المحفوظ في الرواية وكان من شدها ذهب الى واحدة الهوام وهي ذات السموم وقيل دواب الارض التي تهم باذى الناس وهذا لا يصح نفيه الا اذا اريد انها لا تنزل ذواتها وانما تفر اذا اراد الله ايقاع الضرر عن اصابتها وقد تذكر الزبير بن بكار ان العرب كانت في الجاهلية تقول اذا قتل الرجل فلم يوخذ بثاره خرجت من راسه هامة وهي دودة فتدور حول قبره فتقول اسقوني اسقوني فاذا ادرك ثاره ذهبت

والابقيت وفي ذلك يقول شاعرهم يا عمرو لا تدع شتمي ومنقصتي اضربك حتى تقول الهامة اسقوني قال وكانت اليهود تزعم انها تدور حول قبره سبعة ايام ثم تذهب وقال ابو عبيدة كانوا يزعمون ان عظام الميت يصير هامة فتطير ويسمون ذلك الطير الصدى فعلى هذا فالمعنى لا حياة لهامة الميت وذكر ابن فارس وغيره من اللغويين نحو الاول الا انهم لم يعينوا كونها دودة بل قال الغزالي الهامة طائر من طير الليل كانه يعني البومة وقال ابن الاعرابي كانوا يتشاءمون بها اذا وقعت في بيت احدهم يقول نعت نفسي او احدا من اهل داري وعلى هذا فالمعنى لا تشوم بالبوم روى ابو نعيم في الجاهلية عن ابن مسعود قال كنت عند كعب الاحبار وهو عند عمر بن الخطاب فقال كعب يا امير المومنين لا اخبرك باغرب شيء قرأته في كتب الانبياء ان هامة جاءت الى سليمان بن داود فقالت السلام يا نبي الله قال وعليك السلام يا هامة اتخبرين كيف لا تاكلين من الزرع قالت يا نبي الله ان ادم اخرج من الجنة بسببه قال كيف لا تشربين الماء قالت انه غرق فيه قوم نوح فمن اجل ذلك لا اشربه قال لها سليمان كيف نزلت الخراب قالت ان الخراب ميراث الله فانا اسكن ميراث الله قال الله تعالى وكم اهلكنا من قرية بطرت معيشتها فتلك مساكنهم لم تسكن من بعدهم الا قليلا وكنا نحن الوارثين فالدنيا ميراث

الله كلها قال سليمان فما تقولين اذا جلست فوق خربة قالت
اقول اين الذين كانوا يبتغون الدنيا ويتصومون فيها قال
سليمان فما صاحبك في الدار وما تقولين اذا مررت عليها قالت
اقول ويل لبني ادم كيف ينامون وامامهم الشدايد فما بالك
لا تخرجين بالنهار قالت من كثرة ظلم بني ادم لانفسهم قال فما
بالك فاخبريني ما تقولي في صياحك قالت اقول تزودوا يا غافلين
وتهيبوا السفر كم سجان خالق النور فقال سليمان ليس في الطيور
طير انصح لابني ادم واشفق عليه من الهامة وما في قلب الجهال
ابغض منها ولا صفر بفتح الصاد والفا اي لا صفر هو خرز من محله
ففيه رد علي النبي او المراد انهم يتشاءمون بدخول صفر لما
كانوا يتمون ان فيه كثرة الدواهي والفتن فالمعني ولا تشاؤم
بهذا الشهر وجمعه اصفار قال ابن دريد الصفران شهران
من السنة اسمي احدهما في الاسلام المحرم والصفر بفتحتين
فيما يزعم العرب حية في البطن تعض الانسان اذا هاج واللدغ هو
الذي يجد عند الجوع من عضه فنفي المصطفي صلي الله
عليه وسلم اربعة امور لا اصل لها ونفي ايضا بعض الاحاديث
الغول والنوء فالحاصل من مجموع الاحاديث ستة العدوة
والطيرة والهامة والصفر والغول والنوء اما الاربعة الاول
فقد تقدم الكلام عليها واما الغول فقال الجمهور كانت العرب
يزعم ان الغيلان في الفلوات وهي جنس من الشياطين تتراءى
للناس ولا تتغول لهم تغولا اي تتلون تلونا فتغلبهم عن الطريق

فتهلكهم

فتهلكهم وقد تكثر في كلامهم غالته الغول اي اهلكته واضلته
فابطل صلي الله عليه وسلم ذلك وقيل ليس المراد ابطال وجود الغيلان
وانما ابطال ما كانت العرب تزعمه من تلون الغول بالصور المختلفة
قالوا والمعني لا تستطيع الغول ان تضل احدا ويويده حديث
اذا تغولت الغيلان فنادوا بالاذان اي ادفعوا شرها بذكر الله
وفي حديث ابي ايوب عند النسائي كانت لي سهوة فيها تمر فكانت
الغول تجيء فتاكل منه وعن بعضهم انه سيلك طريقا بعد ما نهي
عن سلوكها لان فيها غولا فراي امراة علي سرير عليها ثياب
معصفرة وعندها قناديل فتدعين قال فاخذت في قراءة
يس فطفئت قناديلها وهي تقول يا عبد الله ما صنعت بي
فسلمت فلا يصيبكم شيء من خوف او طلب سلطان او عدو والا
فراتم يسمى فانه يدفع بها عنكم وفر من المجذوم اي اهرب
من الشخص الذي قام به داء الجذام وهو علة يحمر منها
العضو ثم يتقطع ويتناثر وقوله كما تفر تكسر الفا كفرارك من الا
واستشكل ما هنا مع قوله لا عدوي ومع حديث ان النبي
صلي الله عليه وسلم اكل مع مجذوم وقال ثقة بالله وتوكلا
عليه واجيب باجوبة احدها ففي العدوي حمله وحمل الامر
بالفرار علي رعايه خاطر المجذوم لانه اذا راي الصحيح البدن
السليم من الافة تعظم مصيبته وتزداد حسرته ثانيها حمل
لا عدوي علي قوي الايمان صحيح التوكل بحيث يستطيع
ان يدفع الذي يقع في نفس كل احد وحمل الامر الفرار من

سد

من المجذوم على ضعيف الايمان والتوكل فلا تكون له قوة
على دفع اعتقاد العدوى ثالثها اثبات العدوى من الجذام
ونحوه وهو مخصص من عموم نفي العدوى فيكون معنى قوله
لا عدوى اي الا من الجذام او البرص والجرب مثلا فكانه قال
لا يعدي شيء شيا الا هذا تقدم استثناوه رابعها ان الامر
بالفرار من المجذوم ليس من باب العدوى في شيء بل هو لامر
طبيعي وهو انتقال الداء من جسد لجسد بوسط الملامسة
والمخالطة وشم الرايحة ولذا يقع في كثير من الامراض في العادة
انتقال الداء من المريض الى الصحيح بكثرة المخالطة وكذا يقع
كثيرا بالمراة من الرجل وعكسه ويترع الولد اليه ولهذا يامر
الاطبا بترك مخالطة المجذوم لا على طريق العدوى بل على
طريق التاثير بالرايحة لانها تسم من واظب على شمها واما
قوله لا عدوى فله معنى اخر وهو ان يقع المرض بمكان كالطا عون
فيفر منه مخافة ان يصيبه لان فيه نوعا من الفرار من قدر
الله خامسها ان المراد بنفي العدوى ان شيا لا يعدي بطبعه
نفيا لما كانت الجاهلية تعتقده ان الامراض تعدي بطبعها
من غير اضافتها الى الله فابطل النبي صلى الله عليه وسلم
اعتقادهم ذلك بقوله لا عدوى وبالجملة مع المجذوم ليبين
لهم ان الله تعالى هو الذي يمرض ويشفي ونهاهم عن الدنو منه
ليبين لهم ان هذا من الاسباب التي اجرى الله العادة بانها تفضي
الى مسبباتها ففي نفيه اثبات الاسباب وفي فعله اشارة الى

انها لا

انها لا تستقل بل الله هو الذي ان شا سلبها قواها فلا تؤثر
شيا وان شا ابقاها فاثرت وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
الجذام عن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحا الموحدة واسمه
وهب بن عبد الله قال فرايت كذا للاكثر وهو معطوف على
جمل من الحديث فان اوله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في قبة حمرا من ادم الحديث وفيه ثم رايت بلالا الخ ولابي ذر رايت
بعنزة بفتح العين المهملة والنون والزاي اطول من العصا
واقصر من الرمح فيها زج كزج الرمح فركزها اي غرزها في الارض
وبابه نصر حلة بضم الحا وتشديد اللام ازار ورداء او عمة
ولا تكون حلة الا من ثوبين او ثوب له بطانة والجمع حلل وحلال
مشمرا اي خرج في حال كونه مشمرا اي رافعا اسفل الحيته
عن ساقيه فالنهي عن كف الثوب في صلاة محله في غير ذيل
الازار وكذا قيل والذي يظهر ان التشمير لم يكن في حال الصلاة
بل في حالة الخروج من وراء العنزة اي فوقها منه جهة القبلة
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب التشمير في الثياب عقبة
ابن عامر هو الجهني وصرح به في رواية عبد الحميد بن جعفر
ومحمد بن اسحاق وكلاهما عن يزيد بن ابي حبيب عن احمد
اهدي بضم الهمزة وكسر الدال فروج بفتح الفا وضم
الرا مشددة بعدها واو فجيم وهو مضاف وحرير بالجر مضاف
اليه والفروج القبا الذي يشق من خلفه فلبسه لكونه
كان حلالا ثم صلى فيه في رواية ابن اسحاق عند أحمد

صلى فيه المغرب ثم انصرف اي من صلاته بان سلم بعد
فراغه في رواية ابن اسحاق فلما قضى صلاته وفي رواية عبد
الحميد فلما سلم من صلاته وهو المراد بالانصراف في رواية الليث
فنزعه اي القروج نزعا شديدا زاد احمد في روايته عن
حجاج وهاشم عنيفا اي بقوة ومبادرة لذلك على خلاف عادته
في الرفق والتاني وهو مما يؤكد ان التحريم وقع كما تقدم
له زاد احمد في رواية عبد الحميد بن جعفر ثم القاه فقلنا يا رسول
الله وقد لبسته وصليت لا ينبغي هذا يحتمل ان تكون الاشارة
للبس الحرير ويحتمل ان تكون للحرير فيتناول غير اللبس من
الاستعمال كالافتراش للمتقين هم المومنون الذين قوانفهم
من الخلود في النار وهذا مقام العموم والناس فيه على درجات
ومقام الخصوص مقام الاحسان والمراد هنا الاول وهذه القصة
كانت مبتدئ تحريم لبس حرير والراجح ان النساء لا يدخلن
في لفظ هذا الحديث ودخولهن على سبيل التغليب بمنعه
ورود الدلالة الصريحة باباحته لهن واما الصبيان فلا يحرم
عليهم لانهم لا يوصفون بالتقوى لانهم غير مكلفين وهذا ما
صححه الرافعي في المحرر والنووي في نكته وصحح النووي في شرحه
تحريمه بعد السبع ليالي يعتاده وفي المجموع ولو ضبط بالتمييز
على هذا كان حسنا وصحح ابن الصلاح تحريمه مطلقا لظاهر خبره
هذا حرام على ذكور امتي قال في المجموع ومحل الخلاف في غير يوم
العيد اما فيه فيحل تزينهم به وبالذهب والفضة قطعا لانه يوم

زينة

زينة وليس على الصبي تعبد والراجح انه يجوز للولي ان يلبس
الصبي الحرير مطلقا سواء قبل السبع والتمييز اولا وسواء كان في
يوم العيد اولا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب القباء وفروج
حرير المتشبهين من الرجال بالنساء اي الاقوال اللينة والافعال
كالمشي مع تكسر قال الحافظ قال القرطبي المعنى لا يجوز للرجال
التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ولا العكس
قلت كذا في الكلام والمشي لكن لا يخفى ان هيئة اللباس تختلف
باختلاف كل عادة كل بلد فرب قوم لا يختلف زي رجالهم من نسائهم
في اللبس لكن تمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار وقد ورد في الحديث
لعن الله الرجل يلبس لبس المراة والمراة تلبس لبسة الرجل وفيه
كما قال النووي حرمة تشبه الرجال بالنساء وعكسه انه اذا حرم
في اللباس ففي الحركات والسكنات والتصنع بالاعضاء والاصوات
اولى بالذم والقبح ثم ان ذم الكلام والمشي مما تعم به البلوى
واما من كان فيه ذلك من اصل خلقته فانما يومر بتكلف تركه
والادمان على ذلك بالتدريج فان لم يفعل وتمادى على ذلك
دخله الذم ولا سيما ان بدا منه ما يدل على الرضى به واما
اطلاق من اطلق كما قال النووي ان المخنث الخلقي لا يتجه
عليه اللوم فمحمول على ما اذا لم يقدر على تركه بعد معالجته تركه
اما من قدر على ترك ذلك بالمعالجة ولو بالتدريج ولم يفعل
فاللوم لاحق له والحكمة في لعن من تشبه اخراجه الشيء
عن الصفة التي وصفها عليه احكم الحاكمين قد اشار الى ذلك

٣ التشبه

بيان كالنووي

في لعن الواصلات بقوله المغيرات خلق الله وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب المشبهين بالنساء والمشبهين بالرجال
الواصلة اي التي تصل الشعر بشعر اخر لنفسها او غيرها
وقوله والمستوصلة اي التي تطلب ان يفعل بها الواصل وهذا
الحديث صريح في تحريم الوصل مطلقا وقد فصل اصحابنا فقالوا
ان وصلت بشعر ادمي فهو حرام بلا خلاف لانه يحرم الانتفاع
بشعر الادمي وسايراجزايه لكرامته واما الشعر الطاهر من غير ادمي
فان لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام ايضا وان كان فعلته او وجه
اصحهما ان فعلته باذن الزوج او السيد جاز وقال مالك والطبري
والاكثرون الوصل ممنوع بكل شعر او صوف او خز او غيرها وغيرها
وعند مسلم من رواية قتادة عن سعيد نهي ان الزور قال قتادة
يعني ما يكثر به النساء اشعارهن من الخرق ويويده حديث جابر
عند مسلم زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصل المراة
بشعرها شيا وذهب الليث ونقله ابو عبيد عن كثير الفقها
ان الممتنع من ذلك وصل الشعر بالشعر واما اذا وصلته بغيره
من خرقة وغيرها فلا يدخل في النهي وعن سعيد بن جبير
لا باس بالقرامل وبه قال احمد وكثير من العلما وهي جمع قرمل
بفتح القاف وسكون الراء نبات طويل الفروع لين والمراد به خيوط
الشعر من حرير او صوف يعمل في ضفاير تصل بها المراة شعرها وكما
يحرم على المراة الزيادة في شعر راسها يحرم عليها حلقه لغير ضرورة
والواشمة اي التي تغرز الابرة في الجسد ثم تذر كحلا او نيلة

ليخفر

ليخفر والمستوشمة اي التي تطلب الفعل ويفعل بها والوشم
حرام اذا كان مكلفا مختارا وفعله لغير ضرورة فيجب ازالته
وتبطل به الصلاة فلو فعله قبل البلوغ او كان مكرها او لضرورة
فلا يجب ازالته ويعفى عنه في الصلاة فتصح معه وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب وصل الشعر ردف الرديف والردف
الراكب خلف الدابة باذنه وردف كل شيي مؤخره واصله من الركوب
على الردف وهو العجز ولهذا قيل للراكب الاصيلي ركيب صدر الدابة
وردفت اذا ركبت وراه وارديته اذا ركبته وراك اخرة بفتح
الهمزة الممدودة وكسر الخا المعجمة والراي وزن فاعلة وهي التي
يستند اليها الراكب من خلفه مرادة المبالغة في شدة قربه
ليكون اوقع في نفس السامع فيضبط ما سمعه الرحل بسكون
الهملة اصغر من القتب والجمع الرحال والارحل يقال رحل البعير
شد على ظهره الرحل وباه قطع فقال اي النبي صلى الله عليه
وسلم يا معاذ زاد ابو داود عن المستملي ابن جبل لبيك
اي اجيبك اجابة واصله لبين لك فحذفت النون للاضافة واللام
للتخفيف فاصله مثني والمراد منه التكثير رسول الله وللكشميهني
يا رسول الله وسعديك تاكيد للبيك للاهتمام بما يخبره
ابن جبل سقط ابن جبل لابي ذر وقوله رسول الله وللكشميهني
يا رسول الله حق العباد على الله هو من باب المسالة وهو
نوع من انواع البديع الذي يحسن به الكلام والمراد به انه حق
شرعي لا واجب بالعقل كما يقوله المعتزلة وكانه لما وعده

ووعده الصدق صار حقا من هذه الجهة اذا فعلوه اي
حق الله تعالي وفي الحديث دلالة علي جواز الاردف لكن بشرط
اطاقة الدابة ذلك وربما اردف خلفه واركب امامه واردف
بعض نسايه واردف اسامة من عرفة الي المزدلفة واردف الفضل
ابن العباس من مزدلفة الي مني وقد افرد ابن منده اسما من
اردفه النبي صلي الله عليه وسلم خلفه فبلغوا ثلاثين نفسا وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب ارداف الرجل خلف الرجل ان من
اكبر الكبايروللترمذي ان من الكباير والاولي تقتضي ان الكباير
متفاوتة بعضها اكبر من بعض واليه ذهب الجمهور وانما كان
السب من اكبر الكباير لانه نوع من العقوق وهو اساءة في مقابلة
احسان الوالدين وكفران لحقوقها وكيف يلعن الرجل والديه
هذا استبعاد في المسايل لان الطبع المستقيم يابي ذلك فبين في
الجواب انه وان لم يتعاط السب بنفسه في الاغلب الاكثر لكن
قد يقع منه التسبب فيه وهو ما يمكن وقوعه كثيرا قال اي
النبي صلي الله عليه وسلم يسب الرجل وفي رواية للاسماعيلي
وابي الوقت اسقاط لفظ الرجل فيسب اباه يحتمل ان يكون
فاعله ضميرا راجعا الفاعل يسب الاول ونسبة السب اليه مجازية
لانه تسبب في سب ابيه وامه ويحتمل رجوعه للرجل
المضاف اليه فلا مجاز واذا كان التسبب في سب الوالدين من اكبر
الكباير فاولي سبهما بالفعل قال ابن بطال هذا الحديث اصل
في سد الذرايع ويوخذ منه ان من آل فعله الي محرم يحرم عليه

استفهام استبعادي

ذلك
الفعل

ذلك الفعل وان لم يقصد الي ما يحرم والاصل في هذا الحديث قوله
تعالي ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله الاية واستنبط منه
الماوردي منع بيع الثوب الحرير ممن يتحقق ان يلبسه والغلام الامرد
ممن يتحقق انه يفعل به الفاحشة والعصير ممن يتحقق انه يتخذه
خمرا وقال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة فيه دليل علي عظم حق الوالدين
وفيه ان الغالب العمل بالغالب لان الذي يسب ابا الرجل يجوز ان يسب
الاخر اباه ويجوز ان لا يفعل ذلك لكن الغالب ان يجيبه بنحو قوله
وفيه مراجعة الطالب لشيخه فيما يقوله مما يشكل عليه وفيه اثبات
الكباير وفيه ان الاصل يفضل الفرع باصول الوضع ولو فضله
الفرع ببعض الصفات وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا يسب
الرجل والديه خلق الخلق قال ابن ابي جمرة يحتمل ان يكون
المراد بالخلق جميع المخلوقات ويحتمل ان يكون المراد بالمكلفين
اي قضاه وقدره قلت الرجح هذا القول يحتمل ان يكون بعد
خلق السموات والارض وابرازها في الوجود ويحتمل ان يكون
بعد خلقها كتبها في اللوح المحفوظ ولم يبرز بعد اي الان الا في
اللوح والقلم ويحتمل ان يكون بعد انها خلق ارواح بني ادم
عند قوله الست بربكم لما اخرجهم من صلب ادم كالذر وهذا القول
يحتمل ان يكون بلسان الحال ويحتمل ان يكون بلسان المقال
قولان مشهوران والثاني ارجح وعلي الثاني فهل تتكلم كما هو
الله لها عند كلامها حياة وعقلا قولان ايضا مشهوران والاول
ارجح لصلاحية القدرة العامة التعلق لذلك ولما في الاولين

خلق

من تخصيص عموم لفظ القران والحديث بغير دليل ولما يلزم
منه حصر قدرة القادر التي لا يحصرها شيء ويجوز ان يكون الذي
نسب اليه القول ملك يتكلم على لسان الرحم هذا اي قيامي
بين يديك يا الله مقام العايذ اي المستجير بك من القطيعة
قال اي الله تعالى وقوله نعم هذا مقام العايذين من القطيعة
اما بتحقيق كالاداة استفتاح ان اصل من وصلك
اي ارحمه واحسن اليه قال ابن ابي جمرة الوصل من الله كناية
عن عظيم احسانه وانما خاطب الناس بما يفهمونه ولما كان اعظم
ما يعطيه المحبوب المحبة الوصال وهو القرب منه ويستعاذ
بما يريد ومساعدته على ما يرضيه وكانت حقيقة ذلك ممتحيلة
في حق الله تعالى عرف ان ذلك كناية عن عظيم احسانه لعبده
قال وكذا القول في القطع هو كناية عن حرمانه الاحسان قال
القرطبي الرحم التي توصل عامة وخاصة فالعامة رحم الدين
ويجب مواصلتها بالتودد والتسامح والعدل والانصاف والقيام
بالحقوق الواجبة والمستحبة واما الرحم الخاصة فتزيد البقعة
على القريب وتتفقد احوالهم والتغافل عن زلاتهم وتتفاوت
مراتب استحقاقهم في ذلك وقال ابن ابي جمرة وتكون صلة الرحم
بالمال وبالعون على الحاجة وبدفع الضرر وبطلاقة الوجه
وبالدعاء والمعنى الجامع ايصال ما امكن من الخير ودفع ما امكن
من الشر بحسب الطاقة وهذا انما يستمر اذا كان الرحم اهل
استقامة فان كانوا كفارا او فجارا فمقاطعتهم في الله هي

صلتهم

صلتهم بشرط بذل الجهد في وعظهم ثم اعلامهم اذا اصروا ان ذلك
بسبب تخلفهم عن الحق ولا يسقط مع ذلك صلتهم بالدعا لهم بظهر
الغيب ان يدعوا الى الطريق المثلى وصلة الرحم وتزيد في العمر
وزيادة العمر تحصل باحد امور اربعة صلة الرحم والصدقة والسلام
على من لقيت من الامة وتسريح الراس مع اللحية ومعنى زيادة
العمر البركة فيه او زيادة مدة فيه بان كانت معلقة على فعل واحد
من هذه الافعال فان قلت المعلق على فعل واحد من هذه
الافعال اما ان يتعلق علم الله بانه يفعله او انه لا يفعله
وح فلا فايدة للتعليق قلت فايدته الرغبة في عمل هذه الافعال
لان من علم ان العمر قد يكون منه سببي معلقا عليها يرغب في فعلها
ليلا يفوته ما علق عليها قالت اي الرحم بلى يا رب ولابي
ذر بلى ورب وقوله قال اي الله تعالى وقوله هو اي قوله اصل
من وصلك الخ وقوله لك بكسر الكاف خطاب للرحم وهو متعلق
بمحذوف خبر هو اي هو في لك وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب من وصل وصله الله معها ولابي ذر ومعهما وقوله
ابنتان اي لها قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمايهن
فقسمتها بسكون المثناة الفوقية وقوله ابنتيها زاد معمر ولم
تاكل منها شيا هكذا في رواية عروة ووقع في رواية عراك
ابن مالك عن عايشة جاتني مسكينة تحمل ابنتين لها فاطعمتها
ثلاث تمرات فاعطت كل واحدة منهما تمرة ورفعت تمرة الى
فيها لتاكلها فاستطعمها ابنتاها فشقت الثمرة التي كانت

تريد ان تاكلها فاعجبني شانها الحديث اخرجه مسلم والطبراني من
حديث الحسن ابن علي نحوه ويمكن الجمع بان مرادها بقولها في حديث
عروة فلم تجد عندي غير تمرة واحدة اي اخصها بها ويحتمل انها لم
يكن عندها في اول الحال سوي واحدة فاعطتها ثم وجدت ثنتين
ويحتمل تعدد القصة ثم قامت اي فخرجت اي المراة من عندي
فحدثته اي اخبرته بما وقع وهو من كلام عايشه فقال
اي النبي صلي الله عليه وسلم من يلي كذا اللاكثر بتحتانيه مفتوحة
اوله من الولاية وللكشميهني بموحدة مضمومة من الابتلاء وفي
رواية الكشميهني ايضا بشينين وقواه عياض وايده برواية شعيب
بلفظ من ابتلي وكذا وقع في رواية معمر عند الترمذي واختلف
في المراد بالابتلاء هل هو نفس وجود هن او ابتلاء يصدر منهن
وكذا والهل علي هو عملي العموم في البنات والمراد من اتصف
منهن بالحاجة الي ما يفعل به قال النووي تبعا لابن بطال انما
سماه ابتلاء لان الناس يكرهون البنات في العادة قال تعالي
واذا بشر احدهم بالانثي ظل وجهه مسودا وهو كظيم فوجرم الشرع
عن ذلك ورغب في ابقايهن وترك قتلهن بما ذكر من الثواب الموعود
به من احسن اليهن وجاهد نفسه في الصبر عليهن وقال شارح
الترمذي يحتمل ان يكون معني الابتلاء الاختبار اي من اختبر
بشيء من البنات لينظر ما يفعل ايحسن اليهن اويسيء فاحسن
اليهن هذا يشعر بان المراد بقوله في اول الحديث من هذه اكثر من
واحدة ووقع في حديث انس عند مسلم من عال جاريتين ولمسلم

من حديث

من حديث ام مسلمة من انفق علي ابنتين او اختين او ذات
قرابة محتسب عليهما والذي وقع في اكثر الروايات بلفظ الاحسان
وفي رواية عبد الحميد فصبر عليهن ومثله حديث عقبة بن
عامر في الادب المفرد وكذا في ابن ماجه وزاد واطعمهن وسقاهن
وكساهن وفي حديث ابن عباس عند الطبراني فانفق عليهن
من وجدهن واحسن ادبهن وفي حديث جابر عند احمد وفي الادب
المفرد يودبهن ويرحمهن ويكفلهن زاد الطبراني ويزوجهن ولاخوة
من حديث ابي هريرة في الاوسط والترمذي وفي الادب المفرد
يجمعها لفظ الاحسان الذي اقتصر عليه في حديث الباب وقد اختلف
في المراد بالاحسان هل يقتصر فيه علي قدر الواجب وانما زاد عليه والظاهر
الثاني فان عايشة اعطت المراة التمرة فاثرت بها ابنتها فوصفها
النبي صلي الله عليه وسلم بالاحسان بما اشار اليه من الحكم المذكور فدل
علي ان من فعل معروفا لم يكن واجبا عليه او زاد علي قدر الواجب
عد محسنا والذي يقتصر علي الواجب وان كان يوصف بكونه محسنا
لكن المراد من الوصف المذكور قدر زايد وشرط الاحسان ان يوافق
الشرع لا ما خالفه والظاهر ان الثواب المذكور انما يحصل لفاعله اذا
استمر الي ان يحصل استغنا وهن بزوج او غيره كما اشار اليه في بعض
الفاظ الحديث والاحسان الي كل احد بقدر حاله وقد جاء ان الثواب
المذكور يحصل لمن احسن لواحدة فقط ففي حديث ابن عباس فقال
رجل من الاعراب او اثنتين فقال او اثنتين وفي حديث عوف ابن
مالك عند الطبراني فقالت امراة وفي حديث جابر قيل وفي حديث

اب

ابي هريرة قلنا وهذا يدل علي تعدد السايلين وزاد في حديث
جابر فراي بعض القوم ان لو قال وواحدة لقال وفي حديث ابن
هريرة قلنا وثنتين قال وثنتين قلنا وواحدة قال وواحدة وفي
حديث ابن مسعود رفعه من كانت له ابنة فادبها فاحسن ادبها
وعلمها فاحسن تعليمها ووسع عليها من نعمة الله اوسع عليه الحديث
اخرجه الطبراني بسند واه كن اي البنات وقوله له سترا اي
وقاية من النار كذا في اكثر الاحاديث ووقع في رواية عبد الحميد
جابا وهو بمعناه وفي الحديث تاكد حق البنات لما فيهن من الضعف
غالبا عن القيام بمصالحهن بخلاف الذكور لما فيهم من قوة البدن
وجزالة الراي وامكان التصرف في الامور المحتاج اليها في اكثر الاحوال
قال ابن بطال وفيه جواز سؤال المحتاج وسخاء عايشة لكونها لم تجد
الا تمرة فاثرت بها وان القليل لا يمتنع التصدق به لحقارته بل ينبغي
للمتصدق ان يتصدق بما يتيسر له قل او كثر وفيه جواز ذكر المعروف
اذا لم يكن علي وجه الفخر والامتنة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
رحمة الولد وتقبيله ومعانقته قدم علي النبي صلي الله عليه
وسلم وهو بكسر الدال ومصدره القدوم والمقدم بفتح الدال مبني
مبني للفاعل وسبي بدون با موحدة فاعل وفي رواية الكشميهني
قدم بضم القاف مبنيا للمجهول مع زيادة با في سبي وكان ذلك
السبي من هوازن في غزوة حنين فاذا امراة قال الحافظ ابن
حجر لم يعرف اسمها تحلب هو من باب قتل والحلب بفتحتين يطلق
علي المصدر وعلي اللبن المحلوب فيقال لبن حلب وحليب وتذيها

بالافراد والنصب مفعوله وفي نسخة قد تحلب بفتح الحاء واللام
المشددة وتذيها بالافراد والرفع فاعل يسال منه اللبن وفي روا
تذيها بالتثنية مع النصب علي الرواية الاولي او الرفع علي الروا
الثانية تسقي هذه الجملة تعليل لما قبلها اي تحلب لاجل السقي
او حال وتسقي بفتح التا الفوقية وسكون المهملة من باب رمي
وفي رواية الكشميهني مسقي بموحدة مكسورة بدل الفوقية
وفتح المهملة وسكون القاف وتنوين التحتية وهو متعلق بتحلب
والبا للسببية وفي رواية تسعي بفتح العين المهملة من السعي
اي تمشي بسرعة وتطلب ولدها الذي فقدته اذ وجدت
قال العيني اذا ظرف ويجوز ان يكون بدل اشتمال من امراة قال
وفي بعض النسخ اذا اي بالالف لكن قال الحافظ ابن حجر قوله اذا
اي بالالف كذا للجميع اخذته اي فارضعته ليخف عنها اللبن لكونها
تضررت باجتماعه فالصقته ببطنها عطف علي مقدر والتقد
فوجدت ابنها فاخذته فالصقته اترون بفتح الفوقية اي
انظنون وقوله هذه اي المراة مفعول اول وطارحة مفعول ثان
وولدها مفعول طارحة وفي النار متعلق بطارحة قلنا لا
اي لا نطرحه وقوله وهي تقدر جملة حالية اي لا نطرحه في حال
كونها قادرة علي عدم طرحه واما اذا كانت مكروهة فتطرحه
فقال اي النبي صلي الله عليه وسلم وقوله لله بفتح اللام
للتاكيد وفي رواية الاسماعيلي والله لله بزيادة القسم والله
مبتدا وارحم خبر والجملة في محل نصب مقول القول بعيادة

قوله اي صح

المومنين وهو متعلق بارحم ومن هذه متعلق به ايضا وحكي
الشيخ ابن ابي جمرة احتمال نعيمة حتي الحيوانات وهذا الحديث
ذكره البخاري في الباب السابق جعل الله الرحمة مائة جزء وفي
حديث سلمان عند مسلم ان الله خلق مائة رحمة يوم خلق السموات
والارض كل رحمة مابين السماء والارض قال القرطبي يجوز ان
يكون معني خلق اخترع واوجد ويجوز ان يكون المعني قدر في
اللغة لغة العرب فيكون المعني ان الله اظهر تقديره لذلك يوم
اظهر تقدير السموات والارض وقوله كل رحمة طباق الارض المراد
بها التعظيم والتكثير وقد ورد التعظيم بهذا اللفظ في اللغة
والشرع كثير مائة جزء ولابن ذر في مائة جزء قال في الكواكب
هي ظرفية يتم المعني بدونها او متعلقة بمحذوف وفيه نوع ما لغة
حيث جعل الرحمة مظروفة في مائة جزء فان قلت ان رحمة الله
تعالي عبارة عن تعلق قدرته وهذا التعلق لا نهاية له فليست
رحمته محصورة لا في مائة جزء ولا في مائتين ولا
في الترياق الحصر في المائة علي سبيل التقريب والتسهيل لافهام
فالمراد بالمائة التكثير لا الحقيقة وقيل المراد بها الحقيقة وعليه
فيحتمل ان يكون مناسبة لعدد درج الجنة والجنة محل الرحمة
فكانت كل رحمة بازاء درجة وقد ثبت انه لا يدخل الجنة الا برحمة
الله فمن نالته منه رحمة واحدة كان ادني اهل الجنة منزلة
واعلاهم من حصلت له جميع الانواع من الرحمة فامسك
عنده تسعة وتسعين جزء وفي رواية عطاء اخر عنده تسعة

وتسعين

وتسعين رحمة وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي قوله
هريرة عند مسلم وخبأ عنده مائة الا واحدة وانزل في الارض
جزء واحدا القياس وانزل الي الارض لكن حروف الجر يقوم مقام
بعض او فيه تضمين فعل والغرض عنه المبالغة يعني انزل رحمة
واحدة منتشرة في جميع الارض وفي رواية للمقبري وانزل في خلقه
كلهم رحمة وفي رواية عطاء انزل منها رحمة واحدة بين الجن والانس
والبهايم فمن ذلك الجزء من التعليل اي من اجل ذلك الجزء وهو
الذي انزله في الارض يترائم الخلق بالراء والحاء المهملة اي يرحم
بعضهم بعضا حتي ترفع الفرس حتي ابتدائية فالفعل بعدها
مرفوع وقوله حافرها هو كالظلف للشاة قال ابن ابي جمرة خص
الفرس بالذكر لانها اشد الحيوان المالوف الذي عاين المخاطبون
حركته مع ولده ولما في الفرس من الخفة والسرعة في التنقل ومع
ذلك يتجنب ان يصل الضرر منها لولدها خشية ان تصيبه
علة للرفع اي خشية الاصابة وفي رواية عطاء فبها يتعاطفون
وبها يتراحمون وبها يعطف الوحش علي بعض وزاد انه يكملها
يوم القيامة مائة رحمة بالرحمة التي في الدنيا قال ابن ابي جمرة
وفي هذا الحديث ادخال السرور علي المومنين لان العادة ان
النفس يكمل فرحها بما وهب لها اذا كان معلوما وفيه الحث علي
الايمان واتساع الرجا في رحمات الله تعالي المدخرة قال الحافظ
قلت وقد وقع في اخر حديث سعيد المقبري في الرقاق فلو يعلم
الكافر بكل ما عند الله من الرحمة لم ييأس من الجنة وهذا

الحديث ذكره البخاري في باب جعل الله الجنة عاية جزء ترى
للنعمان بن بشير في تراحمهم اي رحمة بعضهم لبعض باخوة
الاسلام لا بسبب اخر وتوادهم بتشديد الدال واصله توادد هم
فادغمت الاولى في الثانية اي تواصلهم الجالب للمحبة كالتزاور
والتهادي وتعاطفهم اي عطف بعضهم علي بعض اي تقوية
بعضهم علي بعض او تقوية بعضهم لبعض واعانة قال ابن ابي
جمرة ان الذي يظهر ان التوادد والتعاطف والتراحم وان كانت
متقاربة في المعنى لكن بينها فرق لطيف فاما التراحم المراد به
التواصل الجالب للمحبة كالتزاور والتهادي واما التعاطف
فالمراد به اعانة بعضهم بعضا كما يعطف طرف الثوب عليه
ليقويه كمثل الجسد اي بالنسبة الي جميع اعضايه ووجه
الشبه فيه التوافق في التعب والراحة ومثل بفتحتين اذا
اشتكي عضوا اي من الجسد وقوله تداعي له اي لذلك
العضو اي دعي بعض الجسد الي مشاركة ذلك العضو في
الالم ومنه قولهم تداعت الحيطان اي دعا بعضها بعضا الي
المشاركة في السقوط سايرجسده اي باقيه وقوله بالسهر
اي لان الالم يمنع النوم وقوله والحمي اي لان فقد النوم يسببها
فهو من عطف المسبب علي السبب وقد عرف اهل الحذق الحمي
بانها حرارة غريزية تشتعل القلب فتنتشر منه في جميع البدن
فيشتعل الدم اشتعالا يضر بالافعال الطبيعية قال القاضي
عياض تشبيه المومنين بالجسد الواحد تمثيل صحيح وفيه

تقريب

تقريب للفهم واظهار للمعاني في الصورة المرئية وفيه تعظيم
حقوق المسلمين والحض علي تعاونهم وملاطفة بعضهم
بعضا وقال ابن ابي جمرة شبه صلي الله عليه وسلم الايمان
بالجسد واهله بالاعضا لان الايمان اصل وفروعه التكاليف
فاذا احل المرء شيئ من التكاليف شان ذلك اخلال الاصل وكذلك
الجسد اصل كالشجرة اذا ضرب عضو من اعضائها اهتزت
الاعضاء كلها بالتحريك والاضطراب وهذا الحديث ذكره البخاري
في الباب السابق فاكل بلفظ الماضي كفرس ولابي ذر عن
الكشميهني ياكل بلفظ المضارع اودابة عطف علي الانسان
من عطف العام علي الخاص ان كان المراد بها ما دب علي وجه
الارض وان كان المراد بها الدابة في العرف وهي ذات الاربع
فهو من عطف المغاير الاكان له به صدقة اي الاكان للفارس
بسبب الفرس صدقة وفي رواية حذف به وفي الحديث مدح
لعمارة الارض فان قلت قد ورد في بعض الاحاديث ذمها منها
خبر الدنيا قنطرة فاعبروها ولا تعمروها فالجواب ان الذم الوارد
محمول علي من اطمين اليها ورضيها حقا له والمدح باعتبار تناول
قدر الحاجة منها واتفاق الزايد في امور الخير وهذا الحديث
ذكره البخاري في الباب السابق من لا يرحم لا يرحم الاول بالبناء
للفاعل والثاني بالبناء للمفعول ومن يحتمل ان تكون موصولة
فالفعل بعدها مرفوع وان تكون شرطية فالفعل بعدها
مجزوم اي من لا يرحم في الدنيا الخلق من مومن وكافر ونحوهم

مملوكه وغيرها ويدخل في الدنيا التعاهد والاطعام والسقي
والتخفيف في الحمل وترك التعدي بالضرب وقوله لايرحم اي في
الاخرة وقال ابن ابي جمرة يحتمل ان يكون المعنى من لايرحم لايرحم
لايرحم غيره باي نوع من الاحسان لايحصل له الثواب كما قال
تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان ويحتمل ان يكون المراد من
لايكون فيه رحمة الايمان لايرحم في الاخرة ومن لايرحم نفسه
بامتثال اوامر الله واجتناب نواهيه لايرحمه الله لانه ليس عنده
عهد فتكون الرحمة الاولى بمعنى الاعمال والثانية بمعنى الجزاء
فلايثاب الا من عمل صالحا ويحتمل ان المراد بالرحمة الاولى هي
الصدقة وبالثانية الميل والمعنى من لايتصدق لايسلم من البلا
اي فلايسلم من البلاء الا من تصدق او من لايرحم الرحمة التي
ليس فيها شائبة اذا لايرحم مطلقا وهذا الحديث ذكره البخاري
في الباب السابق ما زال جبريل اي استمر جبريل فما للنفي
وزال للنفي ونفي النفي اثبات يوصيني بالجار اي بامر من
الله تعالى واسم الجار يشمل المسلم والكافر والعابد والفاسق
والصديق والعدو والغريب والبلدي والضار والنافع والقريب
والاجنبي والاقرب وللجار مراتب بعضها اعلا من بعض
فاعلاها من اجتمعت فيه الصفات الاول كلها ثم اكثرها وهلم
جرا الى الواحد وعكسه من اجتمعت فيه الصفات الاخر
كذلك فيعطى كل احقه بحسب حاله وقد وردت الاشارة
الى ما ذكرته في حديث مرفوع اخرجه الطبراني من حديث جابر

رفعه

رفعه الجيران ثلاثة جار له حق وهو المشرك له حق الجوار
وجار له حقان وهو المسلم له حق الجوار وحق الاسلام وجار
له ثلاثة حقوق جار مسلم له رحم له حق الجوار والاسلام والرحم
قال الشيخ ابن ابي جمرة حفظ الجار من كمال الايمان وكان اهل
الجاهلية يحافظون عليه ويحصل امتثال الوصية به بايصال
ضروب الاحسان اليه بحسب الطاقة كالهدية والسلام واطلاقة
الوجه عند لقائه وتفقد حاله ومعاونته فيما يحتاج اليه وغير
ذلك وكف اسباب الاذى عنه على اختلاف انواعه حسية كانت
او معنوية وقد نفى صلى الله عليه وسلم الايمان عن من لم يامن
جاره بوائقه وهي مبالغة تنبئ بعظم حق الجار وان ضرره
من الكبائر قال ويفترق الحال في ذلك بالنسبة للجار الصالح وغير
الصالح والذي يشمل الجميع ارادة الخير له وموعظته بالحسنى
والدعاء بالهداية وترك الاضرار له الا في الموضع الذي يجب فيه
الاضرار له بالقول او بالفعل والذي يخص الصالح هو جميع ما تقدم
وغير الصالح كفه عن الذي يرتكبه بالحسنى على حسب مراتب
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ويعظ الكافر بعرض الاسلام
عليه وتبين محاسنه والترغيب فيه برفق ويعظ الفاسق بما
يناسبه بالرفق ايضا وليستر عليه زلله من غيره وينهاه برفق
فان افاد فيه والا فيهجره قاصدا تاديبه على ذلك مع اعلامه
بالسبب لينكف وقد ورد مرويا من حديث ابن جبل قالوا
يا رسول الله ما حق الجار قال اذا استقرضك اقرضته واذا

استعنان اعنته وان مرض عدته وان احتاج اعطيته وان
افتقر جدت عليه وان اصابه خير هنيته وان اصابه مصيبة
عزيته وان مات اتبعت جنازته ولا تستطيل عليه البنا فتحجب
عنه الريح الا باذنه ولا تؤذيه بريح قدرك الا ان تغرف له
منها وان اشتريت فاكهة فاهد له وان لم تفعل فادخلها
سرا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده سيورثه اي انه
يامرني عن الله بتوريث الجار من جاره بان يجعله شاركا في ماله
مع الاقارب بسهم يعطاه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
الوصاة بالجار اهدي بضم الهمزة من الاهدي اي اعطي
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم اقربهما اي اشدهما قربا
قيل الحكمة فيه ان الاقرب يري ما يدخل بيت جاره من هدية
وغيرها فيتشوف لها بخلاف الابعد ولان الاقرب اسرع
اجابة لما يقع لجاره من المهمات ولا سيما في اوقات الغفلة
وقال ابن ابي جمرة الاهداء الي الاقرب مندوب لان الهدية في
الاصل ليست واجبة فلا يكون الترتيب فيها واجبا واختلف
في حد الجوار فعن علي رضي الله عنه من سمع النداء فهو جار
وقيل من صلي معك صلاة الصبح في المسجد فهو جار وعن
عايشة حد الجوار اربعون دارا من كل جانب وعن الاوزاعي
مثله واخرج البخاري في الادب المفرد عن الحسن مثله وللطبراني
بسند ضعيف عن كعب بن مالك مرفوعا الا ان اربعين دارا
جار واخرج ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب اربعون دارا

قوله اصو

عن يمينه

عن يمينه وعن يساره ومن خلفه ومن بين يديه وهذا يحتمل
ان يريد به كالاول ويحتمل ان يريد به التوزيع فيكون من كل جانب
عشرة بابا منصوب على التمييز لافعل التفضيل وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب حق الجوار في قرب الابواب
كل معروف اي يفعله الانسان او يقوله قال الراغب المعروف
كل فعل يعرف حسنه بالشرع والعقل معا وقال ابن ابي جمرة
يطلق اسم المعروف على ما عرف بادلة الشرع انه من اعمال
البر سواجرت به العادة ام لا صدقة اي يثاب عليه ثواب
الصدقة وقد اخرج هذا الحديث مسلم من حديث حذيفة
وقد اخرجه الدارقطني والحاكم من طريق عبد الحميد بن الحسن
الهلالي عن ابن المكندر مثله وزاد في اخره وما انفق الرجل
على اهله كتب له به صدقة وما في المرء به عرضه فهو صدقة
واخرجه البخاري في الادب المفرد من طريق ابن المكندر عن ابيه
كالاول وزاد ومن المعروف ان تلقى اخاك بوجه طلق وان
تكفي من دلوك في اناء اخيك ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري
قال القسطلاني لكن قال شيخنا السخاوي الذي رايته في الادب
المفرد انما هو من طريق ابن المكندر باللفظ المشار اليه وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب كل معروف صدقة لان يمتلي
اللام للابتدا او للقسم ويمتلا في تاويل مصدر مبتدا اي امتلا
والمراد بالامتلا ان يكون الغالب عليه الشر حتى يشغله عن
القران والذكر واما اذا كان القران الغالب فليس جوف

بمتلي من الشعر جوف احدكم قال ابن ابي جمرة يحتمل ان
ظاهره ان يريد به القلب خاصة وهو الاظهر لان اهل الطب
يزعمون ان القيح اذا وصل الي القلب شيء منه وان كان
يسيرا فان صاحبه يموت لا محالة غير القلب مما في الجوف
من الكبد والرية قال الحافظ قلت ويويد الاحتمال الاول
رواية عوف بن مالك لان يمتلئ جوف احدكم من عانته الي لهاته
ويظهر مناسبة الثاني لان مقابله وهو الشعر محله القلب
لانه ينشاء عن الفكر واشار ابن ابي جمرة الي عدم الفرق فيما امتلا
الجوف من الشعر ليس علي بابه شعر اظاهره العموم في
كل شعر مع انه قد ورد في بعض الاحاديث مدح الشعر كحديث
ان من الشعر لحكمة اي قولا صادقا مطابقا كالمواعظ والانذار
وقد وقع الشعر بين يديه صلي الله عليه وسلم كثيرا من حسان
ابن ثابت وعبد الله بن رواحة وانشد كعب بن زهير
بانت سعاد فقلبي اليوم متبول فخلع عليه بردته الشريفة
فاتباعها بمئة الاف درهم وكانت الوقود تاتي اليه وتنشد
الشعر بين يديه وقال في مدحه عمه ابو طالب قصيدته التي
منها قوله وابيض يستسقي الغمام بوجهه ثمال اليتامي
عصمة للارامل وروي انه امر عمرو بن اليزيدان يسمعه
شيا من شعر امية بن الصلت فانشده وعليه الصلاة والسلام
يقول عقب كل بيت هيه حتي انشده مايه بيت منها قوله
احمد الله لا شريك له من لم يقلها فنفسه ظلما

وكان

وكان عليه الصلاة والسلام يتمثل بقوله طرفة
ستبدي لك الايام ما كنت جاهلا وياتيك بالاخبار من لم تزود
وقال عليه الصلاة والسلام لحسان هل قلت في ابي بكر شيا قال
نعم قال قل حتي اسمع فقال
وثاني اثنين اذ هما في الغار المنيف وقد طاف العدو به اذ صاعد الجبلا
وكان حب رسول الله قد علموا من الخلايق لم يعدل به بدلا
فتبسم رسول الله صلي الله عليه وسلم واجيب بان هذا الحديث
محمول علي الشعر المذموم واما الممدوح كالمشتمل علي مدح
المصطفي صلي الله عليه وسلم والذكر والزهد والمواعظ فليس
محل الحديث المذكور وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يكره
ان يكون غالبا علي الانسان الشعر حتي يصده عن ذكر الله والعلم
والقران ان الغادر اي الناقض للعهد الغير الموافي به كاربا
المحامي والكفار فكل صاحب ذنب من الذنوب التي يريد الله
اظهارها له علامة يعرف بها وثبت لفظ ان لابي ذر يرفع
بضم اوله ولابي ذر عن الكشميهني ينصب وهما بمعني واحد
لان الغرض اظهار ذلك لواء اي علم يعرف به الغادر والحكمة
في نصب اللواء ان العقوبة تقع غالبا بضد الذنب فلما كان
الغدر من الامور الخفية ناسب ان تكون عقوبته بالشهرة ونصب
اللواء اشهر الاشياء عند العرب فان قلت ان الناس مشغولون
في الموقف فكيف يشتهر عندهم بالفضيحة باللواء وكيف
تحصل لهم الهيكة اجيب بان اشتغالهم بانفسهم انما هو في بعض

بيان عقوبته

المواطن وفي بعض اخر يشتهر عندهم كل ذي عيب قال في بهجة
النفوس الغدر على عمومه في الجليل والحقير وفيه ان
لكل صاحب ذنب من الذنوب التي يريد اظهارها علامة يعرف
بها صاحبها ويويده قوله تعالى يعرف المجرمون بسيماهم
وتم الحديث ان لكل غدرة لواء فعلى هذا يكون للشخص الواحد
ألوية بعدد غدراته غدرة بفتح الغين المعجمة وسكون
الدال المهملة فلان ابن فلان اي ويسميه باسمه واسم
ابيه قال ابن بطال والدعا بالاباء اشد في التعريف وابلغ
في التمييز وفي هذا رد لقول من زعم انهم لا يدعون يوم
القيامة الا بآبائهم ستر اعلى ابائهم قال الحافظ وهذا
يقتضي حمل الاباء على من كان ينسب اليه في الدنيا لا على
من هو في نفس الامر وهو المعتمد وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب ما يدعى الناس بآبائهم اي دعا الداعي
الناس باسمائهم وآبائهم يوم القيامة لا يقولن النهي
محمول على التنزيه خبثت بفتح الخا المعجمة وضم الباء الموحدة
وبالمثلثة قال في المختار الخبيث ضد الطيب وقد خبث الشيء بالضم
خباثة ليقل الامر للندب لقست بفتح اللام والسين بينهما
قاف مكسورة وهي بمعنى خبثت لكنه صلى الله عليه وسلم كره
لفظ الخبث واختار اللفظ السالم القبيح وبغيره قال ابن ابي جمرة
فلو عبر بما يودي معنى لحسن كفى ولكن ترك الاولى قال ويوخذ
من الحديث استحباب مجانبة الالفاظ والاسماء القبيحة والعدول

الى

الى ما الاقبح فيه والخبث واللقس وان كان المعنى المراد يادي
بكل منهما لكن لفظ الخبيث قبيح ويجمع امور زايدة على المراد
بخلاف اللقس فانه يختص بامتلاء المعدة قال وفيه ان المرء يطلب
الخير حتى يفال بالفال الحسن ويضيف الخير الى نفسه والنسبة
ما ويدفع الشر عن نفسه ما امكن ويقطع الوصلة بينه وبين
اهل الشر حتى في الالفاظ المشتركة قال ويلحق بهذا ان الضعيف
اذا سيل عن حاله لا يقول لست بطيب وانما يقول ضعيف ولا
يخرج نفسه من الطيبين فيلحقها بالخبيثين وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب لا يقل خبثت نفسي يسب ابن ادم الدهر
بان يقول يا خيبة الدهر وهي الحرمان والخسران وذلك لانهم
كانوا يزعمون ان مرور الايام والليالي هو المؤثر في هلاك
الانفس وينكرون ملك الموت وينكرون قبضه لارواح بامر
الله ويضيفون كل حادثة تحدث الى الدهر والزمان واشعارهم
ناطقة بشكوى وهذا مذهب الدهرية من الكفار المنكرين للصا
نع المعتقدين ان في كل ثلاثين الف سنة يعود كل شيء الى ما كان
عليه ويزعمون ان هذا تكرر مرات لا تتناهى فكابروا المعقول
وكذبوا المنقول ووافقهم مشركوا العرب واليه ذهب اخرون ولكنهم
معترفون بوجود الصانع الاله الحق عز وجل ولكنهم يتنزهون
ان ينسب اليه المضار فيضيفونها الى الدهر فلما نولذلك يسبون
الدهر وان الدهر اي خالقه وتدبر الامور فيه ومقلبه
بيدي الليل والنهار اي بقدرتي مجيئها وتعاقبها واختلاف

الامور فيهما وعند الامام احمد من وجه اخر بسند صحيح عن
ابي هريرة لا تسبوا الدهر فان الله قال انا الدهر الايام والليالي
اجددها وابليها واتي بملوك بعد ملوك فاذا سب ابن ادم
الدهر علي انه فاعل هذه الامور عاد السب الي الله لانه هو
الفاعل والدهر انما هو ظرف لمواقع هذه الامور قال المحققون
من نسب شيا من الافعال الي الدهر حقيقة كفر وان جري هذا
اللفظ علي لسانه غير معتقد فليس بكافر لكن يكره له ذلك
لتشبهه باهل الكفر في الاطلاق وقال عياض زعم من لا تحقيق
له ان الدهر من اسماء الله تعالي وهو غلط فان الدهر عبارة
عن زمان الدنيا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا تسبوا
الدهر يقولون الكرم عبارة عن متن البخاري ويقولون
باثبات الواو وهي عاطفة علي مقدر والتقدير لا يقولون
الكرم قلب المومن ويقولون الكرم لشجر العنب فالكرم مبتدا
محذوف الخبر ويجوز ان يكون خبرا اي يقولون لشجر العنب الكرم
انما الكرم بفتح الراء واسكانها بمعني الكريم وصف بالمصدر
كعدل وضيف ويستوي فيه الذكر والمونث والمفرد وغيره
يقال رجل كرم وامراة كرم وليس الحصر علي ظاهره انما المعني
ان الاحق باسم الكرم قلب المومن ولم يرد ان غيره لا يسمي كرما
اي ان المستحق لهذا الاسم المشتق من الكرم هو قلب المومن
وفي حديث سمرة عند البزار والطبراني مرفوعا ان اسم الرجل
المومن في الكتب الكرم من اجل ما اكرمه علي الحقيقة وان لم

تدعون

معتقد

تدعون الحايط من العنب والكرم قلب المومن اي لما فيه
من نور الايمان وتقوي الله عز وجل قال ابن الانباري انما سموا
العنب كرما لان الخمر المتخذ منه يحث علي السخا ومكارم الاخلاق
قال شاعرهم والخمر مشتقة المعنى من الكرم فلهذا نهي عن تسمية
العنب بالكرم حتي لا يسمي اصل الخمر باسم ماخوذ من الكرم وجعل
المومن الذي يتقي شربها ويري الكرم في تركها احق بهذا الاسم
الحسن وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول النبي صلي الله عليه
وسلم انما الكرم قلب تسموا بفتح التا الفوقية والسين والميم
ولا تكنوا بسكون الكاف ولابي ذر ولا تكنوا بفتح الكاف
بعدها نون مشددة مفتوحة اصله تتكنوا بفتح الكافين بعدها
نون ~~ساكنة~~ مشددة حذفت منه احدي التاءين بكنيتي
وفي رواية لابي ذر عن الكشميهني بكنوتي وهو ابو القاسم

قوله ومنه راني اي راي صورتي فقد راني اي راي حقيقتي
بحالها من غير شبهة ولا ريب وبهذا التقدير اندفع ما يقال
ان فيه اتحاد الشرط والجزا او يقال ان جزا الشرط محذوف
والتقدير فليتبشر لانه قد راني والحق ما يراه مثال حقيقة روحه
المقدسة التي هي محل النبوة وفيما يراه من الشكل ليس هو روح
النبي صلي الله عليه وسلم ولا شخصه بل هو مثال له علي التحقيق
فان الشيطان لا يتمثل اي يتصور وقوله علي صورتي ولابي
ذر عن الكشميهني في صورتي وهذا كالتتميم للمعني والتعليم
للحكم فائدة ذكر في كنز الاخبار عن الحسن رضي الله

عنه انه قال من اراد ان يرى النبي صلي الله عليه وسلم في نومه
فليصل اربع ركعات بعد العشا بتسليمتين ويقرأ في كل ركعة
بفاتحة الكتاب والضحى والم نشرح وانا انزلناه في ليلة القدر
واذا زلزلت فاذا سلم يصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم سبعين
مرة ويستغفر الله سبعين مرة وينام مستقبل القبلة فاذا
كان كذلك يرفع رأسه حتي تسجد لله تحت العرش فعندها يرى
النبي صلي الله عليه وسلم سبعين مرة حتي لا يشتبه عليه
ومن كذب ولدين ذر فمن كذب بالغا بدل الواو وقوله فليتبوأ
اي فليتخذ له متبوأ ومكان يقعد فيه ويقيم والكذب محرم
بالاجماع وقد تواترت الاخبار بذمه عموما فمنها ما يروي انه
صلي الله عليه وسلم كان اذا اطلع علي احد من اهله كذب كذبة
لم يزل معرضا عنه حتي يحدث توبة وقال عليه الصلاة والسلام
اذا كذب العبد كذبة تباعد عنه الملك ميل لنتن ما يخرج من
فيه وقال عليه الصلاة والسلام اياكم والكذب فان الكذب يهدي
الي الفجور والفجور يهدي الي النار وتحروا الصدق فان
الصدق يهدي الي البر والبر يهدي الي الجنة مدح رجل جعفر
ابن سليمان فامر له بماية ناقة فقبل يده وقال والله ما قبلت
يدي هذا قرشي غيرك الا واحدا فقال هو المخذول فقال
لا والله قال فمن هو قال الوليد فغضب فقال لا والله ما قبلتها
لله وانما قبلتها لنفسي كما اني قبلت يدك كذلك فقال والله
ما ترك الصدق عندي اعطوه ماية اخري وهذا الحديث

ذكره

ذكره البخاري في باب من تسمي باسما الانبيا اخنع بهمزة
مفتوحة فخاء معجمة ساكنة فنون مفتوحة فعين مهملة اي اوضع
واذل وفي رواية اخني بالالف المقصورة بدل العين المهملة
بمعني الفحش ومنه الخنا اي الزنا سمي به لفحشه رجل اعترض
بان هذا الاخبار غير صحيح لان افعل التفضيل بعض ما يضاف
اليه فيصدق ان اخنع اسم فقد اخبر باسم الذات عن اسم المعني اجيب
بانه علي حذف مضاف اي اسم الرجل او اخنع مسمي اسما فيقدر
المضاف في الاول او في الثاني فهو من باب المجاز بالحذف ويصح
ان يكون المراد بالاسم المسمي مجازا مرسلا اي اخنع المسميات
والرجال رجل كقوله تعالي يسبح اسم ربك الاعلي اي تره مسمي
هو ربك وفيه من المبالغة انه اذا قدس اسمه بما يليق به فذاته
بالتقدس اولي ملك وفي رواية لابن ذر بملك بزيادة باء
موحدة وملك بكسر اللام اي سمي نفسه بملك الاملاك او سماه
به غيره فرضيه ويلحق بملك الاملاك سلطان السلاطين واقضي
القضاة واما قاضي القضاة فليس منهيا عنه وانما كان ملك الاملاك
اخنع الاسما لان هذا الاسم من صفات الحق جل جلاله فلا يليق
بمخلوق انما هو الذل والخضوع وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
ابغض الاسما الي الله عطس بفتح الطا في الماضي وضمها وكسرها
في المضارع قال بعضهم قد جا يعطس مضموما ومكسورا وجاء
غيره بالفتح لا غير رجلان وهما عامر بن الطفيل وابن اخيه
والذي حمد الله هو ابن الاخ وعامر لم يحمد الله فشمت اي

النبي صلى الله عليه وسلم اي قال يرحمك الله فتشميت العا طس
الرعاله وكل داع بخير فهو مشمت ومشمت ولم يشمت الاخر ابن
لم يدع له فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم الرجل هو
عامر بن الطفيل ان هذا اي ابن اخيك ولم يحمد الله وهذا
الذي لم يحمد الله عاة كافرا فان قلت اذا كان كذلك فكيف
خاطب النبي صلى الله عليه وسلم بقوله يا رسول الله اجاب ابن
حجر انه قالها غير معتقد لمدلولها فقالها باعتبار ما يخاطبه
المسلمون واعلم ان هذا الحكم عام وليس مخصوصا بالذي وقع
له ذلك وان كانت واقعة حال لا عموم فيها لكن ورد النهي
بذلك في حديث اخرجه مسلم من حديث ابي موسى بلفظ اذا
عطس احدكم فشمتوه واذا لم يحمد فلا تشمتوه وهذا النهي
للتنزيه كما عليه الجمهور قال النووي يستحب لمن حضر العا طس
الذي لم يحمد الله تعالى ان يذكره بالحمد ليحمد الله فيشمته
فقد ورد عن ابي داود صاحب السنن انه كان في سفينة
فسمع عاطسا على الشط حمد الله تعالى فاكترى بزورقا
بدرهم حتى جا الى العاطس فشمته فسأل عن ذلك فقال لعله
يكون مجاب الدعوى فلما رقدوا سمعوا قايلا يقول يا اهل
السفينة ان اباداود اشترى الجنة من الله بدرهم فايدة من
بادر تشميت العاطس امن من وجع الخامرة والفرس وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب لا يشمت العاطس اذا لم يحمد
عن عبد الله اي ابن مسعود لانه المراد عند الاطلاق

قوله
قبل

قبل عباده اي قبل السلام على عباده اي قبل ان تسلم
عباده على فلان ليس المراد انهم يتلفظوا بلفظ فلان
بل بمدلوله ولابي ذر زيادة وفلان وفي رواية عبد الله بن
نمير عن الاعمش عند ابن ماجه يعنون الملايكة ولاسماعيلي
من رواية علي مسرهد فعند الملايكة فلما انصرف اي فرغ
من الصلاة هو السلام المسلم لا وليائه اولياه او ذو السلامة
من الافات والنقايص وقد ثبت في القران من اسمايه تعالى
السلام المؤمن وفي الادب المفرد من حديث انس بسند حسن
السلام من اسما الله تعالى وضعه في الارض فافشوه بينكم وعن
ابن عباس موقوفا السلام اسم الله وهو تحية اهل الجنة
قال في شرح المشكاة ووظيفة العارف هي قوله السلام ان يتخلق
به بحيث يسلم قلبه عن الحقد والحسد وارادة الشر وجوارحه
عن ارتكاب المحظورات واقتراف الاثام فيكون سالما لاهل الاسلام
ساعيا في ذب المضار عنهم ومسلما على كل من يراه عرفه اولم
يعرفه لله اي مملوكة له ملكا تاما حقيقيا والصلوات
قيل المراد المعهودات في الشرع فيقدر واجبة وقيل المراد بها
رحماته التي تفضل بها على عباده فيقدر كاينة او ثابتة
لله مع تقدير الاضاف اي لعباد الله والطيبات اي الكلمات قوله ص
الطيبات وهي ذكر الله اي كلها مستحقة لله السلام عليك
موجود والالف واللام للجنس فيدخل فيه المعهود وعلي
عباد الله اعيد معرفا الجر بيا على طريقة الجمهور من انه اذا اع

عطف على الضمير المجرور واعيد الخافض لطول الفاصل وجوبا
اذا قال ذلك اي وعلى عباد الله الصالحين وهذه
الجملة وهي قوله فانه اذا قال ذلك الخ معترضة بين قوله
الصالحين وقوله اشهد الخ ثم يتخير اي المصلي وفي رح يتخير
اي يختار بعد اي بعد الشهادتين والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم وعلى آله من الكلام اي المتعلق بالدعا
وماثورة اي منقوله افضل وبحديث ابن مسعود هذا
اخذ ابو حنيفة واحمد واخذ امامنا الشافعي بتشهد ابن
عباس وهو التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول
الله واخذ مالك بتشهد عمر رضي الله تعالى عنه وهو التحيات
لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله وانما خص ابراهيم بذكره واله في
الصلاة لوجهين احدهما انه قال لنبينا ليلة المعراج اقرئ
امتك مني السلام دون غيره من الانبيا فامر نبينا ان
يصلي عليه وعلى اله مجازاة له على احسانه الثاني ان
ابراهيم لما فرغ من بنا البيت جلس مع اهله فبكا ودعا
فقال اللهم من حج هذا البيت من شيوخ امة محمد صلى

اللهم

الله عليه وسلم فهبه مني السلام فقال اهل بيته امين ثم قال
اسحاق اللهم من حج هذا البيت من كهول امة محمد صلى الله عليه
وسلم فهبه مني السلام فقالوا امين ثم قال اسماعيل اللهم من حج
هذا البيت من شباب امة محمد صلى الله عليه وسلم فهبه مني
السلام فقالوا امين ثم قالت سارة اللهم من حج هذا البيت من
نساء امة محمد فهبه مني السلام فقالوا امين ثم قالت هاجر اللهم
من حج هذا البيت من النساء والرجال فهبه مني السلام فقالوا
امين فلما سبق منهم ذلك امرنا بالصلاة عليهم مجازاة لهم
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب السلام اسم من اسماء الله
كتب اي قدر في الازل وقوله حظه بالحا المهملة والطا المثالة
اي نصيبه المقدر من الزنا وقوله ادرك ذلك اي ما كتب عليه
وهو جواب شرط مقدر اي اذا كتب على ابن ادم حظه من الزنا
ادركه ذلك لا محالة اي لا حيلة له في التخلص من ادراك
ما كتب عليه بل لا بد من الوقوع في المكتوب وزنا العين بالافراد
وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي العينين بالتثنية
النظر اي بشهوة او بغير شهوة بالنسبة للاجنبية المنطق
بالميم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني النطق بدون ميم اي التكلم
بما لا يحل اي وزنا الشفتين التقبيل اي المحرم وزنا اليدين البطش
الضرب بغير حق وزنا الرجلين المشي اي للحرام وقال ابن بطال
سمي النظر والنطق زنا لانه يدعو الى الزنا الحقيقي تمني
بحذف احد التاءين وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني تمنى باثبا

تهما

وتشتهي عطف علي تمني اي تشتهي المعاصي يصدق
ذلك اي المذكور من زنا العين واللسان وتصديق الفرج يكون
بالفعل ويكذبه اي بعدم الفعل ونسبة التصديق والتكذيب
للفرج مجاز وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني او يكذبه باو بدل
الواو واستدل بهذا الحديث من قال اذا قال لرجل زنت يدك
او رجلك لا تلزمه قذف فلا حد وبه قال اشهب من ائمة المالكية
وفي الروضة اذا قال زنا يدك او عينك او رجلك فكناية على
المذهب وقال ابن قاسم يحد ووجهه بان الافعال من فاعلها
تضاف الى الايدي قال تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت
ايديكم فكانه قال اذا زنت يدك فكانه وصف ذاته بالزنا لان الزنا
لا يتبعض وقد ورد في ذم الزنا احاديث منها قوله صلى الله عليه
وسلم يا معشر الناس اتقوا الزنا فان فيه ست خصال ثلاث في الدنيا
وثلاث في الاخرة فاما اللواتي في الدنيا فيذهب البهاء ويورث
الفقر وينقص العمر واما اللواتي في الاخرة فيوجب السخط وسوء
الحساب والخلود في النار وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال
ان اعمال امتي تعرض علي في كل جمعة مرتين فاشتد غضب الله
على الزناة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب زنا الجوارح دون
الفرج باللات والعزى اسمان لصنمين فليقل لا اله الا الله
اي كفارة لما وقع له من ذلك الحلف ليدفع عنه اسم المعصية
تعال بفتح اللام مبني على حذف الالف لانه فعل امر
اقامرك بضم الهمزة والجزم في جواب الامر اي اغالبك فليتصد ق

اي

اي بما يطلق عليه اسم الصدقة فانها تكفر عنه اثم دعاية صاحبه
الى القمار المحرم باتفاق وهذا الحديث ذكره البخاري في باب كل لهو
باطل اذا اشتغل عن طاعة الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك
سيد الاستغفار اي افضله ولما كان السيد هو الرئيس المعتمد
عليه في الحوائج المرجوع اليه في الامور كهذا الدعا اطلق عليه
لفظ سيد ان تقول بصيغة المخاطب وفي رواية يقول اي
العبد اللهم انت ربي مرة واحدة وفي رواية انت انت بالتكرير
مرتين وانا عبدك يجوز ان تكون حالا موكدة او مقدرة اي
انا عابد لك وانا على عهدك ووعدك اي ما عاهدتك
عليه واوعدتك به من الايمان بك واخلاص الطاعة لك
ما استطعت فيه اشارة الى الاعتراف بالعجز والتقصير عن كنه
الواجب وقد يكون المراد بالعهد العهد الذي اخذه الله على عباده
حيث اخرجهم امثال الذر واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا
بلى ابوء لك بضم الموحدة وسكون الواو بعدها همزة وهو
ممدود اي اعترف واقر لك وابوء بذنبي اي اعترف به وفي
رواية وابوء لك بذنبي بزيادة لك اغفر لي وفي رواية فاغفر لي
فانه لا يغفر الذنوب الا انت وفي الجامع الصغير من قال هذه الكلمات
موقنا بها فمات من يومه قبل ان يمسي فهو من اهل الجنة ومن
قالها من الليل وهو موقن فمات من ليلته قبل ان يصبح فهو من
اهل الجنة ومعنى موقنا مخلصا وقصد وقا بتوابها وقوله
في الحديث فهو من اهل الجنة اولا وثانيا اراد ان يدخلها من غير

تقدم عذاب لان الغالب ان المومن بحقيقتها لا يحصي ايه
او ان الله يعفو عنه ببركة هذا الاستغفار قاله الكرماني وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب فضل الاستغفار ~~رضي الله عنه~~ وقد
جمع هذا الحديث من بديع المعاني وحسن الالفاظ ما يحق له ان
سمي سيد الاستغفار ففيه الاقرار لله وحده بالالوهية والعبودية
والاعتراف بانه الخالق والاقرار بالعهد الذي اخذه عليه والرجا
لما وعد به والاستعاذة من شر ما جني العبد على نفسه
واضافة النعما الى خالقها واضافة الذنب الى نفسه ورغبته
في المغفرة واعترافه بانه لا يقدر احد على ذلك الا هو
عن عبد الله هو ابن مسعود لانه المراد عند الاطلاق يري
ذنوبه مفعول يري الاول ذنوبه الثاني محذوف والتقدير
لجبال بعليل وقوله في الشق الاخر كذباب واما قوله كافه فاعد
الخ ليس هو المفعول الثاني لانه لا يصلح ان يكون خبرا للمفعول
الاول قيل دخول يري عليه يخاف اي لقوة الجناية فلا يامن
العقوبة فالمومن دايم الخوف والمراقبة فيستصغر عمله الصالح
ويخاف من صغير عمله اي عمله الصغير اي المعصية الصغيرة
كذباب هو الطير المعروف وانما خص بالذكر لانه اخف الطير
واحقره ولانه يدفع بالاقل وخص بالانف للمبالغة في احتقاره
خفة الذنب عنده لان الذباب قلما ينزل على الانف وانما
يقصد غالبا العين وانما خص اليد بالذكر تاكيدا لخفة الذنب
مر على انفه اي فطار بيده به فقال به اي نفى بالذباب

ففيه

ففيه اطلاق القول على الفعل هكذا اي بخاه بيده ودفعه
الفاجر قليل الخوف فيتهاون بالمعصية بدليل هذا التمثيل قال
ابو شهاب اي احد الرواة وهو الخياط اي قال قوله متعلقا بتغير
قوله فقال به هكذا بيده فوق انفه اي ازاله بيده من فوق
انفه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب التوبة وعنه اي
عن ابن مسعود اشارة لحديث اخر مذكور في الباب السابق
لله بلام التوكيد المفتوحة افرح اي اكثر فرحا اي رضا
واحسانا ورحمة بالتاء بسر الفرح المتعارف في نعوت بني ادم
غير جايز على الله تعالى لان معناه اهتزاز وطرب يجده النفس
في نفسه عند ظفره بالعرض الذي يستكمل به نقصانه او يسد به
خلله او يدفع به عن نفسه ضرر الو نقصا وانما كان غير جايز عليه
تعالى لانه الكامل بذاته الغني بوجوده الذي لا يلحقه نقص ولا
قصور وانما معناه الرضي بتوبة العبد هذه رواية ابي ذر وفي
رواية بعضهم بتوبة عبده المومن منزلا بكسر الزاي وقوله وبه
اي بالمنزل مهلكة بفتح اللام الميم واللام اي تكون سببا في
هلاك سالكها وفي بعض النسخ كما في الفتح مهلكة بضم الميم وكسر
اللام من مزيد الرباعي وقد ذهبت راحلته اي فذهب يطلبها وبحثي
عليها فلم يجدها وقوله حتى اشتد غاية للمقدر الذي ذكر وفي رواية
اذا اشتد او ما شاء الله شك من ابن ابي شهاب الراوي ارجع
بفتح الهمزة وقوله الى المكان اي الذي كنت فيه اولا فاذا
راحلته عنده اي وعليها طعامه وشرابه فهو يفرح بذلك

قوله

فرحا شديد مثل الحي بضم الميم والثا المثلثة والثاني في الموضعين
والحي راجع للذاكر وانما شبه الذاكر بالحي لان للحي مزين ظاهره بنور
الحياة وباطنه بنور العلم والعلم فكذا لك الذاكر مزين ظاهره بنور
الطاعة وباطنه بنور المعرفة والميت راجع للذي يذكر فغير الذاكر عا
باطنه وظاهره وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل ذكر الله تعالى

من احب لقا الله المراد اللقي الحقيقي لان المومن اذا خرجت روحه
اجتمع في الحال الرب جل وعلا والمراد بلقا الله العمل الموصل
الى لقا الله عز وجل بان يطلب ما عند الله عز وجل بهذا العمل ويترك
الدنيا ويبغضها وليس المراد بلقا الله الموت لان كلا من المومن
والكافر يكرهه احب الله لقاءه اي اراد له الخير والانعام وعظمه
في مقام الاضمار تفخيما وتعظيما لهذا الاسم الكريم وهو الله او
تلذذا به ولانه لو اتي بالضمير لعاد الى المضاف اليه وهو الله
وعود الضمير اليه قليل ومن كره لقا الله اي ومن كره الاجتماع
بالرب جل وعلا او كره العمل الموصل الى لقايه كره الله لقاءه
اي اراد له العقاب والعذاب او بعض ازواجه التي شك من الراوي
وجزم سعد بن هشام في روايته عن عايشة بانها هي قالت
ذلك ولم يتردد ان الكره الموت فهمت عايشة ان المراد بلقا الله
الموت فقالت ذلك قال اي المصطفى صلى الله عليه وسلم ليس
ذاك بغير لام هو كسر الكاف وفي رواية ذلك باللام والكاف خطاب
لانثى اي ليس كما فهمت من ان المراد بلقا الله الموت اي ليس لقا الموت
ولكن بالتشديد ونصب المومن وفي رواية بتخفيف النون

ورفع

ورفع المومن مبتدا بشر بضم الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة
المشددة برضوان الله اي باحسانه وانعامه عليه مما
امامه اي قدامه اي ما يستقبله بعد الموت وهو لقا الله
فاحب اي المومن لقا الله اي بعد الموت ليحصل له ما امامه
من الرضوان والكرامة واحب الله لقايه اي انعم اليه واحسن
اليه اذا حضر بضم الحا المهملة وكسر الضاد المعجمة اي حضره الموت
وقوله بشر بضم الباء الموحدة وكسر الشين بعذاب الله اطلق علي
العذاب لفظ البشارة تهكما به وسخرية مما امامه اي مما يستقبله
كره لقا الله بدون فا وفي رواية فكره بالفا اي فكر لقا الله لما
يحصل له من العقاب بعد اللقي وكره لقاءه اي اراد الله العذاب
وقد جا في الحديث اذا اراد الله بعبده خيرا قيض له قبل موته
بعام شيطانا فملكه بسدده ويوفقه حتى يقال مات بخير فاذا
حضر وراي ثوابه اشتاقت نفسه فذلك حين احب لقا الله
واحب الله لقاءه واذا اراد بعبد شرا قيض له قبل موته بعام شيطانا
فافضله وفتنه حتى يقال مات بشر فاذا حضر وراي ما عد
الله له من العذاب جزعت نفسه فذلك حين كره لقا الله وكره
الله لقاءه وقوله في الحديث بسدده اي يقويه على الطاعة
ويوفقه للخيرات قال النووي والمعتبر المحبة والكراهة عند
النزع في حالة لا تقبل فيها توبة ولا غيرها فحينئذ يبشر كل انسان
بما هو صائر اليه وما اعد له ويكشف له عن ذلك فاهل
السعادة يحبون الموت ولقا الله وليتنقلوا الى ما اعد

والعذاب له

الله لهم ويحب الله لقاءهم فيجزل لهم العطا والكرامة واهل السعاو ة
يكرهون لقاء الله لما علموا من سوء ما ينتقلون اليه فيكره الله تعالي
لقاءهم اي يبعدهم من رحمته وكرامته وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
من احب لقاء الله احب الله لقاءه يتبع بفتح اليا التحتية اوله
وسكون التا الفوقية وفتح البا الموحدة وفي رواية بتشديد الفوقية
وكسر الموحدة الميت وفي رواية المومن وفي رواية المرء وهي
المشهورة فيرجع اثنان اي من الثلاثة يتبعه اهله اي
غالبا ورب ميت لا يتبعه اهله لكونه غريبا مثلا وماله كرقيقة
وهو امر غالب ايضا فرب مالك لا يتبعه مال وعمله اي غالبا
والا فقد يكون لا عمل له كالاطفال فيرجع اهله وماله اي
بعد دفنه ويبقى عمله اي فيدخل معه القبر فقد ورد ان
عمل الشخص ياتيه في صورة رجل حسن الوجه حسن الثياب
حسن الريح فيقول له ابشر بالذي يسرك فيقول من انت
فيقول انا عملك الصالح وياتي عمل الكافر في صورة رجل قبيح
الوجه فيقول انا عملك الخبيث وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب سكرات الموت ومطابقة الحديث والترجمة في قوله
يتبع الميت الخ كل ميت يقاسي بسكرة الموت فقد ورد ان
فاطمة قالت وا ابتاه لكرب ابيها فقال صلي الله عليه وسلم لا كرب
على ابيك بعد اليوم وقد ورد ان النبي صلي الله عليه
وسلم قال ان للموت لسكرات اي شدايد وفي حديث جابر بن عبد
الله مرفوعا ان طايفة من بني اسرايل انوا مقبرة من مقابرهم

فقالوا

فقالوا لو صلينا ركعتين وسالنا الله تعالي يخرج لنا الاموات
يخبرنا عن الموت ففعلوا فبينما هم كذلك اذ اطلع لهم رجل براسه
من قبره اسود اللون خلا شيء بين عينيه مثل اثر السجود فقال
يا هولاء ما اردتم الي لقد مت منذ ماية سنة فما سكنت عني حرارة
الموت الي الآن وعن مكحول بن وائلة مرفوعا والذي نفسي
بيده لمعاينة ملك الموت اشد من الف ضربة بالسيف الحديث
فالموت هو الخطب الاقطع والامر الاشنع واحاس التطعمها
كره واشنع قد افضوا بفتح الضاد اي وصلوا الي ما قد هوا
بفتح الدال المشددة اي الي جزاء ما قد هوا من اعمالهم سواء كانت
خيرا او شرا وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق
يحشرهم بضم التحتية اي يحشر الله الناس عفر بفتح العين
المهملة وسكون الفا بعدها راء فهمزة فهو محمد ودلهيس اي ليس
بياضها خالصا كقرصة نقي اي خبز نقي فنقي صفة لموصوف
محذوف ومعني نقي سالم دقيقة من النخالة والغش قال
سهل اي احد رواة الحديث او غيره شك من الراوي
قال الحافظ ابن حجر ولم اقف علي اسم ذلك الغير ليس فيها
اي في الارض المذكورة معلم بفتح الميم واللام بينهما عين
مهملة ساكنة اخره ميم اي علامة اي يستدل بها علي الطريق
اولا يس فيها علامة لسكني ولا اثر من جبل وصخرة بارزة ففي
ذلك اشارة الي ان ارض الدنيا ذهبت وانقطعت العلاقة منها
فتبدل الدنيا بارض غيرها لم يسفك فيها دم حرام ولم يعمل عليها

خطبة والحكمة في ذلك ان اليوم يوم عدل واظهار حق
فاقتضت الحكمة ان يكون المحل الذي يقع فيه ذلك ظاهرا من عمل
المعصية والظلم ولان الحكم في ذلك اليوم انما يكون لله وحده
فناسب ان يكون المحل خالصا لله تعالى وحده روى الطبراني
عن سعيد بن جبير قال تكون الارض خبزة بيضاء يأكل منها
اهل الاسلام حتى يفرغوا من الحساب وحكمته ان المؤمنين
لا يعاقبون بالجوع في طول زمن الموافق وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب يقبض الله الارض اي يبدلها قال تعالى يوم
تبدل الارض غير الارض عراة اي لا ساتر لعوراتهم وهذا
باعتبار بعضهم فان منهم من يكسى ومنهم من لا يكسى
واول من يكسى ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام ومعنى
بسبب ذلك انه اول من ختن وفيه كشف لبعض عورته فيحزن
وقيل لانه اول من استن الستر بالسراويل وقيل لانه لم يكن
في الارض اخوف لله منه فعجلت له كسوته اما ناله فيطمئن
قلبه وقد قال صلى الله عليه وسلم اول من يكسى ابراهيم يقول
الله كسوا خليلي ليعلم الناس فضله عزلا بضم الغين المعجمة
وسكون الزاء غزل وهو الاقلف اي من بقيت غرلته اي جلدة
التي يقطعها الختان من الذكر ولا تلتقي اللام مع الراء في كلمة
الا في اربع كلمات ارل اسم جبل وورل اسم حيوان وحرل نوع من
الحجارة وغزل وهو ما هنا وزاد بعضهم هرل اسم الزوجة
وبيل اسم للديك الذي يستدير بعنقه الرجال والنساء

الكلام

الكلام على معنى الاستفهام اي اهل الرجال فالرجال مبتدا
والخبر جملة قوله ينظر بعضهم الخ الى بعض اي الى سوءة بعض

قوله صح

فقال اي المصطفى صلى الله عليه وسلم في الجواب الامر اي
الحالة المشتغلون بها بهم بضم الباء وكسر الهاء من اهمه وجوز
بعضهم فتح الباء وضم الهاء قال الحافظ ابن حجر والاول اولى ذاكرا
بغير لام وبكسر الكاف وهذا الحديث ذكره البخاري في باب كيف
الحشر وفي الترمذي والحاكم من طريق عثمان بن عبد الرحمن
قوات عايشة ولقد جيمونا فوادي كما خلقناكم اول مرة فقالت
واسوأتاه الرجال والنساء يحشرون جميعا ينظرون الى سوءة بعض
فقال عليه الصلاة والسلام لكل امرئ منهم شان يغنيه وقال
لا ينظر الرجال الى النساء ولا النساء الى الرجال وقال الشاذلي في
قوله في الرسالة كما بدأكم تعودون ما نصه يحشر الناس العبد
وله من الاعضاء ما كان له يوم ولد فمن قطع منه عضو يعود
في يوم القيامة حتى الختان بوق بفتح الراء والقاف اي
بسبب تركم الاهوال ودنو الشمس من رؤسهم والازدحام

قوله صح

يذهب عرقهم اي يجري سايلا وسايحا في الارض سبعين
ذراعا اي بالذراع المتعارف وفي رواية سبعين باعا فيغوص
في الارض هذا العدد ويلجمهم بضم الياء التحتية وسكون اللام
وكسر الجيم من الجام حتى يبلغ اذانهم ظاهر ذلك استواء الناس
في وصول العرق الى الاذان وهو مشكل لان وقوف الناس
على ارض مستوية ان في الناس الطويل والقصير فيلزم

ومعلوم

ان لا يستووا في بلوغهم الي الاذان واجيب بان المراد ان غاية ما يصل
الوق بالنسبة لبعض الناس هو الاذان ولا يتجاوزه ما بعد
ذلك لكن ورد في بعض الاحاديث يشتد كرب الناس في ذلك
اليوم حتي يلجم الكافر العرق قيل للمصطفى فاين المومنون
قال على كراسي من ذهب ويظل عليهم الغمام وفي حديث عقبة
ابن عامر مرفوعا منهم من يبلغ نصف ساقه ومنهم من يبلغ من
ركبتيه ومنهم من يبلغ من خاصرته ومنهم من يبلغ فاه ومنهم
من يلجم يغطيه عرقه فيضرب بيده فوق راسه وذكر البيهقي ابن
ابي جمرة ان العرق يعم الناس الا الانبيا والشهدا ومن شا الله فمن
الناس في العرق الكفار ثم اصحاب الكباير ثم من بعدهم من اصحاب
الصغاير وعن سلمان فيما اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه
واللفظ له بسند جيد وابن المبارك في الزهد قال تعطى الشمس
يوم القيامة عشرين سنة ثم تدنو من جماجم الناس حتى
يكون قاب قوسين فيعرقون حتى يرشح العرق الارض قامة ثم
يرتفع عن الرجال زاد ابن المبارك في رواية ولا يفرحها يومئذ
يوضا ولا موضئة والمراد كما قال القرطبي من يكون كامل الايمان
لما ورد انهم يتفاوتون بذلك بحسب اعمالهم وفي رواية صححها
ابن حبان ان الرجل ليلجمه العرق يوم القيامة حتى يقول يارب
ارحني ولو الى النار وهذا الحديث ذكره البخاري في باب كيف
الحشر الا يكلمه بالواو العاطفة على مقدر والتقدير
الا يخاطبه ويكلمه بالواو العاطفة على مقدر والتقدير

الا يخاطبه

الا يخاطبه ويكلمه ليس بينه وبينه وفي رواية ليس بينه
وبين الله ترجمان بفتح الفوقية وضمها وضم الجيم من يفسر
لغة بلغة قداهه اي اهامه ثم ينظر بين يديه اي ينظر
يمينا فلا ينظر الا ما قدم وانما التفت لان الانسان اذا وجه
الامر التفت يمينا وشمالا ليطلب الخوث او يرجي طريقا يذهب فيه
للنجاة من النار فتتعبله النار اي في مروره فلا يمكن ان يحيد
عنها ابدا اذ لا بد من المرور على الصراط لكل احد فمن استطاع
الخ جواب الشرط محذوف تقديره فليفعل فالمعنى اذا عرفتم هذا
الامر فاحذروا من النار وتصدقوا ولو بمقدار شق تمرة ان
يتقي النار اي يتخذ له وقاية تمنع عنه النار بشق تمرة اي
جانبها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب القصاص يوم القيامة
لاهل الجنة وفي رواية يقال يا اهل الجنة خلود لا موت
برفع خلود وتنوينه مصدر اي خالدا اي مستمرا اي انتم خلود
ومستمرون وقوله لا موت بالبنا على الفتح فليس قبل لا با موحدة
وكذا يقال فيما بعده وهذا الحديث ذكره البخاري في باب يدخل
الجنة سبعون الفا بغير حساب لاهرن من النار بكسر اللام اي
لاسلمن قيل انه اهرن اهل النار ابو طالب اكنب بهمزة الاستفهام
وفتح التا ولا بي ذر بحذفها تفتدي به اي من العذاب
وقوله نعم اي كنت افدي نفسي بذلك فيقول اي الله تعالى
اردت منك اهون اي اسهل من هذا الحديث اي مما في الارض
وانت في صلب ادم اي حين اخذت العهد عليك الميثاق فابيت

بيان او جمع

اي امتنعت حين ابرزتك الي الدنيا الا ان تشرك بي استثنا
مفرغ اي امتنعت من كل شيء الا الشرك بي فلم تمتنع منه وانما ع
حذف المستثني منه مع ان الكلام موجب لان في الا بامعني الا امتنا
فيكون نفيا معنى اي ما اخترت الا الشرك ونظم الحديث يوافق
مذهب المعتزلة ان الشرور واقعة بغير مراد الله لان معني
قوله فابيت خالفت مرادي واتيت بالشرك الذي لم ارده ويجيب
بان المراد اردت منك التوحيد وانت في صلب ادم بقرينة قوله
في الحديث وانت في صلب ادم ولم ارد منك الشرك في هذه الحالة
واما في حالة الدنيا فاردت منك الشرك ولم ارد منك التوحيد
فيها ويجيب ايضا بان الارادة هنا بمعنى الامر اي امرتك فلم
تفعل لانه سبحانه وتعالى لا يكون في ملكه الا ما يريد وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب صفة النار وحديث ختم هذا الجنة ٢
المتن المذكور في الباب لما فرغ ان المقصد بختمه بدخول اهل الجنة
الجنة نهي النبي اي نهي تنزيه واعترض نهيه صلى الله
عليه وسلم عن النذر مع وجوب الوفا به عند حصول المعلق
المعلق به واجيب بان المنهي عنه النذر الذي يعتقد انه
يغني عن القدر ويدفعه واما النذر مع اعتقاد ان النافع
والضار هو الله فليس منهيا عنه لا يرد شيأ من القدر
ولمسلم لا تنذروا فان النذر لا يغني من القدر شيأ والمعني
لا تنذروا علي انكم تدفعون به ما قدر عليكم فان قلت قوله
لا يرد شيأ يخالف ما ورد من الصدقة ترد البلا قلت لا يخالفه

اذ المراد

اذا المراد الصدقة علي وجه غير القدر انما يستخرج وفي
رواية وانما بزيادة الواو من البخيل وفي نسخة من مال
البخيل وانما يستخرج به من مال البخيل لان النذر يوافق
المقدر فيخرج من مال البخيل ما الولا وجود النذر لم يكن
يريد ان يخرجه وفي قوله يستخرج دلالة علي وجوب الوفا
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب القا النذر العبد الي القدر
وهو صايم اي متلبس بالصوم سوا كان فرضا او نفلا
فليتم صومه اي ولا قضا عليه وعند المالكية يجب القضا
اذا كان فرضا والفا واقعة في جواب الشرط واللام لام الامر وهي
بعد الواو والفا ساكنة وتم من اتم مضاعف الاخر مفتوح ويجوز
كسره علي اصل التقا الساكنين وتسميته صوما والاصل الحقيقة
الشرعية دليل علي عدم القضا وفي الحديث دلالة علي عدمه
التكليف تكليف الناسي وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا
حنث ناسيا في الايمان مسكها بفتح الميم وسكون المهملة الثانية انسين
المهملة اي جلدها وانما قيل له مسك لانه يمسك اللبن تبذقيه
بكسر الباء الموحدة اي نطرح فيه نحو تمر وزبيب سنا اي
قرية بالبة ولم اعلم الباب الذي ذكر فيه البخاري هذا الحديث
بعض المحشين عنه ابن اخت القوم منهم اي في عدم افتقا
سرهم او في المعونة والانتصار لا في الميراث خلافا لمن استدل
به من الحنفية وغيرهم علي ارث ذي الارحام او من انفرهم
شك من الراوي وهذا الحديث ذكره البخاري في باب هولي

العوم من انفسهم وابن الاخت من الدعي بفتح الدال
والعين المهملتين اي انتسب وهو بعلم جملة حاليه فالجملة
عليه حرام اي مع السابقين او هو محمول علي الزجر والتغليظ
او حرام ابدا ان استحل ذلك واستدل بان جماعة من خيار هذه
الامة انتسبوا الي غير ابايهم كالمقداد بن الاسود اذ هو ابن
عمرو لابن الاسود واجيب بان الجاهلية كانوا لا يستنكرون
ان ينتسب الرجل الي غير ابيه الذي خرج من صلبه فينسب
اليه ولم يزل ذلك في اول الاسلام حتي نزل وادعوهم لابايهم فغلب بعضهم بعضا علي
ابنائهم ونزل ادعوهم لابايهم فغلب بعضهم على بعض النسب
الذي كان يدعي به قبل الاسلام فصار انما يذكر التعريف بالاكثر
من غير ان يكون من المدعو نحول عن نسبة الحقيقي فلا يتقيه
الوعيد اذ الوعيد المذكور انما تعلق بمن انتسب الي غير ابيه
علي علم منه بانه ليس اباه علي قصد الانتساب له لاجل اشرفها
به وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من ادعي الي غير ابيه
لم يبق من النبوة وفي رواية للامام احمد لم يبق بعدي
من النبوة اي من اثار النبوة فقد انقطع الوحي بموته صلي
الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة اي جنسها اي يراها الشخص
او تري له والتعبير له بالرؤيا الصالحة التي هي المبشرة خرج
مخرج الغالب والا فمن الرؤيا ما تكون منذرة وهي صادقة
فيريها الله لعبده المؤمن لطفا به ليستعد لما يقع قبل وقوعه
والرؤيا الصالحة تسر ولا تضر وتفرح ولا تحزن وهي صالحة

باعتبار

باعتبار صورتها او باعتبار تغييرها وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب المبشرات فيراني في اليقظة استشكل بانه لا يلزم ان كل من
راه في المنام يراه في اليقظة واجيب باجوبة منها ان قوله في اليقظة
اي في يوم القيامة واعترض ذلك الجواب بان كل احد يراه يوم القيامة
سواء كان رآه في المنام او لم يره واجيب بان المراد يراه يوم القيامة
رؤية خاصة بان يكون قريبا من المصطفي صلي الله عليه وسلم وبسبب
له في الدرجات فقد حصل له ما لم يحصل لغيره واجيب بان المعني
يراني في اليقظة من غير حجب اذ لا يبعد ان يعاقب بعض
المذنبين بالحجب عنه واجيب ايضا بان هذا الحديث مخصوص
بمن اسلم في عهد النبي صلي الله عليه وسلم ورد ذلك الجواب
وزعمه ولم يهاجر اليه فراه في المنام فهذا يدل علي انه لا بد
من اجتماعه بالمصطفي صلي الله عليه وسلم يقظة في حياة
النبي صلي الله عليه وسلم ورد ذلك الجواب بان النبي صلي الله
عليه وسلم لا يقصد بحديثه التخصيص بل يقصد عموم النفع ايضا
الاصل عموم اللفظ وقال السادة الصوفية يراني يقظة في دار
الدنيا فالمعني من راه منامنا وكان مشتاقا واشتد شوقه راه
في اليقظة كما وقع لكثير من الاولياء منهم الشيخ ابو العباس المرسي
قال لو احتجبت عنه طرفة عين ما عددت نفسي من المسلمين
وكذا سيدي ابراهيم المتبولي كان ينظر النبي صلي الله عليه وسلم يقظة
وكذلك الشيخ السمهودي وشيخنا البرماوي نفعنا الله بالجميع ويحتمل
ان يكون معني الحديث من راه منامنا فانه يري صورته صلي الله

عليه وسلم في اليقظة لكن في مراته كما حكي عن ابن عباس انه
راه هنا فقص ذلك علي بعض امهات المومنين فاخرجت له
امراته صلي الله عليه وسلم ولا يتمثل الشيطان بي اي ولا
يقدر علي التصوير بي فكما منع الله الشيطان ان يتصور بصورته
الكريمة في اليقظة كذلك منعه في المنام ليلا يستشبه الحق
بالباطل وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من راي النبي صلي الله رواه هو
عليه وسلم فقد راني اي حقيقة واجيب ايضا بانه في معني الا خبار
راي من راني فاخبره بان رويته حق ليست من اضغاث الاحلام
فليس فيه اتحاد الشرط والجواب ويدل لذلك ما روي فقد راي
الحق اي راي حقيقتي علي كمالها لا شبهة ولا ارتياب فيما راي
لا يتخيل بالخاء المعجمة المفتوحة فان قيل كيف ذلك وهو
في المدينة والراي في المشرق والمغرب اجيب بان الروية امر
يخلقه الله تعالي ولا يشترط فيها عقلا مواجهة ولا مقابلة
ولا خروج شعاع فان قلت كثيرا يري خلاف صورته المعروفة
ويراه شخصان في حالة واحدة اجيب بانه يتغير في صفاته لا في
ذاته فتكون ذاته عليه الصلاة والسلام مرئية وصفاته
متخيلة غير مرئية فلو راه يامر بقتل من يحرم قتله كان هذا من
صفاته المتخيلة لا المرئية وروياه المومن جزء الخ المراد ان الذي
النبوة لو انقسمت لكانت الروياء قسما منها وليس المراد ان روياء
المومن الصالحة جزء حقيقة وانما كانت الجزء لانها تدل علي ما سيقع
كما ان النبوة بمعني الوحي تدل علي ما سيقع يعني ان الوحي

منقطع

منقطع بموته فلا يبقي بعد موته ما يعلم به انه سيكون غيره
الرويا الصالحة وقال الكرماني ان هذا في حق الانبياء يوحي اليهم
في منامهم كما يوحي اليهم في اليقظة وقيل ان مدة الوحي كانت
ثلاثا وعشرين سنة منها ستة اشهر كانت هنا وذلك جزء من
ستة واربعين جزءا وقيل لان الوحي كان ياتيه صلي الله عليه وسلم
علي ستة واربعين نوعا الرويا نوع من ذلك وهذا الحديث
ذكره البخاري في الباب السابق بينا بدون ميم اتيت بالبناء
للمجهول اي اتاني آت من عندربي يقدح لبن اي يقدح فيه لبن
حتي اني بكسر الهمزة علي ان حتي ابتدائية وبفتحها علي انها
غائية لاري اللام للتاكيد والهمزة مفتوحة وقوله الري
بكسر الراء اي الثرة او منزله منزلة المري فهو استعارة فاندفع
ما يقال ان الري اي الثرة او منزله المري فهو استعارة فا
ما يقال ان الري معني من المعاني لا يري يخرج من اظفاري
في موضع نصب مفعول ثان لاري ان قدرت علمية او حالا ان
قدرت بصرية وفي رواية في اظفاري فضلي اي اي الذي
فضل من لبن القدح الذي شربت منه يعني عمر هو من كلام
الراوي وفهم هذا من القرائن انه عمر فكان عمر جالسا فاشار له
المصطفي صلي الله عليه وسلم قالوا اي من حوله من الصحابة
فما اولته اي عبرته وفسرته العلم بالرفع علي انه خبر
مبتدا محذوف والتقدير المولول وبالنصب علي انه مفعول لفعل
محذوف والتقدير اولته العلم لاشتراك اللبن والعلم في كثرة

اندفع

النفع بهما وكونهما بسببي الصلاح ذكره في الاشباح والاخر في
الارواح وقال في الصباح القاضي عياض ابو بكر بن العربي الذي
خلص اللبن من بين فرث ودم قادر على ان يخلف من بين شكا
وجهل لكن خص الدينوري اللبن المذكور هنا بلبن الابل قال
ولبن البقر خصب السنة ولبن حلال ولبن الشاة مال وسرور
وصحة جسم والبان والوحش شك في الدين ولبان السباع غير
محمودة الا ان لبن اللبوة قال مع عداوة الذي امر وقال ابو
سهل الاسد يدل على الظفر بالعدو ولبن الكلب يدل على الخوف
ولبن السنور والثعلب يدل على الرضي ولبن النمر يدل على اظهار
العداوة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اللبن بينما بالميم
رأيت من الرؤية العلمية على الاظم او من البصرية فيطلب
الاول مفعولين والثاني مفعولا واحدا بعرضون بضم
اوله وفتح ثالثه جملة حالية ان جعلت رأي بصرية ومفعولا
ثانيا ان جعلت علمية اي يظهرون لي وقوله علي في رواية لي
يدا علي قمص بضم القاف والميم جمع قميص الثدي بضم
المثلثة وكسر المهملة وتشديد التحتية وفي رواية الثدي بفتح
المثلثة وسكون المهملة والمراد قصرة جدا بحيث لا يصل من
الحلق الى نفر السرة بل فوقها ما يبلغ دون ذلك اي اقل من
ذلك فلم يصل الى الثدي لقلته فليس المراد دونه من جهة
السفل فيكون اطول بجره اي لطوله قالوا اي الصحابة
ما اولته بدون ضمير وفي رواية ما اولته بضمير المفعول

قوله

الدين

الدين اي اولته الدين لعمر وذلك لان القميص يستر العورة
في الدنيا ليستر هافي الاخرة ويحجبها عن كل مكروه وفيه فضيلة
رضي الله عنه ولا يلزم من تفضيله على ابي بكر ولعل السر
في السكوت عن ذكره لاكتفا بما علم من افضليته او ذكره ذهل
الراوي عنه وليس في الحديث التصريح باحصار ذلك في عمر
فالمراد التنبيه على انه ممن حصل له الفضل البالغ في الدين
وفي حديث عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بينا انا على بير انزع منها اي استخرج منها الماء اذ جاء ابو
بكر وعمر فاخذ ابو بكر الولد فنزع ذنوبا اي دلوا ممتلئا ماء
او ذنوبين هو للشك وفي نزعه ضعف بفتح اوله وضمه
وليس في هذا حط من قدر ابي بكر وانما هو اشارة الى قصر
مدة خلافته يغفر الله له ثم اخذها اي الدلو عمر بن الخطاب
من يد ابي بكر فيه اشارة الى ان عمر على الخلافة من ابي بكر
بعهد منه ولذا قال من يده ولم يقل ذلك في اخذ ابي بكر
الذنوب فاستحالت في يده غربا اي تحولت الدلو في يد عمر غربا
اي دلوا عظيما يتخذ من جلود البقر فلم ار عبقريا اي كاملا
حاذقا في عمله من الناس يفري فريه اي يعمل عملا صالحا عجيبا
حتى ضرب الناس بعطن اي رويت لهم ابلهم حتى بركت واقامت
في مكانها وهذا كناية عما حصل في زمن عمر للمسلمين من
الخصب والسعة ورحمة للمومنين فاولت تلك الرويا
بانه يفتح على يد ابي بكر فتح لطيف وعلى يد عمر تنتشر الفتوحا

فالفتوحات علي يد عمر اكثر من الفتوحات علي يد ابي بكر وذ لك
لكثرة الفتائن في زمن ابي بكر الصديق وراقة في زمن عمر وانشر
الدين وهذا الحديث ذكره البخاري في باب القميص اذا قرب
الزمان بان يعتدل ليله ونهاره وقت اعتدال الطبايع الاربع
غالبا وانفتاح الازهار وادراك الثمار والمعبرون يقولون
اصدق الرويا بالاسحار وقت الاعتدال الليل والنهار وقيل
معناه قرب زمن القيامة وهو الصواب ولكن الاول اشهر
عند اهل الرويا لم تكد تكذب رويا المومن وفي الجامع اذا
اقترب الزمان لم تكذب رويا الرجل المسلم واصدقهم رويا
اصدقهم رويا اصدقهم حديثا قال النووي وظاهره انه علي
اطلاقه وعن بعضهم ان هذا يكون في اخر الزمان عند انقطا
العلم وموت العلما فجعله الله تعالي جابرا وعوضا قال والاول
اظهر لان غير الصادق في حديثه يتطرق الخلل في رويا ه وحكا
اياها فان قلت ان اول الحديث يناقض اخره فان اوله يقتضي
ان رويا المومن لا تكذب وثانيه تكذب قبل تقارب الزمان واخره
يقتضي انها لا تكذب اصلا واجاب المحب بان اول الحديث دل علي
ان الرويا لا تكذب في اخر الزمان لقلة العلم واهله فيقذف
الله الرويا الصالحة في قلوب المومنين فتاتي واضحة يعرفها
كل احد واما اول الزمان فاهل العلم فيه كثير والذي يري
الرويا نادرة يقصها علي عارف فنادرة واضحة ونادرة تاتي
يقصها علي غير عارف فلا توافق معناها فلا تكون واضحة

وهي

وهي علي كل حال لم تكذب فلا منا قضة بين اول الحديث واخره
فقوله في اوله لم تكذب اي لمجيبها واضحة وقوله وما كان من
النبوة فانه لا يكذب اي اول الزمان واخره وروياالمومن
بوا والعطف علي المرفوع السابق فهو مرفوع ايضا من النبوة
اي من اجزايها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب القيد في
المنام علم بتشديد اللام من باب التفعيل بحلم بضم اللام
وسكونها لم يره صيغة لقوله يحلم يكلف بضم الكاف وتشديد
اللام المكسورة جواب الشرط وزاد الترمذي حديث علي يوم
القيامة وقوله ان يعقد بين شعيرتين اي يربطهما وقوله
ولن يفعل ولن يقدر علي الفعل وذلك لان ايصال احدهما
بالاخري غير ممكن عادة وهو كناية عن شدة التعذيب
وطوله وهذا يدل علي ان الكذب في المنام من الكبايروالادلة
في الحديث علي جواز التكليف بما لا يطاق لانه ليس في دار
التكليف وعند احمد من رواية عباد بن عباد عن ايوب عذب
حتي يعقد بين شعرتين وليس عاقدا وعنده في رواية همام
عن قتادة من تحلم كاذبا دفع اليه شعيرة وعذب حتي يعقد
بين طرفيها وليس بعاقد وفي اختصاص الشعير دون غيره
لما في المنام من الشعور ما دل عليه فحصلت المناسبة من
جهة الاستحقاق وانما اشتد الوعيد مع ان الكذب في اليقظة
قد يكون اشد مفسدة منه لانه قد يكون شهادة في قتل
او حد لان الكذب في المنام كذب علي الله انه اراه ما لم يره والكذب

على الله اشد من الكذب على المخلوقين قال تعالى ويقول الاشهاد
هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الاية وانما كان كذبا على الله لحديث
الرويا جزء من النبوة وهو كان من اجزاء النبوة فهو من قبل الله
قاله الطبراني فيما نقله عنه في الفتح ومن استمع اي استرق
السمع الى حديث قوم اي سرا وهم اي القوم له اي لمن استمع
وقوله كارهون اي لا يريدون استماعة اي والحال انهم يكرهون
ان يسمع كلامهم الا انك بفتح الهمزة ممدودا وضم النون بعدها
الرصاص المذاب وقيل خالص الرصاص وهل اصله افعل وعليه فهو
شاذ اذ لم يجيء واحد على افعل غير هذا او هو فاعل وهو ايضا
شاذ وفي المصباح الا انك بوزن افلس ومنهم من يقول الا
انك فاعل قال وليس في العربية فاعل بالضم واما الا انك والا
فيمن خفف وانك وكانك فاعجميات وهذا جزء من جنس عمله صورة
اي حيوانية وكلف ان ينفخ فيها اي ينفخ الروح في تلك الصورة
وهذا من قبيل عطف التفسير ويحتمل ان يكون نوعا اخر وفي ابن
داود من صور صورة عذبه الله بها يوم القيامة حتى ينفخ
فيها وليس بنافخ اي وليس له قدرة على نفخ الروح
وهذا كناية عن اطالة العذاب ان كان مومنا واما ان كان كافرا
فان استحل ذلك خلد في النار فهو على حد قوله ومن يقتل مومنا
متعمدا الاية وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من كذب في حلمه
الحسنة اي المبشرة اي المفرحة كان راى انه في روضة او عشيرة
حسناء واصاب مالا او ان الله يصلي الا من يحب او لان الحبيب ان

عرف

عرف خيرا قاله وان جهله او شك اسكت بخلاف غيره فانه يعبرها
بغير ما يحب بغضا وحسدا فربما وقع ما فسره به اذ الرويا لاول عابر
وفي الترمذي لا تحدث به الا لبيبا او حبيبا من شرها اي الرويا
وقوله ومن شر الشيطان اي لانه يخيل فيها وليتفل بضم الفاء
ولغير ابي ذر بكسرها اي عن يساره استقذارا للشيطان واحتقارا
له كما يفعله الانسان عند الشيء القذر يراه او يذكره ولاسي
اقذر من الشيطان فامر بالتفل عند ذكره وقوله ثلاثا اي ثلاث
مرات انما كان التفل ثلاثا مبالغة في خسته ولا يحدث بها احد
اي سواء كان محبا او غيره لما ورد ان الرويا كجناح طائر فاذا قصت
وقعت على ما قصت عليه والمراد بالقص الاخبار لا التاويل فتقع
على الوجه الذي اخبر به الراوي فانها اي الرويا المكروهة
ولا تضره لان ما ذكره من التعوذ وغيره بسبب السلامة
من ذلك وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا راى ما يكره
فلا يخبر بها ولا يذكرها شيئا اي من امر الدين وقوله يكره
اي يبغضه فليصبر عليه اي على ذلك المكروه ولا يخرج
عن طاعة السلطان فانه اي الشان من فارق الجماعة
اي جماعة الاسلام وخرج عن طاعة الامام شبرا اي قدر
شبر وهذا كناية عن معصية السلطان ولو باد في شيء وقوله
فمات اي في حال تلبسه بمعصية السلطان القليلة ميتة
جاهلية بكسر الميم كالجلسة بيان لهيئة الموت وحالته التي يكون
عليها اي كما يموت اهل الجاهلية من الضلالة والتفرق وليس

لهم اماما مطاعا وليس المراد انه يموت كافرا بل عاصيا وفي الحديث
ان السلطان لا ينعزل بالفسق اذ في عزله اكثر منها في بقايه وفي
هذا الحديث حجة لترك الخروج على ائمة الجور ولزوم السمع والطاعة
لهم وقد اجمع الفقها على ان الامام المتغلب تلزم طاعته ما اقام
الجماعات والجهاد الا اذا وقع منه كفر صريح فلا تجوز طاعته في ذلك
بل يجب مجاهدته لمن قدر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول
النبي صلى الله عليه وسلم سترون بعدي امورا تنكرونها يتقارب
الزمان بان يعتدل الليل والنهار او يدنو اقيام الساعة او تقصر
الايام والليالي او يتقارب الشر والفساد حتى لا يبقى من يقول الله
الله او المراد بتقاربه تسارع الدول في الانقضاء فيتقارب زمانهم
وتتولى ايامهم او يتقارب احواله في اهله في قلة الدين حتى لا يكون
فيهم من يامر بمعروف ولا ينهى عن منكر لغلبة الفسق وظهور
اهله والمراد قصر الاعمار بالنسبة الى كل طبقة والطبقة الاخيرة
اقصر عمرا من الطبقة التي قبلها وفي حديث انس عند الترمذي
مرفوعا لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر
والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم ويكون اليوم كالساعة كاحتراق
السعف وما تضمنه هذا الحديث وقد وجد في هذا الزمان فانا نجد
من سرعة الايام ما لم نجده في العصر الذي قبله فان المراد نزع البركة
من كل شيء حتى من الزمن وهذا من علامات قرب الساعة وقال
النووي المراد بقصره عدم البركة فيه وان اليوم قد يصير الانتفاع
به قدر الانتفاع بالساعة الواحدة ولا بين ذر عن الحموي والمستملي

يتقارب

بيان التي

٣٠٣

يتقارب الزمن باسقاط الالف بعد الميم وهي لغة فيه شاذة لان
فعلي بالفتح لا يجمع على افعال الا حرفا يسيرة زمن وازمن وحبل
واحبل وعصب واعصب وينقص العمل بتحتية فقوقية فنون
ساكنة فقاف مضمومة فصاد مهملة والعمل بالعين والميم بعدها
قاف ساكنة فموحدة فضاد معجمة والعلم بتقديم اللام على الميم وقال
في الفتح قوله وينقص العلم يعني بالنون والصاد المهملة كذا للاكثر
وفي رواية المستملي والرخسي العمل يعني بدل العلم قال وهكذا
في رواية شعيب عن الزهري عن حميد عن عبد الرحمن عن ابي هريرة
عن مسلم اهـ وقد قيل ان نقصان العمل الحسي ينشأ عن نقص الدين
ضرورة واما المعنوي فبسبب ما يدخل من الخلل بسبب سوء المطعم
وقلة المساعدة على العمل والنفس ميالة الى الراحة وتحسن
الى بسطها وكثرة شياطين الانس الذين هم اضر من شياطين الجن
ويلقى الشح بتثليث السين وهو البخل اي طبيعة الله في قلوب
الناس على اختلاف احوالهم حتى يبخل العالم بعلمه فيترك التعليم
والفتوى ويبخل الصانع بصناعته حتى يترك تعليم غيره ويبخل
الغني بماله حتى يهلك الفقير وليس المراد اصل الشح لانه لم يزل
موجودا فالمراد غلبته وكثرته وليس بينه وبين قوله ويفيض
المال حتى لا يقبله احد تعارض اذ كل منهما في زمان غير زمان
الاخر وقوله ويلقى بضم فسكون ففتح وقال الحميدي ولم يضبطه
الرواة هذا الحرف ويحتمل ان يكون بتشديد القاف بمعنى يلقح
ويعلم ويتواصى به ويدعى اليه من قوله تعالى وما يلقاها الا

الصابرون اي ما يعلمها وينبه عليها ولو يلقي بتخفيف القاف
لكان ابعد لانه لو القي لتركه ولم يكن موجودا اهـ وقال في المصابيح
وهذا غير لازم اذ يمكن ان المراد يلقي الشح في القلوب اي يطرح
فيها فيكون حينئذ موجودا لا معدوما وتظهر الفتن اي كثرتها
ويكثر الهرج بفتح الهاء وسكون الراء بعدها جيم ايم بفتح الهمزة
وتشديد التحتية وفتح الميم مخففة اي اي شيء والاكثر على الالف
بعد ميم ما تخفيف ولابي ذر ايما بضم التحتية وبعد الميم الف وضبطه
بعضهم بتخفيف التحتية اي بحذف الياء الثانية كما قالوا ايش في
موضع اي شيء وفي رواية عتبة بن خالد عن يونس بن ابي
داود وقيل يا رسول الله ايش هو القتل القتل بالتكرار
مرتين اي هو القتل وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ظهور
الفتن عن الخير اي اعمال البر من صلاة وغيرها من العبادات
عن الشر اي الفتنة وهي عرى الاسلام وفشو الفتنة واستلا
الضلال مخافة ان يدركني علة لقوله وكنت اسال اي لاجل مخافة
ان يدركني وكلمة ان مصدرية وبشر اي من كفر وقتل ونهب
واتيان الفواحش فجانا الله بهذا الخير اي اعطانا الله هذا
الخير وهو النبوة وما يتبعها من تشييد مبانيه الاسلام وعدم
قواعد الكفر والضلال بعد هذا الخير اي الذي نحن فيه
من اي بعد شر وذلك اشارة الى وقعة عثمان بن عفان رضي
الله عنه قلت هو من كلام حذيفة قال نعم وفيه دخن اشارة
الى ولاية عمر بن عبد العزيز فكان فيها الخير ولكن كان مشوبا

تفتن

تفتن وتلك الفتن شبيهة بدخان النار فهي فتن قليلة ان الخير
الذي بعد الشر ليس خيرا خالصا بل فيه كدورة اشار بمنزلة الدخان
من النار وقيل المراد بالدخن عدم صفوة القلوب بعضها لبعض
وقال القاضي عياض المراد بالشر الاول الفتن التي وقعت
بعد عثمان وبالخير الذي بعده ما وقع في خلافة عمر بن عبد العزيز
وبالذي تعرف منهم وتنكر الامر بعده فكان فيهم من يتمسك
بالسنة والعدل ومنهم من يدعو الى البدعة ويعمل بالجور ويحتمل
ان يراد بالشر زمان قتل عثمان وبالخير بعده زمان خلافة علي رضي
الله عنه والدخن الجوارح ونحوهم والشر بعده زمان الذي يعلنون
على المنابر يهدون بغير هدي اي يدلون الناس بغير هدي
اي استهدا دليل فتارة يصيبون وتارة يخطيون وكل هذا سبب
عدم التمسك بالسنة من القوم الذين كانوا مع عمر بن عبد العزيز
وقوله هدي بيا واحدة وفي رواية هديي بزيادة يا الاضافة
بعد اخرى اي بغير طريقي تعرف منهم اي الحق تارة وقوله
وتنكر اي تنكر الحق تارة اخرى بحيث لا تعرف انه وقع منهم حق
بل يقولون لا الباطل قلت هو من كلام ابي حذيفة دعاة
بضم الدال جمع داع اي جماعة يدعون الناس الى الضلالة ويصدو
عن الهدي بانواع من التلبس واطلق عليهم ذلك باعتبار ما
يؤول اليه حالهم كما يقال لمن امر بفعل محرم وقف على شفير جهنم
وهذه اشارة الى الفرق الضالة الذين كانوا في زمن الائمة
الاربعة المجتهدين العاملين لهم على القول بخلق القرآن

وقوله علي ابواب جهنم فيدخلون كناية عن تمسكهم باسباب موصلة
الي اسباب جهنم فيدخلون منها من اجابهم اليها اي من تبعهم
في ضلالتهم التي بسبب دخولهم جهنم قذفوه فيها اي تسببوا
في قذفه فيها جلدتنا اي من انفسنا وعشيرتنا فهم منسوبون
الينا لكونهم من العرب ويتكلمون بالسنتنا اي بلغتنا وهم في الظاهر
علي ملتنا وفي الباطن مخالفون جماعة المسلمين وهم ابو
الحسن الاشعري وجماعته اهل السنة وقيل اية العلما لان الله
جعلهم حجة علي خلقه واليهم تفزع العامة في دينها وهم المعنيون
بقوله صلي الله عليه وسلم ان الله لن يجمع امتي علي ضلالة وقال
اخرون هم جماعة الصحابة الذين قاموا بالدين وقوموا عماده
وتبوأوا ذراه وقال اخرون جماعة اهل الاسلام ملكا ومالكا
مجتمعين علي امر واجب علي اهل الملل اتباعه فاذا كان
فيهم مخالف فليسوا المجتمعين علي الواجب واما مهم اي
امير هم وان جار وعند مسلم من طريق ابي الاسود عن حذيفة
تسمع وتطيع وان ضرب علي ظهرك واخذ مالك وعند الطبراني
في رواية خالد بن سبع فان رايت خليفة فاكرمه وان ضرب
ظهرك ولو تعض باصل شجرة وهو بفتح التا الفوقية والعين
المهملة والضاد المعجمة المشددة اي تمسك بما يصيرك وتقوى
به عزائمك علي اعتزالهم وهذا كناية عن شدة المشقة كقولهم
فلان يعض علي الجارة من شدة الالم والمراد به اللزوم كقوله
في الحديث الاخر عضوا عليها بالنواجذ والمراد كما قال الطبراني

من

من الخبر لزوم الجماعة الذين في طاعة من اجتمعوا علي تامير
من نكث بيعة خرج عن الجماعة فان لم يكن امام وافترق الناس
فرقا فليعتزل الجميع ان استطاع خشية الوقوع في الشر وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب كيف الامر اذا لم تكن جماعة اذا انزل
الله بقوم عذابا اي عقوبة لهم علي سيي اعمالهم اصاب العذاب
من هو فيهم اي ممن ليس علي منهاجهم ومن صيغ العموم
والمعنى ان العذاب يصيب حتي الصالحين وعند الاسماعيلي
من طريق ابي النعمان عن ابن المبارك اصابه من بين اظهرهم
ثم بعثوا علي حسب اعمالهم اي ان كانت صالحة فعقباهم
صالحة والا فسيئة فذلك العذاب طهرة للصالح ونقمة علي
الفاسق وعن عايشة مرفوعا ان الله تعالي اذا انزل سطوته
باهل نقمته وفيهم الصالحون قبضوا معهم ثم بعثوا علي نياتهم
واعمالهم صححه ابن حبان واخرجه البيهقي في شعبه فلا يلزم
من الاستراك في الموت الاستراك في الثواب او العقاب
بل مجازي كل احد بعمله علي حسب نيته وهذا من الحكم العدل
لان اعمالهم الصالحة انما يجازون بها في الاخرة واما في الدنيا
فمهما اصابهم من بلا كان تكفيرا لما قدموه من عمل سيي
كترك الامر بالمعروف وفي الست الاربعة من حديث ابي بكر
الصديق رضي الله عنه سمع رسول الله صلي الله عليه وسلم
يقول ان الناس اذا راوا المنكر فلم يغيروه اوشك ان يعمهم الله
بعذاب وكذا رواه ابن حبان وصححه فكان العذاب المنكر في الدنيا

المرسلاة

على الذين ظلموا يتناول من كان معهم ولم ينكره عليهم فكان
ذلك جزاء لهم على مداهنتهم يوم القيامة يبعث الله كل قوم
فيجازي بعمله فاما من امر ونهى فلم يرسل الله عليهم العذاب
بل يدفع الله بهم العذاب وبوده قوله تعالى وما كان ربك مهلك القرى
الا واهلها ظالمون ويدل على التعميم لمن لم ينه عن المنكر وان كان
لا يتعاطاه قوله فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره
انكم اذا مثلهم ويستفاد منه مشروعية الهرب من الظلمة لان
الاقامة معهم من آفات النفس الى الهلكة قال في بهجة النفوس
قلت وفي الحديث تحذير عظيم لمن سكت عن النهي فكيف بمن داهن
فكيف بمن رضي فكيف بمن اعان نسأل الله العافية والسلامة
وعند ابن الدنيا في كتاب الامر بالمعروف عن ابراهيم بن عمر الصنعاني
قال اوحى الله الى يوشع بن نون اني مهلك من قومك اربعين
الفا من خيارهم وستين الفا من اشرارهم قال يا رب هؤلاء الاشرار فما بال
الاخيار قال انهم لم يغضبوا الغضبي وكانوا يؤاكلوهم ويشاربوهم
وقال مالك بن دينار اوحى الله تعالى الى ملك من الملائكة
ان اقلب مدينة كذا وكذا على اهلها قال يا رب ان فيهم عبدك
فلانا ولم يعصك طرفة عين فقال اقلبها عليه وعليهم فان
وجهه لم يتغير في ساعة قط رواه الطبراني وغيره من حديث
جابر مرفوعا والمحفوظ كما قال البيهقي ما ذكروا علم انه قد تقوم
كثرة رؤية المنكرات مقام اركابها في سلب القلوب نور التمييز
والافكار لان المنكرات اذا كثرت على القلوب ورودها وتكرر في

العين

العين شهودها ذهبت عظمتها من القلوب شيئا فشيئا الى ان
يتراها الانسان فلا يخطر بباله انها منكرات ولا تنكر انها معاصي
لما حدث تكرارها من تالف القلوب وفي القوت لابي طالب المكي
المكي عن بعضهم انه مر يوما في السوق فمال الدم من شدة انكاره
انكاره لها بقلبه وتغيير مزاجه لرويتها فلما كان اليوم الثاني
مر فراها فمال دما صافيا فلما كان اليوم الثالث مر فراها فمال
بوله المعتاد لان حدة الانكار التي اثرت في بدنه ذلك الاثر
ذهبت فعاد المزاج الى حاله الاول وصارت البدعة كانها معروفة
عنده معروفة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا انزل الله
بقوم عذابا لرجل اسمه هند بن اسماء بن حارثة وقوله من
اسلم قبيلة اذ في قوقك اي اعلمهم وقوله او في الناس شك من
الراوي وقوله يوم متعلق باذنا وقوله عاشوراء بالمد وقوله ان
ممسكا اي بان من اكل اي في اول اليوم فليتم اي فليمسك وعن
المغطر حرمة لليوم وقوله فليتموا اي فليتموا الصوم نهارا وكانوا
يعتقدون ان الصوم واجب عليهم واخذ من ذلك ان النية تكفي
في النفل ونهارا والحاصل ان النبي صلى الله عليه وسلم لما
دخل المدينة وجد اليهود صايمين يوم عاشوراء فسالهم عنه
اي عن صومه فقالوا هذا اليوم الذي نجا الله فيه موسى واغرق
فرعون فقال صلى الله عليه وسلم انا احق بموسى منكم فصامه
صلى الله عليه وسلم وامر بصيامه وما ذكر في الحديث يدل على ان
صيامه كان واجبا قبل ذلك فنسخ فصار مستحبا وهذا الحديث

ذكره البخاري في باب ما كان يبعث النبي صلى الله عليه وسلم
من الامر والرسل واحدا بعد واحد بجا بنوح بضم التحتية وفتح
الجيم وفي رواية وغيره من الانبيا وخص نوح بالذكر لانه اول
نبي ارسل الى الكفار فيقال له اي يقال لنوح من قبل الله
هل بلغت اي رسالتي الى قومك وقوله نعم اي بلغتها وقوله فداه
فسال بضم الفوقية وقوله فيقول اي الله تبارك وتعالى لنوح
عليه الصلاة والسلام ولابوي ذر والوقت فيقال وقوله من شهود
اي الذين يشهدون لك انك بلغتهم وقوله فيقول اي نوح وقوله محمد
وامته اي شهد لي محمد وامته فيجاء بكم ولابوي ذر والوقت فتدعون
الوقت وذر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجاء بكم وقوله
فتشهدون اي بانه بلغهم وردا نه حين تاتي امة نبينا صلى الله
عليه وسلم يشهدون تقول امة نوح ان امة محمد بعدنا فكيف
يشهدون علينا فيقول الرب جل جلاله لامة محمد هل لكم فمن علمكم
فيقولون ارسلت الينا الصادق المصدوق بكتابك وانت
لا تقول الا صدقا قال اي في تفسير وسطا لتكونوا شهداء
على الناس ولابي ذر عن الى قوله لتكونوا شهداء على الناس
فاللام في لتكونوا لام كي فيفيد العلية او هي لام الصيرورة
وايتي بشهداء الذي هو جمع شهيد ليدل على المبالغة دون شاهدين
وشهود جمع شاهد وفي علي قولان انها بايها وهو الظاهر
او بمعنى اللام بمعنى انكم تنقلون اليهم ما علمتموه من الوحي
والدين كما نقله الرسول عليه الصلاة والسلام ويكون الرسول

عليكم

عليكم شهيدا عطفا على لتكونوا اي تزكيكم ويعلمكم بعد التكلم
والشهادة قد تكون بلا شهادة كالشهادة بالتسامع في الاشيا
المعروفة ولما كان الشهيد كالرقيب جيء بكلمة الاستعلا واستدل
بالاية على ان الاجماع حجة لان الله تعالى وصف هذه الامة بالعد
والعدل هو المستحق للشهادة وقبولها فاذا اجمعوا على شيء
وشهدوا به لزم قبوله وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول
الله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا مفاتيح الغيب خمس
لا يعلمها الا علي طريق الاستعارة لان المفاتيح يتوصل بها
الى ما في المخازن المستوثق منها بالاغلاق والاقفال ومن
علم المفاتيح وكيفية فتحها توصل اليها فاراد انه المتوصل الى
المتغيبات المحيط علمه بها فيعلم اوقاتها وما في تجليها وتاخيرها
من الحكم فيظهرها على ما اقتضته حكمته وتعلقت به مشيته
وفيه دليل على ان الله تعالى يعلم الاشيا قبل وقوعها والحكمة
في كونها خمسا الاشارة الى حصر العوالم فيها لا يعلم ما تغيض
الارحام الا الله هذا اشارة الى ما يزيد في النفس وينقص
اي ما تحمله من الولد على اي حال هو من المذكورة وانوثة
وعددا فانها تشتمل على واحد واثنين وثلاثة واربعة وهذا
الحصر بنا في ان بعض الاولياء له الكشف واجيب بان هذا الحصر
بالنسبة للعامة لا للخاصة وقد ورد ان الله لم يخرج النبي صلى الله
عليه وسلم من الدنيا حتى اطلعه على كل شيء ولا يعلم ما في
غد الا الله هذا اشارة الى انواع الزمان وفيها من الحوادث

اي لايعلم ما في غد من خير وشر الا الله وعبر بلفظ غد لان حقيقة
اقرب الازمنة واذا كان مع قربه لايعلم حقيقة ما يقع فيه فما
بعده احري قوله ولا يعلم متي يأتي المطر احد الا الله هذا اشارة
الي العالم العلوي اي لايعلم وقت اتيان المطر من ليل او نهار
الا الله ثم اذا امر به علمته الملايكة اي الموكلون به ومن شاء
من خلقه والمطر بالرفع فاعل يأتي واحد فاعل يعلم والا الله
بدل من احد ولا تدري نفس باي ارض تموت الا الله هذا
اشارة الي العالم السفلي اي لا تعلم نفس المكان الذي تموت
فيه فربما اقامت بارض وضربت اوتادها وقالت لا ابرح منها
فترمي بها مرامي القدر حتي تموت في مكان لم يخطر ببالها كما
روي ان ملك الموت مر علي سليمان فجعل ينظر الي رجل من جلسايه
يديم النظر اليه فقال لرجل من هذا فقال ملك الموت فقال
كانه يريد في قم الريح ان يحملني ويلقيني بالهند ففعل فقال
ملك الموت كان داوم نظري اليه تعجبا منه اذا مرت ان يقبض
روحه بالهند وهو عندك وفي الطبراني الكبير عن اسامة
ابن زيد قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ما جعل الله
منية عبد بارض الا جعل الله له فيها حاجة واما المنجم الذي
يخبر بوقت الغيث والموت فانه يقول بالقياس والمطالع
بالدليل لا يكون غيبا علي انه مجرد الظن والظن غير علم
ولا يعلم متي تقوم الساعة الا الله هذا اشارة الي علوم الاخرة
فلا يعلم ذلك نبي مرسل ولا ملك مقرب قال بعض المفسرين

لا يعلم

لا يعلم هذه الخمس علما الدنيا ذاتيا بلا واسطة الا الله فالعلم
بهذه الصفة مما اختص الله به واما بواسطة فلا يختص به
تعالي وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول الله تعالي عالم
الغيب فلا يظهر علي غيبه احدا قوله انا عند ظن عبدي بي
الظن بمعني الرجا اي عند رجا عبدي فان ظن اني اعفو عنه
واغفر له فله ذلك وان ظن اني اعاقبه واواخذه فلذلك
فينبغي للمرء ان يجهد بقيام وظايف العبادات موقنا بان الله
يقبله ويغفر له لانه وعده بذلك وهو لا يخلف الميعاد فان
اوظن بخلاف ذلك فهو ايئس من رحمة الله وهو من الكباير
ومن مات علي ذلك وكل الي ظنه واما ظن المغفرة مع الاصرار علي
المعصية فلذلك محض الجهل والغرة وفيه اشارة الي ترجيح
جانب الرجا علي الخوف وقيده بعض اهل التحقيق بالمحتضر
واما قبل ذلك فاقوال اثلثها الاعتدال قال الشيخ الشعراني
انا دايما مقدم الرجا وذلك لانه كلما خرج مني نفسي اجزم بانه
لا يعود فانا دايما في الاحتضار وهذا شان الخواص قوله وانا
معه اذا ذكرني هذه معية خصوصية اي معه بالرحمة والتو
فيق والهداية والرعاية والاعانة فهي غير المعية المعلومة من قوله
تعالي وهو معكم اينما كنتم فان معناها المعية بالعلم والاحاطة
قوله فان ذكرني اي بالتنزيه والتقديس وغيرهما وقوله في نفسه
اي سرا قوله ذكرته في نفسي اي رضيت عنه واعددت له من النعيم
ما لا عين رات ولا اذن سمعت قوله وان ذكرني في ملا بفتح الميم

والام اي جماعة جهرا قوله ذكرته في ملا خير منهم وهم الملا الاعلى
ولا يلزم منه تفضيل الملايكة على الانبيا والشهدا فلم ينحصر
ذلك في الملايكة وايضا فان الخيرية انما حصلت بالذكر والملا
معا فالجانب الذي فيه رب العزة خير من الجانب الذي ليس فيه
بلا ارتياب فالخيرية حصلت بالنسبة للمجموع قوله وان تقرب الي
بتشديد الياء وقوله بشبر ولابي ذر عن الكشميهني شبرا باسقاط
الخافض والنصب اي مقدار شبر وقوله ذراعا بكسر الذال المعجمة
اي بقدر ذراع وقوله تقربت اليه ولابي ذر عن الحموي والمستملي
باعا اي بقدر باع وهو طول ذراعي الانسان وعضديه وعرض
صدره وقوله وان ولابي ذر عن الحموي والمستملي ومن وقوله
هرولة اي سراعا يعني ان من تقرب الي بطاعة قليلة جازيته
بمثوبة عظيمة وكلما زاد في الطاعة زدت في ثوابه وان كانت كيفية
اتيانه بالطاعة على الثاني فاتياني بالثواب له على السرعة
والتقرب والهرولة مجاز على سبيل المشاكلة والاستعارة
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول الله تعالى ويحذركم
الله نفسه قوله وفاطمة بالنصب على الضمير المنصوب في طرقه
قوله ليلة اي اتى النبي صلى الله عليه وسلم لعلي وفاطمة في ليلة
قوله فقال لهم اي لعلي وفاطمة ومن عندهما وقوله الا بالتخفيف
قوله ان انفسنا اي خواتنا وقوله بيد الله اي قدرته قوله ان
يبعثنا اي يوقظنا الى الصلاة بعثنا اي ايقظنا وقوله
فانصرف اي مدبرا قوله ولم يرجع بفتح اوله وكسر ثالثه من رجع

المتعدي

المتعدي قال الله تعالى فان رجعك الله الى طايفة وقوله الي
بتشديد الياء يجبني بشيء قوله يضرب فخذه جملة حالية اي في
حال كونه يضرب فخذه متعجبا من سرعة جوابه قال العلما كان
الاولى لسيدنا علي الامتثال وترك هذا الجواب ولم يقل له المصطفى
صلى الله انك اختيار وكسبه ولم يحثه على ترك الاستغراق
في النوم والمكارم اخلاق والاليق بمقام سيدنا علي انه اجاب
المصطفى بهذا الجواب لانه كان جنبا فاستحى ان يقول له انا جنب
خصوصا وفاطمة بنته صلى الله عليه وسلم تحته ويحتمل ان يكون
على امتثال ذلك اذ ليس في القصة تصريح بان عليا امتنع وانما اجاب
على بما ذكر اعتذارا عن ترك القيام لغلبة النوم ولا يمتنع انه صلى
الله عليه وسلم هذه المراجعة قوله اكثر شيء جدلا نصب على التمييز
يعني ان جدل الانسان اكثر من جدل كل شيء وقراءة الاية اشارة الى
الشخص يجب عليه متابعة احكام الشريعة لا ملاحظة الحقيقة
ولذا جعل جوابه من باب الجدل وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
المشيئة والارادة قوله اذا احب الله عبدا الخ قال العلما محبة الله
لعبده ارادته الخير له وانعامه عليه واما حب جبريل والملايكة فيحتمل
وجهين احدهما استغفارهم له وثناؤهم ودعاؤهم له والثاني ان علي
ظاهره المعروف من الخلق وهو ميل القلب واشتياقهم الى لقايه وسبب
ذلك كونه مطيعا لله محبوبا له قوله نادى جبريل بالنصب على المفعولية
والفاعل ضمير مستتر عايد على الله تعالى قوله ان الله فيه لغات
من الاضمار الى الاظهار فكان مقتضى النظم ان يقال اني قوله فاحبه

بفتح الهمزة وكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة **قوله** ثم ينادي بكسر
الدال وقوله جبريل بالرفع على الفاعلية وناداه بامر من الله تعالى
ويوضع له القبول في اهل الارض اي يوضع له الحب في قلوب الناس
ورضاهم عنه قال تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات سيجعل
لهم الرحمن ودا اي يحببهم ويحببهم للناس فمحبة الاولياء والعلماء
والصلحاء ناشية عن محبة الله عز وجل وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب كلام الرب مع جبريل **قوله** اذا اراد عبدي الخ عبر في هذا الحديث
باراد وفي حديث آخر من هم بحسنة فلم يعملها كتب له حسنة فان عملها
كتب له عشرا ومن هم بسيئة فلم يعملها فلم يكتب عليه وفي رواية
لمسلم كتبها الله عنده حسنة كاملة زاد في اخرى وانما تركها من
جراي اي من اجلي والهم هو القصد والحاصل ان المراتب خمس
الاولى الهاجس وهو ما يلقى في القلب والثانية الخاطر وهو
ما يحول في النفس بعد لقايه والثالثة حديث النفس وهو التردد
هل يفعل او لا يفعل والرابعة الهم وهو قصد الفعل وهذه
المراتب الاربعة لا يواخذ بها والخامسة العزم اي الجزم وهو
مواخذ به عند المحققين واعلم انها كلها من الهاجس والخاطر
وحديث النفس لا يتعلق به ثواب ولا عقاب والهم الذي
هو القصد يوجب الثواب ولا يحصل به مواخذة والعزم يحصل
به كل منهما فان قلت اذا هم بالسيئة فلم يعملها فغايته ان لا تكتب
عليه سيئة فمن اين تكتب له حسنة قلت الكف عن السيئ حسنة
قوله فان عملها بكسر الميم ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاذا عملها

قوله فاكتبوها بمثلها اي من غير تضعيف وقوله من اجلي
اي خوفا مني واما اذا تركها كسلا فلا يكتب عليه ولا له **قوله**
حسنة اي كاملة من غير مضاعفة **قوله** فاكتبوها له حسنة اي
كاملة لا ينقص فيها **قوله** الى سبعمائة ولابي ذر عن الحموي والمستملي
الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة اي بحسب الزيادة في
الاخلاص وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قوله الله تعالى
يريدون ان يبدلوا كلام الله **قوله** عن ابي سعيد الخ ختم المصنف
كتابه بهذا الحديث الشريف اشارة الى حسن الخاتمة والى ان مال
الاعمال الصالحة النعيم الذي لا ينقطع مع رؤية المحب الاكبر التي
هي مجمع الانعامات واعلم انه ورد ان اهل الجنة يكونون اولا
في ضيافة الله عز وجل ثم في ضيافة رسوله صلى الله عليه وسلم
ثم في ضيافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه ثم في ضيافة عمر رضي
الله تعالى عنه ثم في ضيافة علي كرم الله وجهه اللهم متعنا
بهذه الضيافات من غير سابقة عذاب **قوله** لبيك اي جبناك اجابة
بعد اجابة وقوله وسعديك اي جبناك اجابة سريعة واعلم
ان لبي وسعدي لا يضافان الى الاسم الظاهر ولا الى الضمير الغايب
فلا يضافان الى ضمير المخاطب فتقول لبيك وسعديك فمعنى
لبيك اقامة على اجابتك بعد اقامة من الب بالمكان اذا اقام به
ومعنى سعديك اسعادا لك بعد اسعاد اي اجابة لك بعد اجابة
فهو بمعنى لبيك ولا يستعمل سعديك الا بعد لبيك لان لبيك
هو الاصل في الاجابة وسعديك كالتاكيد لها وقد شذ اضافة

لبي الي الاسم الملم في قوله دعوت لما نابني نابني مسورا
فلبي فلبي يدي مسور وكذلك اذا اضافته الي ضمير الغا يب
في قوله فقلت لبيه لمن يدعوني ومذهبي ان لبيك مصدر
مثني لفظا ومعناه التكثير وهو نصب علي المصدرية والعامل
فيه محذوف يقدر من معناه لا من لفظه وذهب يونس الي ان
لبيك اسم مفرد مقصور اصله البا قلبت الفه ياء للاضافة
الي الضمير كما في علي ولدي ورد عليه سبي بانه لو كان كذلك
لما قلبت مع الملم في قوله فلبي يدي مسور وذهب الاعلم
الي ان الكاف في لبيك حروف خطاب لا موضع له من الاعراب
مثلها في ذلك ورد بقولهم لبيه ولبي يدي مسور وبحذ فهم
النون لاجلها ولم يحذفوها في ذانك وبانها لا تلحق الاسما التي
لا تشبه الحرف والعامل في لبيك محذوف ويقدر ي من معناه
اي اجيب بخلاف اخواته فيقدر من لفظها نحو سعديك وحنا نيك
ود واليك تخصه رعاية للادب والافالشر في يديه ايضا اي الا فعا
بقدرتك وارادتك وانما عبر باليدين نظرا لعادة الانسان
من انه اذا كان عنده خير يكون بين يديه وان بيديه يدين لا يعلم
حقيقتهما الا الله سبحانه وتعالي احد من خلقه والمراد بالخلق
الخلق الذين لم يدخلوا الجنة ان كان الخطاب في رضيتم لاهل
الجنة جميعا وان كان الخطاب لامة محمد صلي الله عليه وسلم جميعا
فالمراد بالخلق ما عدا امة محمد من اهل الجنة افضل من
ذلك اي اعطيتكم من نعيم الجنة احل عليكم رضواني

اي

اي انزله عليكم وقوله فلا اسخط عليكم بعده ابدا اي فهذا الرضي
لا يشوبه ولا يخالطه سخط ولا غضب بل هو رضي محض ومفهومه
ان الله لا يسخط علي اهل الجنة لانه متفضل عليهم بالانعامات
كلها سوا كانت دنيوية او اخروية وكيف العمل المتناهي لا يقتضي
الاجر امتناهيا وبالجملة لا يجب علي الله شيء اصلا قال الكرماني
وهو ما خوذ من كلام ابن بطال وظاهر الحديث ان الرضا افضل
من اللقا مع ان اللقا افضل من الرضي واجيب بانه لم يقل ان
الرضي افضل من كل شيء بل افضل من الاعطا فجاز ان يكون
اللقا افضل من الرضا وهو من الاعطا واللقا مستلزم للرضي
فهو من باب اطلاق اللازم وارادة الملزم كذا نقله في الكواكب
قال في الفتح ويحتمل ان يقال المراد حصول انواع الرضوان
ومن جملتها اللقا وح فلا اشكال فان قلت جا في الحديث دخول
تمام النعمة والفوز من النار وقد ثبت انه لا شيء افضل من النظر
الي وجه الله قلت يجاب بان تمام النعمة مقول بالتشكيك فاجل
الانعامات واعظمها رويه المحب الاعظم كما هو مذهب اهل السنة
خلافا لمن منعها من اهل البدع اللهم اختم لنا بخاتمة السعادة
واجعلنا من الذين لهم الحسني وزيادة بجاه سيدنا محمد صلي الله
عليه وسلم ذي الشفاعة والمه ذوي السيادة وصلي الله علي
سيدنا محمد وعلي اله وصحبه وسلم وكان الفراغ من تاليف ذلك يوم الا حد
تاسع شهر شوال الذي هو من شهور اثنين وماييتين والف سنة ١٠٠٢
سنة من الهجرة علي صاحبها افضل الصلاة واتم السلام علي يد
كاتبها الفقير الي الله تعالي اسماعيل معتوق
ابن الحاج علي معتوق غفر الله له ولوالديه
والمسلمين وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة
المباركة يوم الجمعة المبارك
سنة وعشرين خلت من شهر رمضان
الذي هو من شهور سنة

وكان تمامها يوم الجمعة المبارك سنة ١٢٧٠ الذي هو من شهور سنة وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي اله وصحبه وسلم